مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت ۳۸۲۵۵۹
تاریخ ثبت :

المعلّقات

على العروة الوثقىٰ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الثاني

تأليف

آية الله محمّد علي گرامي القمّي

هوية الكتاب

- اسم الكتاب ..... المعلقات
- المؤلّف ..... الشيخ محمّد علي گرامي القمّي
- الموضوع ..... الفقه
- الجزء ..... الثاني
- الطبعة الأولى ..... عام ١٤١٥ هـ. ق
- الكمية ..... ٢٠٠٠ نسخة
- المطبعة ..... اعتماد ـ قم
- الصفّ والإخراج الفنّي باللاينوترون ..... مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام قم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

توزيع

مكتبة التوحيد

قم ـ ساحة الشهداء ☎ ٢٣١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحمده وأشكره على جميع نعمائه سيما مجهولتها وعلى توفيق اتمام المجلد الأوّل من هذه الوجيزة المزجاة .

أمّا بعد فكما ذكرت آخر المجلد الأوّل، حيث انّ بحث لباس المصلي والستر والساتر من الأبحاث المهمّة رأيت أنّه يطلب تفصيلاً أكثر من هذا المختصر ورأيت في مكتوباتي السابقة تعاليق مفصلة على بعض مباحث كتاب العروة الوثقى، منها ما في هذا البحث وكما ذكر هناك جل المباحث فيها مأخوذ من تقريراتي لأبحاث استاذنا المعظم المرحوم آية الله الداماد ـ قدّس سرّه ـ حيث كنت أحضر دراساته قبل ثلاثين سنة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في السّتر والساتر

السّتر الّـذي يلزم في نفسـه غير السّتر الصـلاتي أي الـذي يجب في الصّلاة فـانّ الثاني واجب على كلّ تقدير وبعنوانه بخـلاف الأوّل فانّه بملاك التحفّظ عن الغير فإنّه الأصل في ذلك وهـو يحصل بـالسّتر وبغيره كايقـاع نفسه في الظّلمة مثلاً. قـال السّيد ـ قده ـ يجب ستر العورتين: يدلّ عليه غـالب روايات باب ١ من أبواب التخلّي وغالب روايـات بـاب ٣، ٤، ٩ مـن أبـواب آداب الحمام وهـذه الـرّوايـات كـالنصّ في ذلـك ولاتعارضهـا إلاّ ما ورد ممّـا ظاهره كـراهة التعـرّي مثل ٣/ ٣ و٤/ ١٠ و٨/ ٩ من آداب الحمّام ولكنّها محمولة على الحرمة كما لعلّها المعنى اللّغوي من لفظة الكراهة «لو قلنا بأنّ اصطلاحها تحقّـق في زمان الصّادقين ـ عليهما السلام ـ جمعاً بين الرّوايات : هـذا مع قوله في ٨/ ٩: (وكره دخول الحمّام إلاّ بمئزر) فإنّه ظاهر في أنّ للمئزر خصوصيّة فهو ناظر إمّا إلى أنّ المسلم لايرد في مجمع ومنظر الناس عريانـاً لكونه خلاف الشرف الإنساني فهو حكم اخلاقـي أو إلى أنّه يكره دخـول الماء عريـاناً كما وردت الروايـات فهو حكم مكـروهي خارج عن محل الكلام أيضاً أو إلى النهي عن دخول الحمام والورود في المناظر العامّة بلا مئزر مقدمة للحفظ فهو كايجاب الاحتيـاط و المنع عن ارتكاب الشّبهات حفظاً للوقوع في المحرّمات فهو أيضاً حكم احتياطي خارج عن البحث لكنّه مؤكّد لحرمة النّظر بنحو أقوى فلايناني ما مضى لكونه مربوطاً بأمر أخلاقي أو يؤكّد ما مضى لكونه مربوطاً بأمر أخلاقـي أو يؤكّد مـا مضى لكونـه متعرّضـاً لاحتياط الحكم الأصلي وقـوله في ٤/ ١٠: (كره) ظـاهر في الحرمـة بقرينـة قولـه فيما بعد:(ونهاكم عنـه) وبالجملـة لاتعارض لهذه الرّوايـات مع الماضية. نعم روايـات باب٨ من أبـواب الحمام تنافي الاستدلال بـروايات

عـورة المؤمـن على المؤمن حـرام سيّما روايـة ٤/ ٩ الّتـي فسّر الإمـام ـ عليه السلام ـ تلـك بالعورتين ، فإنّ في تلـك الرّوايـات في أبـواب الحمام فسّرت بـاذاعة السّر ويمكـن رفع التّنافي بأنّه من باب بيان الفرد الأخفى فإنّ للعورة فرداً ظاهراً وهو العورتين وخفيّاً وهو اذاعة السّر. مع أنّه على فرض التّنافي يختص التّعارض ببعـض الروايات فسائر الرّوايات الدالّة على الحرمة بحالها.

فروع: هل المراد بالعورتين القبل والدبر كما قال به المشهور أو من السرّة إلى الركبة كما نسب إلى بعض الأصحاب، الأقـوى هو الأوّل فإنّه مع موافقته للّغـة وأصالة البراءة عن الزائد مدلول روايات بـاب ٤ من آداب الحمام و٢/ ٨ الّتي تدلّ على أنّ الرّاوي فهم منهما القبل والدّبر. وكذلك ٢، ٣/ ٣١ آداب الحمّام وما ينافي هذه الرّوايات محمولة على الاستحباب جمعاً وقد يفهم منها أنّه حكم أخلاقي لافقهي فراجع ١/ ٥ و١/ ٣١ آداب الحمام و٤/ ١٠ أحكام الملابس.

الفرع الثاني: يظهر من مثل قـوله ـ عليه السلام ـ : (إذا اغتسل أحـدكم في فضـاء الأرض فليحاذر) أنّه يجب ستر العورتين في مظانّ النّظر وإن لم يتيقّن فالستر واجب عند معرضيّـة النّظر أيضاً ولعـل كريمة: لايبـدين إلخ بحسب الجملـة الأولى يشير إلى هذا الفرع في النسـاء».

الفرع الثالث: أجمع الأصحاب على حرمة النظر إلى القبل والدبر مطلقاً ولو كان من الكافر ويتراءى خـلافه من صاحب الوسائل مستـدلاً بروايات باب ٦ آداب الحمّام لكنّه حيث اشتهر كون تلك الروايات معرضـاً عنها فكلامه غير سديد. لكن يمكن أن يقال: اثبات الاعراض مشكل فالحكم على الاحتياط.

قوله: خصوصاً المراهق: لاطلاق أمثال قوله ـ عليه السلام ـ : إذا اغتسل أحـدكم في فضاء الأرض فليحاذر عورته(١/ ١ آداب الحمّام) وشمول قوله: عورة المؤمن على المؤمن حرام بناء على صدق الإيمان على الطفل خصـوصاً المراهق وخصوص رواية ١، ٢/ ١١ و٢/ ٢١ آداب الحمام.

قوله: بل المميز على الأحوط: أمّا بالنّسبة إلى المراهق فلصدق المؤمن والأخ عليه فيشمله مثل قوله ـ عليه السلام ـ: عورة المؤمن الخ وقوله: لاينظر الرجل إلى عورة أخيه. وأمّا في المميّز غير المراهق فلادليل ظاهر عليه فاحتياط السّيد ـ ره ـ في محلّه لعدم تيقّن الاطلاق. نعم رواية ١/ ٢١ آداب الحمّام دلّت على حرمة النّظر إلى عورة الولد إلاّ أنّ قوله ـ عليه السلام ـ بعده: وليس للولد أن ينظر إلى عورة أبيه، وقال: (لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه في الحمّام بلا مئزر) ظاهر في ارادة المكلّف من الولد. إلاّ أن يقال: صدر الرّواية شامل وذيلها ليس قرينة قطعيّة صارفة لاحتمال كونه كسائر النّواهي الرّاجعة إلى وليّه، والمعنى حينئذ لاتمكّنوا منه، وقضيّة اللّعن كلام مستقلّ فراجع وكيف كان فالحكم على الاحتياط.

قوله: ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزّوج والمحارم إلى: والكلام في مسائل: ١ـ بيان الاطلاقات الدالّة على حرمة النّظر إلى الأجنبيّة مطلقاً حتى الوجه والكفّين فمنها آية الغضّ والكلام في مفرداتها تارة وفي الظّهور التركيبي أُخرى. أمّا الأولى فنقول: يحتمل ارادة النّقصان من الغضّ كما في قوله تعالى: ﴿واخفض من صوتك﴾ ويحتمل ارادة القاء وخفض وكسر البصر وبالنتيجة غمض الطرف كما في الحديث: (إذا فرح رسول الله ﷺ كان غضّ طرفه) وكلّ منهما ورد في اللّغة والتّفسير. وأمّا كلمة (من) فيحتمل الزّيادة والتبعيض وكل نقل عن الأدباء في ذيل الآية. نعم الزيادة تناسب المعنى الثاني والتبعيض المعنى الأوّل فبناء على المعنى الأوّل يكون المعنى النّهي عن النظر الطويل فلانظر للآية إلى النظر القصير والنظرة إلاّ أن يقال: النّقصان مربوط بالمنظور لاالنّظر فهو كقوله ﷺ: (إيّاك وفضول العين) لكن ذلك خلاف ظاهر ﴿أبصارهم﴾ وبناء على الثّاني فالنهي عن النّظر مطلقاً فهو نهي مقدّمي تحفّظاً كايجاب الاحتياط في الأشياء المهمّة فتدلّ الآية على حرمة النظر بنحو آكد، والظّاهر هو الثّاني كما يستفاد ممّا ورد في الكافي في بيان أنّ الإيمان في الجوارح كلّها(ج٢،ص٣٣ طبع دار الأضواء بيروت) في حديث طويل: وفرض على البصر أن لاينظر إلى ما حرّم الله عليه ويعرض عمّا نهى الله عنه ممّا لايحلّ له... فقال الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من

أبصارهم﴾ الحديث. فهو ـ عليه السلام ـ أخذ الغضّ في الآية بالمعنى الثاني. وكذا مما ورد في شأن نزول الآية ٤/ ١٠٤ مقدّمات النكاح ـ قضيّة الشاب ـ وهي وكذا الرّواية الماضية من الكافي. وإن كانت غير معتبرة إلاّ أنّه لايضرّ بالمقصود فإنّه على فرض كونها من المجعولات أيضاً يدل على أنّ أهل اللّسان فهموا من الغضّ هذا المعنى الثاني. وحيث كان المنظور إليه محذوفاً فيفيد العموم ولايلزم منه تخصيص الأكثر كما يظهر من الحكيم ـ قده ـ بل المراد بقرينة التقابل للمؤمنين بالمؤمنات نظر المرء إلى المرأة وبالعكس ففي غيرهما تخصّص لكنّ العموم ثابت بالنّسبة إليهما مطلقاً بشهوة وغيرها إلاّ أن يقال: ظاهر الآية سيّما مع ملاحظة الروايتين النّهي عن النظر الحرام والقدر المسلّم ما كان بشهوة وغيره مشكوك الحرمة فمشكوك المصداقيّة فالآية تذكر ما يقبّحه الانسان بفطرته وهو الالتذاذ بمرأة الغير المتعلّقة للغير بالفعل أو بالشأن لاحتمال تزويجها، بخلاف قواعد النساء، لكنّه الالتذاذ أي النظر بشهوة لامطلقاً والروايتان واضرابهما أيضاً شاهدة على المراد ولآية ابداء الزّينة أيضاً دلالة يأتي ذكرها. وأمّا الرّوايات فغالب روايات باب١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح مطلقة تدلّ على المقصود فانّ مثل قوله: (النظرة سهم من سهام ابليس) يدلّ على المراد والنظر بلاشهوة وإن لم يكن سهماً إلاّ أنّه حكمة للحكم الاطلاقي لاعلّة فهو نظير اختلاط المياه في الحكمة للعدّة وبعبارة أُخرى علّة الجعل لا المجعول إلاّ أن يقال: جعل الفتنة والهلاك وإن كان حكمة لاعلّة لكن تناسب الحكم والموضوع يقتضي كون المراد هو النّظر بشهوة وهذا أظهر، وكذا مثل قوله ـ عليه السلام ـ: (أوّل نظرة لك والثّانية عليك والثّالثة فيها الهلاك) بتقريب أنّ الأولى لكونها غير اختياريّة لاعقاب فيها وأمّا التكرار والاستمرار ففيها العقاب ولو كان بلاشهوة، وكذا مثل قوله: (من نظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها) في رواية ١٦/ ١٠٤ وقوله: وكذلك ما أشبه الشعور في رواية ١٢ بل عموم ما أشبه الشّعور، وشيء من جسدها، يشمل الوجه والكفّين أيضاً إلاّ أن يقال: ظاهر كلمة شيء من جسدها، وما أشبه شعرها، هو الجزء المحفوظ والمستور عادة وهذا أظهر فلانظر إلى الوجه والكفّين.

وكذا روايات بـاب ٣٦ من أبواب مقدّمات النّكاح حيـث علّق جواز النّظر على ارادة التّزويج فبا لمفهـوم تدلّ على عدم جواز النّظر وقد ذكر فيهـا الشعر والجسد أيضاً، ثمّ النّظـر الاختباري لايخلو غـالباً عن الشّهـوة، فالمستثنى جـواز النظر ولـو بشهوة إلى الجسد أيضاً، وأمّا احتمال كـون تعليقها من باب إن رزقت ولداً فاختنه، فـلايمكن فانّه فيما لاتنوّع فيـه وليس له إلاّ باب واحد فـانّ الاختتان لايمكن بدون تحقّق الـولد لخلاف النّظر لامكانه بدون قصد التّزويج. لكن لادلالة للمنع في غير ارادة التّزويج بالنّسبة إلى الوجه والكفّين لعـدم ذكرهما بخصوصهما بل الكلام في الفرق بين ارادة التّـزويج وغيرها بالنّسبـة إلى مجموع الجسـد. وممّا يدلّ على المنـع أيضاً حـديث نظر فضل بـن عباس إلى الخثعمية ٧/ ٨٠ مقدّمات النكاح من المستدرك، وحـديث لزوم تنقّبها في مورد الشّهادة ٢/ ٢٩ أبواب قضـاء من لايحضر، ففي غير الشهادة بـالأولويّة . لكن مـع الاشكال في السّنـد يحتمل منع فضـل من جهـة المعـرضيّة للفسـاد كما يـومي إليـه لسـان الحديث، والتنقّب في حـديث الشهادة، لئـلاّ تستحيي. أضف إلى ذلـك أنّ الاستدلال بحـديث الخثعميّة يبتنى على كون وجهـاً مكشوفاً ولم ينهى النبي ﷺ عن ذلك وممّا يدلّ على عدم جواز النظر إلى الوجه أيضاً ٢/ ٨٦ أبـواب مقدّمات النّكاح في المستدرك: (ليس لنساء أهل الذمّة حرمـة لابأس بالنظر إلى وجوههنّ وشعورهنّ ونحـورهنّ وبدنهنّ ما لم يتعمّد ذلك) حيـث خصّ الجواز في المذكورات ومنهـا الوجـه بأهل الـذّمة لعدم حرمة لهم، وبا لمفهوم يـدلّ على عدم الجواز في المسلمات. وقوله: لم يتعمّد أي لم يتلـذّذ كما قد يكون بهذا المعنى أو لم يقصد لعدم المنع من تحريم النّظـر العمدي فيهم. ولعلّ تجويزه إنّما هو لأجل انّهن بهذه المنـاظـر يظهـرن في الملأ وايجاب التحفظ مشكل لايقـال:اختصـاص الجواز بأهل الذّمـة لذكر غير الوجـه أيضاً فلايدلّ على الحرمـة في المسلمات بالنّسبة إلى الـوجـه، إذ ذكـر الـوجـه حينئـذ بـلافـائدة، وممّـا يـدلّ على المنـع بـا لملازمـة كـريمـة النّور:﴿ولايبدين زينتهنّ...﴾ إلخ بتقريب أنّ حرمة ابداء الـزّينة تستلزم حرمة النظر إذ ايجاب السّتر يستلزم حرمـة النظر وإلاّ فلاوجه لايجاب السّتر ثمّ إنّ استثنـاء ما ظهر إنّما هو في معـرضيّة النظر لاعند الغير فـانّ الابداء للغير حرام مطلقـاً إلاّ فيمن استثنى من

بعولتهنّ الخ، وهـذا سرّ تكرار جملة ﴿لايبدين زينتهنّ﴾ هذا ولكن فهـم العرف ذلك مشكل بل يحتمـل التّكرار لصرف تكـرار الاستثناء فتأمّـل. وأمّا روايـات الجواز فمنها: رواية عمرو بن شمر عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ ٣/ ١٢٠ مقدّمات النكاح:...وإذا وجه فاطمة ـ عليها السلام ـ أصفر الخ فجـابر ـ عليه الـرحمة ـ نظر إلى وجه فـاطمة ـ عليها السلام ـ والظّـاهر أنّ نظـره عمـدي كما يستفاد مـن الـذيل: فـوالله نظرت إلى الـدّم ينحـدر من قصاصها. والإمام ـ عليه السلام ـ ينقل القصّة ولايـأخذ على فعله مأخـذاً، لكنّ الّذي يهوّن الرّواية أنّ قوله: (فما جاعت بعـد ذلك اليوم) لامعنى له كيف لم يحصل لها جوع بعد إلاّ أن يقـال:المراد أنّها لم تبتل بالجوع وعـدم وجبـان ما يسـدّ الرّمـق، إلاّ أن يقال هـو غير مربوط بانحدار الدّم فعلاً. وكـذا يشكل نظره إلى القصاص مع أنّه ممّا يجب ستره ويحرم النظر قطعاً لأنّـه منتهى إليه الشّعر وهـو إمّا داخل في الرّأس أو مقدّمتـه العلميّة إلاّ أن يقال:معنـاه من طـرف القصاص لاأنّه رأى نفـس القصاص. ثمّ هـل القصّة بعـد آية الحجاب أو قبله؟ لانعلم! فلعلّهـا كانت قبله وكانت قضيّة الملحفـة من جهة الشّرافة والخدارة النّفسيّة ثم عمرو في سندهـا غير موثق قال النّجاشي وكذا العلاّمـة ـ قده ـ في الخلاصة : ضعيف جداً زيد أحاديث في كتب جـابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس. وفي الخلاصة: فلااعتمد على شيء ممّا يرويه.

ومنها: صحيحة علي بـن سويد٣/ ١ النّكـاح المحرّم: إنّي مبتلى بـالنّظر إلى المرأة الجميلة فيعجبنـي النظر إليهـا، فقال: (يا علي لابـأس إذا عرف الله من نيّتـك الصدق وإيّاك والزّنـا). وفقه الحديث يتوقّف على فهـم قوله ـ عليه السلام ـ : (مبتلى) يعني ابتـلاء القلب وعشقه بهنّ، والتلذّذ من ذلك النّظر بعده أو مقارناً له ، فقال: لابأس إذا لم يكن بقصد التلـذّذ في الحين وإيّاك وزنـا العين أو المراد إيّاك والـزّنا الـواقعي فهـو ينهي عن النظـر بريبـة لابتلذّذ أو المراد أنّي مبتلى في معـاشي بمعـاشرتهنّ وإذا وقع نظـري إليهنّ أعجبني بعـد وقـوع النظر ــ لأنّ النظـر للتلذّذ وبقصـده ــ فهل يجب عليّ تـرك ذلك الكسب؟ فقال:لابأس إذا لم يكن من نيّتك التلذّذ والـريبة ـ فإنّه زنا العين أوأنّها تفضي إلى الزّنـا ـ والظّاهـر هو المعنى الثّاني فـلايدلّ على الجواز كما لايدلّ على المنـع أيضاً في

النّظر مطلقاً.

ومنها: ٢/ ١٠٩ مقدّمات النّكاح مرسلة مروك:ما يحلّ للرّجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً، قال:(الوجه والكفّان والقدمان) ودلالتها صريحة إلاّ أنّ زيادة القدمين فيها توهنها إذ السّند ضعيف ولايعلم استناد المشهور إلى صدرها بعد طرح ذيلها حتى يتمّ بعمل المشهور ويحتمل التقيّة لوجود القائل بزيادة القدمين مع الوجه والكفّين في العامة فقد اعتقده أبو حنيفة على ما في البداية في كتاب الطهارة.

ومنها: صحيحة الثّمالي ١/ ١٢٩ :(...في مكان لايصلح النظر إليه...) فارتكز في ذهن الرّاوي أنّ في النّساء مكاناً يصلح النظر إليه ومكاناً لايصلح، والقدر المتيقّن هو الوجه والكفّان ولم يأخذ الإمام -عليه السلام- عليه مأخذاً، واحتمال رجوع يصلح ولايصلح إلى الأشخاص أي فيمن لايصلح أي الأجنبي، خلاف ظاهر المكان جدّاً، إلاّ أنّ اثبات الحكم بصرف هذا الارتكاز والتيقّن المفروض مشكل.

ومنها: رواية عبد الرحمان بن سالم غير موثّق ١/ ٢٣ غسل الميّت: في المرأة تكون في السّفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولامعهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟قال: (يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم) . مقدار موضع التيمّم لاشكّ أنّه الجبهة وحدودها فقط حتّى أنّ الحاجبين قيل بخروجهما ، وظهر الكفّين ونزيد عليه البطن أيضاً من الكفّ من جهة اعتبار الماسح فتقريب الاستدلال بها بملازمة النظر للغسل إنّما هو بهذا المقدار، وقال في الذّيل: (ولايكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله سترها) فيستفاد أنّ لها محاسن أمر الله سترها وبالمفهوم لها محاسن لم يأمر بسترها والقدر المسلّم هو الوجه والكفّان وذيلاً قال: (يغسل بطن كفّيها ثمّ يغسل وجهها ثمّ يغسل ظهر كفّيها) فيستفاد جواز النّظر بملازمته للغسل وعدم التنبيه على حرمته كما فعل في المسّ فتدلّ على الجواز بثلاث فقرات هذا إلاّ أنّ الّذي يهوّنه قوله في الصدر: (يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم) وفي الذّيل: (وجهها) والجبهة ليس هو الوجه، إمّا خارج كما قيل وإمّا جزئه، وكيف كان لايطلق الوجه عليه وفي آية التيمّم تعدّي بالباء: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ ولايبعد اطلاق الوجه بنحو يشمل الجبهة بخلاف ذكر

الوجه وارادة الجبهة خاصّة. وتعارضها للرّوايات الأُخر الواردة في المورد النّاطقة بدفنها بتلك الحالة وعدم وجوب شيء. أضف إلى ذلك أنّه ليس هذا غسلاً ولاتيمّماً ولذا قيل بالاستحباب حملاً للرّواية عليه. ثمّ يحتمل كون قيد المحاسن توضيحاً لااحترازاً. ومنها ١/ ١٠٧ مقدّمات النّكاح عن قرب الاسناد عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته ؟ فقال:(لا) بتقريب أنّ اختصاص المنع بالشّعر دليل جواز النظر إلى الوجه وإلاّ لاستلزم منع النظر إلى الشّعر مسلّماً، وفيه أنّ صرف الجواب في مورد الشّعر بمناسبة وقوع السّؤال عنه لايدلّ عرفاً على الجواز في الوجه.

ومنها:١٠/ ٢٣ غسل الميّت رواية أبي سعيد: إذا ماتت امرأة مع قوم ليس لها ذو محرم يصبّون عليها الماء صبّاً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة :يصببن الماء عليه صبّاً فقال ـ عليه السلام ـ : (بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه وهوحيّ فإذا بلغن الموضع الّذي لايحلّ لهنّ النظر إليه ولامسّه وهو حيّ يصببن الماء عليه صبّاً). وجه الاستدلال تجويزه ـ عليه السلام ـ مسّ موضع الرّجل الّذي يحلّ النّظر إليه وهو حيّ، والقدر المسلّم هو الوجه والكفّان ،وبالملازمة يثبت الحكم في المرأة أيضاً فيجوز وفيه أنّ مفهوم قوله:(فإذا بلغن... ولامسّه) أنّ له موضعاً يجوز النظر إليه ومسّه حيّاً ولم يقل به أحد فإنّ المسّ لايجوز قطعاً ثمّ لو أُريد الحكم بالملازمة فلازم هذه جواز مسّ المرأة في مواضع التيمّم ـ بالقدر المتيقّن ــ مع أنّ في الرّواية الماضية: (ولاتمسّ) فليس هذا أحسن من الأخذ بلازم ذلك والقول بعدم مسّ الرجل كالمرأة فتتهافت الرّوايتان. إلاّ أن يقال:لامفهوم لكلمة:(ولامسّه).

وأمّا الروايات المفسّرة لكريمة النّور الظاهرة في عدم وجوب ستر الوجه والكفين باب ١٠٩ مقدمات النكاح وباب ٨٤ فالظّاهر أنّها في مقام عدم وجوب السّتر فلاتدلّ على جواز النظر لعدم الملازمة.

وبعد الدّقة فيما ذكر كلّه لعلّ التّرجيح لأدلّة المنع ولاأقلّ من الاحتياط.

القول في ستر المرأة

ولننظر قبل كل شيء في الآية (٣٠سورة النور): ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولايبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولايبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ...﴾.

توضيح المقام: أنّ الزينة ظاهرها نفس الزّينة التي تلبّس بها لاموضعها من البدن فلو أخذ بظاهر الآية صار المعنى لايبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر أي نفسها،وظاهر الاستثناء استثناء الزّينة الظاهرة فلايجوز ابداء الزّينة إلاّ الظّاهرة منها كالرّداء فوق القميص [1] وكان يمكن ايجاب تحفّظها أيضاً بأن لايخرجن من البيوت كما هو مستحبّ قطعاً وورد في الرّوايات وهذا ظاهر الآية لوخلّينا وأنفسنا وهو الظّاهر بل صريح كلام الطّبرسي في جامع الجوامع ثمّ بعد أن حكى استثناء الوجه و الكفّين عن بعضهم وبعض أقوال أُخر قال: وعنهم عليهم السلام الكفّان والأصابع!

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لايبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها بنفسه وبلااختيار منها وهو ليس ابداء فهو تأكيد للحكم كما هو في جلّ أو كل الاستثناءات المنقطعة فقولك: ما جاءني القوم إلاّ حماراً تعني: أنّه لم يجئك أحد منهم واكّدته بأنّ الجائي هو الحمار وهو ليس منهم. [2] ولابدّ من هذا الحمل لو قلنا بالاحتمال الآخر وهو أنّ المراد من الزّينة مواضعها باعتبار أنّ المراد قطعاً هو الملبوس منها وهو ملازم للبدن أو استعملت فيه إذ حينئذ لابدّ أن يقال:معنى ما ظهر على المشهور في معناه من أنّه الوجه والكفّان:ما ظهر عادة، ولانعلم عادة ذلك الزّمان ومن المقطوع أنّه كان الظّاهر منهنّ في ذلك الزّمان أكثر من الوجه والكفّين وإلاّ لما أفادت الآية حكماً إلاّ ما هو معمول عندهم وهو غير ملائم لسياق الآية وسبكها.

١ـ كما قال في ذيل الآية: ﴿ولايضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ﴾.

٢ـ ويؤيّده عدم ذكر الاستثناء في الذيل:﴿ ولايبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ...﴾.

وحينئذ فلننظر في الرّوايات المفسّرة لـلآية فمنها صحيحة الفضيل ١/ ١٠٩ عن الذّراعين من المرأة هما مـن الزّينة التي قـال الله تعالى: ﴿ولا يبدين ...﴾ إلخ قال:(نعم وما دون الخمار من الزينة ومادون السوارين).

قال في نكـاح الحدائق ما ملخّصـه: يعني ما تحت الخمار أي الـرأس من الـزينة ومادون السّواريـن أي الجهة المقابلة للعلو مـن الزينة والمراد ما فـوق السوار أي الذّراع فأراد بـالـدّون في الأوّل التّحـت وفي الثـاني السفل وجعـل الـذّراع أسفل مـن الكفّين فالـرّأس والذّراع من الـزّينة فدلّـت على استثناء الوجـه والكفّين. وفيه أنّـه كيف فكّك الدونين في المعنى فأخذ الأوّل بمعنى التّحت والثاني بمعنى السّفل؟ ثمّ إنّ هذا الجواب لاربط لـه بـالسؤال مـن الذّراعين لامنهما ولاحـدّهما والظـاهر أنّ هـذا الـذّيل ورد ردّاً للمرتكز احتمالاً في ذهن السّائل الذي يسأل عن الذّراعين ولايسأل عن الوجه والكفّين الّتي هي أخفـى مع القول بـالاستثناء عند العـامّة فبيّن الفـرد الأخفى ليعلم أنّ الـوجه والكفّين أيضاً من الزينة الّتي أمر الله بسترها وقـال:وما دون الخمار أي أسفله فانّ الوجه تحت الرّأس وهـو فوقه ومـاتحت السّوارين أي الكفّـان من الزّينـة.وهذا أنسب بـالواو العاطفة أي كما أنّ الذّراعين من الزينة، والوجه والكفان أيضاً من الزينة ولافرق في هذه الدلالة بين أخذ الدّون بمعنى السّفل أو التّحت فيمكن أخذه بمعنى السّفل فإنّ الوجه أسفل من الخمار والكفّين أسفل من السوار فإنّ الدّون بمعنى التحت لم يذكر في معتمد من كتب اللّغة وعلى ما ذكر فدلالة الرّواية على المنع أظهر، والعجب قول الشّيخ ـ قده ـ : دلالته ظاهرة على الجواز.

وفي رواية قاسم بن عروة٣/ ١٠٩ مقدّمـات النّكاح(ولم يوثّق إلاّ أنّهم قالوا رواية الثّقات كابن بكير عنه في كثير من الموارد توثيقه) في قول الله تعالى ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ قال: (الزّينة الظّـاهرة الكحل والخاتم)ورواية سعدان بن مسلم ٣/ ١٠٩ ــ لم يوثّق ـ : الخاتم والمسكة وهي القُلب. وفي رواية قـرب الاسناد بسند صحيح سمعت جعفر ـ عليه السلام ـ وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها قال: الـوجه والكفّين. وفي تفسير علي بن إبراهيم عن أبي الجارود ٣/ ٨٤ مستدرك ـ ضعيف ـ في قوله ما ظهر ملخّصه: (الثّياب والكحل

والخاتم و خضاب الكفّ والسوار زينة النّاس وموضوع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه زينة المحارم، وكلّ الجسد زينة الزّوج) وظاهرها جواز اظهار ما ذكره زينة للنّاس متزيّنة لاراثة الناس كالجسد للزّوج وهوغريب. وفي ص ١٠٢ قرب الاسناد ـ سنده:عبد الله بن حسن العلوي عن جده علي بن جعفر ـعليه السلام ـ ـ وسألته عن الرّجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لاتحلّ له قال:(الوجه والكفّان وموضع السّوار) وهذه الرواية ما نقلها الشّيخ ـ قده ـ عن الكفاية ولم يستبعد صحّته.

وأمّا ٣، ٤/ ١٠٩ وسائل ٣/ ٨٤ مستدرك وإن كانت ضعيفة السّند إلاّ أنّ دلالتها على المراد تامّة بل يستفاد منها أنّ الوجه والكفّين مفروغ عنهما في جهة عدم لزوم التّستر، والسّؤال إنّما هو عن زينة الوجه والكفّين فتدلّ حتّى على جواز تزيّنهما با لمعتاد كالخاتم والسّوار، نعم هي ضعيفة إلاّ أن يقال مستفيضة.

ويؤيّدها قوله تعالى:﴿وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ﴾ إذ الظّاهر عدم لزوم تستّر الوجه ولذا ذكر الجيوب، وادعاء أنّ المراد اسدال الخمار من طرف الوجه على الجيوب فيلزم ستر الوجه بعيد جدّاً ويلزم كشف الرّأس كما هو واضح لمن علم معنى الخمار فانّ الخمار كما في تفسير الجوامع: الخمر المقانع جمع خمار أُمرن بالقائها على جيوبهنّ لأنّها لو كانت واسعة تبدو منها نحورهن وكنّ يسدلن الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة فأُمرن بسدلها من قدّامهنّ حتى تغطّيها، والمقنعة ما يلقى على الرأس ويسدل من أطرافها كما هو معمول الآن أيضاً في نساء البوادي والبستهم المحلّية .وأمّا صحيحة علي بن جعفر فصريحة في عدم لزوم ستر الوجه والكفّين.

فلابدّ أن يحمل صحيحة الفضيل على الاستحباب بالنسبة إلى الوجه والكفين أو على بعض المحامل كما فعل صاحب الحدائق. وأمّا روايات الكحل والسوار الماضية فقد دلّت على جواز اظهار هذه الزّين وبالالتزام على جواز اظهار محلّها مجرّدة أو متزّينة بهذه الزّين، والجمع بينها جميعاً يقتضي ارادة معنى جامع من لفظ الزّينة في الآية.

بقي الكلام في رواية قرب الأسناد الدالّة على جواز النّظر إلى المرأة الّتي لاتحلّ أي

الأجنبيّة، فـانّه الظّاهر من اسنـاد لاتحلّ إلى الذّات، لاما لاتحلّ له النكـاح أي المحارم، وفي سندهـا عبد الله بن حسن العلـوي ولم يوثق بل لم يـذكر في الرّجـال إلاّ أنّ صاحب المستدرك قـال ص٨٢٠ ج ٣: (والذي ظهـر لنا بعد التأمّـل هو عبد الله بـن حسن بن علي بن الإمام جعفـر بن محمد ـ عليهما السلام ـ وهو من مشايـخ الشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميري) .ولكنّه حدس منه هذا مع أنّ في الحديث اضافة موضع السّوار ولم يقل باستثنائه أحد فـلايعتمد عليها في قبال الأدلّة الماضية إلاّ أن يـراد به حدّ الكفّ لاشيء على حدة.

ومن الأدلّة آية ٥٨ سورة الأحزاب:﴿**قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلايؤذين**﴾ .

الجلباب خمار المرأة الّذي يغطّي رأسها ووجهها إذا خرجت لحاجة قاله الطبرسي ـ قده ـ في المجمـع في بحث اللغة لكن لادليل على كونه يشمل الـوجه ثمّ تعليل الحكم بما في الذّيل يـوجب حصر الحكم فيما إذا لم يعرف الحرّة عن الأمة إلاّ بما ذكـر كما ذكر في المجمع: بخلاف الاماء اللاّتي يخرجن مكشّفات الرؤس والجباه انتهى، وأمّا إذا عرف بلا احتياج إلى حفظ الجلباب ولم تؤذ فلا وجوب. ولعلّها كانت قبل نزول آية الحجاب.[1]

وهل يمكن الاستـدلال للمقام بـروايات إسفـار المرأة المحرمـة؟ فنقول:٢/ ٤٨ صحيحة العيـص: كره النّقاب للمـرأة المحرمة تسـدل الثوب على وجههـا... إلى طرف الأنف قـدر ماتبصر أي من ذيـل النّقاب، ونظيرهـا ٣/ ٤٨ صحيحة الحلبي: احـرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، وفي معتبرة سهل ٤/ ٤٨ حديث امـاطه أي ابعاد أبي جعفر المروحـة بنفسه عن وجه المرأة المحرمة، وفي رواية الصّـدوق بقضيبه، وكان المروحـة لصقت بوجههـا وإلاّ فلو كان بنحـو الارخاء لم يكن مانعاً، و اقتضاء العادة أنّه ـ عليه السلام ـ نظر إلى وجهها أيضاً.

١ـ فأمرن عندئذ بالجلباب الساتر للـرأس والجيب فقط إذ الأحكام تدريجيّة لكنّ الظاهر أنّ ذيل الآية حكمة لاعلّة.

وكيف كان فهذه الرّوايات وكذا ٦/ ٤٨ تدلّ على عدم جواز النّقاب في الاحرام للمرأة ولكنّها لاتدلّ على جواز الكشف عند النّاظر بل لعلّ الصاق الثّوب بالوجه وهو المراد من النّقاب ممنوع بخلاف السّتر مع الابعاد عن الوجه، بل في رواية ٩: إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبهاولاتستر بيدها من الشمس، لظهور أنّه في الوجه بل في ٧، ٨/ ٤٨ دلالة على وجوب السّتر: تسدل ثوبها إلى نحرها راكبة، أي لعدم الاحتياج في الرّكوب إلى أزيد من ذلك، فانّه يمكن له رؤية قدّامها حينئذ بخلاف المشي. وعلى أيّ حال ففي الرّوايات الماضية لادلالة على وجوب السّتر ولكنّها لاتدلّ على جواز الكشف أيضاً وكذا هذه لاحتمال ارادة أنّ المرأة إذا أرادت التعفّف في الاحرام فلتسدل، لاعلى لزوم الاسدال فتأمّل، هذا كلّه مع أنّ الكشف في الاحرام لو ثبت لزومه كفعل أبي جعفر ـ عليه السلام ـ فهو في خصوص الحج.

وممّا يمكن الاستدلال بها لطرفي البحث روايات الاشهاد ففي مكاتبة محمد بن حسن الصفّار [1] في المرأة إذا أُريد الشّهادة على اقرارها: (تتنقّب وتظهر للشّهود إن شاء الله) بتقريب أنّه إن لم يكن ستر الوجه واجباً لم يقل تتنقّب. ولكنّ الظّاهر أنّه ليس بصدد بيان هذا الحكم بل في مقام بيان لزوم العلم بالشّهادة فيجب العلم بالمرأة ولايكتفي بالصّوت فإن أرادت التعفّف فلتتنقّب حتى يراها الرّجل ومعرفته حينئذ بالهيكل أو نقول: النّقاب كما في المنجد وحكاه بعضهم كان يستر من طرف الأنف إلى ما دونه فلايستر الجبهة والعينين، ولايمكن الاستدلال أيضاً بالرّواية الأُخرى التي رواها في الوسائل ٤٣ شهادات: لابأس بالشّهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة... فأمّا إذا كانت لاتعرف فلاتجوز الشّهادة دون أن تسفر الخ على جواز الكشف، لأنّه من موارد الحاجة.

ومن الرّوايات رواية قرب الأسناد ١/ ١٠٧ مقدّمات النّكاح فانّ أحمد بن أبي

١ـ (وقد سقطت في نسخة أمير بهادر من الوسائل ص ٤١٨ قال في فهرسته:... وفيه ثلاثة أحاديث، ولم يرو هنا إلاّ واحداً والرواية في ص ٤٠ ج ٣ من لايحضره الفقيه).

نصر سأل الرضا ـ عليه السلام ـ عن حكم النّظر إلى شعر أُخت الزّوجه فكأنّه كان فارغاً عن جواز النّظر إلى الوجه إذ يبعد القول بأنّه كان فارغاً عن عدم الجواز كيف يمكن أن يقال: إنّه كان يعلم قطعاً عدم الجواز في الوجه ولكن يشكّ في الشّعر؟! ولم يكن أيضاً متردّداً، إذ حينئذ كان هو الأحرى بالسؤال لابتلائه بالأشدّ ولكنّه لايمكن الاعتماد على هذا المقدار، ومنها ١/ ١٠٠ رواية السكوني وقد استدلّ بها الشيخ بتقريب أنّ الكفّ لايجب ستره وإلاّ لم يكن نقشه منهيّاً عنه إذ نقش المستور وتزيينه لامانع منه وفيه سؤال أنّه ما تقولون في القنزع فقد نهى أيضاً وهو مستور قطعاً وكذا القصص فليس إلاّ لأنّ الوجه والكفّين كثيراً ما يكشف بلااختيار.[1]

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا مضى أنّ الرّوايات في الباب ـ أعمّ ممّا دلّ على جواز النّظر أو جواز الكشف ـ مستفيضة. فلو فرض ضعف في السّند فلابدّ من أخذ المتيقّن وهو جواز كشف الوجه والكفّين إذ دليل جواز النّظر أيضاً يدلّ على جواز الكشف إذ ايجاب السّتر مقدّمة لتحفّظ النّظر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النظر إلى أهل الذّمة

والظّاهر جوازه بالقدر الّذي يكشفن ففي موثّقة السكوني ١/ ١١٢ مقدّمات النّكاح ـ واشكال النوفلي والسّكوني مندفع بعمل الأصحاب بروايتهما وعن الطّوسي ـ قده ـ إجماع الصّحابة على العمل بروايات السّكوني الّتي في طريقها النوفلي[2]: (لاحرمة لنساء أهل الذّمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ) ويعلم حكم وجوههنّ بالأولويّة.

وفي رواية قرب الأسناد عن سندي بن محمد ـ ثقة ـ عن أبي البختري ـ لم يوثّق قطعاً وقيل إنّه من أكذب البريّة ـ : (لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذّمة وقال

١ـ إلاّ أن يقال: القصّة شعر الناصية تقصّ بحذاء الجبهة فيمكن القول بدخوله في الوجه.

٢ـ وقد وثّقهما الخوئي ـ قده ـ في بعض كلماته لكن مرّ الإشكال فيه.

ينزّل المسلمون على أهل الذّمة في أسفارهم وحاجاتهم ولاينزل المسلم على المسلم إلاّ باذنه) وهذا الذّيل بمدلوله المطابقي لايعمل به حيث يدلّ على نزولهم بلا اجازتهم واذنهم وهو تصرّف في أموالهم ولو تمّ لكان مدلوله الالتزامي عدم لزوم حفظ النّظر عن نسائهم في البيوت حتّى لو كنّ كاشفات كما في بعض الرّوايات: (النّظر إلى عورة الكافر كالنظر إلى فرج البهائم) إلاّ أن يقال بالنّسبة إلى نزول المسلمين عليهم لعلّ ذلك مربوط بالقرارات والعهود أحياناً مع أهل الذمّة كما عن المحقّق ـ قده ـ نزول المسلم على أهل الذمة ثلاثة أيّام فراجع.

وفي ١/ ١١٣ رواية عباد بن صهيب (بتريّ ولكنّه ثقة عند النّجاشي ونقل ابن محبوب عنه وهو من أصحاب الإجماع ونقل أحمد بن محمد بن عيسى الرواية يوجب الوثاقة):لابأس بالنّظر إلى رؤوس (نساء :وافي) أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم إذا نهوا لاينتهون قال:والمجنونة والمغلوبة على عقلها(و:وافي) لابأس بالنّظر إلى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك. وفي الفقيه ص٣٠٠ ج٣ في نوادر النّكاح قبل العلوج: وأهل البوادي من أهل الذّمة ـ ولأنّهنّ مكان لأنّهم، وفي العلل أهل الذّمة بدل العلوج.

ظاهرها حتى على نسخة الوافي أنّ مالم يتعمّد مربوط بالمجنونة وإن احتمل الرّجوع إلى الكلّ والحكم بعدم وجوب التحفّظ حتى لايقع النّظر إلى رؤوسهنّ. ويحتمل ارادة التّلذذ من التعمّد ويؤيّده ظاهر جملة:لابأس بالنّظر... ولاينافيه ظاهر الحكم لامكان ايجاب التحفّظ.

ثم العلج كما في الأقرب ومجمع البحرين الرّجل الفخم من الكفار وبعضهم يطلقونه على الكافر مطلقاً [1] ثمّ ظاهر التّعليل عموميّة الحكم لغير الرأس من الجسد.

ثمّ إنّ هذا التعليل يفيد انّ أهل الذمة بغيرهم ممّا ذكر مكلّفون ولهم نهي ولكنّهم لاينتهون ولكنّه ورد في بعض الروايات أنّهم مماليك الإمام ـ عليه السلام ـ والمملوك ليس

١ـ كأنّه لمناسبة معناه الأصلي: العير والحمار الوحشي.

مكلّفاً بستر الرّأس والفقهاء أيضاً علّلوا الحكم هنا بكونهنّ مماليك[1]. ففي صحيحة أبي بصير ١/ ٨ أبواب ما يحرم بالكفر ـ نكاح ـ: (سألته عن رجل له امرأة نصرانيةله أن يتزوّج عليها يهودية فقال:إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة فلابأس أن يتزوّج) وصحيحة زرارة ١/ ٤٥ أبواب الطّلاق: (سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ فقال:لا لأنّ أهل الكتاب بين مماليك للإمام ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضّريبة) وذكر في الجواهر صحيحة محمد بن مسلم أيضاً ولكنّا لم نجده ونظيرها صحيحة أبي ولاد ١/ ١ ديات العاقلة.

فدلّت الرّوايات على أنّ حكمهنّ حكم الاماء وذكر فيها موارد منها العدّة وعدم تزوّج ثلاثة اماء، وحقّ القسم كما في ٢/ ٧ ما يحرم بالكفر. والأمة غير مكلّفة بالسّتر.

فليجمع إمّا بأنّ النّهي في الماضية تقديري بمعنى أنّه إن نهين على تقدير النّهي. وإمّا بالتّقيّة لعدم امكان التّعليل بالمملوكيّة عند العامّة. فتحصّل جواز النّظر إلى ما يكشفونه ولاينتهون لاإلى تمام جسدهنّ لعدم العمل كما مرّ برواية عدم احترامهم حتى العورة، والحرمة في ١/ ١١٢ يحتمل التّحريم لاالاحترام مع أنّ الحكم في الشّعور والأيدي.

وجوب التستّر مع كون الناظر متلذّذاً

يمكن الاستدلال عليه بحرمة الاعانة على الإثم وفيه احتمال كون الاعانة قصديّاً وعدم صدقها على المورد ولولم يكن قصديّاً كما لايصدق على التّاجر مع علمه بأخذ العشّار ما لايستحقّ ، اعانة العشار في ظلمه هذا مع عدم دليل على حرمة الاعانة بل

١ــ ثمّ إنّ هذا التعليل يفيد الجواز في كلّ ما ضاهاهم ولو من المسلمين ولعلّه للحرج إذ ايجاب التّحفظ مطلقاً حرج شديد وايجاب التّحفظ عن النظر العمديّ أيضاً حرج في غير مورد كما في التّجار والكسبة المرتبطين بالمراجعات فيستفاد من الرواية جواز النظر في كلّ مورد لاينتهي الشخص من النهي.

الحرام هو التّعاون وهو غير صادق هنا. وبأدلّة النّهي عن المنكر حيث يستفاد منها مطلوبيّة المنع من تحقّق المعصيّة وفي المورد خاصاً يتحقّق المنع بستر المرأة وجهها وهو الوجه في صرف النّبي ﷺ وجه فضل عن الخثعميّة ـ ٧/ ٨٠ مقدّمات النّكاح مستدرك ـ[1]

في حرمة النظر متلذّذاً

ـ على فرض جواز أصل النّظر ـ

وقد ادّعى الإجماع عليها في عبارات القوم في التلذذ والرّيبة والافتتان، والثالث خوف الوقوع في الحرام والثاني ما يدخل في البال من الميل وإن لم يخف، فالريبة فعليّة والافتتان بلحاظ المستقبل.

ويدلّ عليه ٥/ ٣٦(مرسلة) في المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال:(لابأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً) إلاّ أنّها في الأجنبيّة، وفي غير الوجه والكّفين إذ يسأل عمّا لايحلّ في غير التزويج، ومن البعيد أنّه كان يعلم حرمتها .

على وجه لايحتاج إلى السؤال فلايمكن التمسك بالارتكاز.و٢/ ١٠٤ (مقدّمات النّكاح) ضعيفة بأبي جميلة: (ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظّاً من الزنا فزنا العينين النظر... صدّق الفرج ذلك أو كذّب) ظاهرها أنّ النّظر بنفسه حظّ العين من الزّنا لا لكونه طريقاً إلى العمل فهي في التلّذذ والنّظر بشهوة. وهي مع أدلّة استثناء الوجه والكفّين عامّان من وجه فانّها أعمّ من الوجه والكفّين(والعموم هنا يحصل بالاطلاق المستكشف إذ يشمل الوجه والكّفين فانّه أوّل ما ينظر إليه ويشمل بقية البدن بالأولوية) وتلك الأدلّة أعمّ من التلّذذ فتتعارضان إلاّ أن يقال: بتقدّم أدلّة المنع.

١ـ ورواه في المبسوط مرسلاً ورواها العامة ففي الترمذي ص٢٦٧ ج٣ لكنّه بدون الذيل وحكى عن كنز العمّال وعن البخاري ومسلم فليراجع، ثمّ إنّ مقتضى أدلّة النهي وجوب التّستر مطلقاً على القول بحرمة النظر مطلقاً إلاّ أن يستكشف ممّا مضى من الأدلّة جوازه كما أنّ في الرجل مسلّم فلايجب التّستر عليه وإن حرم نظر المرأة إلى رقبته وذراعه و....

و٦/ ١٠٤ معتبرة برواية ابن أبي عمير عن الكاهلي وإن كان فيه كلام، دلّت على أنّ النظرة الثانية شهويّة وموجبة للفتنة وهي مبغوضة الشّرع حتّى قيل النظر إلى آلة الحمار الموجب للشّهوة حرام، ونظيرها حديث الأربعمائة ١٥/ ١٠٤: (لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلاتتبعوها نظرة أُخرى واحذروا الفتنة). ورواية العلل ١٢/ ١٠٤: وحرّم النظر إلى شعور النّساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النّساء لما فيه من تهييج الرّجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد الخ، دلّت على أنّ مسألة تهييج الرجال والفساد بمكان من الأهميّة جعلا حكمة لتحريم النّظر إلى النّساء وجعل الحكم العمومي حفظاً على الحكمة. فكلّ نظر يوجب التّهييج فهو محرّم و٢/ ١٢٩ فانّ ظاهرها النظر بشهوة.[١]

ورواية الفضل الماضية إلاّ أنّها في خوف الفتنة كما صرّح به النّبي ﷺ. ورواية سعد الاسكاف في شأن نزول الآية ٤/ ١٠٤[٢] وظاهر نقل الإمام ـ عليه السلام ـ إنّ مثل تلك القصّة ـ وإن لم يكن بقصد الزّنا ـ سبب لنزول الآية[٣] ثمّ الظّاهر انّ المراد من التلذّذ هنا التلذّذ الجنسي الغريزي الشّهوي وأمّا التلذّذ بصرف الجمال الموجود في كل شيء بحسبه فهو أمر على حدة لكنّ التّفكيك هنا مشكل.[٤]

في السترعلى المحارم

آية الغضّ تفيد تحريم النظر إلى المرأة مطلقاً خرج ما خرج بدليل فعند الشّكّ في

١ـ ولايمكن اثبات حرمة مطلق التهييج حتى في الحمار إذ الظاهر التهييج على المنظور إليه لامطلقاً ولو على غيره، وأيضاً في الإنسان فانّه الظاهر من الدليل فليس النظر إلى زينة النساء الظاهرة كالجلباب بقصد الشهوة حراماً لعدم الدليل، فتدبّر ذلك.

٢ـ و٣/ ١٣٠ في السلام على الشّابة، إلاّ أنّ جملة (يدخل عليّ) يحتمل ارادة شدّة الحبّ في القلب وعلى فرض ارادة الاثم، فلايعني أنّ الإعجاب بالصوت اثم.

٣ـ ثمّ إنّ أدلّة حرمة التلذذ كما ترى عامة يشمل أهل الذمة أيضاً.

٤ـ ولعلّ ذلك هو المراد من ٦/ ٣٦ في اعجاب الرجل بالجارية فقال ـ عليه السلام ـ : تعرّض لرؤيتها... وقل اسأل الله من فضله.

المحارم يتمسّك به وأمّا آية الزينة فتدور بين ثلاثة احتمالات: ١ــ ارادة نفس الزينة فيحرم اظهار نفس الزينة ـ إلاّ ما ظهر ـ لغير المحارم وأمّا البدن فيبقى تحت المنع من الغضّ. ٢ـ ارادة البدن أي الزينة الخلقية فتحرم ابداء بدنهنّ لغير المحارم. ٣ــ فرض الزينة على البدن فالكلام في البدن المتزيّن فيجوز ابدائه وبالأولوية ابداء الزينة للمحارم، والعورة خرجت بالدليل فالباقي جائز[1] والظّاهر هو الثاني فانّه مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في الزّينة كالكحل والخاتم مثل ٣/ ١٠٩ حيث تدلّ على أنّ الزينة الظّاهرة هذا المقدار، وصحيحة الفضيل ١/ ١٠٩ في الذّراعين من المرأة، ورواية قرب الاسناد ٥/ ١٠٩ في الوجه والكفّين ورواية أبي الجارود الجامعة بين الزّينة والجسد وقوله ـ عليه السلام ـ: فيها في زينة المرأة للزّوج: الجسد كلّه[2] ومن الروايات ٧/ ١٠٤ عن السكوني: (لابأس أن ينظر إلى شعر أُمّه أو أُخته أو بنته) يدل على الجواز في الشعر وكذا ١/ ١٠٧ صحيحة حيث كان جواز النظر إلى شعر المحارم ارتكازياً للراوي فشبّه أُخت الزوجة على فرض عدم الجواز بالغريبة. ورواية ١/ ١٢٠ تدلّ على جواز النّظر إلى تمام بدن البنت والأُخت ــ والعورة خرجت بالدليل ــ إذ عدم ايجاب الاستئذان ربما يستلزم وقوع النظر عليهنّ بدون اللباس، وأمّا ايجاب الاستيذان بعد تزوجها فلامكان كونها مع أزواجها على حالة يقبح النّظر عليهم فتدلّ على الجواز.

وكذلك ١/ ٢١ أبواب غسل الميت (صحيحة)عن الرجل يخرج في السّفر ومعه امرأته أيغسلها؟قال:(نعم وأُمّه وأُخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة) وكذا ٦/ ٢١ ـ ضعيفة بأبي جميلة ـ: (...وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن

١ـ يمكن ادعاء أنّ كلمة الزينة في الآية تشعر بتحقّق مزيّن وهو تمام بدن المرأة فإنّها العورة كلّها أو خصوص العورة فإنّ العورة ما يستحيي منها ويتوجّه الشهوات إليها وسترها مطلوب عند الشرفاء ولعلّ المرأة كلّها كذلك كما في الروايات، وكيف كان لافرق بين النساء من هذه الجهة إلاّ ما خرج.

٢ـ ولايبعد أن يقال: الآية واردة في موضع الزينة كما في رواية قرب الاسناد وغيره وإن كانت بحسب ذاتها ظاهرة في نفس الزينة. وأمّا روايات الكحل وغيره فهي تبحث عن الزينة في المحل المستثنى، فالآية إنّما هي في الزينة الخلقية، وحينئذ فتدلّ الآية على استثناء حرمة ابداء البدن في المحارم.

ينظر إلى عورتها) فـدلّتا على جواز النظر إلى غير العورة لملازمته الغسل غير مقيّـد بكونه من وراء الثياب. واحتمال اختصاصه بالميّت والمنع في الحيّ بعيد [1] ووجه ذكر الزّوج في الأخيرة العيب على الـزّوجة وقـومها أن ينظـر الزوج إلى عـورتها بعد الممات، وقـد ورد في الرواية أنّ ذلك يدخل عليهم.

في المشتبهات

نذكـر مقداراً منهـا يرتبط بـالمقام وهي أكثـر ومحلّها في النكاح فـانّه قـد تشتبه الأجنبيّة بـالزّوجـة، وقد تشتبـه بالمحرم، وقـدتشتبه المسلمـة بالـذّمية مع العلـم بكونها أجنبيّة، قد يشتبـه المماثل بغير المماثل وقد يشتبه المكلّـف بغيره، والمراهق بغيره، والمميّز بغيره، والحرّة بالأمـة، و العاقلة بالمجنـونة وغيرها وكلّ منهـا إمّا شبهة بدويّـة أو معلوم بالإجمال.

ففي الصّـورة الأُولى يحرم النظـر حتى في الشّبهـة البـدئية لعمـوم دليل وجـوب الغضّ [2] خرّجت الزوجـة والمحرم بدليل، فإذا شككنا في فـرد أنّه من العامّ أو الخاصّ فيتمسّك بـأصالـة عدم الـزّوجية فتـدخل تحت العام ولانحتـاج إلى اثبات عنـوان غير الزّوجية إذ لم يتخذ ذاك العنوان في الـدّليل، نظير قوله تعالى:﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾ فإذا ثبت بالأصل عدم التّذكية تمسّك بالعام.وفي المعلوم بالاجمال لامانع من اجراء الأصل في كلا الطّرفين إذ لايلزم منه مخالفة عمليّة إلاّ أن يقال: اشكال آخر وهـو القطع بالتخصيص بالنسبة إلى أحـدهما فمع القطع بالتخصيص كيف يتمسّـك بالعام في كليهما، والجواب أنّ جريـان الأصل لا ينافي العلـم بالتّخصيص لعـدم اثبات الأصل عـدم التّخصيص واقعاً بل مفـاده لزوم ترتيب الآثار، فـالعلم بالتّخصيص وجداناً حـاصل ولكنّ الأصل ينقّح مع ذلك موضوع الدليل.

١ـ فانّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً.

٢ـ ولـو قيل آية الغضّ منصرفة عـن الزوجة والمحرم، فقـوله:﴿لايبـدين زينتهنّ إلاّ لبعـولتهنّ ...﴾ بملازمة حرمة النظر لحرمة الاظهار كاف في المسألة.

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في الصورة الثّانية أي اشتباه الأجنبية بالمحرم لو قلنا بجريان أصالة عدم المحرميّة حتى في النّسب من باب الأصل الأزلي نظير أصالة عدم القرشيّة والبحث في محله، وأمّا أصالة عدم المحرميّة في المصاهرة فجارية بلاريب. وكذلك في الصّورة الثّالثة أي اشتباه المسلمة بالذّمية إذ لو كانت ذميّة بعد التولد بزمن كحصول الذّمّة بعداً فالأصل واضح ولو تولّدت ذمياً من أب وأُمّ ذمّيين ـ في الفرض ـ فالأصل الأزلي جار على المبنى. ولو كانت في بلد الإسلام (مع الاختلاف في تفسيره أنّه بلد حكومة الإسلام أو كون الغلبة للمسلمين) فالأمر أوضح إذ كونها فيه أمارة فإنّها المستفاد من أدلّته فإنّه أمارة. إلاّ أن يقال: آية الغضّ بقرينة تقابل المؤمنين والمؤمنات من الأوّل في المسلم والمسلمة، فلا عموم يشمل الذّميّة حتى يكون خروجها بالتّقييد والتخصيص حتى يحرز عدمها بالأصل ولكنّه بلادليل ظاهر.[1] نعم في صورة اشتباه المماثل بغير المماثل يمكن أن يقال بجواز النظر في الشبهة البدويّة لعدم عموم بالنّسبة إلى المماثل وغيره فيخرج المماثل حتى ينقّح الموضوع بأصالة عدم المثليّة فعنوان غير المماثل مأخوذ في الدّليل عرفاً فانظر الآية الشريفة. ولاطريق إلى اثباته فيجوز.

في الشعر الموصول

الظّاهر عدم وجوب السّتر وجواز النّظر لاطلاق تجويز النظر إلى شعر الأُخت والأُم والبنت مع كثرة الشعر الموصول في تلك الأزمنة لمطلوبيّة الشّعر الكثير بحسب رغبة الناس بحيث ينبئ عنه أشعارهم وقصصهم، والرّوايات الواردة في الشّعر الموصول وشيوع وصل شعرهنّ بشعور الأجانب، إلاّ أن يقال: يمكن التمسك للحرمة باطلاقات حرمة النظر إلى شعور النساء مع هذه الكثرة، ورواية ثابت بن سعيد١/ ١٠١ مقدمات النّكاح،وثابت هذا لم يوثّق ولكن ابن مسكان روى عنه وفي طريق هذا الخبر أحمد بن

١ـ فلايمكن أن يقال: وجوب الغضّ مربوط بالمسلم فقط فانّ الدّقّة في شأن النّزول أيضاً تعطي عدم الفرق.

محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي من قم لـروايته عن الضعاف على ما فهموا من سند الكافي وأنّ مـراده من أحمد بن محمد هو ابـن عيسى وقد يصّرح به في بعض المقـامات. سئل أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل قال:(يصلح الصّوف ومـا كان من شعـر امـرأة لنفسها، وكـره للمرأة أن تجعل القـرامل مـن شعر غيرهـا فإن وصلت شعـرها بصوف أو بشعـر نفسها فـلايضرّها) و(كـره) هذا بمعناه الاصطـلاحي لعدم مناسبـة التحريم هنا لعمـوميّته لماكان الشّعر الحاصل مـن الغير، من أُخت الزّوج ولاوجه للمنع حينئذ. فتجويز الرّواية عـام يشمل ماكان الشّعر الموصول من أجنبيّة إلاّ أن يقال:إذ كان من شعـر أُخت الزّوج يناسب التحريم بالنسبـة إلى اخوة المرأة فلادليل على جعل الكـراهة في معنـاها الاصطـلاحيّة. نعـم هي أعم فـلاتدلّ على الحرمـة لكن مفهوم ذيل الحديث أي لايضرّهـا يدلّ على الحرمة لكن ذلك لايكفـي لتقييد المطلقات مع قطع ارتباط الشّعر بصاحبه عرفاً.

ولاوجه لاستصحاب حـرمة النّظر الثابت حين اتصالها بـرأس صاحبها الأوّلي، للقطع بـالجواز حين انفصـالها فـانّه الثّابـت بـالسّيرة في أيّـام التقصير بمنى ومكّـة، والحمّامـات وغيرها من الأمـاكن. كما لايستصحـب وجوب سترهـا على المرأة السّابقـة ولايقول به أحد.ولرواية السابقـة المجوّزة بناء على ما ذكر تلازم الجواز في المنفصل أيضاً لوجود الشّعر المنفصل في بيت المرأة الموصولة أحياناً بلا وصلها بهافيقع نظر الزوج إليه.

وأمّا من جهة كونه زينة للمرأة فهـو كسائر الزّين الّتي لها، ومقتضى ما قدّمنا في الآية الشريفة من أنّ المراد ابـداء البدن لا الزينة هو الجواز بحسب الأصل فـلاحرمة في اظهارها شيئاً مـن زينتها بدون البدن، ومضى أنّ رواية الكحل ونظـائرها بمعنى تحديد الزينـة في البدن لاأصـل الزينـة ولو بـدون البدن خـلافاً لصـاحب المستند وعـدة من الأعلام.

النظر في المرآة والماء الصّافي

ولعلّ الظّاهـر هو الحرمة لصدق النظـر إلى المرأة حينئذ ـ فتأمّـل ـ وإن أبيت إلاّ

عن كـونه النّظـر إلى الشيء بلا واسطـة كما لايبعد فـآية الغضّ ليـس فيها كلمـة النظر والمتعلّق محذوف فأمر بغضّ البصر، وإمّا أنّه عن النّظـر أو عن الاطّلاع أو ما بمعناه ممّا يشمل المرآة فلم يتعيّن فيـؤخذ بعموم دليل الغـضّ. وكذلك آية حـرمة الابداء فـاظهار البدن متـزيّنة حرام فـإذا أظهرت المرأة بدنها في المرآة فقـد أبدت وبالملازمـة يحرم النّظر إليها أيضاً. ولوسلّمنا قصور الأدلّة مفهـوماً فلاريب في تنقيح المناط، فإنّ العرف لايرى الفرق بين النظـر بالبصر بلا واسطـة أو في المرآة فانظـر لسان رواية ١/ ١٠٤ مقـدمات النكاح ـ سهم من سهام ابليس مسموم وكم نظرة أورثت حسرة طويلة وكذا ٥، ٦، ٨، ١٢، ١٥، ١٦/ ١٠٤ وهكذا ١/ ١٠٥ (فـانّ الظّاهر أنّ المراد من مـلاء العين من الحرام هو النّظر إلى المحرّم ولسانه يشمل ما بواسطة).

ويـرشد إلى مـا ذكرنـا روايات المعـالجة ففي صحيحة الشّمالي ١/ ١٢٩ في عـلاج الرجل كسر المرأة أو جرحهـا في مكان لايصلح النظر إليها: (إذا اضطـرّت فليعالجها إن شاءت) فجوّزت النظر للعلاج ولم يذكر المرآة فلو كان جائزاً لزم العلاج بالنظر في المرآة فحيث لم يذكرها يعلم أنّه أيضـاً كالنّظر إلى الأصل إلاّ أن يقال: النظر إلى المرأة وإن كان حراماً ولكنّه أخف بارتكاز المتشرّعة وأقلّ قبحاً فهو أقل حراماً فكان عليه ـ عليه السلام ـ أن يذكرها كما ذكر دفع الضرورة بالأخفّ المحـرّم في روايات المحرمات الشهوية، والحق أنّ الاضطرار حتـى في ما كان الجرح يحتـاج إلى النظر حتـى يداوى لاإلى الجراحيّة لايـدفع بالمرآة فانّه حرج شديد، وأمّا في مورد الجرّاحيّة العملية فالأمر أوضح.

إن قلت: الراوي فرض المسألة في الاضطرار فلاوجه لذكر المرآة.

قلت: نعم ولكن حيث إنّ نظر العـرف لايتوجّه ابتداء وبلاتـوجيه إلى المرآة فكان عليه ـ عليه السلام ـ ـ لو كانت المرآة جائزة ـ أن يـوجّهه إليه ، فكأنّ الراوي فرض الاضطرار في غير المرآة ولم يتوجّه ذهنه إليها أصلاً فلزم تنبيه الإمام ـ عليه السلام ـ على ذلك إلاّ أن يقال كما قلنا حيث إنّ الضرّورة لاتدفع بالمرآة لم يلزم عليه ـ عليه السلام ـ التنبيه على ذلك.

وفي صحيحة علي بـن جعفر ٣/ ١٢٩ في عـلاج المرأة للرّجل: (إذا لم يكـن عورة

فلابأس) والظّاهر بمقتضى الجمع بينها والماضية أنّ التجويز في غير العورة أيضاً عند الاضطرار، وأمّا استثناء العورة فللزوم شدة الاضطرار فيها فانّه المفهوم عرفاً من هذا اللسان، وهكذا رواية الاشهاد الماضية حيث لم تذكر المرآة مع كون المورد من الحاجة. وأيضاً روايات تجويز النظر إلى المرأة التي يراد تزويجها حيث جوّز ذلك ـ مع حرمة النظر ـ لأنّه يشتريها بأغلى ثمن ولو كان النظر المرآتي جائزاً وجب التذّكر ولزم الاقتصار عليه إلاّ أن يقال: الوجه فيه عدم كون المرآة كافية على وجه الدّقة وليس كالنظر إلى نفسها والمقام مقام الدّقة فانّه يشتريها بأغلى ثمن فتدبّره.

وممّا ذكرنا يظهر حكم النظر في الماء الصافي وظهر أنّ الملاك في المسألة ليس أنّ النظر في المرآة والصافي ناقص كما أفاده الحكيم ـ قده ـ فانّ النظر بلاواسطة أيضاً قد يكون ناقصاً كمن في عينه رمد أو نقص لايبيّن بأتمّ وجه.

وأمّا النظر إلى التصوير والنقش

فيحرم إذا كان لمسلم أو مسلمة لتنقيح المناط في أدلّة النّظر ودليل حرمة اتّباع عورات المسلمين إلاّ فيما إذا نهين لاينتهين. لعدم الاشكال في أصله، ولافرق بين صورة معرفة الأصل وعدمه كما لافرق في النظر إلى نفس الأجنبي فكما يصدق اتّباع العورات على النظر إلى الأجنبيّة وإن لم تعرف فكذا بالنّسبة إلى تصويرها ونقشها. نعم إذا اشتبه أنّها لمسلمة أو لكافرة فكما مرّ في بحث الشّبهات في أصل النظر.

في السّتر الصلاتي

قال الحكيم ـ قده ـ لادليل على وجوب السّتر في الصلاة إلاّ الإجماع وناقش في الروايات التي ذكرها. وفيه أنّه لايتمّ الإجماع حينئذ أيضاً لأنّ احتمال تمسّك المجمعين إلى هذه الأدلّة كاف في عدم حجيته ولكن الأدلّة تامّة وإليك بيانها: ١/ ٢١و٢٢ من أبواب لباس المصلّي: رأيت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يصلّي في ازار واحد ليس بواسع ـ دلّت

هذه الجملة على عدم لزوم ستر ما فوق الازار، والظاهر أنّ الازار كان لأجل الصلاة لالأجل كونه بمنظر محمد بن مسلم إذ لعلّه ورد مفاجاة. نعم هذا محضاً لايدلّ على الوجوب ـ فقلت له ما ترى للرّجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال:إذا كان كثيفاً فلابأس والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني ستيراً. فإنّ الظاهر أنّ الباس في صورة عدم السّتر إنّما هو لأجل الصّلاة لاللنّاظر لعدم ملائمته للسّؤال من حيث الصلاة .

إن قلت: ظاهر السؤال أنّ الحديث ورد في مسألة استحباب تعدّد اللباس وكراهة الثوب الواحد ولاربط له بمسألة الستر.

قلت: تلك المسألة فهمت من هذه الأدلة ولانسلم افادتها ذلك ومع التسليم فلايعارض ظهور البأس في الذيل . قال ابن رشد في ص١١٢ البداية:(ولا أعلم أنّ أحداً قال لاتجوز صلاة على احدى هذه الهيأت إن لم تنكشف عورته وقد كان على أُصول أهل الظاهر يجب ذلك) فالملاك عند العامة أيضاً الستر، وكيف كان فمحيط السائل والسؤال يعطي كون النظر إلى السّتر الصلاتي.

وفي رواية أبي مريم ٧/ ٢٢ صلّى بنا أبو جعفر في قميص بلا ازار ولارداء فقال: (إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لايكون عليّ ازار ولارداء) ظاهره أنّ الاجزاء لكون قميصه ـ عليه السلام ـ ستيراً إنّما هو بالنّظر إلى الصّلاة لا لكونه إماماً لهم وبمنظر منهم على ما يفيده جملة:(صلّى بنا) فإنّ الظاهر أنّه لم يكن ـ عليه السلام ـ مكشوف العورة فيما بينهم بل ولعلّهم لايعلمون ما تحت قميصه ازار أو لا، فتعجبهم لم يكن إلاّ من حيث عدم الرداء فوق القميص فأجاب بعدم لزوم التعدّد إذا كان الثوب ستيراً فاللازم هو الستر فقط.

وفي صحيحة محمد بن مسلم ٢/ ٢٢: (إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرَج فلابأس...) أولاتحدس من اعتبار كون القميص صفيقاً أي ستيراً وعدم طول فرَج القباء (والظّاهر من فرَجه الفرَج المعمول في أطراف القباء على ما هو المتعارف) اعتبار السّترا وإذا علم من الماضية ومن ذيل هذا الحديث(والسراويل...)

عـدم لزوم ستر مـا فوق السّروال والازار، ومـن صدر هـذا الحديث عـدم المنع بالفـرَج المعتادة في القباء أفلا تفهم اعتبار ستر العورة أو هي مع شيء من أطرافها؟!

وفي ٣/ ٢٣ ــ مـوثّقـة ـ: (لايصلّي الـرجـل محلـول الازار إذا لم يكن عليـه ازار) والمنـاسبة مـع ذكـر الازار تقتضي كون المراد مـن المحلول ازراره هـو مـا يحاذي الازار، وحينئذ أفلاتحدس منه اعتبار السّتر ومفروغية اعتباره؟!

و١/ ٢٧ ـ صحيحـة ظاهراً ــ في الرّجل صلّى وفرَجـه خارج لايعلم بـه هل عليه اعادة:(لااعادة عليه وقد تمّت صلاته) فإنّ الظاهر أنّ لزوم السّتر كان ارتكازياً لعلي بن جعفر السائل وسـؤاله كان من حيث عـدم العلم بالحال والإمام أقـرّه على ارتكازه مع شدّة اتصاله ـ عليه السلام ـ بعليّ بن جعفر السائل وأجاب بعـدم الاعادة لعدم علمه بالحال ثمّ إنّه يمكن ادعاء كـون جملة (وقد تمت صلاته) تنزيلاً فهو يفيـد أنّ في صلاته نقصاً ولكنّه تمت تنزيلاً.

و٤/ ٤٠ في عدم جواز ادخـال اليدين معاً تحت الثوب الواحـد الّذي ليس تحته ازار أو نحـوه والجواز في اليد الـواحدة، وليـس ذلك إلاّ لعدم الستر في الصـورة الأولى وتحقّقه في الصّورة الثانية أي ادخال اليد الواحدة فلاحظ اللّباس الملقى على الكتف إذا تدخـل يد واحدة في أحـد كمّية فإنّـه أحفظ ممّا أخـرج كلا اليدين مـن الكمّين وارسلا تحته، وأمّا إذا كان عليه ستر على حده فلابأس. نعم يستحب أيضاً للمبالغة في السّتر أو الأدب أو غير ذلك وليس استحبابه أكيداً على ما يستفاد من ٣/ ٤٠ فراجع.

ويدلّ على المسألـة روايات الحكم بـالصلاة مؤميـاً للركوع والسجـود في العاري الذي لايجد ثوبـاً فيعلم اعتبار الستر بأحسن وجه حيث يسقط معه الـركوع والسجود ـ على اختـلاف في روايات ذلك البـاب وهذا ملخّصـه والبحث في محله نحو روايـة ١، ٦/ ٥٠ من أبواب لباس المصلّي (صحيحتان) ففي الأُولى:(إن أصـابه حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجـود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم) وكذا رواية ١/ ٦٤ أبواب النجاسات، الملزمة للصّلاة في الثوبين النّجس أحدهما.

وكذلك روايات باب ٤٥ من أبواب النجاسات، الآمرة بالصّلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره(على اختلاف في روايات تلك المسألة وتعارض الروايات المشار إليها مع روايات باب ٤٦ والبحث في محلّه فإمّا أن يجمع بالحمل على التّخيير أو غيره ممّا ذكر في بابه، وعلى التخيير أيضاً تدلّ على المراد (فيعلم وجوب الستر بل أهميته من وصف الطهارة بل الروايات المعارضة وهي ما تدل على الصلاة عارياً أيضاً يشعر بوجوب الستر حيث رتّب جواز التعرّي على عدم وجدان الستر، بل تدلّ. مع أنّ تلك الروايات أتمّ سنداً ودلالة من هذه المعارضة فراجع.

وهكذا الرّوايات المجوّزة للصلاة في النّجس إذاكان ممّا لاتتمّ الصّلاة فيه وحده فيعلم منها أنّ هنا شيئاً لاتتمّ الصّلاة بدونه وقد مثّلوا لما لاتتمّ الصلاة فيه بالتكة والقلنسوة وأمثالهما كما في الرواية راجع باب ٣١ أبواب النجاسات.

فاتّضح وضوح حكم الستر وأنّ لزومه للصلاة ممّا لاريب فيه.

وأمّا مفهوم السّتر فلاريب في عدم تحقّقه إذا كان السّاتر بحيث يرى الجسم ولونه وخصوصياته من خلال فرجه ويقع النظر على نفس الجسم وكذلك إذا لم يكن له فرج بهذه المثابة ولكن لرقّته يرى الجسم من تحته، وأمّا الشّبح فبمعنى عدم تمامية الرؤية لبعد الشيء كعدم تميّز أنّه انسان أو حيوان أو جماد لبعده لامانع منه و بمعنى رؤية اللّون من تحت السّاتر وتمييز أنّه أبيض أو أسود وإن لم يرَ غير ذلك ففيه منع، وأمّا الحجم فلادليل على وجوب ستره وهل هو إلاّ كالمرأة الساترة بدنها؟ فيجب ستر الجسم ولونه دون الحجم والشّكل.

ثمّ إنّ الرجل يستر عورتيه لاأزيد لعدم الدليل على الزائد كما علم ممّا مضى.

وأمّا ستر المرأة

فقال السيد ـ ره ـ : فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشّعر إلاّ....

فلابدّ أن يراجع الأدلّة في ذلك وليتوجّه فيها إلى تحقّق عموم في المسألة أم لا، فانّه

لو لم يكن عموم، يرجع في الموارد المشتبهة إلى البراءة بناء على جريانها في الأقلّ والأكثر الارتباطيين بخلافه إذا كان عموم.

فمن روايات الباب ١/ ٢٨ مصحّحة، وفيها محمد بن عيسى بن عبيد المختلف فيه كلمات الأصحاب ـ (صلّت فاطمة ـ عليها السلام ـ في درع وخمار على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها واذنيها).

والاستدلال بها على الحكم يتوقّف على فهم الدّاعي للإمام ـ عليه السلام ـ إلى نقل القصّة، هل الداعي بيان عسرتها ـ عليه السلام ـ في المعيشة في زمان خاصّ ـ إذ لايحتمل ذلك في جميع الأزمنة مع احتمال عدم كفاية ذلك المقدار ـ باظهار أنّها في وضع لم تكتف لباسها لصلاتها وصلّت في كذا وكذا، أو الداعي بيان أنّ اللازم من الستر في الصلاة هذا المقدار الذي تستّر بها الزهراء ـ عليها السلام ـ ولايلزم التكلّفات الزائدة؟ ويؤيّد الاحتمال الأوّل أنّ التعبير بصيغة الماضي لا المضارع المفيد للاستمرار.

ثمّ ما المراد بالدرع؟ وهل كان الدرع في القديم ساترة لجميع البدن أو لغير المستثنيات الآتية أو أقل فيه كلام يأتي. وأمّا الخمار فهو يستر الرأس وقدراً يعتنى به من العنق على ما مضى في تفسيره، وأمّا أنّه ساتر لا للنّحر وأطرافه من قدام العنق فلايعلم (الخمار النصيف وهو ما تغطّي به المرأة رأسها) ثمّ إنّ قوله: ليس عليها الخ هل هو في مقام التحديد في الطول أي لم يكن الخمار طويلاً بل يستر الشّعر المحاذي للأُذن وحواليه ـ بأن يقال: المراد بالشعر حينئذ بقرينة ذكر الأُذن هو المحاذي له لاجميعه حتى المرسل إلى متنها ـ أو العرض أي لم يكن ساترة لوجهها؟! الظاهر هو الثاني.

ومنها ٢/ ٢٨ ــ صحيحة ــ عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ (قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس) والملحفة كما في الأقرب والمنجد الملائة الظاهرة التي تلتحف بها المرأة واللباس الّذي فوق سائر الألبسة.

ظاهر قوله تلتفّ لزوم لفّ جميع البدن أي الجسد مقابل الرأس وحيث إنّ

التغطية بالملحفة من طرف خلف الرأس عادة لاقدّام الوجه فالأمر بتغطية الرأس حينئذ لايلازم ستر الوجه، فلادليل عليه إلاّ أن يقال: الرأس هنا في قبال البدن وهو يشمل الوجه والعنق أيضاً كما في أدلّة الغسل[1] ولكنّها لاتدلّ على حدود ما يستر بواسطة تغطية الرأس. ثمّ اللازم مفهوماً من الذيل لزوم ستر الرّجل وأمّا أنّه جميع الرّجل أو أنّه لو خرج شيء منه يصدق ستر الرّجل فلايعلم وهل يصدق بخروج القدم فقط خروج الرّجل؟[2]

ومنها ٣/ ٢٨ ـ صحيحة ـ وظاهرها الاكتفاء بالدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً، والمقنعة تستر الرأس والعنق ظاهراً، وأمّا مقدار ستر الدرع فغير معلوم وسيأتي ومنها ٤/ ٢٨ في السند حكم بن مسكين ولم يوثّق ــ تدل على لزوم ستر الحرة رأسها بخلاف الأمة ولاتدلّ على أزيد. و٥/ ٢٨ ولايعلم منها التّحديد الكامل أيضاً مع احتمال كونها بصدد بيان ما يحصّل استحباب ثلاثة أثواب لابصدد بيان السّتر الشرعي إلاّ أن يقال:الانصاف ظهور الرواية عرفاً في أنّ الستر الشرعي لايتحقق بالدّرع وأنّ لزوم الملحفة لأجل تحقّقه ولايبعد ذلك.

وكذلك ٦/ ٨، ولاتدلّ على التحديد إلاّ في ناحية لزوم الخمار بالقدر المعمول. نعم لااشكال فيها من جهة ذكر عدم القبول لاعدم الصحّة، إذ الظّاهر من عدم القبول هو البطلان إلاّ فيما قامت القرينة على خلافه ـ وهذا هو الوجه في ذهاب المشهور إلى بطلان عبادة المخالف مع ذكر عدم القبول في أدلّته ـ فهو نظير لاالّتي لنفي الجنس فإنّ الظاهر هو البطلان كما في لاصلاة إلاّ بطهور إلاّ فيما قامت القرينة على الصحّة مطلقاً كما في لاصلاة لجار المسجد الخ ـ أو على حال العمد كما في لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب

١ـ نعم في الفرق بينه وبين المقام يمكن أن يقال قوله ـ عليه السلام ـ فيها: صبّ على رأسك الماء، يلازم غسل الوجه أيضاً وهذه الملازمة هنا مفقودة.

٢ـ ثمّ في الرواية احتمال بيان أنّ ستر الرأس الزم من الرّجل فالمرأة التي ليس لها إلاّ ملحفة تراعي ستر الرأس والبدن دون الرّجل، وأمّا أنّ الستر الواجب الشرعي ما هو فلاتتدبره ولكنّه خلاف الظاهر فانّها بصدد بيان العلاج حتى يتحقق الستر الشرعي. ثمّ الظاهر من الذيل لزوم ستر جميع الرّجل فتدبره.

فيخصّص أو يحمل على نفي الكمال.

وفي ٨/ ٢٨ اكتفى بالمقنعة والدرع إذاكان كثيفاً، ولكنّه لايعلم حدّ الدرع إذا كان كثيفاً ولكنّه لايعلم حدّ الدرع وكذا القناع مع جريان الاحتمال الماضي كما يجري في سائر روايات الباب إلاّ ١٠/ ٢٨ ويأتي.

وكذلك ٩/ ٢٨ يحتمل بيان ما يحصل به الاستحباب ثمّ لايعلم منه التحديد الكامل حيث اكتفى ـ عليه السلام ـ بالازار والدّرع والخمار و قوله: (فإن لم تكفها فتلبسها طولاً) يحتمل ارادة العلاج لتحقّق الاستحباب بالسّتر بثوبين.

نعم ١٠/ ٢٨ ـ موثقة ـ في بيان أدنى ما يحصل به الستر ولكنّها اكتفت بالدرع والملحفة لتنشرها على رأسها وتجلّل بها أي تجعلها على ظهرها ـ من الجلّ ـ ولايعلم حدّ الدرع والمقدار اللازم من الستر بالملحفة إلاّ أن يقال معنى (تجلّل) تغطّي على الأطلاق لاخصوص الظهر.

ونظير هذه الروايات في عدم الدلالة ٢/ ١٢٥ مقدمات النكاح، دلّت على وجوب التقنع في الصلاة على الجارية إذا حرمت عليها الصلاة أي حاضت وأدركت.[1]

فتحصّل أنّ أصحّ ما في الباب دلالة ١٠/ ٢٨ وهي مجهولة التّحديد فإنّ تجليل الجسد[2] بالملحفة يصدق وإن خرج شيء أزيد بقليل من القدمين والوجه والكفّين. ففي الموارد المشكوكة لاعموم ولااطلاق فالأصل هو البراءة كما لم يوجد دليل في الشّعر المرسل الطّويل.

وأمّا المستثنيات

فمنها الوجه: ويدلّ على استثنائه عدم ذكره في الروايات الماضية مع كثرة الابتلاء

١ـ و٣/ ١٢٥ تدلّ على وجوب تغطية الشعر للمرأة وتشعر بأنّ الخمار في الأدلة الماضية ستره فتدل على وجوب ستر الشعر وإن كان مرسلاً.

٢ـ (التجليل هو التغطية كما قال في الحدائق وكما في الدعاء: أي ربّ جلّلني بسترك، لاتغطية الظهر فقط من الجلّ كما يظهر من المستمسك).

به وكونه لائقاً بالذكر و١/ ٢٨ الحاكية لصلاة الزهراء ـ عليها السلام ـ إذ الخمار لايستر الوجه ـ بناء على صحة الاستدلال بها وقد مضى ـ.

و١/ ٣٣ ـ موثقة سماعة ـ عن المرأة وهي متنقّبة قال:(إذا كشفت عن موضع السجود فلابأس به وإن أسفرت فهو أفضل) و١/ ٢٢ مستدرك عن الجعفريات ـ ولعلّ الجعفريات معتبرة راجع ج٣ مستدرك ـ : (حتى تواري أُذنيها ونحرها).

وأمّا حدّه فقد ذكر السيّد ـ قده ـ ما هو الحدّ في الوضوء[1] ولكن حدّه في الوضوء منصوص ومن المحتمل التعبد به في ذلك الباب فانظر لسان دليله، ١/ ١٧ من أبواب الوضوء: (الوجه الذي قال الله وأمر الله ... مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشّعر إلى الذّقن). وحينئذ فلابدّ من الرجوع إلى العرف ويمكن الحاق ما يقرب بالأُذن من الصّدغين ونحوهما به فيكون من الوجه عرفاً.

ومنها اليدان:والحكم باستثنائهما مشهور وأمّا حدهما فقال السيد ـ ره ـ (إلى الزندين) ولكنّ التحديد بذلك مشكل لعدم دليل عليه. نعم أصل الاستثناء يمكن استفادته من عدم الدليل على سترهما للاكتفاء في الروايات بالدرع والخمار والمقنعة والازار ونحوها ولايعلم سترها لليدين كما مضى وما ذكره في الحدائق من التمسّك بألبسة العرب اليوم وأصالة عدم النقل فيه مالايخفى فإنّ أصالة عدم النقل في الأفعال لانعلم لها وجهاً[2] خصوصاً مع معارضته بنقل الخلاف من بعضهم في ذلك كما ترى من عبارة المحقّق في المعتبر ـ ص ١٥٤ ونقله عن ابن عباس ـ ولاأقلّ من احتمال كون الدرع على قسمين فلاينبغي الاكتفاء بلفظ الدرع في الروايات لو كان السّتر لازماً.

١ـ إن قلت: لم يكن ذكر للوجه في الروايات حتى يبحث عنه ويؤخذ بحدّه .قلت: يمكن ادعاء الإجماع على عنوانه وأيضاً ظاهر ١/ ٣٣:(اسفرت عن وجهها) وهي و إن كانت في الأفضل ويمكن تجويز الكشف أزيد إلاّ أنّ الظاهر أنّ ذكر الأفضل في موضع يكون أسفاره و تنقيبه جائزين فالأفضل في الوجه الجائز كشفه هو الكشف فتدبّر.

٢ـ إلاّ أن يقال: مراده هو عدم الاعتناء باحتمال الخلاف كما لايعتنى باحتمال أنّ الناس في قبل مائة، لايسكنون في البيوت لكن ذلك فيما لم يكن معرض التغيّر كاللباس.

ويمكن أن يستفاد التحديد بالزّندين من قولهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ أنّه الكفّان والوجه كما حكى ذلك في المعتبر والمجمع عن ابن عباس وفي رواية قرب الأسناد ورواية الفضيل الماضيتين حيث قلنا إنّ مقتضى الجمع بين الروايات أنّ المراد بها دون السوارين في رواية الفضيل ما تحت السّوارين ليكون الكفّان مستثنيين وكذلك رواية الكحل والخاتم حيث قلنا: إنّ السؤال في تلك الروايات عن الزينة في المحلّ المستثنى، وهكذا رواية أبي الجارود الماضية وفيها اضافة السّوار نفسه بأن نقول: المستثنى هو لامحلّه، لاقتضاء الجمع ذلك فيظهر أنّ محلّه مما يظهر عادة فيعلم استثناء اليدين بالقدر الّذي لايستره الدّرع وكان ظاهراً وفي المشكوك الأصل هو البراءة.

ومنها القدمان: المشهور استثنائهما ومبنى المسألة أنّ الدرع كان يسترهما أم لا فيعلم من ٥، ٩/ ٢٨ أنّه لايستر حيث إنّ عدم كفاية الملحفة لم يكن باعتبار الرأس كما هو واضح بل باعتبار القدمين أو أزيد، وكذلك من ١٥/ ٢٨ حيث لم يكتف بالدّرع. ولكنّه اكتفى في ٨، ٣/ ٢٨ بالدّرع إذا كان كثيفاً أي ستيراً، وكذلك في ١/ ٢٨ المبيّنة لصلاة فاطمة ـ عليها السلام ـ بناء على كونها بصدد بيان أقل الواجب. فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات من حيث الاكتفاء بالدّرع الّذي هو لايستر القدمين، وأيضاً في ٤/ ٢٨: (ولايصلح للحرّة إذا حاضت إلاّ الخمار) جعلت الفرق بين الحرة والأمة بالخمار، وظاهر أنّ الأمة لاتستر قدميها عادة لمكان وظائفها اليوميّة ولباسها لايستر ولو قيل به في الحرّة. وكذلك ١٤/ ٢٨ الفارقة بين المدركة والصغيرة بالخمار. والجمع إمّا بحمل الطائفة الأُولى على الاستحباب والأفضليّة، أو على عدم كثافة الدرع المنظور فيها أو يقال الدرع كان مختلفاً وباختلافه اختلفت الروايات. ولكنّه لو كان الدرع مختلفاً فكيف اكتفى به على الاطلاق في الطّائفة الأخيرة. والحمل على عدم الكثافة بعيد جدّاً فيتعيّن الحمل الأوّل والقول بأنّ الدرع كان لايستر القدمين واضافة الملحفة مستحبّة.[1]

١ـ وممّا يؤيد عدم تغطيته ظهر القدم، التقييد الوارد في رواية أُم سلمة ـ ص١١٢ـ ابن رشد ـ : في الخمار والدّرع السابغ إذا غيّبت ظهور قدميها.

قال المحقق في المعتبر: لنا أنّهما يظهران غالباً فكانا كالكفّين... ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم... أخبره بالدّرع وهو القميص انتهى. وبعينه المنتهى ــ ص٢٣٦ ـ وأضاف : (والدّرع القميص قاله صاحب الصحاح) وليس القميص غالباً ساتراً لظهور القدمين.فما في التذكرة على ما حكي عنه في الجواهر من أنّه القميص السائغ الذي يغطّي ظهور القدمين غير واضح. وما رواه في الجواهر في ثوب النساء زمن النّبي ﷺ وقوله ﷺ: (اذن ـ لئلاّ تنكشف أقدامهنّ ـ يرخين ذراعاً لايزدن) فهو في الثّوب الخارج عن البيت للمرأة لاثوبها العادي الّذي لها في المنزل وظاهر أنّ الصلاة نوعاً في المنزل.

فالدّرع لايستر القدمين وإذا ركعت المرأة تنكشف العقب بل وأزيد وإذا سجدت تنكشف باطن القدم أحياناً لو لم نقل غالباً فالاكتفاء به دليل على استثناء الباطن و الظاهر. نعم الظاهر ستر السّاقين إذ الاختلاف في الدرع إنّما هو في القدمين فلم يكن درعهم كثياب نساء اليوم قصيراً جداً، ومع ذلك كلّه إذا شكّ في حدوده فالأصل هو البراءة. إذ لايعلم بما ذكر التحديد الكامل إلى الساقين كما ذكره السّيد ـ ره ـ حتى يجب السّتر أزيد مقدمة للعلم. وأمّا ٢/ ٢٨ في الصلاة في الملحفة الواحدة: (تلتفّ فيها وتغطّي رأسها فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس) حيث استدلّ بمفهومها على لزوم ستر القدمين، ففيه أنّه بصدد بيان الزميّة ستر الرّأس من الرّجل وأنّه عند التعارض يسقط من الرّجل لاالرّأس، وليس بصدد بيان حكم الرّجل في نفسه فليس له اطلاق يؤخذ به فلايعلم المراد منه ولعلّه بالنّسبة إلى فوق القدمين.

وقد تحقّق من جميع ما ذكرنا أنّ المرجع عند الشك في شيء ممّا ذكر هو البراءة لعدم عموم في أدلّة السّتر.

ولايجب ستر الأسنان

وذلك لقضاء العادة بظهورها فإذا بنى على استثناء الوجه لرواية ١/ ٢٢ مستدرك، و٦/ ٣٥ وسائل: (وإن أسفرت فهو أفضل)عقيب ذكر كراهة التلثّم للرّجل

وفي ١/ ٣٥: (إذا كان على الدّابة فلابأس) يعلم استثناء ما في الوجه أيضاً بل في فقه الرضا عليه السلام ـ ١/ ٢٦ مستدرك: (ولايجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات) وأمّا الشّعر الموصول فما يحتمل في السّتر في نفسه من الاستصحاب، والاطلاقات ليس هنا إذ ليس كلمة الشعر في روايات الباب. نعم في ١/ ٢٨: (ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأُذنيها) ولكنّه مضى ما في الاستدلال بها مع أنّه قضية في واقعة فلعلّها ـ عليها السلام ـ لم يكن لها شعر موصول. نعم يمكن الاستدلال بروايات الخمار وإن لم تدل من حيث الطول والقصر، حيث لم يفرّق فيها بين الشعر الأصلي والموصول. نعم في ٢/ ١٢٥ مقدمات النكاح ظهور في اتّحاد حكم السّتر الصّلاتي وما في نفسه حيث أجاب بالنّسبة إلى كليهما بقوله ـ عليه السلام ـ: (لاتغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصّلاة) أي حاضت فلو قلنا في النّفسي بوجوب السّتر فهنا كذلك.

قوله: إذا كان هناك ناظر بريبة...

ما ذكره تام وذلك لعدم اتّحاد الكون المحرّم مع الكون الصلاتي بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة على الاشكال فيها أيضاً.

قوله يجب ستر الرّقبة...

فإنّ روايات لزوم الخمار والمقنعة تدلّ على وجوب ستر العنق وأمّا النحر فبما مضى من الجعفريات ١/ ٢٢ مستدرك، وأمّا تحت الذّقن فالمقدار المستور بالخمار عادة يجب دون الزائد ودون ما يرى منه عند الاختمار ـ لعدم تعارف شدة الشدّ نوعاً ـ ولم ينبّه على وجود الشدّ بل يمكن ادعاء كون ما فوق الخمار من تحت الذقن، من الوجه فالوجه المستثنى ممتدّ من قصاص الشعر إلى تحت الذقن ومن الأُذن إلى الأُذن.

في الأمة

لايجب عليها ستر رأسها ولاشعرها ولاعنقها لروايات منها ٤/ ٢٨ قضاء لتقييد الحكم بلزوم الخمار بالحرّة، عرفاً. وصريح ١١/ ٢٨ و١، ٢/ ٢٩ وهذه في السّتر

الصّلاتي، و٣/ ٢٩ . يمكن أن تكون أعمّ من الصلاتي وما في نفسه بل يحتمل من حيث السّتر في نفسه فانظر في العبارة(على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلاّ أن تكون مملوكة...) وكذلك صحيحة ٤/ ٢٩ قلت له:الأمة تغطّي رأسها؟ قال: (لا ولاعلى أُم الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد) والظّاهر أنّ السّر في هذا التقييد من أجل لحاظ الغيرة في ولدها فأمرت بالسّتر لئلا يعرف أنّ الولد من أمة فلايعاب كما هو السّر ظاهراً في صحيحة ابن بزيع ١/ ١١٤ مقدمات النكاح: عن أُمّهات الأولاد لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال قال:(تقنّع) وهكذا ١١/ ٢٩ في السّتر النفسي.و٩، ١٠، ٨/ ٢٩ في السّتر الصلاتي وفيها النّهي عن سترها في الصلاة لئلاّ تشبّه بالحرة. وفي ٧/ ٢٩ وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال: (لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنّع في الصّلاة) وهذه الرواية تنفي وجوب الخمار في الصّلاة عن أُمّ الولد سواء كان لها ولد فعلاً أم لم يكن. والرواية السّابقة ٤/ ٢٩ توجب السّتر عليها إذا كان لها ولد أعمّ من الصّلاة وفي نفسه. وحينئذ فتتعارضان في السّتر الصلاتي إذا كان لها ولد هل يجب بمقتضى ٤ أو لايمقتضى ٧؟ فلابدّ أن يعالج إمّا بحمل مفهوم ٤ على الاستحباب أو يقال رواية ٤ في السّتر في نفسه و٧ في السّتر الصلاتي لقوله- عليه السلام- في الذّيل :(وليس عليها التقنّع في الصلاة) وكونها ذيلاً لحكم السّتر الصلاتي في الأمة والمدبّرة والمكاتبة فراجع.

ولكنّه يشكل الأمر من جهة أنّ عبارة الحديث هكذا: قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت الخ فهو حديث على حدة ولعلّه لم يكن في مجلس الحديث الأوّل أصلاً، وأمّا وقوع حكم التقنّع في الصّلاة في ذيله فلعلّه حكم على حدة تفضّل به الإمام -عليه السلام- زائداً على السّؤال كما في ١٣/ ٢٨ كان السّؤال عن السّتر في نفسه وأضاف الإمام -عليه السلام- حكم الصّلاة وقال:(وتصلّي هي مخمرة الرّأس).

ويشهد لكونه حديثاً على حدة عدم وقوع هذاالذيل ــ وسألته .....ــ في سند الكافي ولافي سند الصدوق نفسه في العلل، فهي حديث على حدة أضاف في الفقيه إلى

أصل الحديث كما هو دأب كتاب الفقيه. وحينئذ فالعلاج بالحمل على الاستحباب. فلايجب على أُمّ الولد أيضاً السّتر لافي الصّلاة ولاخارجها، ويحتمل تقييد ٧ برواية ٤ بالنسبة إلى السّتر غير الصلاة إذا كان لها ولد. ثمّ لايجب ستر الرقبة أيضاً للاكتفاء بالدرع.

وأمّا المبعّضة

يجب عليها السّتر لعمومات لزوم الدّرع والخمار للمرأة خرجت الأمة وبقيت الحرّة والمبعّضة مضافاً إلى ١٣/ ٢٨ـ فيها حمزة بن حمران ولم يوثّق ـ حيث أوجبت عليها السّتر في الصّلاة وغيرها، ومفهوم التّقييد بالشرط في ٧/ ٢٩: (ولاعلى المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصّلاة) فإن لم تكن مكاتبة مشروطة أي مطلقة وحرّرت منها شيء وجب السّتر.

ولو اعتقت في أثناء الصلاة

في أساس المسألة ومبناها احتمالات: يحتمل وجوب السّتر من أوّل الصّلاة على هذه الأمة حيث إنّ القدر المسلّم من الخروج من تحت عمومات المرأة هو الأمة من أوّلها إلى آخرها، ويحتمل عدم وجوب السّتر على هذه المرأة حتى في القدر المحرّرة في صلاتها لأنّ الظّاهر من أدلّة لزوم الدّرع والخمار للمرأة أو الحرّة ايجاب السّتر من أوّل الصّلاة فمفروض الكلام ومتعرّضه هو الحرّة من البدو فلاتعرّض لها للحرّة في الوسط[1] ويحتمل الأخذ بكلّ عنوان لكلّ فرد له وعدم لزوم السّتر في أوّلها ولزومه عند صيرورتها حرّة. ولكنّه تخرّص بل لعلّ الظّاهر هو الأوّل والمسائل الآتية إنّما تجري عليه أو الثّالث لاالثّاني وهو واضح لكنّ الاحتمال الثالث أيضاً ليس ببعيد مع كونه مقتضى أخذ العنوان في موضوع الدّليل. فإن علمت بأنّها تنعتق في الصّلاة وجب عليها السّتر من

١ـ وهذا في الحقيقة انصراف أو عدم اطلاق بالنسبة إلى السّتر، لافي المرأة والحرّة. والحاصل أنّه لااطلاق لها أحوالاً. أو يقال: كلمة الصلاة و«تصلّي» لاتصدق على ركعة مثلاً أو أقلّ فلاتشملها الأدلّة وفيه تأمّل.

البدو بناء على المختار فإن لم تعلم وأخذ باستصحاب عدم السّتر أو علم بعدم الانعتاق فصلّت بلاستر ثمّ انعتقت فإن لم يتخلّل زمان بين الستر والعتق مثل ما إذا كان عليها الستر من الأوّل اتفاقاً فإنّه جائز بلا كلام[1] فلاكلام في الصحّة. وإن لم يكن عليها السّتر من البدو ولكنّه حصل قبل حصول الانعتاق بزمان مع وقوع بعض الصلاة مكشوفة الرأس فيصحّح القدر الماضي بحديث لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس فإنّ ذلك الحديث ينفي الاعادة لأيّ خلل إلاّ من الخَمس. وهذا موافق لكلمات القوم حيث صحّحوا صلاتها في هذاالفرض فلايعلم مخالفتهم لما قدّمنا من لزوم الستر على هذه المرأة من البدو إذ تصحيح صلاتها كما يمكن بعدم وجوب السّتر عليها أوّلاً كذلك بالوجوب عليها ونفي لزوم الاعادة بحديث لاتعاد.

والاشكال بأنّ ظاهر الاعادة بعد الصّلاة لاوسطها فإنّه استئناف لااعادة مندفع بأنّ الاعادة عرفاً أعمّ كما في رواية الاستصحاب الثانية ـ مضمرة زرارة ـ قلت:إن رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة قال:(تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته).

ثمّ إن تخلل زمان بين الستر والانعتاق ولم يحصل فعل مناف قال السيّد ــ ره ـ: صلاتها صحيحة أيضاً إذا بادرت إلى ستر رأسها». ومبنى المسألة أنّ حديث لاتعاد هل يشمل الخلل العمدي ـ حيث إنّ الزمان القصير الذي حصل بين السّتر والانعتاق لم يكن ترك السّتر فيه سهواً ونسياناً بل التفاتاً واضطراراً فهو عمد اضطراري ـ أم لا. فعلى الأوّل يصحّ. ونظير المسألة ما إذا صلّى عشاء والتفت في أثنائها أنّه لم يصلّ المغرب فإن لم يتجاوز محلّ العدول عدل وإن تجاوز كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة في العشاء فإن بنى على شمول حديث لاتعاد للخلل العمدي الاضطراري سقط شرطيّة الترتيب سابقاً ومستقبلاً وصحّت الصّلاة عشاء ثمّ يأتي بالمغرب وإلاّ فلا. والمسألتان من باب واحد فلاوجه لتصحيح الحكيم ـ قده ـ الصلاة في مسألة الترتيب والاشكال هنا. ثمّ لو

---

١ ـ وضرب الإمام ـ عليه السلام ـ إياهنّ على الكشف على ما في الحديث لايثبت الحرمة التكليفيّة بحسب أصل الشرع ولاالشرطية.

بنى على الشمول ـ بأن يقال ليس في الحديث كلمة السّهو والنّسيان والجهل. نعم هو منصرف عن العمدي العلمي الاختياري أو لايشمل برهاناً وإلاّ لزم لغويّة جعل تلك الشرّائط والأجزاء، وأمّا عن العمدي الاضطراري فلا انصراف ولا برهان ـ لم يكن فرق بين صورتي تحقّق الفعل المنافي وعدمه إذ في الصّورة الّتي لايمكن السّتر إلاّ بالمنافي للصلاة يقال أخذاً بحديث لاتعاد في سقوط السّتر وإلاّ لزم الاعادة في غير الخَمس.

ثمّ يتفرع عليه فروض: منها فرض زوال السّتر عن المصلّي في بعض أحيان الصّلاة اضطراراً بالرّياح وأمثالها ثمّ عاد فهل يصحّ الصّلاة؟ ومنها: حدوث النجاسة في أثناء الصّلاة فهل يصحّ الصّلاة بالغَسل ـ إذا لم يحتج إلى الفعل المنافي وإلا فلا يغسل أيضاً ـ والبناء عليه؟

ولايبعد الالتزام بهذه الفروض وما شابهها لعموم الدليل وعدم تحقّق إجماع على خلافه لوجود الفتوى على بعضها كما حكي في الجواهر في الأوّل، وصحيحة زرارة الثّانية في الاستصحاب دلّت على الغَسل والبناء في حدوث النجس في الأثناء.[1] وصحيحة علي بن جعفر ـ عليه السلام ـ ١/ ٢٧ سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لايعلم به هل عليه اعادة أو ما حاله؟ قال: (لااعادة عليه وقد تمّت صلاته). ورواها في المختلف بلفظ يصلّي، فبناء على كون اللفظ (يصلّي) يدلّ أيضاً على المراد إذ الظّاهر أنّه في حال الصلاة لابعدها وإن كان ارادة البعد أيضاً محتملاً بذكر المضارع حكاية وارادة المضيّ ولكنّه بعيد فتأمّل.

هذا كلّه في العلم والسّعة وكذا إذا لم يكن له ساتر في جميع الوقت أو في الحال بناء على جواز البدار، وأمّا في الضّيق فتصحّ لأهميّة الوقت إلاّ فيما أدرك ركعة فهو بحكم السعة. وأمّا الشّبهة ففي الموضوعيّة بأن لم تعلم بالحرّية حتى خرجت من الصلاة

---

١ ـ وبنى البحث في الجواهر على اللّوازم العرفيّة فالكشف الحاصل في زمان قليل من لوازم العفو عن الستر في الأمة. ولكنّه ليس بشيء لأنّ الدليل ليس خاصّاً. والحائري المؤسس ـ قده ـ تمسّك برفع الاضطرار ولكنّه أجاب بعدم اضطرار في أصل الطبيعة.

فلاريب في الصحّة لحديث لاتعاد وصحيحة علي بن جعفر الماضية. وأمّا الجهل بالحكم فإمّا بسيط أو مركب، وعلى أيّ حال إمّا قاصر أو مقصّر، ففي القاصر البسيط والمركّب لاعقاب ولابطلان للعذر وشمول لاتعاد، وأمّا في المقصّر البسيط ففيه العقاب والبطلان لانصراف لاتعاد عنه فإنّه كالعالم العامدعرفاً، ولعدم العذر في قبال الأمر. وأمّا المقصّر المركّب ففيه العقاب للنهيّ عن سلوك الطريق المؤدّي إلى هذا الخلاف وليس العقاب فيه خلافاً للطّريقة العقلائية كما في القياس، وأمّا الصحّة فهي مبتنية على شمول لاتعاد ومن المحتمل الشمول لعدم الانصراف إذ لم يؤخذ فيه لفظ السّهو والجهل وأمثالهما فهو عامّ خرج صورة العمد العلميّ وما يلحقه كالعمد الشكيّ للزوم لغوية الجعل دون المورد فتدبّر.

في الصبيّة

لاكلام في لزوم ستر ما عدا رأسها ورقبتها وأمّا الرأس ــ وكذا الرقبة ــ فلايجب لعدم دليل على الشّرطية فيها إذ العمومات معنونة بعنوان المرأة ويشكل شمولها للصّبية. نعم في مرسلة الصّدوق ٦/ ٢٨ : المرأة المدركة الخ، فيعلم اطلاق المرأة على الصبيّة أيضاً إذ ظهور القيد في الاحتراز، ولاينافيه جملة (الجارية المدركة) بدلها في مسنده، إذ على فرض كذبها أيضاً يعلم الاطلاق في لسانهم. نعم الاستعمال أعم من الحقيقة.[1]

وأمّا قاعدة الالحاق ـ وتوضيحه أنّ صلاة الصّبية ملحقة بصلاة المرأة في الأجزاء والشّرائط بعد بيان الصّلاة بأجزائها وشرائطها ثمّ ذكر الصّلاة في الصبيّة وهذا كما أنّ أدلّة كثير من الشّرائط والأجزاء وردت في الصّلوات اليّومية ولكنّه تلحق بها بقيّة الصّلوات لأنّه الظّاهر من اطلاق الصّلاة ـ فإنّما تتمّ فيما لم يكن أصله صنفان بخلاف

١ـ لايقال: وإن كان أعم من الحقيقة بحسب المعنى العرفي ولكنّه يعلم اصطلاح خاص في هذا الباب في الشرع أي المرأة أعمّ من الصبيّة كما عليه البناء في كتب المؤلفين ومواد القوانين فكما يبنى على الجري القانوني الفني دون العرف في أبواب العموم والاطلاق مع أنّ العرف يرى التعارض فكذا هنا، لأنّا نقول:بناء الفهم في الروايات على العرف، وأمّا العموم والاطلاق فلتصريح الروايات بوجود العام والخاص و الناسخ والمنسوخ و... في السنّة فتدبّر.

المقام فإنّ صلاة المكلّفين قسمان: ما فيه ستر الرأس كالحرّة وما ليس فيه كالأمة.[1]

وعلى هذا فبين الصّبية والأمة فرق واضح فإنّ العمومات في الثّاني موجودة ولذا كان فيها احتمال وجوب السّتر من الأوّل للاقتصار على المتيقّن في التخصيص وهو الأمة من الأوّل بخلاف الأوّل لعدم شمول العموم أي المرأة لها.

ثمّ التحقيق أنّ عبادات الصبيّ مختلفة في مشروعيّتها ـ بعد أنّ التحقيق أنّها ليست كغير المقصودة ومسلوب العبارة وكون عمد الصبيّ خطاء كلاّ ـ فما ثبت مشروعيتها بمطلق أو عام لم يكن فيه تكليف نحو:(الصّوم جنّة من النّار) و(الصّلاة قربان كلّ تقيّ) ونحوهما فالحق شمولها لعبارة الصبيّ أيضاً إذ الحكم على الطبيعة يوجد حيثما توجد. وما لم يكن فيه سوى الأدلّة التكليفيّة نحو: ﴿أقيموا الصلاة﴾ و﴿كتب عليكم الصيام﴾ فمشروعيتها مبتنية على أنّ الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب أم لا؟ فإنّه يحث رفع الالزام بقوله ـ عليه السلام ـ: (رفع القلم عن الصبيّ) هل بقي الندب أم لا؟

وحيث حقّقنا في محلّه أنّ الأمر ليس إلاّ البعث والحمل على الفعل وليس فيه طلب الفعل مع المنع من النقيض على ما فصّلوه، ولذا كان ظاهره الوجوب بمعنى كونه الحجة وعدم عذر في ترك امتثاله، إلاّ إذا أقيمت قرينة على عدم الالزام فلامانع من الالتزام بالاستحباب إذ حديث رفع القلم قرينة على عدم ارادة البعث الالزامي لاأزيد فيبقى الاستحباب لعدم امتنان في رفع أصل الحكم.

ثمّ على المشروعية هل هي مجزية أم لا وفيه خلاف ذكره الجواهر في فروع بحث المواقيت للصّلاة والحقّ هو الاجزاء لعدم تعدد المهيّة وأنّ هذه أيضاً صلاة والأمر تعلّق بالصّلاة، فإذا بلغت في الأثناء فبناء على شمول الأدلّة العامّة لهذه الصّلاة الّتي نصفها في حال الصّغر تجب المبادرة إلى السّتر على حذو ما مرّ في الأمة.

١ـ إلاّ أن يقال: نعم ولكنّ الظاهر الحاق كل فرد بصنفه فالصّبية الحرّة حينئذ كالحرّة ولكن اثبات ذلك مشكل.

وأمّا الروايات فمنها: ٤/ ٢٨ :(ولايصلح للحرّة إذا حاضت إلاّ الخمار) لاريب في لزوم غير الخمار من القميص لظهور بيان الفرق بالخمار فقط في ذلك، ومفهوم الشّرط يدلّ على المسألة ولكنّها لاتشمل حالة الأثناء في الصلاة إذ الأمارة للبلوغ في هذه الرواية جعلت الحيض وهو موجب لبطلان الصلاة وعدم لزوم السّتر وهو وإن احتمل الأمارية المحضة والاشارة إلى ذي الأمارة أي البلوغ ولو بغير الحيض لكنّ اللفظ قاصر عن الاطلاق.

ونظيرها ١٣/ ٢٨: (إذا حاضت الجارية فلاتصلّي إلاّ بخمار). وكذلك ٣/ ٢٩ ـ ضعيفة ـ فإنّها تحتمل السّتر الصّلاتي بقرينة الصّيام، والسّتر في نفسه فإنّ الجارية إذا حاضت لزمها الصّوم والستر أي في نفسه، والأعمّ فيمكن أن يقال:كماأنّ السّتر في نفسه واجب ولو بالبلوغ في أثناء الصّلاة فكذا السّتر الصلاتي، ولكنّ اللفظ أيضاً قاصر عن السّتر الصّلاتي وأخذ الاطلاق من ناحيته لما ذكرنا. وأمّا ٦/ ٢٨ :(...المرأة المدركة تصلّي بغير خمار) فالظّاهر عدم التعرّض للأثناء.

نعم في ٢/ ١٢٥ مقدمات النكاح لاتغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة في جواب الستر النفسي والصلاتي فحيث أجاب بجواب واحد يعلم اتّحاد حكمهما حتّى من حيث الأثناء في الصّلاة أو يقال الحديث لايفيد ذلك ، ولكن تنقيح المناط العرفي موجود وأيضاً الحكم في ٦/ ٢٨ على العنوان وكلمة(تصلّي) تشمل الوسط.

لافرق في وجوب الستر بين انحاء الصّلوات...

وذلك لقاعدة الالحاق الماضية فإنّها محكّمة وأيضاً كلمة يصلّي في روايات الباب مطلقة.وأمّا التّوابع فيعتبر في القضاء للأجزاء لأنّ اعتبار القضاء اعتبار اتيان نفس المقضّي. وأمّا سجدتا السّهو ففي أدلّتهما أنّ حكمتهما ارغام الشّيطان حيث يكره اللّعين سجود الربّ تعالى وتقدّس وبه سميّ (المرغمتان) ومجرّد ذلك لايقتضي السّتر وسائر الشرائط الصّلاتية ففيه اطلاق أدلّته ـ فتأمّل ـ والبراءة وكذا في سجدة التلاوة والشكر

بناء على جريـان البراءة الشرطية في المستحب بمقتضى حديـث الرفع وإن لم تجر البراءة العقليّة فضلاً عن سجدة الشكر والتلاوة.

وأمّا صلاة الجنـازة فلايجب لعدم كونها صلاة حقيقـة وإن أطلقت عليها، وإنّما هي دعاء وذكر ومسألة كما في رواياتها فراجع وفي بعضها:وإنّما يجب الوضوء في الصّلاة الّتي فيها ركوع وسجود. وأجيز للحائض والجنب أيضاً.

ستر العورة في الطواف

والعمدة الروايات المتظافرة ـ وبـذلك لايضرّها الضعف والارسال ـ في محلّه باب ٥٣ من أبواب الطّـواف تحكي فعل علي ـ عليه السلام ـ وأنّه ـ عليه السلام ـ نهى عن الطواف عريـاناً:(لايطوفنّ بالبيـت عريان) فراجع.إلاّ أنّ اثبـات الحكم بها مشكل لاحتمال أنّها للـرّدع عن بدعـة كـانت لهم من لـزوم الطواف عـريـاناً كما خلقهم، أو لأنّهم في هـذه الألبسة عصوا الربّ تعالى فالتزموا الطّـواف عرياناً كما يدلّ عليه رواية في المستدرك، أو لاعتقادهم لزوم صدقة اللّبـاس الواقع فيه الطواف فكانوا يطوفون عـرياناً كما يدل عليه رواية في المستدرك، أو لاعتقادهم لزوم صدقة اللباس الواقع فيه الطواف فكانوا يطوفون عرياناً فراراً من الصدقة كما يدلّ عليه رواية معتبرة في تفسير البرهان في أوّل سورة البراءة وذكر في المجمع عند قوله تعالى:﴿**وما كان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء وتصدية**﴾ آية ٣٥/ أنفال: قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفّقون.

فلعلّ النهي في هذه الروايات نهي عن بدعتهم المذكورة لامن جهة لزوم السّتر.

ثمّ لـو فرض كـونه مـن جهة لـزوم السّتر فلعلّه من جهـة الستر النفسي لوجـود الناظرين هناك لاالسّتر الشرطي[1]، ثمّ إنّ العـريان غير مكشوف العـورة، أو البدن في المرأة فإنّ على لـزوم السّتر الشّرطي لو ستر العورتين بـاليدين والاليتين كفى مـع صدق

١ـ وإن كـان مقتضى ٦/ ٢١ لايقـومنّ أحدكـم بين يدي الربّ جـلّ جلالـه وعليه ثـوب يشفّ الخ خلاف ذلك.

العريان عليه أيضاً بلاكلام ولو كان لابساً وكانت العورة مكشوفة لم يصدق العريان. فمع هذه الوجوه كيف يستدلّ بهذه الروايات فالدّليل تنزيل الطّواف منزلة الصّلاة في الرّوايات وملاك ذلك ما مرّ من مقتضى ٦/ ٢١.

إذا بدت العورة...

لقاعدة لاتعاد فإنّه لاكلام في شمولها للمورد إلاّ أن يقال:إنّها في السّهو وليس البدو القهريّ أو لغفلة سهواً ولكن من المعلوم عدم أخذ لفظ السّهو في الحديث.وكذا صحيحة علي بن جعفر الماضية ١/ ٢٧ بناء على نقل (صلّى) بل و(يصلّي) أيضاً بالأولوية. وأمّا الأثناء فلقاعدة لاتعاد أيضاً وللصحيحة بناء على نقل (يصلّي) وعلى شمول القاعدة للأثناء وقد مضى اشكاله والجواب.

«يجب السّتر من جميع الجوانب...» لم تذكر في أخبار الباب كلمة السّتر ـ ستر العورة في الرجل والبدن في المرأة ـ وإنّما ذكر الدّرع والثوب والخمار ونحوها ولذلك من المحتمل عدم كفاية السّتر بغير الثّوب حتى بالورق إلاّ أن يقال: العرف يفهم من التحديدات الواردة في الروايات على نحو ما مضى أنّ الشّرع يريد ستر العورة بعنوانه.

وفي صحيحة علي بن جعفر في صلاة العاري:إن وجد حشيشاً يستر به عورته الخ، تدل على كفاية الستر بالحشيش ونحوه، ولكنّ الظّاهر أنّه غير أصل السّتر الصلاتي ولذلك لايجزي الحشيش في الاختيار وأيضاً على فرض وجود كلمة الستر في أدلّة ستر الصلاتي، فليس فيها الستر عن النظر بل من المحتمل أنّ التستّر في الصّلاة إنّما هو للتأدّب كما في بعض الروايات كما مرّت الاشارة. وحينئذ فما وجه استثناء السّتر من تحت في غير مورد تعارف النّظر كالسّطح؟

ثمّ ما الملاك؟ لو كان هو التعارف فمخدوش طرداً وعكساً فإنّ لابس الثّوب الشّرعي الوارد في روايات الباب يتعارف وقوع نظر النّائم جنبه، من تحت الثّوب إلى عورة الرجل ولاأقلّ إلى ساق المرأة. فهل تقول إنّ هذا النّوم غير متعارف كالنّاظر الواقع في البئر؟ أو تقول نظره إلى ما ذكر غير متعارف؟ ثمّ لو كان في محلّ لايتعارف النّظر أو يقطع

بعدمه كسجن يعلم عدم ورود أحد هل تلتزم بعدم وجوب الستر؟[١]

وهذا كاشف قطعيّ عن كون الملاك هو التستّر التأدّبي لاعن النّاظر، وحينئذ فمن لبس اللّباس المذكور في روايات الباب تكون صلاته صحيحة ولو وقع النّظر المحرّم إليه، فإنّه كصلاة المرأة مكشوفة الوجه في معرض نظر الأجنبي، فإنّه محرّم آخر. فما ذكروه من تعارف النظر في طرف السطح وكونه معرضاً له دون البئر غير تامّ فانّه في السّتر عن النظر، وأمّا عن السّتر الصّلاتي فاستثناء التّحت ــ في غير مورد التعارف ــ ليس إلاّ كاستثناء ستر الوجه والكفّين، وحينئذ فما الوجه فيه بهذا التفصيل؟ والحاصل أنّ النّظر المحقّق القطعي، في باب الصّلاة ليس بملاك فضلاً عن المعرضية له.

السّتر عن نفسه

لايجب كونه ساتراً عن نفسه لصدق التستّر بثوب واسع الجيب يرى عورته، أضف إليه عدم التعرّض له في أدلّة الدّرع والخمار والقميص و... في الرجل والمرأة مع اختلاف الألبسة وكون بعضها واسعاً جيبها جدّاً خصوصاً في المرأة بالنسبة إلى غير العورة[٢] ثمّ أضف إليه تأييداً روايات جواز الصّلاة في القميص وأزراره محلّلة وفي بعضها : (ويداه داخلتان في اللباس) وهو يوجب تباعد الثوب عن البدن أكثر فراجع روايات ١، ٤،.../ ٢١لباس المصلّي، والنّهي في ٣/ ٢١ راجع إلى عدم تحقّق السّتر إن لم يكن عليه ازارة، والحاصل أنّه إذا كان الازرار محلّلة يرى عادة عورة نفسه.[٣]

١ـ ولذلك أيضاً لايجزي السّتر باليدين والاليتين إلاّ أن يقال: وجوب التستر معلوم قطعاً والكلام من جهة التحت والمدعى أنّه في صورة معرضيّة النظر لايصدق التستّر بنحو الاطلاق ونلتزم بكلية التعارف والمعرضية فتدبّر جيداً.

٢ـ وفي ١/ ٧١ ملابس، استحباب سعة الجيب.

٣ـ ومحصّل الكلام أنّه وإن قلنا بعدم لزوم السّتر من تحت، لاطلاق أدلّة القميص والشك في كون الملاك هو الستر عن النظر لكن مفهوم التستّر ـ ولو من جوانب غير التّحت ـ هل يصدق إذا لم يكن مستوراً عن نفسه أو لا ؟ والظاهر نعم.

الكلام فيما يستر...

لايعتبر شيء خاص في السّتر النفس لعدم لزوم السّتر بعنوانه فيه أصلاً وإنّما اللاّزم ايجاد المانع عن رؤية الغير ولو بالدخول في ظلمة أو ماء ونحوهما، وأمّا الستر الصّلاتي فاختلف الأقوال فيه فحكي عن المجلسي أنّ الأكثر على عدم لزوم الثوب والتخيير بينه وغيره من الحشيش والطين و...، وعن الذخيرة:المشهور على لزوم الثوب اختياراً، واختار في الجواهر والمصباح عدم الفرق بين الثّوب وغيره. نعم لايجزي الطّلي بالطّين لعدم تحقّق السّتر به ولو اضطراراً، وفي الحدائق ــ لزوم الثوب للاطلاقات من الدرع ونحوه وفي الاضطرار يجزي الطين أيضاً لخبر العورة سترة، وبالجملة فلاإجماع، ولاشهرة محقّقة فيلزم النظر في الأدلّة.

ففي ١/ ٥٠ لباس المصلّي ـ صحيحة علي بن جعفر ـ : عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال:(إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم).وقد تمسّك بها لكلا المذهبين لكنّ الظّاهر منها أنّ ارتكاز السائل ـ علي بن جعفر ـ على ترتّب الحشيش وتقدّم الثّوب، والإمام ـ عليه السلام ـ لم يردعه عن ارتكازه فاللازم في الاختيار هو الثّوب دون الحشيش واضرابه. ويعلم من ذيله عدم الفرق بين الحشيش وغيره لكان تعبير:(...وإن لم يصب شيئاً). ثمّ إنّ مفروض الكلام في عورة الرجل وأمّا المرأة أي بدنها فلايعلم منها.[1]

و١/ ٦٤ من أبواب النجاسات ــ صحيحة صفوان ــ في الثوبين المشتبهين

١ـ وأمّا التعارض بين ذيل الصحيحة :«أومأ وهو قائم» وبين سائر روايات الباب الحاكمة بالجلوس أو التفصيل بين الناظر وغيره أو الدخول في الحفيرة فيدفع بما يظهر من مجموعها بعد التفكر في مداليلها من أنّه إن رآه أحد فهو مخيّر بين الجلوس والإيماء للسجود أو القيام والإيماء للركوع والسجود معاً للجمع بين الصحيحة و٣، ٥ من الباب، وإن لم يره أحد فيصلّي قائماً تامّاً لتخصيص الصحيحة به ٢من الباب.

طهارة: (يصلّي فيهما جميعاً) فلو كان الحشيش ونحوه في عرض الثوب لزم ايقاع الصّلاة فيه دون الثوبين مع البحث في الصلاة الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي وإن كان الحق الصحّة وبالجملة عدم التعرض له يوجب الظّهور في التّرتّب. والقول بأنّ المفروض عدم وجود نحو الحشيش مندفع بأنّ الاستدلال من حيث ترك الاستفصال. ولايبعد تنقيح المناط فيها بالنّسبة إلى بدن المرأة فلايجوز الحشيش ويلزم الصلاة في الثوبين فالترتيب ثابت.

وهكذا الروايات الواردة في باب ٤٥ من أبواب النجاسات الحاكمة بالصلاة في الثوب النجس لمن لايجد غيره فلو كان الحشيش ونحوه في عرض الثوب لزم ايقاع الصلاة فيه لافي النجس وهذه الدلالة تامّة سواء جمعنا بين المتعارضات في ذلك الباب والباب ٤٦ بالحمل على التّخيير أو التفصيل بحسب وجود الناظر[1] وحينئذ فاللازم اختياراً هو الثوب.

ولكنّ الظّاهر عدم اعتبار عنوان الثوب وبالنتيجة لزوم كون الساتر من قطن أو صوف أو ... ممّا يعمل منها الثوب بعنوانه إذ في كثير من الأدلّة بل أكثرها عنوان القميص والدرع والخمار ونحو ذلك فراجع روايات ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ ١٠ و.../ ٢٨ و٤/ ٤٠ وغيرها ولاشكّ أنّ القميص يصدق على المعمول من العلف والجلد وغير المنسوج ممّا ظهر اليوم فاللازم ما يصدق عليه القميص والازار ونحوها أو الثوب كما في ٩/ ٢٨.[2] فإن لم يجد الرجل ما ذكر فبالحشيش ونحوه ممّا يستر حتى الطّلي

١ـ يمكن أن يقال: الروايات الدالّة على الصّلاة في النجس مستفيضة والمخالف الدالّ على الصلاة عريانا ليس إلاّ مقطوعة سماعة ورواية سيف بن عميرة وهو لم يوثّق وإن كان كثير الرواية. والبروجردي ـ قده ـ جمع بالاضطرار كما في ٧/ ٤٥: (يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه) بقرينة اتحاد السائل فيها ورواية سيف وهو محمد بن علي الحلبي الفقيه. وفيه احتمال كونه المراد من الاضطرار تأكيد ما وقع في السؤال أي إذا اضطرّ إلى ذلك يريد عدم ثواب آخر ونجاسة هذا، فيصلّي فيه فهو تنقيح الموضوع لا شرط فتدبّر جيداً.

٢ـ إن قلت: فحينئذ لايجزي المعمول ممّا ذكر على غير نحو القميص بل كالتكة الساترة.

قلت: نفهم من الأدلّة لزوم الساتر كيف كان ولكنّ الجامع المسلّم هو ما كان من أنحاء ما ذكر ←

بالطّين كما في صحيحة علي بن جعفر ـ عليه السلام ـ. وأمّا المرأة فعورتها يعلم حكمها من الصّحيحة المذكورة أيضاً لتنقيح المناط القطعي بل الأولويّة وأمّا بدنها فلا ولادليل من غيرها أيضاً على وجوب ستر المرأة بدنها ـ غير العورة ـ عند الاضطرار بالحشيش أو الطين أو غيرهما بل في الأدلّة ما يشعر بعدم الوجوب بل يدلّ فانظر ٢/ ٢٨:(...فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس) هل تفهم منها لزوم الطلي بالطين مثلاً؟ كلاّ! فإنّ ظاهر عدم البأس المتفرّع على عدم القدرة على السّتر بالملحفة وأمثالها هو الاجزاء بلاحاجة إلى الطلي مثلاً لعدم فهم الحشيش والطين منها. وكذلك ٤/ ٢٨:(...ولايصلح للحرّة إذا حاضت إلاّ الخمار إلاّ أن لاتجده) فإنّ المفهوم منها عدم البأس عند عدم وجدان الخمار. ولايفهم منها بل ولايدخل في الذّهن أدنى تنبّه بالنسبة إلى لزوم طلي الرأس بالطين ونحوه. وهنا روايات أُخر دالّة على لزوم الازار والدّرع ونحوهما ساكتة عن صورة عدم وجدانها ـ وظاهر عدم صدق تلك العناوين على الطين ونحوه القائم مقامها ـ. وبعد ذلك لو شككنا في الوجوب فهو من الشك في الأقلّ والأكثر الارتباطيّين حيث نشكّ في لزوم بدل اضطراريّ عن السّاتر أم لا والبراءة فيه محكّمة. وليس في الباب ما يوهم الوجوب سوى ما مرّ من ٢/ ١٢٥ مقدمات النّكاح، المجيبة للسّتر الصّلاتي والنّفسي بكلمة واحدة: (لاتغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة) فيقال:كما يجب البدل ـ أي الطين وأشباهه ـ في السّتر النّفسي فكذا في الصلاتي. لكن أنت خبير بعدم فهم أمثال هذه الفروعات من هذا السياق.

في شرائط لباس المصلّي

أمّا الطّهارة فالبحث الوافي فيها موكول إلى باب الطهارة.

فالكلام في الثاني من الشروط وهو الاباحة. قال السيّد ـ ره ـ: من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا في محموله حتى الخيط. فلو كان جميع لباسه مباحاً والقى حبلاً

← لاكالحشيش.

غصبيّاً على عاتقه كان مبطلاً. فنرى الأدلّة وأنّها هل تشمل جميع الصّور المستفادة من العبارة بذلك التعميم.

فممّا ذكر، الإجماع، ولكنّ القدر الثابت منه على فرضه إنّما هو في السّاتر فراجع كلماتهم، مع أنّهم أيضاً تمسّكوا بالقاعدة فلابدّ من النّظر في القاعدة فقال الشيخ في الخلاف:(ص ٧٣ ط ك) لاتجوز الصلاة في الدّار المغصوبة ولافي الثوب المغصوب مع الاختيار وأجاز الفقهاء، بأجمعهم ذلك ولم يوجبوا اعادتها مع قولهم: إنّ ذلك منهيّ عنه...دليلنا أنّ الصلاة تحتاج إلى نيّة بلاخلاف ولاخلاف أنّ التّصرف في الدّار المغصوبة والثّوب المغصوب قبيح ولايصحّ نيّة القربة فيما هو قبيح وأيضاً طريقة براءة الذمة تقتضي وجوب اعادتها لأنّ الصّلاة في ذمّته واجبة بيقين ولايجوز أن يبرئها إلاّ بيقين». فمع أنّ بنائه ـ قده ـ على ذكر الإجماع والأخبار في كل مسألة لم يذكر هنا بل تمسّك بالقاعدتين.

ثمّ كيف لايمكن قصد القربة فهل ترى أنّ الفقهاء من العامّة الّذين أجازوها لم يكونوا يقصدون القربة؟! أو لم يكونوا عقلاء؟! فإنّ العمل الخارجي مصداق العنوانين الغصب والصلاة، وهو يتقرّب بعنوانه الصّلاتي الحاصل به وأمّا ما تمسّك به من قاعدة الاشتغال فمن الواضح أنّه مورد البراءة لاالاشتغال لكونه من الأقلّ والأكثر، والحاصل أنّ الغصب كما قال الفضل بن شاذان على ما حكى عنه حرام صلّى أو لم يصلّ وليس تركه من شرائط الصلاة، وهو نفسه ـ قده ـ اعتقد الصحّة.[1] وقال المحقق في المعتبر ـ ص١٥١ ـ: (واعلم أنّي لم أقف على نصّ من أهل البيت ـ عليهم السلام ـ بابطال الصلاة! وإنّما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة منّا وأتباعهم والأقرب أنّه إن كان ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصّلاة باطلة لأنّ جزء الصّلاة يكون ينهى عنه وتبطل الصّلاة بفواته وأمّا...).

١ـ وإن أرادوا عدم صلاحيته للتقرب لاعدم امكانه فهو أيضاً ممنوع ثمّ إنّ محصّل أدلّة المقام أربعة:عدم تمشي القربة، عدم صلاحية التقرب، دلالة النهي الحاصل من امتناع الأمر والنهي أو الحاصل من اقتضاء الأمر بالشيء نهي ضدّه على الفساد، الروايتان الآتيتان.

ومن عبارته يعلم عدم الإجماع المدّعى في المقام، ويعلم حال النصّ مع أنّه خبّريت الفنّ وخبير الأخبار. ثمّ السّتر شرط لاجزء ولايشترط قصد القربة في الشرائط مطلقاً حتى الطهارة الحدثية فإنّه لو غفل عن وضوئه وكونه طاهراً فصلّى تمّت صلاته. ثمّ مقتضى كلامه ـ قده ـ كما صرّح به هو صحّة الصّلاة إذا كان كلّ لباسه سوى القدر الساتر للعورة غصبيّاً.

وأمّا قضيّة اتحاد الكون الصلاتي مع الكون الغصبيّ واقتضاء حرمته بطلانه كما يظهر من عبارة المحقّق خصوصاً ممّا قبل تلك العبارة، وقد تمسّك به المتأخّرون ففيه أنّه غير تامّ عند التّدقيق فانّه إذا تلبّس بالغصب فكبّر فليس التّكبير تصرّفاً في اللباس بلا شكّ فانّ حركة اللسّان لاترتبط بالغصب وحركة اللباس، وكذا عند القراءة إلى وقت الهويّ للركوع لأنّه وإن كان استيلاءً على مال الغير ومحرّماً ولكنّه ليس تصرّفاً متّحداً مع الكون الصلاتي فانّ استيلاءه الاستدامي على اللباس ليس متحدّاً مع الكون الصلاتي الحاصل في القراءة فإنّ الكون الصلاتي هنا هو القيام مع القراءة وليس القيام الكائن في اللباس متّحداً مع التصرف في اللباس المغصوب، فهو قيام في اللباس لاأنّ القيام نفس التلبّس والغصب وهذا واضح عند التّأمل.

أضف إليه امكان ادّعاء عدم كون ذلك ـ وكذا ما بعده من الهويّ للرّكوع ـ تصرّفاً غير التّصرف الأوّلي المحقّق للغصب فإنّه إذا استولى وتصرّف فهو غاصب فعل محرّماً وأمّا نقله من مكان إلى مكان آخر فلايعدّ غصباً على حدة حتى يحرم عليه ادخال المال إلى منزله إذا تصرّف وأورده إلى باب بيته، ويحكم عليه بطرحه هناك! إلاّ أن يقال: إنّ النّهي تعلّق بطبيعة الغصب فهو بأيّ تصرّف غاصب فعل حراماً، نعم قد يجب عليه فعل أخف المحذورين والنقل إلى داخل البيت للحفظ حتى يؤدّيه من هذاالباب، ومن هذا الباب أيضاً المتوسط في الدار المغصوبة يجب عليه الخروج عقلاً لاشرعاً فإنّه يحرم عليه الغصب حتى هذا فتدبّر جيّداً وكيف كان: فلايعدّ الركوع تصرفاً زائداً على ما كان. كما لاتعدّ القراءة تصرّفاً أصلاً.

ونظير ذلك أنّ تحريك المروحة في بيته لايعدّ تصرّفاً في بيت الجار مع أنّه يموّج هوائه، وكذلك القراءة في المقام ليس تصرّفاً وإن حصل بها التموّج في الهواء، وتحريك اليد وسائر أعضاء الجسد للمسجون في المكان الغصبي لايعدّ تصرّفاً زائداً على القدر المشغول به من المكان والفضاء وإن قال بعضهم به ولزوم حفظ أعضائه على نحو ما سجنه الظالم إلاّ للضّرورة، وقد قال صاحب الجواهر في آخر مكان المصلّي عند نقل كلام هذا البعض: (وهذا المتفقّه أظلم من ذلك الظالم).

ثمّ إذا هوى للركوع، فإن قلنا إنّ الركوع هو الهيئة الحاصلة من الانحناء فالانحناء والهويّ مقدّمته فالحرمة في مقدّمة الرّكوع الذي هو فعل صلاتي لانفسه فلم يتّحد المغصوب والمأمور إلاّ أن يقال بأنّ مقدّمة الحرام أيضاً حرام ولكنّه على فرضه حرمة مقدّميّة، وإن قلنا الركوع هو الهيئة الخاصّة المتّصلة بالقيام فالتقيّد داخل وإن كان القيد خارجاً فنقول:الحركة الركوعية الحاصلة للبدن سبب وعلّة، وحركة الثوب مسبّب ومعلول فهما وجودان كما في تحرّكت اليد فتحرّك المفتاح.

ثمّ إنّ قضية الاتحاد واجراء حكم باب اجتماع الأمر والنهي في المقام مبتن على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي، والقول ببطلان الترتّب وإلاّ فيمكن القول بالصحّة إذا غصب وفعل المحرّم والبحث في الترتّب. مع أنّك قد عرفت عدم الاتّحاد في الوجود الخارجي أيضاً مضافاً إلى تعدّد العنوانين.

وأمّا البحث عن اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ فمع تسليمه والقول باقتضائه للنهي عن ضدّه الخاص ـ لا العام فقط ـ فغاية ما يمكن أن يقال: إنّ الأمر بردّ المال إلى صاحبه يقتضي النهيّ عن ضدّه الخاصّ وهو الصلاة فهي محرمة باطلة فضاءً لبحث النهي عن العبادة. وفيه: أنّه على فرض التسليم نهي مقدّمي لاعقاب فيه ثمّ لابطلان فيه، ثمّ الصلاة ليست ضدّاً للردّ دائماً فقد يكون المالك إلى جنبه فيدفعه إليه بلاقطع للصلاة.

وحينئذ فلادليل على شرطيّة الاباحة في اللّباس ويؤيّد ذلك أو يدلّ بعض

الروايات الواردة في التّوبة المفصّلة لكلّ ما يجب عليه من دون ذكر لاعادة الصّلاة أصلاً نظير رواية علي بن أبي حمزة في رجل كـان من عمّال بني أُميّة ـ لعنهم الله ـ ويظهر من الرواية أنّه كان تسليماً محضاً لقول الإمام ـ عليه السلام ـ حتى خرج من جميع ما يملكه والمظنون لولا المقطوع أنّه صلّى في المغصوب لباساً ومكاناً، ولاأقلّ من المعرضيّة لذلك، بل على دليل اقتضاء الأمر نهي الضدّ البطلان عامّ، ولم يذكّره الإمام ـ عليه السلام ـ بل ولم يشر إليه أصلاً. ونظيره قصّة أبي بصير في رجل آخر تـاب ـ راجع سفينة البحار في مادّة التـوبة ـ[1] وأمّا الروايات فليس منها في المقام سوى الرّوايتين المذكورتين في مكان المصلّي أحدهما مرسلة الصّدوق عن الصادق ـ عليه السلام ـ: لو أنّ النّاس أخذوا ما أمرهم الله فـأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا مـا نهاهم الله عنه فانفقوه فيما أمرهم الله به[2] ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق، وفي سند الكليني إسماعيل بن جابر.

وفي ٢/ ٢ مكـان المصلّي: (فيم تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم تكـن من وجهه وحلّـه فلاتقبل) وسند الثّاني منهما ضعيفـ، وأمّا الأوّل فهـو كسائر مرسلات الصدوق الجزميّة ومبنى حجيّتـه حصـول الاطمئنـان من اطمئنـان الصـدوق فـإن حصل فهـو، ولايجبر ضعفهما عمل الأصحـاب لتمسّكهـم بالقـواعـد كما عـرفت في عبـارة الخلاف والمعتبر لاالحديث.

ثمّ إنّ الأمر في الأوّل هو الحلّ والجواز بقرينة الذّيل: يأخذه من حق.

فنقول: يعلم جزماً من كلمة (ماقبلـه منهم) أنّ الانفاق في المنهيّ والمأمور إنّما هو بتوقّع الثّواب وإلاّ فـلايعقل القول بعدم القبول فيمن يفعل محرّماً عالماً، بـلا توقّع ثواب كمن يـزني مثـلاً، وفي المقام تـوقّع الثـواب ليس عن لُبس الساتـر بل عن الصـلاة، إذ الشرائط وجوبها توصّلي لايعتبر فيها القربة، فمـورد الحديث من يبني البناء الخير كالبئر و مخزن المياه والمسـاجد ونحوهـا من المال الحرام غافلاً مـع كونه مقصّراً لايقبح عقـابه،

١ـ وآخر في ٣/ ٧٨ جهاد النفس وسائل.

٢ـ ونقله في ٥/ ٤ فعل المعروف أيضاً.

فلاثواب لهم. ولكن يمكن أن يقال: إذا كان العمل ممّا فيه الوضع كالوقف والستر في المقام فظاهر نفي القبول نفي الوضع والثواب معاً فالوقف باطل ولاثواب. واشكال كلمة القبول مندفع بما مرّ آنفاً من ظهوره في الصحّة ونفيه في البطلان. إلاّ أن يقال: ذلك فيما يكون وضعه على العبادة كالمسجد فإذا بطل العبادة والثواب بطل الوقف بخلاف السّتر في المقام فلايبطل.

وممّا ذكر يظهر الكلام في رواية كميل ٢/ ٢ مكان المصلّي فإنّ التقريب فيه بادّعاء ظهورها في اشتراط الحليّة في اللباس ـ والمكان ـ ولكنّه فيما يصدق عليه كلمة (فيما يصلّي) دون مثل الحبل على عاتقه.

قال السيّد ـ ره ـ : فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه الخ هذا عين تعبير ما في وصيّته ـ عليه السلام ـ لكميل: (فيم تصلّي) وذلك التعبير إنّما يصدق فيما صدقت الظرفيّة فالمراد خيط اللباس لاالحبل الواقع على العاتق مثلاً إلاّ من جهة المحمول.[1]

قال ـ قده ـ وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً الخ: إذا جهل بافساد الغصب وعلم حرمته فأدلّة عدم تمشّي القربة وعدم صلاحيته للقربة واجتماع الأمر والنهي، والأمر بالشيء يقتضي النّهي عن ضدّه، جارية في المقام وأمّا لو استفيد شرطية الاباحة من الرواية فيمكن اجراء حديث الرفع في الجاهل البسيط والمركّب القاصر، لشمول (رفع مالايعلمون) للمورد فيرفع الشرطيّة. نعم لايشمل المقصّر.[2]

وأمّا مع الجهل بحرمة الغصب كما يتصوّر عند انتشار بعض المسالك الاشتراكيّة فدليل عدم تمشّي القربة لايجري في الجهل المركّب قاصراً أو مقصّراً وكذا الجهل البسيط القاصر ـ فتأمّل ـ وكذا دليل الصلاحيّة للقربة والاجتماع والأمر بالشيء، في المركّب

١ـ ثمّ الظاهر من رواية كميل شرطيّة الاباحة: (إن لم تكن من وجهه وحلّه فلاقبول) دون الرواية الأُولى ودون سائرالقواعد فإنّ الغصب عليها مانع لاأنّ الاباحة شرط.

٢ـ لكونه عالماً عرفاً، أو لقيام الضرورة القطعيّة من الشرع والعرف على خلافه أو لزوم نوع من اللغويّة في الأدلّة الأوليّة.

القاصر، لحديث الرفع وكذا لو استفيد من الرواية وكذا البسيط القاصر. بخلاف المقصّر المركّب والبسيط فإنّ الأدلّة فيهما تامّة.

وأمّا الجهل بالموضوع أي الغصبيّة فلو كان لهذا الثّوب السّاتر حالة سابقة أخذ بها بالاستصحاب وبه يرفع الجهل وإلاّ فهل يجري فيه البراءة؟ التحقيق لا فإنّ المال من المهامّ الواجب فيه الاحتياط كالدّم والعرض. فيحرم التصرّف فيجري الأدلّة إلاّ تمشّي القربة في الغافل، وأمّا المتوجّه فيجري الجميع. هذا في البسيط وأمّا في المركّب لامنع لعموميّة حديث الرّفع فإنّه لامانع منه في الجهل المركّب.

وأمّا النّسيان فالصلاة صحيحة على جميع الأدلّة من غير فرق بين المقصّر والقاصر لعموميّة حديث الرفع وإن أمكن العقاب في المقصّر عقلاً، بل هو المتيقّن من حديث الرفع لعدم معنى لرفع العقاب عمّن لايمكن عقابه كالقاصر. وهذا بخلاف جملة(مالايعلمون) لامكان ايجاب الاحتياط وذلك لايجري في النّسيان لعدم التوجّه من النّاسي. ولانرى فرقاً أصلاً بين الغاصب وغيره. نعم الظّاهر هو البطلان في النّاسي الذي لايبالي بحيث إذا توجّه أيضاً لم يدع عمله لأنّ ظاهر حديث الرفع رفع الابتلاءات الحاصلة من جهة النسيان لكن يمكن أن يقال:لايجري حديث الرفع في حق الغاصب لعدم حسن الامتنان إليه إلاّ في التائب. وهذا أظهر.

مسألة ١: لافرق إلخ وذلك لعموم دليل حرمة التصرّف في مال الغير لفهم العرف منه معنى أعمّ من المال أو ادّعاء كون المذكورات مالاً.

مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب الخ: اللّون قد يكون ذا عين خارجية كالحنّاء أي جسمه، وحينئذ فلاشكّ في جريان أدلّة الغصب وما ذكر، وقد لايكون كلون اللّباس فإنّ اللّون كالهيئة الحاصلة في اللّباس لايصير ملكاً لغير مالك العين لحكم العرف بتبعيّته لذي اللّون ولذلك حكموا بعدم ملكيّة الغاصب ما أوجد بفعله في المغصوب من اللّون والهيئة ـ إذ عدم احترام عمله وإن كان لايستلزم عدم ملكيّته لما عمل لكن لايعدّ اللّون شيئاً مملوكاً ـ وحينئذ فلامنع إلاّ أن يقال: التبعيّة ممنوعة في اللّون

فإنّ اللون عرفاً كالخيط لاكالهيئة الحاصلة من الخياطة مثلاً، كما قال السيد جمال الگلپايگاني في الحاشية، وكذلك إذا أجبر شخصاً على عمل الصبغ والخياطة ولم يعط أُجرته.

وأمّا الخيط الغصبي فإن أمكن ردّه صحيحاً بالفتق فلاكلام في وجوب الردّ، وكذا إذا أمكن ردّه معيباً فإنّه يجب مع الأرش، وليس فيه شبهة كما يظهر من المتن إلاّ فيما يستلزم ردّه الضرر على ذي اليد المتصرّف ولم يكن غاصباً. وإلاّ بان فسد بالفتق فجعل السيّد ـ قده ـ الملاك أنّه هل يعدّ تالفاً أم لا، ولكن يمكن أن يقال: (ولو عدّ عرفاً تالفاً) إذ الكلام في ملكية الاجزاء الباقية من الذرّات فإن قلنا بملكيّتها للمالك وجب الردّ إن استدعاه المالك لحرمة التصرّف في ملك الغير أيضاً ولو لم يكن مالاً للغوية اعتبار الملك حينئذ عرفاً لو أُجيز للغير أيضاً التصرّف فيه فيحرم ولو لم يشمله أدلّة حرمة التصرّف لأخذ المال في موضوعها[1] والاستصحاب أيضاً يفيد اعتبار الملكية.

إلاّ أن يقال: مقتضى حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه) إنّ العين نفسها على العهدة موجودة كانت أو معدومة، وليس الذمّة مشغولة بالمثل أو القيمة إذا تلفت العين بل بنفس العين كما هو ظاهر الحديث وارتكاز العرف حيث يقول المالك للعين المتلفة في يديك: اعط مالي. والأداء أداء العين ولكنّه حيث لايمكن أدائها لعدم وجودها يؤخذ ماهو أقرب إليه من المثل أو القيمة ولذا لو وجد المثل في القيمي وجب أداء المثل، ولو صار بعد عدمه موجوداً بنَفَس عيسوي ـ عليه السلام ـ وجب ردّها لأنّ العرف يراه نفس العين الفائتة قبلاً من باب اعادة المعدوم عرفاً نظير الحكم بنجاسة الماء المصعّد إذا اجتمع.

ولايسقط العين عن العهدة بالبناء على الأداء ولم يؤدّ فلو بنيا على أخذ قدر

١ـ ولايناقش بالمشاع، فانّه يحرم التصرف لغير الشريك، بل له بلا اجارة الآخر أيضاً وكيف كان فلو اعتبرت المالية العقلائية لأمكن غصب أموال الناس شيئاً فشيئاً بل يمكن أن يقال: المتفاهم عرفاًمن دليل لايحلّ مال امرئ الخ هو الملكية قضاءً للاضافة لا المالية.

عوض التالف ولكن لم يؤدّ لم يسقط العين فلو ازدادت قيمتها وجبت الزيادة[1] ولكنّه إذا أدّى سقط العين وكان كالمعاوضة بين التالف والعوض فهذا العرف يعتبر تعاوضاً بينهما في الأداء، وحينئذ فالأجزاء الباقية ملك الغاصب إذا أدّى. لاإذا لم يؤدّ فإنّ الأجزاء حينئذ على ملك مالكها و لذا ترى من المستهجن عرفاً أن يقول الغاصب أو المتلف غير غاصب، المفلس: اعطني الأجزاء الباقية التي لامالية لها فالتفصيل حينئذ بين الأداء وعدمه.

وممّا ذكر كلّه يظهر الكلام في المسألة التّالية: إذا غسل الثّوب بماء مغصوب الخ فإنّه إن كانت الرطوبة الباقية بحيث تعدّ عيناً من الماء وجب العصر وردّها مع عوض الفائت وإلاّ فلا وليس كالخيط فانّه موجود عرفاً.

مسألة ٥: المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصّلاة الخ لاوجه لهذا التقييد هنا دون اللّباس لأنّه إذا كان وجه البطلان هو الاتّحاد وقانون امتناع الأمر والنهي لزم التقييد بالتحرّك حتى في اللّباس دون ما لايتحرّك بالتحرّك الصّلاتي . كما أنّه إن كان لعدم تمشّي القربة لم يكن وجه للتقييد أصلاً وكذا لو كان الوجه كون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضدّه.

مسألة ٦: إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب إلخ: الظاهر هو الفرق بناء على بطلان الصّلاة في المغصوب) في جهة الاضطرار لحفظ المغصوب بين الغاصب النّادم الّذي يريد الارجاع فيلبسه للحفظ فانّه كالمتوسط في الأرض الغصبي للخروج فانّه محرّم وجب لكونه أخفّ المحذورين وبين ما لو وقع مال الغير في يده بلاغصب منه بل هو أمانة شرعيّة فتصحّ صلاته.

وفي ناحية الاضطرار لحفظ نفسه بين من أوجد بنفسه هذا الاضطرار كمن أخذ مال الغير ثمّ اضطرّ في السّفر إلى لبسه وكان يمكنه قبل ذلك دفع ضرورته بغيره فتبطل حينئذ دون غير ذلك. فانّه مقتضى الدقّة في القواعد المتمسّك بها للبطلان ومقتضى

١ـ إلاّ إذا كان قراراً على وجه المعاوضة.

الأخذ بالروايتين الماضيتين.

مسألة ٧: إذا جهل الغصبية الخ: فيما تذكّر في الأثناء بعد جهله الغصبيّة أو نسيانها فيما يعدّ الجهل أو النسيان عذراً، صور فإنّه في السّعة وامكان النّزع فوراً بمعنى عدم الفرق بحسب آنات الزمان في النزع بين كونه في الصلاة وعدمه، ينزعه وصحّت الصّلاة والآن الحاصل في الغصب لايضر لأجل لاتعاد، وليس المراد الفوريّة العرفيّة لعدم أخذ لفظ الفور هنا في دليل. وأولى بالصحّة حينئذ صورة الضّيق. وأمّا في السّعة وعدم امكان النّزع الفوري بحيث إنّه لو لم يكن في الصلاة كان نزعه أعجل وجب ابطال الصّلاة وردّ اللباس لأهميّة ردّ مال الغير، وأمّا في الضّيق فيمكن أن يقال: أيضاً بوجوب القطع والردّ لأهميّة الرّد أيضاً من الصلاة كما قالوا بعدم وجوب الصلاة على من يجد تراباً غصباً ولايجد غيره وحكموا بأنّه فاقد الطّهورين تقديماً لجانب مال الغير على الصلاة. هذا إذا كان عليه ساتر غيره وإلاّ ففي السّعة يقطع وفي الضّيق وعدم الفرق من جهة الفوريّة يشتغل حال النّزع.

مسألة ٨: إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه أو أدائه من الحرام فقيل ببطلان الصلاة حينئذ لكونها صلاة في المغصوب كما في رواية أبي خديجة (وفيه خلاف) ٥/ ٥ أبواب الدين: أيّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته أن لايؤدّيه فذلك اللّصّ العادي.

ولكن يمكن أن يقال: التقييد بالعادي في الحديث وتنزيله منزلة اللّصّ المتجاوز لامطلق اللّص يشعر بكون التنزيل في العقاب لافي البطلان وأنّه أكل المال بالباطل. نعم في ٢/ ٥ ــ مرسلة ابن فضال ـ :(من استدان ديناً فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق) وكذلك ١/ ٥ إلاّ أنّ الظاهر أنّ الحكم بكونه سارقاً إنّما هو بالنظر إلى حال عدم الأداء فمن لايريد الأداء ولايؤدي فهو لصّ من أول الأمر فعدم ارادة الأداء أخذ مرّاة لعدم الأداء ونظير هذه الروايات روايات نيّة أداء المهر نحو ٢/ ١١ أبواب المهر في النكاح: (من أمهر مهراً لاينوي قضائه كان بمنزلة السارق) و٣/ ١١ :(من تزوّج امرأة

ولايجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا) وفي ١/ ٣:(أبواب ما يكتسب به في شراء ضيعة أو خادم بمال حرام: (لاخير في شيء أصله حرام ولايحلّ استعماله) إلاّ أنّ ظهور (لاخير) في الكراهة أقوى من ظهور الذيل إلاّ أن يقال: إنّ سلب الخير راجع إلى الجهة الباطنيّة (ولايحلّ) إلى الحكم الشرعيّ.

الثالث أن لايكون من أجزاء الميتة

وهنا أبحاث:هل المانع مجرّد كون الصلاة في الميتة أو يشترط صدق اللباس؟ وهل الميتة مانعة أو التذكية شرط؟ وهل الحكم مخصوص بذي النفس أو يشمل غيره؟ وهل هو يختصّ بما تتمّ فيه الصلاة أو يعمّ؟

ففي صحيحة محمد بن مسلم ١/ ١ لباس المصلّي عن جلد الميّت أيلبس في الصّلاة إذا دبغ قال:(لاولو دبغ سبعين مرّة) وهي كما ترى أخذ مفهوم اللبس. ثمّ يمكن القول باختصاصها بذي النّفس بقرينة ذكر الدباغ في السؤال والجواب، فإنّ المتعارف منه في ذي النفس. نعم ليس معارضاً لما لو وجد مطلقاً[1]، وفي مرسلة ابن أبي عمير ٢/ ١ في الميتة قال:(لاتصلّ في شيء منه ولا في شسع) واطلاقها من جهة ذي النفس ومالاتتم مما لاينكر بل في الأخيرة صريح لذكر الشّسع.ومفهومها ممنوعية الصلاة في الميتة وإن لم يصدق اللبس كالخاتم فانّه يصدق الصلاة فيه كالشسع.[2]

ثمّ إنّ الاحتمالات في الجهة الثانية أربعة: كون الميتة مانعة، كون التذكية شرطاً، كون عدم الميتة شرطاً، كون الميتة مانعاً والتذكية شرطاً معاً والتذكية إمّا سببيّ أي فري الأوداج مع شرائطها أو مسببيّ أي الحالة الحاصلة للحيوان بهذه الأسباب أو الأسباب

١ــ إلاّ أن يمنع ذلك لتعارف الدبغ و الاستعمال في زماننا، في بعض غير ذي النفس أيضاً وقال الهمداني والبروجردي ـ قدهما ـ:بل الوجه معهوديّة تناسب الميتة والنجاسة لاتعارف الاستعمال ولعلّه كذلك ولا يبعد قول المستند هنا.

٢ـ فلاوجه لما قال في الحدائق: (ليس الميتة مانعة لامطلق الاستصحاب فانّه الظاهر من النهي) وفيه منع ظاهر بعد الدقة في المرسلة.

بما أنّها مؤثّرة في حالته الباطنية كما عليه البروجردي ـ قده ـ ولذا أجرى الأصل في الجلد، و لكنّه ممنوع.

والميتة إمّا الميت حتف أنفه أي بموته الطبيعي الخاص أو غير المذّكى شرعاً. فنرى أحكامها والفرق بينها.

قال المؤسّس الحائري ـ قده ـ لو كانت التذكية هو السّبب فهي تجري على الحيوان دون الجلد فلاينفع الأصل بالنسبة إلى هذاالجلد المشكوك[1] ولو كان مسبّباً يجري وينفع لسريان الحالة في جميع الأجزاء إلاّ أن يقال: بكونه في بعض الموارد من الشّبهة المصداقيّة لدليل الأصل فلايجري وهو في أطراف العلم، فانّه إذا علمنا بورود التذكية على هذا الحيوان دون ذاك وشككنا في هذاالجلد أنّه من أيّ منهما فهو لو كان من المذكّى كان الحكم بتذكيته مصداق نقض اليقين باليقين لابالشّك فنشكّ في مصداقيّته للدليل انتهى كلامه ــ قده ــ وكلامه الأخير وإن كان فيه ما فيه لتحقّق الشك فعلاً لكن كلامه الأوّل صحيح، وحينئذ فلو شرطنا التّذكية وقلنا بأنّها سببيّ فلاينفع الأصل ولايجري كما لايحرز التّذكية أيضاً. وكذا لو قلنا بكون الميتة مانعة وأنّه غير المذكّى، وأمّا لو قلنا بأنّه الموت حتف الأنف فأصالة عدم الموت الخاصّ تنفع في المقام ولكن قال في الجواهر:بل الأصل هو الموت الطبيعي أي الحتف أنفه لاعدمه أي الموت غير الطبيعي. وفيه: أنّه الظاهر لاالأصل بل الأصل في كل أمر حادث عدمه. والعجب من الحدائق في المقام: في صورة الشك يتمسّك بقاعدة الطهارة والحلّية و إذا ثبت طهارته جاز الصلاة فيه انتهى. فإنّ الطهارة لاتثبت التذكية وهي شرط فانّ دليل الطهارة هنا أصل لاأمارة، وعموم لاخصوص حتى يقدّم ويجعل أمارة على حصول التذكية. ونظيره في عدم الفائدة للمقام كلام صاحب المدارك ـ قده ـ :لو استشكلنا في أصالة عدم التذكية نتمسّك بأصالة عدم التكليف باجتنابها وعدم نجاسة الملاقي لها!!وكيف كان فلو قلنا بأنّ التذكية أمرمسبّبي وأنّها شرط فأصالة عدم ورودها على

١ـ (يمكن أن يقال: حيوان هذا الجلد كان غير مذكّى فالآن كما كان وحكمه عدم جواز استعمال أجزائه فليس بمثبت فتأمّل).

الجلد تمنع الصلاة فيه، كما أنّه على مانعيـة الموت حتف الأنف ينفي المانع بالأصل عند الشكّ وتجوز الصلاة، وأمّا على كون غير المذكّى مانعاً فلافرق بين الشرطيّة والمانعية.

ثمّ إنّ الروايات في الباب مختلفة فبعضها يدلّ على أنّ الميتة مانعة كروايتي باب ١ لباس المصلّي الماضيتين والرّوايات الأربعة الـواردة في جلود السّباع باب ٦ لباس المصلّي وكذا ١٢/ ٥٠ أبـواب النجاسـات و٢/ ٣٨ لباس المصلّي و٢/ ٥٤. وبعضهـا يدلّ على اشتراط التذكيـة كرواية ١/ ٢ لبـاس المصلّي: (وكلّ شيء منه جائزإذا علمـت أنّه ذكيّ وقد ذكّاه الـذبح) وكذا ظاهر ٢/ ٢ : (لاتصـلّ فيها إلاّ ما كان منـه ذكيّاً). وكذا ٨/ ٢: (فلابأس بلبس جلده الذكيّ منه) وكذا ١/ ٦٠ لبـاس المصلّي.وقد يقال بأقوائيّة ظهور أدلّة المانعيّة فتأمّل.

والمشهور أفتوا ـ وقد نقل فتواهم بخلاف ذلك والأصحّ ما نذكره ـ بطهارة الجلد المشكوك وحرمة لحمه أخـذاً بظاهر الآية: ﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾ الظّاهرة في اشتراط التّـذكية في حلّية اللّحم، والرّوايات الواردة في نجاسة الميتة. وفي ناحية اللّحم ظاهر الآية المزبورة يعارض آية: ﴿إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً...﴾ الخ حيث إنّ ظاهـرها حلّية كلّ شيء وأنّ الميتة مانعة لا أنّ التّذكية شرط. وكيف كـان فقد جمع بين الروايات بوجوه منها حمل المجوّزة منها على ما كان أمارة على التّذكية كما في ٢/ ٣٨ لباس المصلّي:عن الخفاف الّتي تباع في السـوق الخ، وفيه أنّ في بعضها لم يذكـر السوق أصلاً كروايـة الجواهر عن الفقيـه: (عن الفـرو والخفّ ولاأعلم أنّـه ذكيّ فكتـب لابأس بـه) وكـروايتي ١٢/ ٥٠ النجاسات: (لابأس مالم تعلم أنّـه ميتة) و٢/ ٥٤ لباس المصلّي. مع أنّ ذكر السّوق فيما ذكر إنّما هو وارد مـورد الغالب فلاعناية بـه حتّى يكون قيداً في الكلام مع أنّـه لو فرض التـوجّه بـه وسلّم أنّ المراد سوق المسلمين فهو في كـلام السائل لاالإمـام ـ عليه السلام ـ فلايعلم أنّ حكمه ـ عليه السلام ـ بمناسبة أماريّة السّوق فلعلّه لملاحظة كون المشكوك جائز الاستعمال من جهـة أنّ الميتة مـانعة لاأنّ التـذكية شرط مـع أنّ الحكم في مورد الأمـارة لاينفي الحكم في غيرها كما في غير هذه الرواية.

ومنها ما ذكر من أقوائيّة أدلّة المانعيّة. ولكنّه غير مسلّم فتدبّر في الروايات[1] فنقول:إذا تدبّرنا في الروايات وجدنا المشكوك من مالاتتمّ الصلاة فيه غير متعارض فيه الأخبار بل الروايات كلّها تدلّ على جواز استعمال مشكوكه فإنّ المفروض في ١٢/ ٥٠ :تقليد السيف، وفي ٢/ ٣٨ لباس المصلي: الخفاف، وكذا ٥/ ١٤ وفي ٢/ ٥٤ أيضاً تقليد السّيف. نعم في رواية الجواهر جمع بين الفرو والخفّ، والكلام فعلاً في جهة ما لاتتمّ فمن جهة الخفّ هي كسائر الروايات. وكذلك ٩/ ٥٠ نجاسات في الخفّ، هذه الروايات المجوّزة وهي كما ترى متطابقة في الجواز فيما لاتتمّ.

وأمّا المانعة والمشترطة للعلم بالتّذكية فهي فيما تتم الصلاة فيه كما أنّ المفروض في ١/ ٢ لباس المصلّي (كلّ شيء منه) فاشترط التذكية لهذه الكليّة.وفي ٢/ ٢ الفراء (ومعلوم أنّه ممّا تتم)، فيمكن أن يقال بأنّ الميتة مانعة فيما لاتتم لاالتذكية شرط، ولعلّ السرّ هو التسهيل على النّاس للكثرة مزاولة مالاتتمّ. وقد صرّح بهذا التفصيل في ٣/ ٣٨ لباس المصلّي.

وأمّا ما تتم الصلاة فيه فقد تعارض فيها الأخبار من مجوّز عند الشك كرواية الجواهر:عن الفرو الخ و٣/ ٥٠ النجاسات، وظاهر رواية التفصيل بين الخفّ والنعال وغيرهما وروايات المانعية الماضية في أصل الميتة، ومن معتبر العلم أو الأمارة كرواية ١/ ٢ لباس المصلّي: (إذا علمت أنّه ذكيّ و٥/ ٥٠ نجاسات: (إذا كان الغالب عليها المسلمين).و٧/ ٥٠: وإذا رأيتهم(أي المسلمين المشترين من المشركين من جهة أنّ استعمالهم أمارة على التذكية وإن كان مسبوقاً بيد المشرك، إذ لامعنى لرجوع الضمير إلى المشركين) يصلّون فيه فلابأس وليس عليكم المسألة.

فيمكن الالتزام بالكراهة لاالحرمة لاختلاف الروايات وحمل الظاهر على الأظهر فالنّهي على الكراهة لأظهريّة أدلّة الجواز.ويشهد لها رواية ١/ ٦٠ لباس المصلّي: (تكره

١ـ ومنها الجمع بالأخذ بكلا الدليلين من المانعيّة والشرطيّة، وفيه أنّ صريح بعضها جواز الاستعمال فليس هذا جمعاً.

الصلاة في الفراء إلاّ ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة). فإنّ القول بكون الكراهة في لسان الإمام ـ عليه السلام ـ بمعناها الاصطلاحي غير بعيد، مع أنّه لو أُريد منها الحرمة لزم حرمة استعمال ما في غير أرض الحجاز من بلاد الإسلام كالعراق. ومجرّد أنّهم يستحلّونها بالدباب كما في ٢/ ٦٠ لايكون باعثاً لالغاء يدهم لعدم أغلبيّة غير المذكّى أيضاً. وحينئذ فتكره الصلاة في المشكوك ممّا تتم.

ثمّ إنّه إذا قلنا بالكراهة فلايرد البحث المفروض في كلام السيد ـ قده ـ من جهة الأمارات. نعم يقيّد بما إذا كان أمارة على الخلاف كالمأخوذ من الكافر كما في ٧/ ٥٠ إذا رأيتم المشركين يبيعون فعليكم المسألة. وفيه يجب الاجتناب، وأمّا إذا قلنا بأصالة عدم التذكّية فيقع الكلام في الأمارة على التّذكية:

فمنها: يد المسلم ولاريب أنّ اليد من الأمارات العقلائيّة ولكنّه إذا كان يده يد الملكية بحيث يعدّ هذا الجلد من أمواله وحيث لايكون الميتة مالاً وملكاً فيعلم تذكيتها بالأمارة فتكون ملكاً له، وأمّا إذا كان اليد يد اختصاص وأولوية نظير اليد على الخمر الذي ينقلب خلاً فلا. نعم إذا علم عدم مبالاة المسلم بالشرع فيده الملكي أيضاً لاتفيد لعدم أماريته عند العقلاء. وأمّا في غيره فهي معتبرة حتى إذا علم سبق يد الكافر عليه.

ومنها :وجود أثر استعمال المسلم عليه ومعاملته معه معاملة المذكّى وإن لم يكن يده عليه فإنّه أمارة عقلائيّة، وقد دلّ عليه قوله عليه السلام :(وإذا رأيتهم يصلّون فيه فليس عليكم المسألة). وقوله ـ عليه السلام ـ ٥/ ٥٠ نجاسات:(لابأس بالصّلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام). فهو مذكّى ولو أخذ من الكافر فإنّ أمارية المصنوع في أرض الإسلام إنّما هو من جهة أنّه أمارة على أنّه مصنوع المسلم، ومعلوم أنّه أيضاً في غير من لايبالي، إذا علم منه ذلك لا المجهول.

ومنها: المصنوع في أرض الإسلام كالفرو اليماني فانّه وإن لم يعلم أنّه مصنوع المسلم على وجه القطع ولكن صنعه في أرض الإسلام قرينة على كونه صنع المسلم بحكم الغلبة ولذا لو لم تتحقق الغلبة لم تكن أمارة كما قال ـ عليه السلام ـ في الحديث: (إذا

كـان الغالب عليهـا المسلمين فلابـأس) فالحكم واضـح إذا أخذ من مجهـول الحال أو معلوم الإسـلام أو الكافـر في غير بلد صنعـه، وأمّا إذا أخـذ في ذلك البلـد من الكافـر بحيث احتمل أنّه هـو الصّانع له فـالاتّكاء عليه مشكل فانّ عبـارة (وما صنع في أرض الإسلام) وإن كـانت مطلقة لكن قـوله ـ عليه السلام ـ في ٧/ ٥٠ النجاسـات:(عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك) يقيّد ذلـك الاطلاق إلاّ أن يقال: إنّه مقيّد بما لم يعامل معـه المسلمون معاملة المذكّى وإلاّ فهـو بحكم المذكّى كما قال ـ عليه السلام ـ: وإذا رأيتهم يصلّون فيه الخ.

ومنها: المطروح في أرض الإسلام فإنّه أمارة على التّذكية لكنّه فيما إذا كان عليه أثر الاستعمال أيضاً بحيـث يعلم تهيئته للاستعمال فيما يشترط التـذكية كما هـو الموضوع في رواية السفرة المطروحة في الطريق ١١/ ٥٠ نجاسات، فإنّ اللّحم الموجود في السفرة قد هيّئ للأكل وقال ـ عليه السلام ـ :(هم في سعة حتّى يعلموا) أي كونه من المجوسي. لاما إذا وجد لحم أو جلد في أرض الإسـلام من غير أثر الاستعمال بحيث يحتمل أنّـه المنبوذ من فم كلب أو سبع مثلاً. وحينئذ فتقييد السيّد ـ قده ـ بوجود أثر الاستعمال في محلّه.

ومنها: الطرح في سـوق المسلمين من حيث هـو سوق كما هو ظـاهر كـلام السيّد ـ قده ـ فلو كـان بلد كفر وفيه سوق للمسلمين وجد فيه لحكم أو جلـد يحكم بالتذكية ويمكن فهم ذلـك من ٥/ ٥٠ نجاسـات حيث ذكر الغلبـة بعنوان الملاك، ومـن رواية السفرة في الطريق بتنقيح المناط وعدم الفرق بين الأرض والسـوق فلاخصوصيّة للبلد بما هو بلد، بل المحلّـة والسوق كذلك[1] كما أنّه لـو كان في أرض الإسلام ولكـن في سوق الكفّار ومحلّتهم يشكل الاتّكاء على صرف كونه في أرض الإسلام بالملاك المزبور.

ومنها: الأخذ مـن سوق المسلمين وبلدهم كما لاتسـأل أنت عند معـاملتك مع

١ـ ولكنّه ليس فيما كان سوقهم في بلد الكفر وكان أكثر المجئ في ذلك السوق من الكفّار وكان احتمال التذكيـة ضعيفاً لايعتنى بـه عقلائياً بل فيما كان لسـوق المسلمين في ذلك البلد نـوع استقلال في الصنع لاصرف كون السوق تجاريّاً مصرفيّاً.

دكاكين(طهران) مثلاً فإنّه أمارة عقلائية ويفهم من ٦، ٣/ ٥٠ نجاسات.

المسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة الخ: أي فيما لم يصدق اللباس خلافاً لصاحب الحدائق حيث اعتبر مفهوم اللباس. ولم يصدق أيضاً (الصلاة فيه) فليس إلاّ كالمحمول المستصحب للمصلّي، فلايمكن التمسّك بروايات تقليد السيف والشسع فانّه يصدق الصّلاة فيهما، كما ترى نفس التعبير في روايتهما.

ومايمكن أن يستدلّ به حينئذ مفهوم ٢/ ٤١ لباس المصلّي: يجوز للرّجل أن يصلّي ومعه فارة المسك؟ فكتب :(لا بأس به إذا كان ذكيّاً) فيعلم الاشكال إذا كانت الفارة من غير المذكّى، ولافرق بين الفارة وغيرها من أجزاء الميتة بلاريب.

ولكن يرد على التمسّك بها اشكالات: **الأوّل:** ارجاع الضمير المذّكر إلى الفارة في كلمتي (به) و (كان) مع أنّها مؤنث وقد أرجع إليها ضمير المؤنث في ١/ ٤١:فأرة المسك تكون إلخ. إن قيل ارجعه إلى المسك أي إذا كان المسك ذكيّاً أي طاهراً بالاستحالة أي لم يبق منه دم أصلاً ويعلم منه الحكم بطهارة الفأرة أيضاً، قلنا:هو افادة حكم الفأرة بلازم الكلام وهو ليس طريق المحاورة مع أنّه يبقى الكلام في ضمير (به)[1] نعم يمكن ارجاع ضمير كان (دون به) إلى الحيوان أي إذا كان الحيوان ذكياً فلابأس بفأرته، لو لم يكن خلاف الظاهر. **الثاني:** ابتلائه بالمعارض وهو ١/ ٤١:لابأس بذلك، ولعلّك تقول:لااشكال فيه فانّه من حمل المطلق على المقيّد ولكنّه ليس حيث تذهب، فانّه من تنزيل المطلق حينئذ على الفرد النادر إذ الشّايع من الفأرة ما هو المبانة من الحيّ فيلتقطه السيّادة فحمل المطلق على المأخوذ من المذبوح المذكّى حمل على النادر، إلاّ أن يقال:هذاالاطلاق يشمل المبانة من الحيّ عنفاً أو ما نبذ وقت انفصاله وكذا المبان من الميّت والمذكّى خرج منه المأخوذ من الميّت وبقى الباقي تحته.

الثالث: احتمال ارادة الطهارة من كلمة (ذكيّاً) لاالتذكية إذ الذكاة يستعمل بمعنى الطهارة أيضاً كما في بعض الروايات:كل يابس ذكيّ.وحينئذ فالمعنى:لابأس به

١ـ إلاّ أن يقال:أمره هيّن فانّه يرجع إلى مفهوم الاستصحاب كما في ١/ ٤١: بذلك.

إذا كان المسك طاهراً أي بالاستحالة فكأنّه لامانع من جهة نفس الفأرة أصلاً وإنّما هو من جهة المسك فإذا كان ذكيّاً فلابأس.

وهذاالاحتمال (ولو لم يكن فيه الاشكالان الأوّلان) يسقطها عن التمسّك إلاّ أن يقال:وحينئذ نحن نعلم اجمالاً بأنّ الرواية تمنع استصحاب الفأرة إمّا لعدم الطهارة أو لعدم التذكية وهذاالعلم الإجمالي منجّز فلابدّ أن يحتاط. إلاّ أن يقال:يمكن كون النظر إلى حيث الطهارة وحينئذ فالحكم استحبابي لكونه من المحمول المتنجّس وحينئذ فلاعلم إجمالي منجّز و حينئذ فالحكم في المقام هو الاحتياط الاستحبابي لأجل هذه الرواية مع هذه الملاحظات.[1]

المسألة ١٢: إذا صلّى في الميتة جهلاً: تحقيق المسألة أنّه إمّا يكون صلاته في الميتة جهلاً بالحكم(من حرمة استعمال الميتة أو كون التذكية شرطاً للباسه) أو بالموضوع أو يكون ناسياً وكلّ منها إمّا مع القصور أو التقصير، والكلام أوّلاً في مقتضى القاعدة ثمّ الروايات.

أمّا الجهل المركّب بالحكم أو الموضوع قاصراً فلاريب أنّه مشمول قاعدة لاتعاد (كما لاريب في أنّ القاعدة الأوليّة في كلّ الصّور لزوم الاعادة والامتثال الكامل) إذ لاوجه لانصراف القاعدة عنها، وأمّا الجهل البسيط بالحكم أو الموضوع قاصراً فإمّا يكون مع أصل في البين ينقّح المسألة فهو يتمسّك بالأصل ويدخل في الصلاة فلاريب في شمول القاعدة أيضاً أو لا، وهو أيضاً مشمول القاعدة لعدم الوجه للانصراف وليس في مفهوم لاتعاد الغفلة. نعم الجهل البسيط بالحكم أو الموضوع مقصّراً ليس مشمولاً للقاعدة فلايجوز للملتفت العامد الدّخول في الصّلاة وذلك للزوم اللغويّة في أدلّة الشّرائط والأجزاء عرفاً وإن أمكن الجمع عقلاً بارادة فوت المصلحة حينئذ، وأمّا الجهل المركّب بالحكم أو الموضوع مقصّراً فبناء على ما ذكرنا سابقاً من عدم ما يصلح لمعارضة

١ـ ولكن الظاهر بعد اللتيّا والتي ارجاع الضمير في (كان) إلى الحيوان وكون الذكي بمعناه الظاهر أي التذكية إذ احتمال ارادة الطهارة خلاف ظاهر الذكاة إذا اطلقت على الحيوان.

عمـوم القاعـدة فتشمله أيضـاً وإن كان لايقبح العقـاب، وأمّا النسيـان فهو وإن كـان بحسب القاعدة الأوليّة، الفرق بين القصور والتقصير فيه ثابت لعدم قبح عقاب النّاسي المقصّر في نسيانـه، ولكنّه بعد ورود حديث الـرفع لاعقاب فيه مطلقـاً إلاّ فيمن لايبالي، وعموم القاعدة أيضاً محكّم.هذا مقتضى القاعدة.

وأمّا الـرّوايات فننظر أوّلاً فيها مـن جهة تشخيص حكم الجهل حكماً وهـو يفيد بالنسبة إلى الجهل الموضوعي أيضاً فنقول:

من الـروايات المعارضـة للقاعدة ٣/ ٤٠ أبـواب النّجاسـات: من أصاب ثـوبه جنابة أو دم قال:(إن كـان قد علم أنّه أصاب ثوبـه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى) تـدلّ بالاطلاق على أنّ الملاك هو العلم بالموضوع وإن جهل الحكم. وكذلك مفهـوم ٥/ ٤٠ (... إن كان لم يعلم فلايعيد) تـدلّ بمفهومه على لزوم الاعـادة لو علم بالموضـوع ولو جهل الحكم، بـالاطلاق المفهومـي.والكلام في هاتين الرّوايتين في النّجس بالدّم والجنابة ولكن ينقّح المناط بالنسبة إلى كلّ نجس حتّى الميتة، إذ اطلاق العبارة يحكم بعدم الفرق بين وجود عين الجنابة والدّم وعدمه. نعم لابدّ أن تكون الميتة ذا النّفس حتّى تكون نجساً.[1]

ثمّ إنّ مفروض الكلام في الرّواية ليس العـالم بالموضوع والحكم الملتفت، بلاريب إذ لاوجه للسّؤال حينئذ ولكن لامانع من شموله للنّاسي ومطلق الجاهل بالحكم بسيطاً ومركّبـاً قاصراً او مقصّراً ولكن في شمـولها للمركّب المعـذور كالمقلّد والمجتهـد(المتكي بدليل على تخيّله وقد بان فساده) اشكال والدليل عليه صحيحة زرارة ١/ ٣٧ نجاسات حين سئل عن ثوبه النجس ولم يعلم بـه:(لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بـالشك) فإنّه يفهم منهـا أنّ الملاك في نفي الاشكال

١ـ يمكن ادعاء أنّ الروايتين في خصوص نسيان الموضوع ويؤيّده كلمة (ثمّ) في الأولى فلعلّها تدلّ على انفصال العلـم، وحينئذ فظـاهر السـؤال عن الناسي أنّـه عالم بـالحكم فنسيـه فتدبّره جيّداً إلاّ أن يتمسّك بذيل ترك الاستفصال.

ليس خصوص الاستصحاب بل مطلق الحجة الشرعية فالصلاة في الثوب النجس إذا استند إلى حجّة شرعيّة لابأس بها ويعلم منها عدم الفرق بين الأصل في الموضوع والحكم.فهذه الصحيحة بهذا الظّهور تقيّد اطلاق ما مضى، وقد استدلّ بهذه الصحيحة على مسألة الاجزاء وقد قلنا في محلّه بعدم دلالتها، لاحتمال تمسّك الإمام عليه السلام- بقاعدة لاتعاد. ثمّ يفهم منها عدم لزوم العلم بالدليل كما لم يكن زرارة يعلم بتلك الحجّة ولم يلزمه الإمام عليه السلام- التفحّص بل قال:إنّما تريد أن تذهب الشكّ عن نفسك، أي ولايلزم الفحص شرعاً. فليس العلم بالحجّة دخيلاً في الصحّة كما كان حال زرارة -رضوان الله عليه- فتحصّل أنّ في صورة الجهل بالحكم قد خصّص قاعدة لاتعاد من غير فرق بين القصور والتقصير بسيطاً ومركّباً فإنّ ملاك التخصيص هو العرف وإن كانت القاعدة ناظرة إلى الأدلة الأوّليّة وحاكمة عليها، وأمّا الجهل بالموضوع فقد علم حاله من الروايات الماضية وعدم لزوم الاعادة وفقاً للقاعدة، إلاّ أنّ في ٨/ ٤٠ من النجاسات في الجنابة تصيب الثوب ولايعلم به صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد ذلك قال:(يعيد إذا لم يكن علم) إلاّ أنّ من المحتمل حذف كلمة (لا) من صدر كلمة (يعيد)، وإلاّ فلاوجه للقيد المزبور فإنّ في صورة العلم اعادة بلاريب فالقيد لغو. والحمل على الانكار على ما قال بعضهم ليس أهون من الطرح.وفي ٩/ ٤٠:عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال: (علم به أو لم يعلم فعليه اعادة الصّلاة إذا علم) ولكنّ الروايات الحاكمة بعدم لزوم الاعادة أصرح كما ترى في ١/ ٤٠:(لايؤذنه حتى ينصرف) فإنّ من الظّاهر ظهورها في عدم المانعيّة.و٢/ ٤٠: (مضت صلاته ولاشيء عليه) ولذلك لايمكن الجمع بالحمل لها على خارج الوقت وحمل الآمر بالاعادة على الوقت فإنّ بعضها كالنصّ في الوقت أيضاً.

وأمّا النّسيان فحكمه لزوم الاعادة وتخصيص القاعدة لرواية ٢، ٤، ٦/ ٤٢ وكذلك ٥/ ٤٢: (كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه) وإن كان في شموله بمطلق النّسيان نظر إذ ظهور كلمة الاهتمام والعقوبة في التقصير. ونظيرها ٦/ ٢٠ نجاسات:(فضيّعت غسله) فإنّ التّضييع ظاهره التقصير. وكذلك يدلّ على

الحكم ١، ٢/ ٢٠.

ولكن يعارضها ١/ ٤٢ حيث حكم بعدم لزوم الاعادة في خارج الوقت، وفي ذيلها استدلّ بعدم لزوم الاعادة خارج الوقت للنّجاسة في الثوب بخلاف الصّلاة بلاغسل أو وضوء لأنّ الثوب خلاف الجسد، مع أنّ في فرض الرّواية أيضاً صلاة بلا وضوء لبطلان وضوئه بالنّجاسة.

و٣/ ٤٢ حيث حكم بعدم لزوم الاعادة حتّى في الوقت بالاطلاق و٦/ ١٨ نواقض الوضوء:(أفاعيد؟قال:لا) وحملها على اعادة الوضوء بعيد جدّاً من مساق الرّواية و٢/ ١٠ أحكام الخلوة: (يغسل ذكره ولايعيد الصلاة) و١/ ١٣ النجاسات: (إن كان دخل في صلاته فليمض) مع أنّ شعر الخنزير ولو غير رطب مانع.

ويمكن الجمع بحمل ما دلّ على الاعادة على الوقت وما دلّ على عدمها، على خارج الوقت كما نصّ في١/ ٤٢ فإنّ الاعادة قد استعملت في كلتا الطائفتين فيؤخذ بالمتيقّن من كل منهما وليس ما يأبى هذا الحمل سوى ١٠/ ٤٠ نجاسات:(فليقض جميع ما فاته)بعد حكمة: (الغد) إلاّ أنّها رواية قرب الاسناد وفي سندها عبد الله بن الحسن المجهول حاله.

ولكن يمكن أن يقال:إذا بلغ الحال والمآل إلى الجمع فهل الجمع المزبور بالتصرّف في المادّة أهون أم الجمع بالتصرّف في الهيئة بحمل ما دلّ على لزوم الاعادة على الاستحباب إذ لم يكن سوى كلمة (فليعدّ) أو (عليه الاعادة) .غاية ما في الباب القول بالاستحباب المؤكّد للمبالغة في الاعادة في بعضها.سيّما وأنّ الجمع بالمتيقّن من الدليلين الّذي يعمل على طبقه المؤسس الحائري ـ قده ـ والأُستاذ الداماد المحقق ـ قده ـ وغيرهما لادليل عليه ولايكون إلاّ جمعاً تبرعيّاً فتدبّر.

المسألة ١٣: المشكوك كونه من جلد الحيوان أو من غيره لامانع من الصلاة فيه:لاأصل يحرز عدم كونه من أجزاء الحيوان، وأمّا أصالة عدم المانعيّة فهي تفيد على فرض كون الميتة مانعة دون كون التذكيّة شرطاً، نعم يمكن أن يقال:أدلّة اشتراط التّذكية

إنّما تثبت الاشتراط على فرض لبس المصلّي جزء الحيوان لابنحو الاطلاق حتّى يكون لبس جزء الحيوان واجباً، وحينئذ فيمكن اجراء الأصل ونفي موضوع حكم الاشتراط فيقال: الأصل عدم كون المصلّي لابساً لأجزاء الحيوان[1].

ويمكن أيضاً اجراء حديث الرّفع ــ رفع ما لايعلمون ـ بناء على جريانه في الوضعيّات فيرفع مانعيّة هذا الجزء المشكوك كونه جزء الحيوان.[2]

الرابع أن لايكون من أجزاء مالايؤكل لحمه

وفيه مسائل: هل المذكور مانع أو كونه جزء مايؤكل شرط؟ هل الحكم فيما صدق عليه مفهوم اللباس بنحو الاحاطة بالبدن أو يعمّه وكلّ ما صدق معنى اللّبس حتى بنحو الاستصحاب المعبّر عنه بكلمة «في» ولو تساهماً بحيث يقال: الصلاة فيه، أو يعمّ حتى صورة المعيّة المحضة؟ هل الحكم مخصوص بذي النفس أم لا ؟ هل الحكم فيما كان له لحم أو يعمّ؟

فننظر في الرّوايات فمنها: ١/ ٢ لباس المصلّي موثّقة ابن بكير ولاريب في دلالة صدر الرواية أي كلام رسول الله ﷺ على عموم حكم عدم جواز الصلاة بالنسبة إلى كلّ مالايؤكل، وذكر التذكيّة بالذّبح في ذيلها من كلام الإمام ـ عليه السلام ـ ليس مقيّداً لذلك العموم فإنّ الذيل لبيان جهة أخرى وهي اشتراط التذكية أيضاً مضافاً إلى كونه ممّا يؤكل، فلايقيّد ذاك العموم بكونه ممّا يجري فيه الذبح دون غيره كالسّمك غير المأكول، وأيضاً ذكر الذبح مثال وإلاّ لم يشمل النّحر أيضاً. ثمّ ليس فيها ذكر اللحم فتشمل مالا لحم له أيضاً ممّا لايؤكل كالحشرات والبقّ والذّباب والقمّل و... وذكر اللحم في الذيل في كلام الإمام ـ عليه السلام ـ ليس يقيّد عموم كلام الرسول ﷺ.

١ـ نعم هذا إذا كان الحكم المذكور قيداً للمصلّي، وأمّا إذا كان قيد الصّلاة فيمكن أن يقال: الموضوع هكذا: إذا كان لباس المصلّي جزء الحيوان يشترط فيه التذكية ولاأصل يحرز في كون لباسه جزء الحيوان.

٢ـ وبعبارة أُخرى: حديث الرفع يرفع كل بليّة تحدث من جهل المكلّف ومنها مانعية هذا الجزء.

ثمّ إنّه عامّ حتى بالنسبة إلى غير ذي النفس، و تشمل مطلق الاستصحاب الصّادق فيه:(إنّ الصّلاة فيه) ولايختصّ بما يكون من الاحاطة اللباسيّة نعم لاتشمل مالايصدق فيه كلمة (في) من موارد الاستصحاب، لمكان قوله ﷺ:إنّ الصّلاة في وبر... وقوله عليه السلام:فالصّلاة في كل شيء منه.

ثمّ إنّ ظاهر الشرط في كلام الإمام ـ عليه السلام ـ (إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة...) هو اشتراط كون اللّباس ممّا يؤكل لامانعيّة غير المأكول[1] وكلمة (فاسد) في كلام رسول الله ﷺ ليست مناقضة لتلك الاستفادة لمناسبتها للاشتراط والمانعيّة كليهما ونظير هذه الموثقة في استفادة كون الملاك صدق (الصّلاة فيه) لا الاحاطة بل وكذا في استفادة الاشتراط من ذيلها (إذا كان ممّا يؤكل) ٢/ ٢، نعم فيها ذكر اللحم ولكنّها لاتنفي مالالحم له، وكذا عموميّته لغير ذي النفس، لتعارف صنع الفراء من ذيها. وكذلك ٣/ ٢، لأنّ مفهوم اللبس فيها يصدق على القدر القليل الّذي يلقى على العنق، فيعمّ مطلق الاستصحاب بنحو (في) وظاهرها (ألبس منها...) الاشتراط، والظاهر أنّ الكلام من حيث الصلاة لاجواز أصل الاستعمال فانّ توهّم الاشكال فيه من جهة التّذكية لا كونه ممّا لايؤكل. نعم قيد (ضمن) في ذيلها ممّا يوهن لعدم لزوم تضمين البايع كونه ممّا يؤكل بل يعمل على وفق الأمارات وأمّا ٤/ ٢ فظاهرها المانعيّة وبقية الكلام كالماضية. وكلمة يكره في ٥/ ٢ لغويّ بقرينة ما مضى. وظهورها وكذا ظهور ٦/ ٢ في المانعيّة. وأمّا ٧/ ٢ ـ رواية العلل(الظاهر أنّ الوقع في السّند من ناحية محمد بن إسماعيل) فالتّعليل فيها بأنّ أكثرها مسوخ ممّا يهوّن المطلب لأنّ كون أكثر غير المأكول من المسوخ لايكون دليلاً على الحكم الكليّ، لأنّ وظيفة بيان أنواع المسوخ إلى الشارع فلابدّ أن يبيّن[2] وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ مطلق غير المأكول مانع ولو غير ذي النفس بل ولو لم يكن له لحم لأنّ اثباته في بعضها لايكون دليلاً على نفي الحكم ممّا لالحم له، وذكر الوبر والشعر و...

١ــ خلافاً للفقيه الهمداني ـ قده ـ حيث ذكر أنّه ليس الشرط كونه ممّا يؤكل بل عدم كونه ممّا لايؤكل. ثمّ إنّ الاستفادة المذكورة ممنوعة جدّاً وروايات المانعيّة على فرضها أظهر.

٢ـ إلاّ أن يريد ايجاب الاحتياط أو يعلم الشارع عدم درك العرف تفصيل المطلب.

ليس دليلاً على كونه ممّا له لحم، لأنّ ذكر هذه، على فرض تحقّقها، وإلاّ فلاريب في عدم تحقّق الوبر والشّعر معاً في حيوان.

ولكن يحتمل اختصاص المنع بالسّباع لامطلق غير المأكول من جهة روايات لابدّ من النظر إليها إذ الإجماع على الحكم لو فرض لايفيد في المسألة فضلاً عن الشّهرة لاحتمال استنادهم جدّاً إلى الجهات الاجتهاديّة من تقديم الأدلّة المطلقة دون المخصّصة بالسّباع فمنها ١/ ٦، ولكنّها لاتنفى عن غير السّباع، إذ السائل سأل عنها وأجاب ـ عليه السلام ـ بها (ولايمكن التّمسّك باحتمال ارتكاز السائل وإلاّ لما خصّص سؤاله، لاحتمال الغفلة عن غيرها وكثرة ابتلائه بها جدّاً). ونظيرها ٣، ٤/ ٦ .

نعم في ٢/ ٣ :(ماخلا السنجاب فانّه دابّة لاتأكل اللّحم) ويستفاد من التعليل أنّ الملاك في جواز الصّلاة وعدمه كون الحيوان من صنف آكل اللّحم وعدمه وهو عبارة أُخرى عن السّبعيّة[1] وكذلك ٣/ ٣:(فانّه دابّة لاتأكل اللّحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب) أي السّبع وكذلك ١/ ٤ حيث يفهم منها أنّ الملاك هو الصّيد:ولعلّه المراد أيضاً من ٢/ ٦ :(ما أكل الورق والشّجر فلابأس بأن يصلّي فيه وما أكل الميتة فلاتصلّ فيه) بإرادة الصّائد من الذيل وإرادة غيره من الصّدر لأغلبية الوصفين فيهما وإلاّ فيمكن صدق الصدر على غير المأكول أيضاً كالارنب والزّرّافة على ما يقال هذا.

ولكن ٢/ ٣ (مرسلة وضعيفة بمقاتل بن مقاتل) فلايمكن اثبات حكم خالفه المشهور بها مع احتمال أنّ حكم السّنجاب يختصّ بمورد الاضطرار فلايدلّ حكمه وتعليله على المراد[2]. و٣/ ٣(مجهولة الحال أو ضعيفة بالدّيلمي، وأمّا علي بن أبي حمزة

١ـ إلاّ أن يقال فيه منع فانّه أعمّ من السّبع فانّ الهرّة لاتعدّ سبعاً في العرف.

٢ـ ويحتمل أنّ حكم العامة في السنجاب كان بالمنع من جهة تخيّلهم إيّاه آكل اللحم أو السّبع. فاستثناه الإمام ـ عليه السلام ـ من عموم حكم غير مأكول اللحم ولكنّه علّله بما ذكر تقيّة فراجع إلى فتاوى العامة. وهذا يجري في ٣/ ٣ أيضاً. ويحتمل أنّه لا استثناء في السبع أصلاً بل بالنسبة إلى غير المأكول، وهذه الروايات لبيان نفي السبعيّة وطرد الاشكال الزائد والحاصل أنّ هنا عنوانين لعدم ◊

البطائني فقد قدّمنا الكلام فيه وأنّ الأصحاب يعملون بأخباره وقلنا إنّ المراد أخباره الّتي حال استقامته كما أنّ هذه الروايات الّتي يروون عنه كانت في تلك الحال المستقيمة إذ من البعيد روايتهم عنه بعد سوء الحال). ثمّ إنّ نهى النبيّ ﷺ في الحيوان هل عن الأكل أو المعيّة في الصّلاة؟ الظّاهر هو الأوّل وحينئذ فنهيه ﷺ لم يكن عن ذي النّاب والمخلب فقط [1] ثمّ إنّ متن الحديث أيضاً مضطرب من جهة جملة (ومالايؤكل لحمه من غير الغنم) واحتمل بعضهم زيادة (لا) وحينئذ فلايناسب الجواب [2] وأمّا ١/ ٤ فليس الكلام في حيث الصلاة ثمّ هي ساكتة عن غير السّبع لا نافية [3] وأمّا ٢/ ٦ فمع ما مضى ضعيفة لمجهوليّة قاسم الخيّاط هذا كلّه مع اعراض المشهور عن هذه الروايات.

ثمّ إنّ الحكم المذكور لايختصّ بذي النفس لعموميّة موثّقة ابن بكير و٦، ٧، ٨/ ٢ لباس المصلّي. نعم مالا لحم له أصلاً وإن كان مشمولاً للأدلّة خصوصاً الموثّقة بالاطلاق ولكن يمكن ادّعاء السّيرة القطعيّة في البقّ والقمّل و... فإنّها أحياء كانت معهم وفي أبدانهم كثيراً، وكذا العسل والشمع من فضلات الزنبور ما كانوا ليحترزوا عنها ويمكن جعل هذه السيرة موجبة للانصراف عمّا لالحم له أصلاً. وأمّا فضلات الإنسان فهي أيضاً جائزة بالسّيرة القطعية وامكان جعلها وسيلة انصراف الأدلّة وأيضاً ظاهر الخطاب إلى الانسان بالاجتناب عن غير المأكول أنّ الكلام في أجزاء غيره كما لايخفى على الفطن وأيضاً في ١/ ١٨ لباس المصلّي: لابأس، ولكنّها في فضلات نفسه لاغيره من الاناسي نعم ٢/ ١٨ لو كانت غير المذكورة، أعمّ من فضلات نفسه، ولكنّها

◊ جواز الصلاة: غير المأكول، والسبعيّة، وإن كان الثاني أخصّ.

١ـ ويحتمل أنّ التعليل بعدم نهي النّبي ﷺ بيان لكونه غير المأكول حيث إنّ ملاك كون الحيوان غير المأكول إمّا السبعيّة أو الحشرة أو المسوخ أو نحو ذلك راجع روايات الأطعمة والأشربة.

٢ـ نعم يحتمل أنّ المراد السؤال عن غير المأكول وقيد الظرف توضيح، والغنم ذكر من باب الفرد الغالب من المأكول الذي محل الابتلاء.

٣ـ لكنّ الانصاف ظهورها في حصر المناط في السبعيّة.

معاً في الشّعر والظفر كما أنّ ٦/ ١٧ نجاسات، في خصوص البصاق. والأساس ما ذكرنا من قرينة الخطاب فإنّها عامّة لكلّ الفضلات ولافرق فيها بين الساتر وغيره نعم على التّمسّك بالسّيرة والرّوايات الماضية يشكل حكم السّاتر.

المسألة٦:... أو كان في جيبه: لم يستفد ذلك من الأدلّة كما مضى إلاّ أن يتمسّك بالغاء الخصوصيّة.

ثمّ إنّ هذا كلّه في ما يتمّ الصّلاة فيه وأمّا مالاتتمّ الصّلاة فيه وحده فرواية ٣، ٥/ ٧ لباس المصلّي(بناء على تعدّد الرّوايتين وسند الأولى تمام لتمامه إلى ابن مهزيار وهو بنفسه رأى وعلم دون الثاني فإنّه نقل)تدلّ على عدم الجواز وفاقاً للمطلقات الماضية التي دلّت على عدم جواز الصّلاة في أجزاء غير المأكول مطلقاً ولكن في ٢/ ١٤ لباس المصلّي:كلّ مالاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكّة الأبريسم الخ وظاهرها عدم البأس بكلّ مانع في مالاتتمّ وفي ٤/ ١٤ في جواب سؤال:هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه أو تكّة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب: (لاتحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله) والظّاهر أنّ المراد بالذّكي هو الطّهارة وكون الحكم ارشاديّاً من جهة الابتلاء بالتّكة وكونه في معرض تعدية النّجاسة، لعدم البأس بنجاسة مالاتتمّ بنفسه كما أنّه ليس المراد تذكية ذي الوبر لعدم دخالته في الوبر[1] وكذلك ١/ ٣١ نجاسات:وكذلك روايات الباب الآخر وقد مرّت حيث تدلّ بالاطلاق على عدم مانعيّة مطلق النّجس والمتنجس في مالاتتمّ الصّلاة فيه فيستأنس للمقام.

وكيف كان فتعارض الروايات فإنّ بين ٣، ٥/ ٧ و٢، ٤/ ١٤ تعارض العموم من وجه في وبر مالايؤكل في مالاتتمّ ولايمكن تقديم المجوّزة لذكر خصوص مالاتتمّ أيضاً في المانعة وحينئذ فيجمع إمّا بحمل المانعة على الكراهة أو حمل المجوّزة على

١ـ لكن يحتمل ارادة التذكية من جهة احتمال بقاء شيء من الجلد مع الوبر عند جزّه فهو ارشاد إلى شرطية التذكية في الجلد.

الضرورة كما ورد في المانعة: (من غير ضرورة ولاتقيّة) أو التقية. ولكن ظهور هذه الجملة في ضرورة حكم الخلاف أو تقيّته ممنوع وكيف كان فالحمل على الكراهة أنسب وأهون.

المسألة ٧: الخزّ الخالص: أي غير المغشوش كما قيّد به فهو توضيحي، أو الخالص عن الجلد وكيف كان فلابدّ من النظر في الروايات فقد قيل:إنّ الخزّ المرسوم في ذلك الزمان لباس مختلط من الأبريسم وغيره على نحو لطيف وله شاهد في الروايات وقيل:كما نقل المجلسي ـ قده ـ عن التّجّار أنّ الخزّ المعروف في زماننا غير ما كان سابقاً فلابدّ من التوجّه إلى هذه الجهة أيضاً في الرّوايات.

ولايعلم من ١، ٢، ٣، ٥، ٦/ ٨ وكذا ٥، ٦/ ١٠ ونحوها إلاّ الجواز في الخزّ ولايعلم المراد منه نعم ظاهر ٤/ ٨ أنّه حيوان من الماء وإذا فقد الماء مات وحكم بعدم البأس في الصلاة فيه معلّلاً بأنّ موته خارج الماء ذكوته فيحلّ كالحيتان وقيل:إنّ المراد حلّية استعماله لالحمه للإجماع على عدم حلّية غير السّمك من البحر (حكى الإجماع في الحدائق ولكنّه أفتى باختصاص التحريم بماله ناب كما في بعض الروايات) و ظاهر اطلاق الرواية جواز الصلاة في كل جزء منه من الجلد والوبر واللحم و... إلاّ أنّها ضعيفة السّند بالدّيلمي وقريب وعبد الله بن إسحاق العلوي.

نعم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج١/ ١٠ تدلّ على جواز الصلاة في جلد الخزّ وأنّه كلب الماء وعدم عيشه خارج الماء ووجه الدلالة على جواز الصّلاة اطلاق نفي البأس وعدم التّعرّض لحيث الصّلاة مع أنّه لعلّه الأظهر من سائر الاستعمالات.وحينئذ فلو ثبت استعمال الخزّ في اللباس المختلط بالأبريسم كما يستفاد من ٢/ ١٠ أيضاً ولكن استعماله في الحيوان المائيّ الخاصّ أيضاً متداول لو لم يكن أشيع فيمكن استفادة الجواز حينئذ ممّا مضى من المطلقات في باب ٨و١٠أيضاً. وكذلك ٤/ ١٠ يدلّ على أنّ الخزّ مأخوذ من أوبار الدّوابّ الّتي احتمل الراوي كونها سبعاً، مع نفي البأس على الاطلاق وهو يدلّ على جواز الصلاة أيضاً فإنّ من البعيد أنّهم ـ عليهم السلام ـ يلبسونها في غير

الصّلاة وينزعونها عندها. نعم هذه الرواية لاتشمل حكم الجلد وسائر الأجزاء بل إنّما هو في الوبر بخلاف ١/ ١٠ صحيحة عبد الرحمن فإنّها في الجلد ويعلم سائر الأجزاء بالمساواة والوبر بالأولويّة.

وفي ١٤/ ١٠ (صحيحة):سألته عن جلود الخزّ ؟ فقال:ذا(الظاهر تركيبه من الضّمير والاشارة أي الخزّ هذا لاأنّه مركّب بمعنى حينئذ كما يقال:ولاأنّه هو ذا بمعنى دائماً لعدم ملائمته مع جواب السّائل بذاك الوبر مع أنّه حينئذ يسقط عن الدلالة لعدم منافاة الدّوام مع النّزع حال الصّلاة) قلت:ذلك الوبر؟قال: (إذا حلّ وبره حلّ جلده) فبيّن الملازمة بنيهما والدّلالة تامّة لو كان شبهة السائل من حيث غير المأكول لامن حيث إنّ الخزّ غير مذكّى، كما في بعض ما مضى من الرّوايات، وحينئذ فهي تدلّ أيضاً على جواز استعمال جلد الخزّ حتى في الصّلاة بالاطلاق. بل لعلّ الظّاهر أنّ شبهة السائل من حيث الحكم الوضعيّ وكذا في ٤، ١/ ١٠ الماضية.

فقد اتّضح إلى هنا جواز الصّلاة في وبره وجلده لصحّة بعض ما مضى من الروايات، بل الحكم في الوبر إجماعيّ وأمّا الجلد فمشهوريّ. وأمّا كلام المجلسي ـ قده ـ وقد مرّت الإشارة إليه(وقد حكاه في الحدائق بلفظه عن البحار) ففيه أوّلاً: أنّه لاتعارض بين الرواية وقول التجّار إذ مراد الرواية ليس موته فوراً بمجرد الخروج من الماء بل هو كما في موثّقة ابن بكير(باب ٢/ ٣٩ من الأطعمة المحرّمة) :(سبع يرعى في البّر ويأوى الماء) والتجّار تخيّلوا أنّ مراد الروايات عدم إمكان الوقوف ولو قليلاً خارج الماء وتخيّلوا الفرق مع الحيوان الفعلي. ولو شكّ فأصالة عدم النّقل عمّا كان محكّمة. نعم في ١٥/ ١٠ عن الصلاة في الخزّ الذي يغشّ بوبر الأرانب؟ فوقّع: (يجوز) وروى عنه أيضاً أنّه لايجوز فبأيّهما نعمل؟ فأجاب:(إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود فأمّا الأوبار وحدها فكلّ حلال) فيستفاد مانعيّة الجلود. ولكن لايمكن الاعتماد عليه لاضطراب المتن من جهة كلمة:فكلّ حلال أي فكلّ من الأوبار حلال، وهو خلاف الإجماع أو:فكلّ حلال أي من كلّ حلال. ولعدم تعيّن مرجع الضمير في هذه الأوبار أي المغشوشة أو أصل

الأوبار؟ ثمّ ظاهر كلمة وحدها في الذّيل أنّ الأوبار مع الجلود سبب واحد تامّ وهو أيضاً وهن فيها فلايعلم ما يعنى من منع الجلود والأوبار معاً دون الوبر فقط والجلد فقط.

وأمّا المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب (وذكرهما من باب المثال فمرفوعة أيّوب ابن نوح ١/ ٩ في الصلاة في الخزّ الخالص:(لابأس به فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلاتصلّ فيه) ولكن في ٢/ ٩:(يجوز ذلك) وفي سندها أيضاً داود الصّرمي ولم يثبت توثيقه وبشير بن بشّار وهو مجهول والمشهور على العمل بالأوّل ولكنّه لم يثبت أنّ عملهم للتمسّك بها حتى يتمّ السّند بل لعلّه لأجل المطلقات ويحتمل أنّ كلمة «يغشّ» في الأخير من الغشّ أي يباع بعنوان وبر الأرنب ففرق واضح بين الخلط والغشّ. وكيف كان فحكمه واضح.

وأمّا السّنجاب فالظّاهر في النظر اختصاص جوازه بحال التقيّة والاضطرار فانّه الّذي يلوح من أخباره كما يظهر من ٥/ ٣ رواية أبي علي بن راشد(ولكن في المعتبر وبعض النسخ علي بن راشد وهو مجهول لكن في الكافي والتهذيب والاستبصار أبو علي ابن راشد)ولعلّه موثّق على ما يظهر من القوم من كونه وكيل الناحية. فإنّ التّفصيل بين السّمّور، و السنجاب والفنك فيها بالمنع في الأوّل خاصّة ممّا ينفى تقيّة الإمام ـ عليه السلام ـ في الفتوى فالظّاهر عدم الجواز مطلقاً ولكنّ السّنجاب والفنك أهون منعاً ولافرق بينهما فهذه الرواية نظير ٣/ ٤ ــ معتبرة إذ سائق الحميري هو محمد بن أحمد العلوي كما في الممقاني ـ في السمّور والفنك فإنّ الظاهر من قوله ـ عليه السلام ـ:(لااحبّ الصلاة في شيء منه» هو الحرمة وإلّا لم يحتج الراوي إلى تجديد السؤال وبيان أنّه مضطرّ فبيان الإمام ـ عليه السلام ـ بعد ذلك جواز الفنك والسمّور مختصّ بالتقية الّتي صرّح الرّاوي بها . وكيف كان فإنّ أتمّ ما في الباب رواية ابن راشد وهي كما عرفت.

وأمّا صحيحة الحلبي ١/ ٣ فضمير كلمة (فيه) ممّا يهوّنه لعدم تعيّن مرجعه هو السّنجاب أو الفراء والفراء:حيوان خاصّ كما قيل أو بمعنى مطلق ما يقال له بالفارسية

(پوستين)[1] وأمّا ٢/ ٣ فضعيفة بمقاتل ومرسلة. وأمّا ٣/ ٣ فمع ضعفها بالديلمي مضطرب المتن أيضاً من جهة كلمة (مالايؤكل من غير الغنم) فإنّه لامعنى له ولذا احتمل زيادة (لا) وعليه يكون السّنجاب ممّا يؤكل ولم يقل به أحد فيما نعلم. ويمكن ارادة الخز من الغنم كما في الحديث (على ما ببالي):(وهو غنم البحر) فالمعنى: :غير المأكول غير الخزّ.

وأمّا ٤/ ٣ فمنع ضعفها بالبشير وداود الصرمي بل مجهولية الأوّل خلاف القواعد حيث جوّز في السّنجاب وغيره ولو من بلاد الشرك والحال أنّ فيه أمارة عدم التّذكية أو عدم الأمارة على الأقلّ والأصل عدم التّذكية وإن قلت:قيّد الحواصل بالخوارزميّة وهي من بلاد الإسلام . قلت:هذا على فرض تسليمه يكون في الحواصل وأمّا السنجاب فمطلق. و٦/ ٣ غير معتبرة بيحيى بن أبي عمران إذ ليس فيه سوى نقل الصدوق ـ ره ـ عنه، ولو تمّ سندها لم يكن فرق بين الفنك والسنجاب. وهكذا ٧/ ٣ وتمامه في ٧/ ٧، فإنّ الوليد في سندها مجهول. وحينئذ فلم يثبت جوازه مطلقاً فالمطلقات محكّمة. فلاوجه لما قاله بعض أساتذتنا (الفريد ـ قده ـ): يمكن الخدشة في كلّ واحد من أدلّة الجواز لكنّ المجموع يفيد الاطمئنان بالجواز.

وأمّا السمّور فالاطلاقات تدلّ على المنع وكذلك ١/ ٤ـ صحيحة ـ فانّ الظّاهر أنّ السؤال عن جلود السمّور المذكّى لمعلوميّة حكم التّذكية من حيث هي فليس السّؤال إلاّ عن حيث غير المأكول، والمنع مطلق يعمّ الصلاة لو لم يكن خاصّاً بها. وكذلك ٣/ ٤ بالتقريب الماضي وكذلك ٥/ ٤ ولكنّها مرسلة و٢/ ٦ أيضاً بالعموم. نعم في رواية قرب الأسناد ٦/ ٤ (وقد مضى الكلام في عبد الله بن حسن) جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك إذا كان ذكّياً أي مذكّى أو طاهراً. ولايحتمل ارادة المأكول

١ــ ويمكن أن يقال:الفراء هو الحيوان الخاص الذي يسمّى في الفارسيّة «گورخر» والضمير في صحيحة الحلبي بناء على نسخة فراء السمّور الخ واضح فإنّه حينئذ بمعنى «پوستين» وأمّا بناء على نسخة:(الفراء والسّمور) فيرجع إلى كلّ واحد.

من الذّكي لكون المورد غير المأكول ومعلوم الحال. ولكن رواية ٣/ ٤ شاهد جمع وحينئذ فالحكم يختصّ بحال الاضطرار.

وأمّا القاقم فليس إلاّ في ٤/ ٦ على ما في بعض النسخ، والاطلاقات كافية في المنع. وكذاالفنك فلايجوز بحكم الاطلاق وهو المشهور وكذا ظهور ٣/ ٤ على ما مضى، فما جوّزه كرواية ٥/ ٣ يختصّ بالاضطرار.

وأمّا صحيحة الحلبي ٢/ ٤ فلو عمل بمضمونه لعارضت المطلقات أيضاً بالتّباين حيث إنّ كلمة «وأشباهه» تعمّ مطلق غير المأكول.[1]

وأمّا الحواصل فالاطلاقات تمنعها و٤/ ٣ ضعيفة ومضمرة وعلي بن محمد في السّند الآخر لايعلم كونه الإمام ـ عليه السلام ـ على ما تخيّله في الجواهر. ولو تمّ سندها لم يتمّ المضمون لما مضى من اعتبارها بلاد الشرك أيضاً.[2] وأمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ١١/ ٧ فإنّما تكون دليلاً على نسخه (الخوارزميّة واللّحاف) دون نسخة (الخفاف) (لكونه ممّا لاتتمّ) ودون (الجرز). والظاهر هو الخفاف لعدم تعارف الصلاة في اللّحاف[3] وأمّا صحيحة ريّان بن الصلت ٢/ ٥ فيرد عليها ما أورد على ٢/ ٤ من تعارضها المطلقات بالتّباين [4] وفي الباب رواية في المستدرك دالّة على الاختصاص في الاضطرار. ثمّ إنّ هذا كلّه على فرض كونها غير المأكول وأمّا لو قلنا بكونها مأكولاً فلااشكال من الأصل.

١ـ إلاّ أن يقال: فيه منع فانّ المراد من أشباهه ما يتّخذ منه الفراء لنعومته كالمذكورات نعم هي معرض عنها عند المشهور.

٢ـ إلاّ أن يقال: إنّ قيد «التي تصاد ببلاد الشرك...» راجع إلى الحواصل فقط والإمام ـ عليه السلام ـ قيّدها في جوابه بالخوارزميّة.

٣ـ إلاّ أن يمنع ذلك فانّه بمعنى الملحفة وفيها التعارف ليس ببعيد. نعم في الثّعالب غير معمول به ثمّ الخوارزمية لايعلم كونها صفة للحواصل لحذف الموصوف.

٤ـ إلاّ أن يمنع كما مرّ لأنّ كلمة «وما أشبهها» ليس بمعنى مطلق غير المأكول كما مضى. نعم الخبر بالنسبة إلى المورد والفراء غير معمول به كما مضى إلاّ في التقيّة.

القول في اللباس المشكوك

وفيه جهات من البحث:الأولى: في أنّ الشّبهة تارة حكميّة حيث نعلم كون هذا جزءاً لذاك الحيوان ولانعلم أنّه مأكول أو غيره حكماً كبعض الحيوانات التي تكون كذلك لتولّده من المأكول وغيره، أو لعدم الدليل عليه بعنوانه وعدم وجود الأمارات المذكورة في محلّها لتشخيص حكمها كلّياً وأُخرى: موضوعيّة وهي تارة في أنّ هذا جزء لذاك الحيوان المعلوم مأكوليّته أو عدمها، وأُخرى نعلم كونها جزءاً لذاك ولانعلم كونه مأكولاً لأجل الشّبهة الخارجيّة. وثالثة :لانعلم كون هذا جزءاً لحيوان أصلاً ولكن لو كان لكان جزء غير المأكول ورابعة: نشكّ عندئذ أيضاً في كونه جزءاً لغير المأكول. ويختلف أحكام هذه الصّور على ما يأتي.

الثّانية: في أنّ جزئية اللّباس للمأكول لحمه شرط أو كونه ممّا لايؤكل مانع أو يجمع بين المانعيّة والشّرطية أو عدمه من غير المأكول شرط [1] ثم ما المانع؟ هل هو عنوان غير المأكول أوهو مرآة إلى العناوين التي تحته بنحو العموم الاستغراقي ويختلف ذلك في اجراء الأصل على ما يأتي أو هو مرآة إلى أفراد كلّ نوع لاإلى نفس العناوين النّوعيّة ولعلّه أيضاً يختلف حكمه كما يأتي.

قد يقال: لايبتني البحث على كون المقام مانعاً أو شرطاً كما أنّ الخونساري ـ مدّ ظله ـ مع استظهاره الشّرطية أفتى بالجواز. ويمكن اعتبار المانعيّة والشرطية معاً على خلاف النائيني ـ قده ـ القائل باستحالته ملاكاً وخطاباً لعدم وصول النوبة إلى المانع مع عدم تمامية المقتضي ولكون الخطاب لغواً. وذلك لإمكان كون العمل ذا مصلحة ملزمة والشرط موجب لكمالها وكان واجب التحصيل وكان المانع مفسداً للعمل . وفي مقام الاثبات أيضاً قد يقال عرفاً: أوجد العمل هناولاتوجد هناك، وكيف كان فلابدّ من النظر في أدلة الباب.وأسدّ ما في الباب ممّا يمكن التمسك به هو موثقة ابن

١ـ وعلى الاجمال النتيجة هو المانعية لجريان البراءة على ما يأتي.

بكير:١/ ٢ لباس المصلّي.

لاريب في ظهور صدر املاء رسول الله ﷺ (فاسد) في المانعيّة أي مانعيّة الصلاة في غير المأكول إذ الظّاهر استناد الفساد إلى نفس الصّلاة في غير المأكول لابواسطة فقدان الشرط وأمّا الجملة التالية (حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله) فالظاهر أنّ لزوم الصلاة في غيره ممّا أحل الله ليس لأجل شرطيته بل لأجل فقدان المانع بل والشرطية غير متصوّرة لعدم اشتراط الصلاة بالوقوع في أجزاء الحيوان المأكول، لجوازها في أمثال القطن بلا اشكال وقد أُجيب عن ذلك بأنّ ذلك على فرض كونها في جزء الحيوان كما هو السؤال في عبارة زرارة. وأُجيب أيضاً بأنّ ذكر (ما أحلّ الله أكله) من باب ذكر أحد مصاديق الشرط وإلاّ فالشّرط وقوعها في مطلق اللباس ولو لم يكن من الحيوان أو ممّا لالحم له. فظهور الشرطية محفوظ وليس ذلك اشكالاً. ولكن بعد اللّتيا والّتي إذا دار الأمر بين هذين التوجيهين وبين القول بأنّ قوله ﷺ: حتى يصلّي في غيره الخ بيان لمصداق مفهوم المانع في الصدر فلاشكّ أنّ الثاني أولى فتدبّره.

ثمّ بناء على التصحيح المزبور فإنّما الشرط يكون في السّاتر فقط لافي مطلق اللّباس مع أنّ الكلام في هذا البحث في مطلق اللّباس بل في الاستصحاب أيضاً وهو الظّاهر من الرواية. ثمّ لو صلّى في المأكول وغيره معاً في صلاة واحدة كاللباس فوق اللباس فلاريب في صدق: الصلاة في غيره ممّا أحلّ الله، فإنّ صلاته وقعت في المأكول ولاينافيه صدقها في غير المأكول أيضاً مع أنّه باطل بلاريب. وحينئذ فلامحيص عن الأخذ بظهور الصدر في المانعيّة. ولو سلّم التعارض بين الصّدر والذّيل فالتّحقيق كما بيّنّ في محلّه تحكيم ظهور الصّدر وإلاّ فالاجمال ثابت فلايعارض ما دلّ على المانعيّة لو وجد.

وأمّا ذيل الرواية أي كلام الإمام ـ عليه السلام ـ حيث أناط جواز الصلاة بكونها في المأكول فهو وإن لا يخلو من ظهور مّا في الشّرطية ولكن من المعلوم ظاهراً أن ليس الإمام ـ عليه السلام ـ بصدد بيان أمر آخر غير ما يفهم ويعلم من كلام الرسول ﷺ، بل

بصدد بيان شرط آخر للصّلاة وهو التّذكية وحينئذ فدلالة الموثّقة على المانّعية تمام.

وما قيل من استفادة الشرطيّة من أخبار أُخر ليس على ما ينبغي فمنها:٣/ ٣ (ضعيفة بالديلمي مع كلام مشهور في البطائني) فيقال:ظهور اناطة الصلاة بالذكيّ ممّا يؤكل، في الحديث، في الشرطيّة ولكن يهوّنه أنّ ظهوره في اشتراط المأكوليّة في حصول التذكية وهو خلاف الإجماع من جريان التّذكية في غير المأكول أيضاً[1] وأيضاً في عبارة (ومالايؤكل لحمه من غير الغنم) اضطراب حيث يشعر بل يدلّ على غير مأكولية الغنم وليس في نسخة الكافي والتهذيب والوافي كلمة (لا) وعليه فلايرتبط الجواب بجواز الصّلاة في السنجاب بهذا السؤال إلاّ أن يكون السنجاب أيضاً مأكولاً وهذا أيضاً خلاف الإجماع[2] ثمّ بعد ذلك أيضاً ظهور تعليل الحكم الجوازي في السنجاب بأمر سلبي هو كونه لايأكل اللحم، إنّما هو في كون أكل اللحم مضرّاً وهو معنى المانعيّة.

ومنها:٣/ ٢(غير معتبرة بجهالة عبد الكريم الهمداني وأبي ثمامة)حيث أمر بلبس المأكول والمضمون والأمر ظاهر في الشرطيّة كالنهي في المنع ولكن فيه بعد تسليم أنّه في ناحية حكم الصّلاة ولو باطلاق الأمرأنّ كلمة (ضمن) فيها لايعنى المراد منها؟ إذ المأكول كسائر الأسماء اسم للواقع فلابدّ من احرازه بالقطع أو الأمارة الشرعيّة وحينئذ فعطف (ضمن) عليه ممّا لاينبغي إلاّ أن يكون الواو بمعنى أو وهو خلاف الظاهر أو تقول التضمين يرجع إلى التذكية وهو أيضاً خلاف الظّاهر. ثمّ ما الدليل على

١ـ إلاّ أن يقال: يمكن كون المراد الذكيّ في الصّلاة وهو حينئذ اصطلاح خاصّ من الشرع وربما يساعده سرّ قلب المتشرّعة.

٢ـ وإن كان به رواية في كتاب الأطعمة .إلاّ أن يقال عبارة: وما يؤكل لحمه من غير الغنم حينئذ سؤال أي استفهام تقريري أي فالصلاة جائزة في المأكول فقط في غير الغنم؟ فأجاب بعدم البأس في السنجاب مع كونه غير المأكول. ولكن ظاهر الذيل أنّه ليس منهي الأكل فانّه الظاهر من نهي النبي ﷺ فهذه الرواية أيضاً كرواية كتاب الأطعمة. وفي نسخة«مالايؤكل» يحتمل قوياً كون«من» بياناً للموصول فهو سؤال عن غير المأكول أي غير الأغنام الأهليّة.

اعتبار ضمان البائع وتعهّده المأكوليّة على الفرض الأوّل. وعلى الثاني فيده كافية لاتحتاج إلى التّعهد[1] ثمّ من المحتمل كونه مربوطاً بحكم نفس اللّبس فيحمل حينئذ على الاستحباب بمعنى كراهة غير المأكول إذ جواز لبسه من المسلّمات وبه روايات. نعم ذلك خلاف الظاهر من ناحية اطلاق الأمر كما مضى من الظهور في الشّرطية.

وأمّا الاخبار الظّاهرة في المانعيّة فمستفيضة إليك بعضها: ٤/ ٢ فإنّ ظهور كلمة «لاتجوز» في المانعيّة. وكذا ٦، ٧/ ٢ ، مضافاً إلى التعليل بالمسوخيّة فإنّ غرس الذّهن على مانعيّتها وظهور اللفظ أيضاً كذا. وكذا الاستدلال السّلبي في ٢/ ٣. وهكذا التعليل لعدم جواز الصلاة(بالاطلاق) في جلود السمّور، بالصّيد الّذي هو أمر وجودي في ١/ ٤، وكذا ظهور كلمة (لاأُحبّ) في ٣/ ٤، وهكذا ١، ٢، ٣/ ٧، وغير ذلك ممّا يظهر لك عند التأمّل في أخبار الباب نحو ٢/ ٦ رواية قاسم الّتي ذكرها المجلسي الأوّل ـ قده ـ بعنوان هاشم الحنّاط الثّقة.

وحينئذ فمانعيّة غير المأكول مسلّمة بحسب ظواهر الأدلّة ولم يوجد دليل على شرطيّة المأكول أو فقد غير المأكول. إلاّ أنّ من المحتمل شرطيته أيضاً فلابدّ من دفع هذا الاحتمال فنقول: قد تمسّك في دفع ذاك الاحتمال بلزوم لغويّة الجعل فإنّه بعد جعل المانعيّة لغير المأكول لاأثر لجعل شرطيّة المأكول لكونهما ضدّين يصل الشارع إلى مراده كيف كان بجعل أحدهما فأحد الجعلين لغو لامحالة نظير جعل التّذكية شرطاً والميتة مانعة. لايقال: في بحث التذكيّة خصيصة هي أنّ التّذكية والميتة ضدّان لاثالث لهما فإنّها عدم التّذكية وهي عدم الميتة بخلاف المقام لا مكان الصلاة في غير اجزاء الحيوان فلايكون من المأكول ولامن غيره لأنّا نقول: لاريب أنّ الشّرطيّة حينئذ على فرض تلبّس أجزاء الحيوان وإن لم تكن المانعيّة كذلك ويصحّ جعلها على وجه الاطلاق كما لايخفى أي إن كنت لابساً لأجزاء الحيوان فيشترط المأكوليّة وفي فرض الشرط المزبور يكون

١ـ يمكن أن يقال: ضمانه للمأكول معتبر من باب أصالة الصحّة في القول ولاأقلّ من جهة حصول الاطمئنان وامّا في التذكيّة فلعلّه لطرد احتمال بكون البائع ممّن يطهّره بالدبغ.

المأكول وغيره من الضّدين لاثالث لهما وكيف كان فإنّ الفرض هو كون الصّلاة في المأكول على فرض لبس الحيوان وهو حاصل بجعل المانعيّة من دون احتياج إلى جعل الشّرط أصلاً هذا. ولكن يمكن كون فائدة الجعل هو التأكيد فلغرض تأكيد مطلوبه قد يكرّر ذكر المانع وقد يجعل الشرط وهذا كاف لدفع اللّغوية ثمّ هذا فيما كان في كلام واحد وأمّا في كلامين وخطابين فلالغويّة أصلاً إذ يتوصّل إلى مراده الوحيد تارة بجعل المانعيّة وأُخرى بالشّرطية وأيضاً لجعل الشّرطية فائدة أتمّ وهي لزوم الاحتياط في المشكوك حتّى يحصل الشّرط باليقين وهو ليس في المانع ولايتوصّل إلى ذلك المطلوب بجعل المانعيّة ولكن فيه أنّ جعل الشرطيّة حينئذ كاف فالمنع لغو[1] فلافائدة إلاّ التأكيد أو القول بكون المراد أمراً واحداً والتعبير مختلف. لكنّ الاهمال الثّبوتي غير معقول فهل المراد ثبوتاً جعل الشرط أو المانع؟ وأيضاً لو كان جعل الشرط تأكيداً لما هو مفاد جعل المانع لم يفد بالنّسبة إلى ما نحن بصدده فيما بعد فتدّبره جيّداً.

وقد تمسّك أيضاً بالاستحالة الثبوتيّة أي يكون جعل المانعيّة في زمينة جعل الشرطيّة جعلاً لما لايعقل كونه مانعاً حيث إنّ الشّرط متمّم اقتضاء المقتضي وهو متقدّم بالرّتبة على المانع فبطلان الصّلاة في غير المأكول لايمكن أن يستند إلى المانع لأنّ الشّرط مفقود في الرّتبة السّابقة.

ويرد عليه أنّ هذا التقدّم عرفي وأمّا بنظر العقل فكلّ أجزاء العلّة في رتبة واحدة لاتقدّم رتبي لاحديها على الآخر ففقدان المعلول يعلّل بعدم العلّة كلاً أو بعضاً ووجوده بوجوده كلاً بلا تفاوت في الرتبة عقلاً وإنّما الشبكات في نظر العرف فتدبره جيّداً، نعم لايحصل له المانعيّة الفعليّة ولعلّه كاف في اللغويّة فيتمّ المطلوب وهو عدم امكان جعل الشرطية حينئذ. ثمّ إنّ الحكم المزبور إمّا قيد للصّلاة أو المصلّي. وإجراء الأصل (على ما يأتي) على الثّاني منتج فانّ أصالة عدم كون المصلي لابساً لغير المأكول

١ـ وإن قلت: لعلّه جعل الشرطية، وأدلّة المنع تحكي عن مصداق الشرط أو مصدوقه ومن جهة فقدان الشرط. قلت: قد مضى ظهور الأدلة في المنع بنفسه.

اجراء للأصل في موضوع دليل الشّرع ومنتج وأمّا على الأوّل فلاإذ الأصل المزبور لايثبت تقيّد الصلاة بالوقوع أو عدم الوقوع في غير المأكول.[1] ومن الأُمور أنّ الأمر والنهي متعلّقان بصرف الوجود بحسب الظاهر للتّعلّق بنفس الطبيعة وحيث إنّها ليست مطلوبة فهي في لحاظ الوجود ويكفي فيه الصرِف ولذلك يكفي تحقق فرد ما في ناحية الأمر مع أنّ فهم العرف في أمثال لاتشرب الخمر ونحوه على نحو الطبيعة السارية لاصرف الوجود ولذا يرى لزوم الترك بعد الاضطرار إلى فرد ما من النهي فلابدّ من القول بكون النهي على نحو الطبيعة السارية بحسب الظهور عند العرف بحسب الجملة التركيبية فبين الأمر والنهي فرق من هذه الجهة.

هذا كلّه أُمور قبل البحث في الأُصول وأمّا هي فمنها: أصالة الاباحة وقد تمسّك بها جمع بتقريب أنّ منشأ الشّك في جواز الصّلاة في المشكوك الشك في كونه مأكولاً أو لا وهذا الأصل يحكم بحليتة فيرفع الشكّ في ناحية المسبّب أيضاً كسائر موارده هذا.

ولكنّ السّؤال في موضوع الحكم الأوّلي ثابت أنّه غير المأكول واقعاً أو أعمّ من الواقع والظّاهر؟ فعلى الأوّل لاينفع الأصل لعدم اثباته الحلّية إلاّ في مرحلة الظّاهر كما هو واضح لمن تدبّر فيها وفي أخذ الشك في موضوعها. وعلى الثاني لم يكن من السببّي والمسببّي بل الأصل يثبت موضوع الدليل الأوّلي حينئذ من باب الورود كما لايخفى ثمّ ما الدليل على تلك الأعميّة؟ مع أنّ ظاهر الموثقة وغيرها من الأدلة هوالواقعي. ثمّ إنّ هذا كلّه لو كان مورد أصل الحلّ وهو اللّحم محلاً للابتلاء وأمّا لو خرج اللحم عن محل الابتلاء فلايجري حتى ينفع بالنسبة إلى وبره وصوفه و... والقول بكون الابتلاء بالصوف

١ـ كذا قيل ولكن يمكن أن يقال باثبات الأصل هذه التقيّدات الشّرعية لكون الموضوع مقيّداً حاصله التركيب من الذات الوجودي والقيد فإذا ثبت أحدهما بالوجدان والآخر بالأصل ثبت التقيّد أيضاً كما أنّ باستصحاب كون الشخص متطهّراً يثبت تحقّق شرط الطهارة للصّلاة لكون الطهارة قيداً للصلاة على ما يستفاد من قوله ـ عليه السلام ـ :«لاصلاة إلاّ بطهور» ففرق في لوازم الأصل بين اللوازم العقلية والعاديّة وبين ما يكون وضعه ورفعه بيد الشارع مثل التقييد فهنا يستصحب عدم كون المصلي لابساً لغير المأكول ويثبت عدم كون الصلاة واقعة في غير المأكول.

و... كافياً في الأصل نظير إجراء الأصل في الماء المشكوك الكرّية المغسول فيها الثوب مع خروج الماء عن محلّ الابتلاء أو انعدامه، ممّا لاينبغي صدوره عن الفاضل إذ الفرق بين الحكم الوضعي كما في الماء والتكليفي مثل المقام ثابت فانّ تنجيز الحلّ تكليفاً ممّا لامعنى له في المورد إلاّ أن يقال بعدم دخالة الخروج عن محلّ الابتلاء في الحكم القانونيّ الكلي.

نعم لو كان الحكم حينئذ صرف الانشاء لاالتنجيز لم يكن به بأس ولكنّ الدليل الواحد لايتكفّل اثباتاً لذلك. كما أنّه لو كان أصل الحلّ كالاستصحاب محرزاً ومنزّلاً للحلّية الظّاهرية منزلة الواقعيّة تمّ المطلوب بلاريب.

ثمّ إنّ هذا كلّه لو كان حكم منع الصلاة على عنوان غير المأكول مستقلاً، وأمّا لو كان عليه مرآتاً للعناوين الّتي تحته على نحو العموم الاستغراقي كالارنب والثّعلب ونحوهما فلايفيد أصلاً إذ حرمة اللّحم ومنع الصلاة حينئذ حكمان متلازمان على الارنب مثلاً واجراء الأصل في أحد المتلازمين لايثبت الآخر كما برهن عليه في محلّه وعلى فرضه فاشكال أنّ الحرمة حينئذ واقعيّة بحسب ظهور الدليل الأوّلي وانّ الأصل يكون في مقام الظاهر نظير حرمة اللحم بالنذر وشبهه كالحلّ في مورد الاضطرار. وقد انقدح بما ذكرنا كلّه إلى الآن عدم أساس لأصالة الحلّ هنا.

نعم يمكن تقريبه بالقول: انّ الحلّ فيها أعمّ من الوضع والتكليف كما احتمله الشّيخ في الرسائل بقرينة الموارد المذكورة في الرواية وحينئذ فيتمّ المطلوب إذ حليّة الوضع واباحته لامعنى له سوى صحّة الصّلاة ونظيرها. ولافرق حينئذ بين الموارد حتى في مورد العلم بحال الحيوانين والشّك في اللّحم المأخوذ أنّه من أيّهما إلاّ أن يقال بصيرورته حينئذ من أطراف العلم الإجمالي فلايجري الأصل ولامنع في استعمال الحلّ والاباحة في الوضع أيضاً كالتكليف بل وفي الجامع كلفظ الجواز كما في موثقة ابن بكير ١/ ٢ لباس المصليّ:(فالصّلاة في وبره و... جائز) . و٤/ ٢: (لاتجوز الصلاة فيه) و٧/ ٢ و٤/ ٨ : (أحلّه) فإنّه حلّ الوضع لا حلّ اللّحم كما مضى و١٤/ ١٠: (إذا حلّ وبره

حلّ جلده) فانّه حلّ وضعه وجواز الصّلاة كما مضى وإلاّ لم تكن ملازمة. و٢/ ١١: (لاتحلّ الصلاة في الحرير المحض) وكذا ٢، ٣، ٤/ ١٤. ولو فرض لزوم الحمل على تأكّد الوضع في بعضها أيضاً لما كان مانعاً فانّ تأكّد الوضع قد يصحّ في بعض التعابير. ونظير ما ذكر ١/ ٣ مستدرك. وأمّا الجامع فكرواية ٥/ ٣٠ لباس المصلّي: (حرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه) وغير ذلك ممّا يقف عليها المتتبّع.[1] فانقدح بما ذكرنا صحّة التمسّك بأصالة الحلّ للمقام بمعنى أصالة جواز الصلاة فيه. وأمّا التمسّك بقاعدة المقتضي والمانع أي جواز الصلاة ــ كغيرها من الأعمال ــ في كل ما لم يثبت مانعيّته بمعنى أنّ مقتضى الصحة موجود والمانع بحكم المفقود لعدم ثبوته، فلايصحّ لعدم الدليل عليه عقلاً ولاعقلائياً.

نعم يمكن ادّعاء السّيرة القطعيّة في بعض موارد المشكوك وهو الخلط أو احتمال القاء شعرة كما لايخفى على المتدبّر في الابتلاء بها ولكنّها ليست في احتمال كون اللّباس بتمامه من غير المأكول أي لم يثبت، ولعلّه لامكان ايجاب الاحتياط هنا دون شبهة الخلط والالقاء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وتعرّض النائيني ـ قده ـ في بحث الأقلّ والأكثر في الأُصول لأصالة عدم جعل المانعيّة وعدم وجوب الاحراز واستشكل بأنّه معارض بأصالة عدم وجوب الأقلّ وبكونه مثبتاً لكون الأثر على المجعول لاالجعل. وفيه أن لامعنى لجريان الأصل في الأقلّ لوجوبه قطعاً للعلم بلحاظه وإن لم يلاحظ بما هو أقلّ ـ عنواناً ـ نظير الاطلاق الذّاتي (دون اللحاظي) في الألفاظ. ثمّ نسأل هل لايجري أصالة عدم الوجوب والحرمة؟! فهنا كذلك لكونهما سيّان في الكون حكماً، إن جعلاً وإن مجعولاً. فاستصحاب عدم مانعيّته الثابت أزلاً قبل وجود الموضوع أو على هذا النوع (كالارنب) محكّم في المقام.[2]

١ـ وهنا آيات قرآنية أيضاً تكفينا عن الروايات فتدبّر مواردها.

٢ــ وهل تجري على المنع الاستغراقي العنواني حينئذ؟ لاحتمال أن يقال: الحكم ثابت على العنوان والشكّ في حال هذا الفرد، والفرد عرفاً مقدمة للكلّ لانفسه ولكنّه ممنوع.

وأصالة البراءة الشرعيّة أيضاً بل والعقليّة على القول بجريانهما في الارتباطي ثابتتان في المقام. وأمّا استصحاب عدم حرمة اللحم ففي الشبهة الحكميّة كالمتولد من الحيوانين ينتج سواء كان الحكم مترتّباً على عنوان حرمة اللحم أو على العناوين الخاصّة لأصالة عدم جعل الحرمة على هذا النوع الخاصّ [١]. ويمكن التمسّك هنا بالدليل الاجتهادي وكشف حاله من رواية قاسم الخياط الماضية.

وفي الموضوعية أيضاً استصحاب عدم جعل الحرمة على هذا الفرد أزلاً في لحاظ وجوده. لكنّه إنّما ينفع لو كان الحكم على الطبيعة السارية لاصرف الوجود حيث إنّ الصرف مبغوض ومنهيّ فلابدّ أن يترك المشكوك نعم لايتمّ هذا الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي.

وهنا أصل آخر أُشير إليه فيما سبق وهو أصالة عدم كون المصلّي لابساً لغير المأكول فانّه تمام حتى على كون المنع قيداً للصّلاة كما مضى، نعم هو هو لايفيد لو كان الحكم على العناوين.[٢]

وأصلان آخران هما أصالة عدم كونه جزءاً للارنب وأصالة عدم وقوع الصلاة في الارنب مثلاً أو غير المأكول بلحاظ قبل الوجود نظير أصالة عدم القرشيّة. إن قيل الحكم على المرأة وغيرها بلحاظ الوجود لاالعدم ولاحالة سابقة يقينية في لحاظ الوجود قلنا:وحينئذ ليس الوجود قيداً للموضوع أي المرأة الموجودة بل رؤية المرأة في لحاظ الوجود فالموضوع نفس المرأة فيستصحب عدم الانتساب إلى قريش نعم لو قيل بلزوم احراز كونها غير القرشيّة بعنوان الوصف والقيد يمكن أن يقال لابحرزه الاستصحاب فلا اشكال إلاّ فيما لو كان الحكم على المرأة الموجودة. لكنّ التحقيق بعد اللّتيا والّتي عدم الفرق في الاشكال بين الحكم على المرأة الموجودة أو على المرأة في لحاظ الوجود

١ـ وأصالة عدم جعل الحرمة على هذا الفرد(لو كان الاستغراق أفراديّاً)، أو أصالة عدم حرمة هذا الفرد من باب العدم الأزلي(لو كان عنوانيّاً).

٢ـ نعم يجري أصالة عدم كونه لابساً للارنب مثلاً ولكن حيث إنّ الأنواع غير منحصرة خصوصاً في المتولّد من حيوانين فلا تنفع. نعم في صورة القطع بعدم كونه من غير الأرنب يفيد.

والتفصيل في الأُصول هذا حال الأُصول الجارية في اللباس المشكوك. ولوعرض اللباس المشكوك، على المصلّي في أثناء الصّلاة فأصالة الصحّة التأهليّة أي استصحابها أيضاً أصل آخر ذكر مفصّلاً في الأُصول.

المسألة ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحّة صلاته: تفصيل المسألة أنّه إمّا يكون جاهلاً بوجود غير المأكول عليه أو جاهلاً بحال الموجود عليه والجهل إمّا مركّب أو بسيط، قصور أو تقصير، وكذا النسيان وقد يكون غافلاً أصلاً ولعلّه أكثر حالات المصلّي حيث يغفل عن بعض الشّرائط والموانع أصلاً، واللباس إمّا تمامه حينئذ غير المأكول أو مع استصحاب شيء منه أو ألقى شعرة منه عليه مثلاً وكلام السيد ـ ره ـ يعمّ جميع الصور فنرى الدليل:

ففي ٥/ ٤٠ النجاسات ـ صحيحة عبدالرحمن ـ عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال:(إن كان لم يعلم فلايعيد) والظاهر أنّها في الجهل بالوجود لاحال الموجود كما لايخفى فلم يكن يعلم وجود العذرة أصلاً. نعم منطوقه يشمل جهل المركّب والبسيط والغفلة لعموميّة «لم يعلم» للبسيط أيضاً مع معلومية عدم لزوم الفحص في عذرة الإنسان لكون الاشكال فيها من جهة النجاسة فقط لاغير المأكول كما مضى ولايلزم الفحص في شبهة النجس كما في صحيحة زرارة وغيرها أيضاً والإمام ـ عليه السلام ـ لم يفصّل بين الإنسان والسنّور و....

وأمّا لو علم ـ وهو المفهوم ـ فمن الظّاهر أنّه ليس في العالم العامد فانّه عنه منصرف فهو في النّاسي ويلزمه الاعادة على ما هو مفهوم الرّواية ولكنّه لايعلم أنّ لزوم الاعادة من جهة نجاسة الموارد المزبورة فقط كما يظهر من سائر أخبار الباب أو منها ومن غير المأكول في غير الإنسان بل لعلّ عدم التفصيل والاستناد إلى حيث النجاسة في سائر الأخبار ظاهر في تلك الحيثيّة فلايلزم الاعادة في نسيان غير المأكول.

ثمّ إنّ هذه الصحيحة إنّما هي في الاستصحاب والالقاء ولايشمل مالو كان تمامه غير المأكول إلاّ بالغاء الخصوصية عرفاً وهوممنوع، أو بالإجماع على عدم الفصل وهو

أيضاً ممنوع، لعدم تعرّض جلّ الأصحاب للتفصيل وحينئذ فعموم كلام السيد ـ ره ـ ممنوع.

وأمّاقاعدة لاتعاد فتعمّ جميع صور المسألة وتحكم بعدم لزوم الاعادة إلاّ أن يقال باختصاصها بصورة فقدان الشرائط والأجزاء الوجودية لاالموانع بقرينة استثناء الخمسةو هي وجوديّة ولكنّه ممنوع جدّاً وإلاّ لاختصّ بفقدان شرائط الخمسة فقط بتلك القرينة. وحينئذ فيتمّ عموم كلام العروة. وقدّمنا أنّ مفهوم الصحيحة السابقة لايعارض القاعدة لاحتمال كون العلة للاعادة هو النجاسة لاغير المأكول.

نعم هنا أمر آخر وهو أنّ ظاهر موثّقة ابن بكير: (لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره) بعمومها يشمل لزوم الاعادة في جميع الصور خرج عنه صورة الجهل بالموضوع في الملقاة والمستصحب بتخصيص الصّحيحة المزبورة فبقى النسيان[1] إلاّ أن يقال: لاظهور للموثّقة في التعرّض لما بعد وقوع الصلاة بالخصوص(تلك) أو العموم أي لايختصّ لما بعد الوقوع ولكنّها كلّية بلحاظ الوجود بالاستظهار المزبور، لكونها تأكيداً لبيان المانع المذكور في الصّدر فليس إلاّ بصدد بيان كون غير المأكول مانعاً وإلاّ لعارضت الصّحيحة والقاعدة بما مضى إلاّ أن يجمع حينئذ بحمل الظاهر على الأظهر ومنع أظهريّة الموثّقة في فرض الوجود. أو يقال: الموثّقة بحسب العنوان الأوّلي والقاعدة بحسب العنوان الثانوي كما لايخفى ولعلّه أهون.

المسألة ٢٠:غير المأكول بالعرض إمّا له سابقة الأكل ولاحقة كالجلاّل و إمّا الأوّل فقط كالموطوء وإمّا غير مأكول من البدو إلى الختم كولد الموطوء على القول بسراية حكم الوطي إلى أولاد الموطوء ثمّ إمّا غير مأكول على الجميع وإمّا على شخص خاصّ كالمحلوف ترك لحمه.

والدليل على شمول الحكم لغير المأكول بالعرض ـ في الثلاثة الأول، وأمّا الأخير فلم يقل أحد به لعدم كونه غير مأكول على الاطلاق ـ اطلاق الأدلّة الماضية كموثّقة ابن

١ـ لو لم يكن من تخصيص الأكثر فتأمّل.

بكير. ولكن في ٢/ ٦ لباس المصلّي (غير معتبرة بقاسم الخيّاط إلاّ أن يكون هاشم الحنّاط كما ذكر المجلسي الأوّل ـ قده ـ):(ما أكل الورق والشّجر فلابأس بأن يصلّي فيه) وهذاالعنوان وإن كان اشارة إلى كون الحيوان مأكولاً ولكن يؤخذ بعموميّة الأمارة المزبورة والنّسبة بينه وبين الموثّقة السابقة وإن كانت عموماً من وجه ولكنّ الظاهر عرفاً أظهريّة هذه الرواية وكذلك يستشعر من ١/ ٤ سألته عن جلود السمّور؟ فقال: (أيّ شيء ذاك هو ذاك إلا دبس؟) فقلت: هو الأسود، فقال: (يصيد؟) قلت: نعم تأخذ الدجاج والحمام فقال:(لا) حيث سئل الإمام ـ عليه السلام ـ عن جهة الصيّد فقط(ومضى التوجيه في تخصيص الصيد بالسّؤال من أنّه يعلم عدم انطباق عنوان المسوخ والحشرات وإنّما الشكّ في الصيد فقط) وترك الاستفصال من جهة الوطي والجلل وغيرهما دليل عدم دخالة هذه في الحكم إلاّ أن يقال:مورد الكلام في الرواية هو السمّور، ومن المخالف للعادة وطئه أو شربه لبن خنزير أو أكل عذرة مثلاً وكيف كان فليس فيها أزيد من الاشعار، بل الظاهر أنّ الصيد اشارة إلى كونه سبعاً وهو أحد عناوين غير المأكول بالذات. فإن تمّ ٢/ ٦ دلالة وسنداً فهو وإلاّ فالاطلاقات محكّمة. نعم يمكن أن يقال:هي منصرفة عن مثل الجلاّل الذي يصير مأكولاً بعد مدّة قلائل بالاستبراء بل يمكن القول بالانصراف عن كلّ غير المأكول بالعرض وهذا أظهر عرفاً.

الخامس: أن لايكون من الذهب

وهل عدمه شرط أو وجوده مانع؟ وهل الحكم على موضوع اللباس أو صدق (الصلاة فيه) على الحقيقة؟ أو التوسّع على نحو يشمل الخاتم وتقليد السيف مثلاً؟ ونذكر حكمه التكليفي أيضاً تبعاً فنقول: لايمكن الاستدلال باجتماع الأمر والنهي، واتحاد المتعلّق لكون البحث أعمّ من الساتر، ثمّ فيه أيضاً لااتحاد لكون الشرط هو المستوريّة والسّتر مقدّمة له ثمّ من الواضح عدم اعتبار القربة في الشروط مطلقاً إلاّ فيما أخذ عبادة كالطهارة من الحدث وأمّا الروايات فموثّق٤/ ٣٠:(لايلبس الرجل الذّهب

ولايصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة) تدلّ على حرمة لبسه وبطلان الصلاة فيه قضاء للنّهي الوضعي وظاهرها اعتبار اللّبس إلاّ أن يقال:كلمة(لايصلّي فيه) مطلقة ولاينافيه قيد اللبس في الصدر و اللباس في الذيل فإنّ الذّيل لعلّه حكمة إلاّ أن يقال: برجوع ضمير فيه إلى لبس الذهب لاالذهب ولكنّه خلاف الظّاهر. وأصرح منها في الدلالة ٥/ ٣٠ إلاّ أنّها ضعيفة السّند بالارسال وكذلك ٦/ ١٦ لباس المصلّي.

فأصحّ ما في الباب الموثقة المزبورة إلاّ أنّ في صدرها المذكور في ٥/ ٣٢: في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد قال:(لا ولايتختّم به الرجل فانّه من لباس أهل النّار) وهو حكم تنزيهيّ وبوحدة السّياق يحكم بكون حكم الذهب أيضاً كذلك وانّ الصلاة فيه مكروه لاباطل إلاّ أن يقال: كلمة (لايلبس الرجل) فاصلة بين حكم الذهب الوضعي وحكم الحديد وهو حكم تحريميّ فيقطع السّياق إلاّ أن يمنع حكم التّحريم في ناحية التكليف أيضاً فلابدّ أن ينظر سائر الأدلّة: لايمكن استفادته من أمثال ١/ ٣٠ إذ لعلّه مخصوص على الإمام ـ عليه السلام ـ واضرابه (حتّى لايشكل الأمر على أفراد الأُمّة) أو لكونه خلاف الوقار، كما في ٧/ ٣٠: (نهاني رسول الله ﷺ ولاأقول نهاكم) وكما يشهد له ٣/ ٣٠(حكاية خاتم ذهب النبيّ ﷺ)، والقول بأنّه قبل نزول حكم تحريم الذهب، تخرّص محض بل لعلّ مراد الإمام ـ عليه السلام ـ من حكايته بيان جوازه الأصلي لولا مقام النبوّة والإمامة.كما أنّ مرجع الضمير في موثقة ٩/ ٣٠(نهاهم) غير معلوم فلايكون دليلاً للمقام وأمّا ١٠/ ٣٠(غير معتبرة بعبد الله بن الحسن) فلاتكون دليلاً لعدم ظهور كلمة الصلوح في الجواز.

وأمّا ٨/ ٣٠ فسياق بعض النواهي التنزيهيّة والأوامر المستحبّة فيها ممّا يوهن الاستدلال ولوتمّ السند. نعم في ٢/ ٣٠ حكم عامّ ولكنّه لعلّ مربوط بحيث التزيّن لااللّبس وإن لم يكن للخاتم خصوصيّة فانّ الظّاهر حرمة التزيّن به وإن لم يصدق اللبس كما أنّ الظاهر في ١، ٥، ٦، ١١/ ٣٠ كون العناية بالتزيّن لااللّبس وكما يستفاد من ١/ ٦٣ أحكام الملابس ــ صحيحة ــ فانّ ارتكاز السائل على حرمة التزيّن في

الرّجال، والإمام ـ عليه السلام ـ لم ينكر ارتكازه وكذا صحيحة داود بن سرحان ٢/ ٦٣ وكذلك ٥/ ٦٣ ولعلّ المراد من الغلمان البالغون. وكذلك لايخلو ١، ٣/ ٦٤ عن اشعار بالحكم وانّ تزيّن الرّجل بالذّهب حرام وأمّا السّيف والمصحف فإمّا استثنائيّ أو ليس في تزيّن الرّجل كما حين وضعهما في البيت أو تحت اللباس. وقد ظهر بما ذكر حرمة التزيّن بالذهب للرجال لاالتلبس المطلق إلاّ أن يتمسّك بظهور لايلبس الرّجل، وعدم ما يصلح لرفع اليد عنه ولايبعد. وحينئذ فيعارض حكم هذه الموثّقة أدلّة الاستثناء المطلق من كلّ مانع في ناحية مالاتتمّ نحو ٢/ ١٤ لباس المصلّي وهو وإن كان في الصّلاة ومتعرّضاً للحكم الوضعيّ إلاّ أنّ من البعيد بحسب العرف حمل نفي البأس على الوضع فقط مع الحرمة تكليفاً فانّ العرف يفهم نفي البأس تكليفاً أيضاً وإن لم يكن التّفكيك محالاً وحينئذ فالجمع بعدم الاشكال وضعاً وتكليفاً في مالاتتمّ لكونه أخصّ أو أظهر، نعم لو كان من التزيّن فهو حرام لما مضى فانّه عنوان خاص غير التلبّس. ثمّ إنّ الحكم كما ذكر وإن كان ممزوجاً لاخالصاً لعدم تعارف اللّباس الخالص من الذّهب فحمل الأدلّة عليه حمل على النادر أو المعدوم، مع صدق الصلاة فيه. ومنه يظهر الاشكال في الملحم(الّذي لحمته من الذهب) والمموّة، للصدق أنّه صلّى فيه ولبسه.وأمّا الطلي فإذا صدق (الصّلاة فيه) لاما كان صرف لون فقط. وممّا ذكر فقد ظهر حكم الخاتم والزرّ وأنّ الاشكال من حيث التزيّن فقط لعدم صدق (الصلاة فيه) وأمّا المحمول فلابأس لعدم صدق اللبس ولاالتزيّن إلاّ إذا كان ظاهراً.

وأمّا شدّ الأسنان بالذهب فلو صدق اللبس ــ وهو فيما غطّاه لاما أوصله كالمقتول ــ فمن جهة اللّبس حرام لو قلنا به مطلقاً وإلاّ فالتزيّن فقط حرام إن صدق التزيّن كبعض ما كان ظاهراً ولامنع من جهة الصلاة إلاّ من جهة الصلاة فيما لاتتم لو قلنا به ثمّ هذا في غير الاضطرار وأمّا فيه فلابأس أصلاً ومنه يظهر عدم صحة التمسّك للباب برواية ١/ ٣١ لكونه حكاية فعل لايعلم كيف وقع وأنّه من الاضطرار أم لا؟ تزيّن أم لا؟ صدق اللبس أم لا؟ وأمّا ٢/ ٣١(أيصلح أن تشبّك بالذهب؟...) فهي

وإن كانت مطلقة من حيث الاضطرار والتزيّن إلاّ أنّ الشباك لايعلم كونهامصداق اللباس مع كونها مرسلة الطبرسي في المكارم وليس لها على ما ببالي سند متصل. وكذلك ٣/ ٣١.وأمّا ٤، ٥ فليس من باب الذهب إلاّ أن يقال كانت العادة جارية بالشدّ بالذهب فتأمّل. ثمّ إنّ اعتبار التذكية في هذه الروايات لاعتبارها فيما تحلّه الحياة والسنّ تحلّها الحياة النباتيّة ولاتلزم الحياة الحيوانية في الأجزاء .

وأمّا السّلاح فالقاعدة ما ذكرنا من كون المدار عناوين اللبس و(الصلاة فيه) و(ماتتمّ) و(التزيّن). وأمّا ١/ ٦٤ أحكام الملابس فهي وإن كانت مجوزة من حيث الحكم التكليفي في تحلية السيف ولو مع صدق التزيّن، لاطلاقها بل الأغلب لقضاء العادة بالتزيّن به لاتذهيب السيف ثمّ اخفائه أو وضعه في البيت فقط، إلاّ أنّ فهم الجواز الوضعي منها مشكل لعدم التّلازم لعدم المصاحبة دائماً. نعم إلاّ أن لايصدق اللبس أو من جهة مالاتتمّ، ونظيرها ٣/ ٦٤، ويفهم من الارتكاز فيهما أيضاً حرمة التزيّن بالذّهب هذا كلّه في الرجل وأمّا المرأة فلابأس أصلاً لما مضى من الأخبار وكذلك الصبيّ المميّز لما مضى من الأخبار في التسبيب إلى تحلية الذهب في الصبيان وانّ عليّاً -عليه السلام- كان يحلّي به صبيانه . كما أنّ القاعدة الكليّة أيضاً على ما في الطهارة عدم وجوب المنع عنهم في النّجس وأمثاله لعدم كونه من نهي المنكر إلاّ أن يقال:يجب منع تحقّق المعصية والمبغوض المطلق فتأمّل لعدم العلم لمبغوضيته مطلقاً فليس إلاّ جهة التسبيب ولادليل على حرمته مطلقاً.

وأمّا صلاته فهل هي صحيحة أم لا؟ونقول: أصل مشروعية عبادة الصبيّ إمّا من باب أنّ الأمر بالأمر أمر فأمر الوليّ بأمر الصبيّ أمر له وظاهره أنّ صلاته في الكيفيّة صلاة البالغين فيشترط فيها ما يشترط فيها، وامّا من جهة عموميّة نفس الأدلّة وشمولها للصبيّ أيضاً لأنّه أيضاً من الذين آمنوا لكونه مميّزاً ورفع الوجوب عنهم إنّما هو بحديث رفع القلم فيشترط أيضاً في صلاتهم ما يشترط في البالغين. إلاّ أن يقال:حيث إنّ موضوع الأدلّة في المقام كلمة (الرجل) فيحتمل اختصاص الحكم بهم فعلى الوجه

الثاني لايشمل الصبي قطعاً وأمّا على الوجه الأوّل فهو أيضاً كذلك لقصور الدليل في المقام واحتمال اختصاصه بالرّجل فدليل الاشتراك إنّما هو فيما كان بلسان يشمل كلّ المكلّفين كالّذين آمنوا واضرابه. وحينئذ فلاوجه لاحتياط السيّد ـ قده ـ.

وأمّا المشكوك كونه ذهباً فالكلام في أقسامه وأحكامه ما مضى في مشكوك المأكوليّة من أصالة الحلّ وعدم الجعل وعدم المانعيّة وعدم وقوع الصلاة فيه. وهكذا الكلام في مسألة ٢٢ من صور الجهل والنّسيان فتدبّرها جيّداً.

المسألة ٢٣: في قاب الساعة: الأظهر عدم صدق الآنية عليه فانّه ليس كل ظرف وليس كلمة الظرف ما يعادله كما أنّ شمول الآنية للحوض الكبير من الذهب أيضاً مشكل. ثمّ إنّ الظّاهر من حرمة استعمال أواني الذّهب والفضّة استعمالها فيما يترقّب منهما بعنوان الظرف وليس كذلك قاب السّاعة فانّه ليس يستعمل بعنوان الظرف كما لايخفى نعم لو انفصل من السّاعة وجعل فيه شيء آخر بنحو المظروف والحفظ فيه كحبّ مثلاً كان استعماله استعمالاً ظرفيّاً.

وأمّا من حيث اللّبس والصّلاة فيه فهو فيما كان معلّقاً على العنق أو اليد مثلاً بل ولو كان مربوطاً بالجيب واللّباس لو بنينا على التّوسعة في كلمة (في) إلاّ أنّ تلك التّوسعة في المقام ممنوعة وإنّما قلنا بها في غير المأكول للتّصريح بالرّوث والبول ومن المعلوم أنّ صدق الصّلاة فيه إنّما هو بتلطّخ الثوب بهما ولا تصريح في المقام بذلك فلا قرينة فلايفهم منه العموم بهذه التّوسعة . وفي صورة صدق اللبس أو الصّلاة فيه لافرق بين كون الزنجير أيضاً ذهباً أو غيره كما لايخفى وليس ذلك دخيلاً في الصدق وأمّا الحرمة من جهة التزيّن فهي فيما كان ظاهراً.

المسألة ٢٥: في الافتراش والتدثّر بالذهب: لاريب في عدم صدق اللّبس وتزيّن الرجل في الافتراش وأمّا التدثّر فهو وإن كان من اللبس إلاّ أنّ اطلاق اللبس واللباس منصرف عنه كانصرافه عن جلّ الفرس المذّهب أو الذهب فلا اشكال في جعل مثل ذلك الجلّ على ظهره وإن صدق اللبس للانصراف خصوصاً من كلمة فإنّه لباس أهل

الجنّة!!

في الحرير

تدلّ غير واحد من روايات باب ١١ لباس المصلّي على حرمة الصلاة فيه ولبسه مطلقاً مع الإجماع على ذلك فلاكلام فيه من جهة التكليف وأمّا الوضع فظاهر ١/ ١١و... بطلان الصلاة فيه ولكن في ١٠/ ١١ عن الصلاة في ثوب ديباج: (مالم يكن فيه التماثيل فلابأس) والظّاهر أنّ الديباج هو الحرير، والجمع العرفي يقتضي صحّة الصلاة مع الكراهة ولكنّه خلاف الإجماع فلابدّ إمّا من طرح الرّواية للاعراض أو تأويلها كما في الجواهر بأن يقال: الديباج غير الحرير كما هو قضاء العطف في ٢، ٣/ ١١.

قال السيد ـ قده ـ: سواء كان ممّا تتمّ أو لاتتمّ: اختلاف الأصحاب في هذه التسوية من جهة اختلاف الأخبار فانّ ١، ٤/ ١٤ تدلّ على عدم حتى في مالاتتم ولكن ٢/ ١٤ تدلّ على الجواز وكلام الإمام ـ عليه السلام ـ في الأولين وإن كان عامّاً إلاّ أنّ اخراج مالاتتمّ منه وتخصيص الأخيرة بما لاتتمّ لايمكن لفرض السؤال في الأولين عمّا لاتتمّ وأجاب ـ عليه السلام ـ بالبأس. نعم يمكن الجمع بحمل غير المجوّز على الكراهة وهو جمع عرفي يشهد له ٦/ ١٣: (لابأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً وإنّما كره الحرير المبهم للرّجال) لايقال: لوحمل على الكراهة لكان كذلك أيضاً فيما تتمّ لأنّه بلسان واحد لأنّا نقول: يحمل على القدر المشترك وبضميمة سائر الأدلّة يعلم حكم ماتتمّ من الحرمة.

نعم في ٢/ ١٤ اشكال من حيث السّند من جهة أحمد بن هلال ولكنّه وإن قيل فيه ما قيل، رواياته مقبولة عند الأصحاب لكونها قبل الانحراف وأمّا بعد الانحراف يبعد كل البعد نقل الأصحاب عنه وعن اضرابه.[1]

قال السيّد ـ ره ـ: إلاّ مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب: أمّا الضّرورة

---

١ ـ وأمّا ٨/ ١١ فلا يعلم أنّ علم الثوب فيها ليست بقدر ما تتمّ.

فلا اشكال فيها تكليفاً ووضعاً وعليه الإجماع والروايات وأمّا في حال الحرب فمن حيث الحكم التكليفي لاكلام فيه لدلالة روايات باب ١١ عليه وهل تجوز الصلاة فيه في الحرب اختياراً أيضاً وجهان والأقوى الجواز لأنّه مضافاً إلى ما قيل من الإجماع على عدم الفصل بين الجوازين في الحرب وإلى أنّه لو لم يكن جائزاً وكان المسلمون مقيّدين بالخلع حال الحرب لوصل إلينا، وعدم الوصول دليل العدم في هذا الأمر المهمّ، نعم مضافاً إلى ذلك أنّ الاطلاق المقامي يدلّ على الجواز فانّ روايات الباب وإن كانت متعرّضة للحكم التكليفي إلاّ أنّ عدم تعرّض الإمام -عليه السلام- للوضع في أمثاله ممّا لايلتفت إلى لزوم النّزع يدلّ على جواز الوضع أيضاً.

وأمّا النّساء فيجوز لهنّ اللّبس للإجماع ولروايات باب ١٦ وليس لها معارض سوى ٥/ ١٣(موثّقة): (وإنّما يكره الحرير المحض للرّجال والنساء) فلابدّ من حملها على الكراهة الاصطلاحية جمعاً بين الأدلّة. وأمّا جواز الصّلاة لهنّ فيه فقد نقل عن الصدوق وأبي الصلاح من القدماء والمقدس وشيخنا البهائي من المتأخرين المنع واستدلّ لهم برواية ١/ ١٤ بتقريب أنّ اطلاق قوله:(لاتحلّ الصلاة في حرير محض) واسناد عدم الحلّ إلى نفس الصلاة يشمل الرّجال والنّساء ولكن ذكر القلنسوة في السؤال يوهن الاطلاق ويونس الاختصاص بالرّجال وأيضاً (لاتحلّ) استعمل في القدر المشترك بين الكراهة والحرمة بشهادة بعض ما مضى في مالاتتمّ.

أضف إلى ذلك أنّ هذه الرواية سيقت لبيان عدم الفرق بين ما تتمّ ومالاتتمّ فلااطلاق لها من جهة النّساء والرجال. ونظير هذه الرواية ٨/ ١١ و٨/ ١٣ فلايمكن الاستدلال باطلاقهما أيضاً نعم رواية جابر الجعفي ٦/ ١٦ ظاهرة في المنع الوضعي لكنّها ضعيفة السند وحينئذ فالأصل هو الجواز وعدم المانعيّة.

بل يمكن الاستدلال للجواز بالدقّة في سؤال بعض الروايات وجوابها نظير ١/ ١١ :هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم ؟فقال:(لا) فإنّ اختصاص السؤال بالرجال يدلّ على أنّ حكم النساء كان مسلّماً من حيث الجواز لاعدم الجواز والشكّ في الرجال

فانّه من البعيد من المسلم!

وأمّا الخنثى المشكل: فحكمه في جميع المسائل هو الاحتياط لأنّه من مصاديق العلم الاجمالي الّذي يجب الاحتياط في أطرافه كما حقّق في الأُصول: فالخنثى المشكل يعلم إجمالاً إمّا لزوم ستر بدنه أو حرمة لبس الحرير وضعاً وتكليفاً فلابدّ من الاحتياط إلاّ في موارد الحرج فلاوجه لكلام السّيد ـ ره ـ أصلاً.

وأمّا الممتزج: فامتزاجه تارة بحيث يكون سدى الثوب ولحمته من الابريسم والقطن(مثلاً) وأُخرى يكون بحيث سداه من ابريسم ولحمته من القطن أو بالعكس وثالثة بحيث يكون في الثوب اعلام من ابريسم فلايصدق عليه الامتزاج خصوصاً إذا كان الاعلام والنّقوش عريضاً كالاصبع وما فوقه.

لاكلام في الأوّلين فتجوز الصّلاة لروايات باب ١٣ فانّها صريحة في الجواز في الملحم أو فيما سداه ابريسم مع عدم صدق المحض أيضاً وأمّا الفرض الأخير فيشكل لعدم تعرّض تلك الرّوايات لعدم صدق الامتزاج نعم رواية يوسف بن إبراهيم ٦/ ١٣ :(لابأس بالثّوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وإنّما كره الحرير المبهم للرّجال) تدلّ على الجواز واطلاقها يشمل ما كان العُلَم معتدّاً بها كالكفّ ونحوه ونظيرها ١/ ١٦ من يوسف هذا. [1] ولولا هاتان الروايتان لقلنا بعدم الجواز لعدم الامتزاج بل صدق الحرير المحض ولكنّه بهاتين يعلم عدم صدق (الصلاة فيه) عليه ولو تجوّزاً ولو بقدر الكفّ ونحوه وانّ الحكم أوسع. [2]

وأمّا غير الملبوس كالافتراش فقد علم ممّا مضى أنّ الحرمة التكليفيّة تدور مدار صدق اللّبس، والوضعيّة مدار صدق (الصلاة فيه) وحيث لايصدق شيء منهما على مثل الافتراش فلابأس مضافاً إلى بعض روايات باب١٥ من لباس المصلّي الدالة على

١ـ ويوسف بن إبراهيم في الحديثين لم يوثّق ولكنّ الرواية معمول بها والشّهرة معها.

٢ـ ولايبعد أن يكون مراد المصنف من الكفّ هو الثوب المكفوف الّذي يشيع في عباراتهم ويدلّ على المنع ٩/ ١١ بناء على أن «يكره» تحريميّ وعلى الجواز بعض آخر والجمع بالجواز.

الجواز.

نعم فيما قام أو صلّى على التّشك أو الوسادة من الحرير المملوّة منه أو الوبر بحيث دخل رجله أو قدر من بدنه فيه يشكل تكليفاً أو وضعاً فتأمّل.[1] وأمّا التدثّر فإن كان على نحو التغطّي فلاتجوز الصلاة ويحرم لصدق العنوانين المذكورين وأمّا على نحو الالتحاف فيجوز مطلقاً لعدم الصدق.

وأمّا زرّ الثّياب وعلمها والقياطين الموضوعة عليها فيصدق عليها اللّبس والصّلاة فيها مجازاً وحينئذ فلو قلنا بشمول الأدلّة للّبس المجازي والظرفية المجازيّة ففيها الاشكال ولكن ٦/ ١٣ تدلّ على جواز لبس ما زرّه أو علمه من الحرير وبالغاء الخصوصية يعلم حكم القياطين وكذلك قوله عليه السلام ـ في ذيلها: (وإنّما يكره الحرير المبهم) الذي بمنزلة العلّة نعم تعارضها ٨/ ١١ :عن الثوب يكون علمه ديباج قال:(لايصلّي فيه) ولكنّ الجمع العرفي يقتضي حمل المعارض على الكراهة فانّ تجويز اللبس في ٦/ ١٣ موجب لتجويز الصلاة أيضاً بحسب متفاهم العرف).

وأمّا جعل بطانة الثوب من الحرير فيعلم حكمه ممّا مضى لوضوح صدق العنوانين عليه.

وأمّا طرف العمامة ونحو ذلك فهو دائر مدار حكم ما لاتتمّ وعليه فإن كان الطرف بحدّ ما تتمّ فيحرم وتفسد الصلاة وإلاّ فلا إلاّ أن يقال: فرق بين كون ما لاتتمّ مستقلاً كالقلنسوة والتكة وما إذا كان منضمّاً إلى شيء آخر فإنّ فيه قد يصدق اللّبس والصلاة فيه وحينئذ فيحرم ويفسد.

وأمّا جعل الأبريسم بين بطانة الثوب وظهارته: فيعلم حكمه من التأمّل في روايات الباب وكون الملاك صدق (الصلاة فيه) مع أنّ موضوعها هو الحرير لا الأبريسم.وقد دلّت بعض روايات باب ٤٧ من لباس المصلّي على جواز جعل القزّ في

١ـ فانّ صدق (الصلاة فيه) مشكل.

اللباس عوض القطن. وهي وإن كان في القزّ دون الأبريسم[١] ولكن ٤/ ١١ تدلّ على أنّ حكم القزّ والأبريسم سواء وحينئذ فلابأس في مسألتنا.

ولايرد علينا أنّ الروايات المزبورة غير معمول بها عند القدماء لذهابهم إلى عدم الجواز في المسألة، لاحتمال أنهم لايتعدّون من القزّ إلى أبريسم وفهموا من الأدلّة المانعة الأوّليّة أعمّ من المنسوج وغير المنسوج من الحرير.

نعم رواية ٤/ ١١ ضعيفة سنداً فالتعدّي من القزّ إلى أبريسم بعيد. بقي القاعدة بحالها وهي الجواز.

وأمّا عصابة الجروح والقروح: فلاريب في صدق الصلاة فيه في بعض الفروض بل وكذا صدق اللّباس بمعنى الاشتمال على البدن والاحاطة نعم لايصدق اللباس بمعنى ما يعدّ للبس ولكنّ الظّاهر من الأدلّة هو الأوّل لاما يعدّ للّبس فيشمل أمثال ما ذكر فليس في المقام للجواز إلاّ أدلّة ما لاتتمّ.

وأمّا من به القمّل: فيجوز لبس الحرير للضّرورة وحينئذ فالمدار هو الضّرورة ويجب خلعها فيما ارتفعت الضّرورة ولو في بعض الأيّام، والصلاة غير جائزة لعدم الضرورة في ترك اللبس بقدر الصلاة والظّاهر أنّ السيد ـ ره ـ وكذاالأصحاب لم يقولوا بجواز الصلاة في الضرورة من باب القاعدة بل للتعبّد الخاص وأمّا النصّ فقد رويت[٢] رواية ضعيفة السند أنّ الرسولﷺ أجاز لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام لذلك والضعف منجبر بعمل الأصحاب ولاخصوصيّة لابن عوف أو الزبير وهي مطلقة من حيث بلوغ حدّ الضرورة وعدمه ومن حيث المشقّة في الخلع حال الصلاة وعدمها فهوﷺ رخّص تسهيلاً.

١ـ القزّ يقال بالفارسية «پيله» والأبريسم «نخ حاصل از پيله» والحرير منسوجه. والزر«دكمة» والأعلام «ترازها» والصفائف «بافته ها».

٢ـ ١٢/ ٤ وسائل: محمد بن علي بن الحسين قال: لم يطلق النبيّﷺ لبس الحرير لأحد من الرجال إلاّ لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنّه كان رجلاً قملاً» وهذا السند لابأس به لجزم الصدوق.

إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً

فلايعيد لحديث لاتعاد وقد مرّ عمـوميته للشرّائط والموانع أو النّاسي والجاهل قاصراً ومقصّراً غافلاً وأمّا الجاهل المقصّر الشاك فلايشمله للزوم لغويّة الجعل كما مضى.[1]

قال ـ قده ـ يشترط في الخليط: لاشكّ أنّ الخلط المجوّز للصلاة ما كان خليطه ممّا تصحّ فيه الصّلاة ولكن ما قال ـ قده ـ من اشتراط قدر ما لايستهلك ممنوع إذ الدليل في المقام قوله ـ عليه السلام ـ :(وإنّما كره الحرير المبهم للرّجال) أو قوله ـ عليه السلام ـ: (الحرير المحض) فإذا خالطه القطن ولو يسيراً جدّاً أخرجه عن المحوضة والابهام وإن صدق عليه عرفاً المحض والمبهم فانّه بنظره التّسامحي لاالدّقي فانّه يرى عدم المحوضة لكنّه يتسامح ولادليل على اعتبار تسامحات العرف فتأمّل وأمّا التوضّي بالماء المخلوط بقدر من الأملاح والطين مثلاً فمضافاً إلى أنّه ورد ذلك في الروايات وحكم بمطهريّته، انّ مفهوم الماء عرفاً وضع للأعم من الخالص حتى الماء الّذي تبول فيها الدوابّ على نحو لايصير مضافاً كما ورد أيضاً وأمّا كفاية الحنطة المتعارفة التي يكون فيها قدر تراب في مقام دفع الكفارة ونحوها فبالدليل من جهة السيرة وعدم الرّدع فلايمكن التعدّي للمقام.

نعم يمكن أن يقال:إنّ عموم قوله ـ عليه السلام ـلايلبس الحرير ولايصلّي فيه، يدلّ على عدم جواز لبس الحرير والصلاة مطلقاً خالصاً وغير خالص خرج الممزوج مزجاً معتدّاً به بحيث يقال عرفاً: به خليط، بدليل قوله ـ عليه السلام ـ:(إن كان فيه خلط فلابأس به) فبقي الخلط القليل. ولكنّ المسألة بعد محلّ تأمّل إلاّ أن يقال: لو كان المراد من المحض معناه الدقيّ لزم التصريح بذلك لعدم فهم العرف من صرف ذاك التعبير هذاالمعنى. وهذا أظهر. وأمّا حكم مسائل ٣٤ إلى ٣٧ فهو معلوم والكلام فيها اطناب.

قال ـ قده ـ : إذا انحصر ثوبه في الحرير: إذا اضطرّ إلى لبس الحرير فلااشكال في

---

١ ـ وإن قيل لانسلّم اللّغوية لوجود موارد أُخر أي موارد العلم فمن علم بحكم الأجزاء والشرائط لايشمله لاتعاد فالوجه الانصراف. قلنا:الحمل على مورد العلم فقط حمل على النادر فيشبه اللّغوية.

جوازه لأدلّة الاضطرار بل لاريب في صحّة الصلاة في ما كان اضطراره في ضيق الوقت إذ الصّلاة لاتترك بحال واحراز الوقت أقدم على الشرائط والموانع الأخر إجماعاً وإن تردّد فيه الآملي ـ قده ـ في بعض كلماته.

وأمّا في اضطراره في السّعة فهل تجوز الصلاة مطلقاً أو مع العلم بعدم ارتفاع الضرورة وإلاّ فيصبر؟ وجهان: أقواهما عدم جواز الصلاة لأنّ أدلّة الاضطرار لاترفع أزيد من التكليف ولذلك يكون مشي الفقهاء على الاقتصار على رفع التكليف دون سائر الآثار. كما قالوا بجواز أكل مال الغير حال الجوع والاضطرار مع القول بالضمان فتأمّل [1] وأمّا ما قيل من أنّ المانعيّة قد استفيدت من التكليف فإذا ارتفع التكليف وجاز اللّبس جازت الصّلاة فهو دعوى بلابرهان لاختلاف الأدلّة فانّ بعضها يدلّ على الحرمة تكليفاً وبعضها وضعاً وقد مضى فلايمكن رفع اليد عن الثاني والقول بصرف تبعيّة الوضع للتكليف.

ثمّ إنّ هذا كلّه مع الاضطرار إلى لبسه وأمّا لو انحصر الساتر في الحرير بلا اضطرار إلى اللبس فهل يصلّي فيه أو عرياناً كما قال السيّد ـ ره ـ والأقوى هو ذاك لأنّ الممتنع الشّرعي كالعقليّ إجماعاً وعرفاً كما ترى المتشرّعين يطلقون عدم القدرة ويقولون: لاأقدر على شرب الخمر، ومراده عدمها شرعاً. وحينئذ فالمنحصر ثوبه كالعاري شرعاً فلايجد الساتر فيصلّي عرياناً ولاتصل النوبة إلى تعارض المانع والشرط كما تخيّل فيقع الكلام في التّقديم والتأخير بينهما.

والحاصل انّ كلّ مورد علّق الحكم على الاستطاعة والقدرة والوجدان فالأحكام المنجّزة الأُخر مقدّمة عليه بلا تعارض وترجيح ولو كان أقلّ حكم وجوبي أو تحريميّ

١ـ إلاّ أن يقال: وجهه أنّ اضطراره على الأكل فيرفع حكمه دون عدم الضمان. وأظنّ أنّ حديث رفع الاضطرار يتكفّل لرفع الضمان أيضاً لو لا حكم الشرع بالضمان وإلاّ فيمكن في المقام أن يقال: الاضطرار إلى الصلاة في الحرير دون عدم القضاء. فيمكن أن يقال: الاضطرار يرفع الحكم لكن لا اضطرار إلى عدم الضمان، وأمّا الاضطرار بالنسبة إلى القضاء فلايجري لأنّ القضاء تابع لصدق الفوت فإذا جرى دليل الاضطرار في الأداء وثبت رفع الجزئية والشرطية فلافوت.

على أشدّهما وهذا ضابط يجري في انحصاره في الميتة والذهب وغيرهما أيضاً.

وأمّا المنحصر ثوبه في غير المأكول فلايجري فيه ما ذكر لعدم حرمة لبسه حتّى يسلب الاستطاعة. نعم يمكن أن يقال:منعه الوضعي كاف في الاحتجاج فيقول:إنّي لاأجد ساتراً لصلاتي. إلاّ أن يقال: روايات المنع الوضعي مخصوصة بغير الاضطرار، والمنحصر ثوبه في غير المأكول مضطرّ عرفاً.ويشهد لما ذكرنا ارتكاز السائل في ٤/ ٢ لباس المصلّي حيث قيّد سؤاله بقوله: (من غير ضرورة ولاتقيّة) فارتكازه على عدم المنع في الضرورة والتقيّة وقرّره الإمام ـ عليه السلام ـ ولم ينكر عليه.وكذا بعض روايات أُخر.

هذا بحسب الروايات وأمّا بحسب القواعد الكلّية فحيث إنّ المقام من موارد تزاحم فقدان شرط الساتر أو فقدان أصله، أو فقدان شرط الصّلاة أي السّتر أو ايجاد المانع وهو غير المأكول فلابدّ من التكلّم فيها: فإن علم بأهميّة أحدهما فهو مقدّم بلاريب كما أنّه لو علم بالتساوي فهو مخيّر وأمّا لو علم بأهميّة أحدهما وليس يتعيّن عنده فلابدّ من الاحتياط من جهة العلم الإجمالي. وأمّا لو احتمل أهميّة أحدهما المعيّن أو غير المعيّن فهو مبتن على قاعدة دوران الأمر بين التّعيين والتّخيير من الاحتياط كما هو المشهور فيأتي بالأهمّ في الصّورة الاولى وبكليهما في الثّانية، أو البراءة كما هو المختار من حيث إنّ تحميل عنوان التّعيين مؤنة زائدة مشكوكة فتشمله أدلّة البراءة وحينئذ فيتخيّر. هذا كلّه في باب التزاحم بحسب القاعدة ولكنّه يشكل في المقام من حيث إنّ التّخيير الشّرعي في الضدّين لاثالث لهما لغو لحصوله بالطّبع والجبر فطلب التّخيير بين ايجاد المانع أي الاتيان بالصّلاة مع غير المأكول أو اتيانها عارياً طلب حاصل لأنّ ذلك حال المصلّي نفسه طبعاً فالتّخيير الشرعي لايمكن إلاّ بالغاء أدلّة المانعيّة والشّرطيّة معاً حتى يكون أفراد المطلق تخييرياً وحينئذ فيدور الأمر بين الغاء هاتين الدليّلين فيتخيّر وبين التّصرف في أحدهما والقول بكون أحدهما أهمّ والآخر مهمّاً، فيلغى المهمّ فقط ويبقى الأهمّ واجب التّحصيل وحيث إنّ أصالة الظّهور تحكم بعدم جواز الغاء الدّليلين بل لابدّ من التخصيص فلازمه الاحتياط مطلقاً، فانّ روايات شرطيّة السّتر في الصّلاة

تشمل حال العجز والقدرة كما هو ظاهر وكذلك روايات مانعيّة غير المأكول وحينئذ فمن انحصر ثوبه في غير المأكول فانّ العقل وإن اقتضى التّخيير في بعض الفروض ولكن لازمه الغاء أدلّة الشّرطية والمانعيّة على خلاف أصالة الظهور بلا ضرورة في دفعها، إذ الضّرورة تنجبر بالغاء واحد منهما وحينئذ ففي المحتمل الأهميّة في معيّن يلغى المهم ويؤتى بالأهمّ وفي غير المعيّن كذلك في الواقع وحيث لايعلم الأهمّ الواقعي فيجب الاحتياط.

هذا كلّه في السعة وأمّا في ضيق الوقت عن التّكرار فلاريب في سقوط الاحتياط ولزوم الاتيان بأحدهما فقط في الوقت وهل يلزم اتيان الآخر خارج الوقت؟يتفرّع ذلك على كون القضاء بأمر جديد فلايجب القضاء للشكّ في الفوت والأصل حينئذ هو البراءة أو لا بل بالأمر الأوّل كما هو الحقّ وسيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى ـ وما شاء الله كان ـ فلابدّ من الاحتياط باتيان الآخر في خارج الوقت للاشتغال. لاالأصالة عدم الاتيان بالأمر الأوّل إذ لايثبت عنوان الفوت وإن قلت:لانحتاج إليه بل اللازم صرف عدم الاتيان بالأمر الأوّل إذ القضاء يترتّب على عدم اتيان الواجب في الوقت. قلت:هذا نظير استصحاب عدم الغروب وفيه كلام طويل في الأُصول.

قوله ـ قده ـ وأمّا إذا انحصر في النجس: المشهور بين الفقهاء ـ ره ـ وجوب الصلاة حينئذ عارياً لروايات باب ٤٦ من النجاسات وعملهم ـ ره ـ يجبر الاضمار أو ضعفها. ولكنّ المشهور بين المتأخرين وجوب الصّلاة في النّجس لدلالة غير واحد من روايات صحاح في باب ٤٥ نجاسات عليه وترجيح هذه على تلك لأكثريّتها وكونها أصحّ سنداً وجمع بعضهم بين هاتين الطائفتين تبعاً للشّيخ في الخلاف بحمل الدالّة على لزوم الصّلاة في النجس على صورة الاضطرار بشهادة رواية الحلبي ٧/ ٤٥: (إذا اضطرّ إليه فلابأس) وأجاب عنه المحقق الهمداني ـ قده ـ:(بأنّ هذا الشّرط محقّق الموضوع وتكرار مفروض السؤال أي لاساتر غيره له) وفيه أنّه رفع اليد عن الظهور بلاوجه إلاّ أن يقال:يفهم من ٤/ ٤٦ انّ روايات التعرّي أيضاً وردت في الاضطرار حيث قال ـ عليه السلام ـ:(يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي ويؤمي ايماء) بتقريب أنّ الايماء كما صرّح به

الفقهاء إنّما هو عند وجود الناظر وإلاّ فيجب القيام والتّمام، ففي مورد لااضطرار من جهة النّاظر أمر بالعراء ولذلك ذهب جمع منهم السيد ـ قده ـ هنا إلى التخيير أي العمل بتقريب أنّ الأوامر في هذه الروايات كلّها وردت في مقام توهّم الحظر أي حظر الصلاة في النجس فقوله ـ عليه السلام ـ :(يصلّي فيه) أو (يصلّي عرياناً) في مقام دفع توهّم حظر الصلاة عرياناً وليس مدلول الطائفتين سوى التّرخيص وهذا هو التخيير العملي. ويمكن التّخيير الأخذي كما قاله المحقق الهمداني ـ قده ـ بادّعاء شمول قوله ـ عليه السلام ـ: (إذاً فتخيّر) في الخبرين المتعارضين للمقام بعد عدم ترجيح سنديّ أو دلاليّ. وبالجملة فلايمكن الحمل على الاضطرار لأنّ روايات العراء أيضاً في الاضطرار.

إلاّ أن يقال: لانسلّم ورودها مورد الاضطرار لضعف سند روايات التّعري وإنّما قلنا بالجبر بعمل الأصحاب وحينئذ فروايات الجلوس عرياناً ضعيفة وغيرها لاتدلّ على الجلوس بل بعضها على القيام والآخر مختلف النقل من حيث كلمة :قاعداً أو قائماً فليس رواية منها صحيحة تدلّ على كون مورد العراء هو الاضطرار إذ لو كان لوجب الجلوس مع أنّه غير مسلّم كما عرفت.[1]

ولكن يمكن أن يقال: هي وإن كانت ضعيفة إلاّ أنّ رواية الحلبي المدّعي كونها شاهدة على الجمع بالاضطرار أيضاً ضعيفة السند.

لكنّه بعد اللّتيا والّتي يمكن أن يقال: إنّ مورد روايات التعرّي وإن كان الاضطرار إلاّ أنّ ذلك الاضطرار شرعيّ من جهة النّاظر لاالعرفي أو العقلي فتخصّص تلك الروايات بالمورد وحينئذ فروايات الصلاة في النجس في مورد الاضطرار باللبس أخذاً بالمتيقّن وروايات التعرّي مربوطة بغير الاضطرار أخذاً بالمتيقّن أيضاً وبهذا يجمع فانّ من انحاء الجمع بين الأدلّة الجمع بأخذ المتيقّن من كلّ.[2]

١ـ ولو سلّم نقول روايات ٤٥ آبية عن الاضطرار كما في رواية علي بن جعفر ـ عليه السلام ـ :يصلّي فيه أو عرياناً؟ فقال:(صلّ فيه) فالمفروض امكان الصلاة عرياناً من دون اضطرار على الظاهر.

٢ـ إلاّ أن يقال الجمع بالأخذ بالمتيقّن وإن كرّره أُستاذنا المحقّق الداماد ـ قده ـ تبعاً للحائري المؤسس ◊

المسألة ٣٩: إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات إلى: بناء على ما ذهب إليه ـ قده ـ من التّخيير في المنحصر ثوبه في النجس فالقول بتقديم النجس على غيره صحيح ـ أمّا تقديمه على مثل الذهب والحرير فلكونهما من المحرّمات تكليفاً فلاثوب جائز له فيصدق انحاصر ثوبه في النجس.

وأمّا غير المأكول فلأنّه إذا انحصر فيه وجب العراء كما مضى فيصدق أيضاً أن لاثوب له سوى النجس فيتخيّر وأمّا بناء على تعيّن العراء في صورة الأخبار أي عدم الاضطرار إلى اللّبس فيشكل تقديم النجس على غير المأكول بل يتخيّر. وأمّا تأخير الميتة عن غير المأكول فهو بناء على حرمة الانتفاع بالميتة ، وأمّا لو لم نقل به كما عليه السيد ـ قده ـ فهو في عرض غير المأكول وبذلك يظهر أنّ تقديم الذهب والحرير عليها أيضاً بلاوجه لحرمتهما مسلّماً والاشكال في الميتة.

وأما تأخّر المغصوب فمضافاً إلى الإجماعات المحكّمة، دلالة روايات الباب عليه غير خال عن الوجه بتقريب أنّه لو كانت الصلاة فيه جائزة حينئذ لذكّر الإمام ـ عليه السلام ـ في هذه الروايات الكثيرة وحكم بالصلاة ولو مع الضمان! هذا مع أنّ عدم جواز التصرف في مال الغير إلاّ في بعض الموارد النادرة من ضروريات الفقه.

المسألة ٤٠: لابأس بلبس الصبي: أمّا جواز لبس الصبي الحرير فلا اشكال فيه ولو قلنا بشموله الاطلاقات في أدلّة الحرير، لتقيّدها بحديث رفع القلم وأمّا جواز الباسه الولي فعلى جواز لبس الصبيّ نفسه فهو ممّا لااشكال فيه إلاّ أن يقال: يستفاد من أدلّة الباب مبغوضيته لغير النساء فالوليّ يحرم عليه الباس الصبي لكنّه ممنوع جدّاً لعدم الدليل على المبغوضيّة المطلقة مثل الزّنا مثلاً.

وأمّا جواز صلاته في الحرير بحيث يجوز نيابة الصبيّ اللاّبس للحرير في

◊ المؤسّس ـ قده ـ ليس عرفياً بل ليس مورد تعارض إلاّ و يمكن فرض المتيقّن فيطرح روايات العلاج حينئذ من رأس!! إلاّ أن القرائن في الروايات تدلّ على كون روايات الصلاة في النجس إنّما هي في مورد ضرورة إلى اللّبس وذلك لامن جهة الجمع بل بالقرائن.

الصلوات ففي غاية الاشكال إذ حديث الرفع ناظر إلى رفع التكليف دون الوضع.

المسألة ٤١: لاريب في وجوب تحصيل الساتر فانّ وجوب تحصّل مقدّمات الواجب المشروط مع أنّه عقلي مقتضى اطلاق أدلّة الشرطيّة . إنّما الكلام في أنّ التحصيل يجب حتى في صورة الضّرر أو فيما لم يكن بأكثر من ثمن المثل. لاإشكال في عدم وجوبه إذا كان حرجيّاً عرفاً بحيث يقال عرفاً: لاأقدر على التحصيل، لأدلّة الحرج. وأمّا إذا لم يكن حرجياً بل كان ضرريّاً فقط فالأقوى وجوب التحصيل لما حرّر في الأصول من كون دليل الضرر ناظراً إلى اضرار الناس بعضهم ببعض فمنعوا من الضّرر والضرار من غير أن ينظر إلى ضرر التكاليف فإنّه اضرار من الشرع وخارج عن القاعدة تخصّصاً وبذلك يندفع الاشكال الوارد على القاعدة من لزوم التخصيص المستهجن فنحتاج في العمل بها إلى عمل الأصحاب، فانّه على ما ذكرنا مطّرد في جميع الفقه والتخصيص في غاية الندرة.

المسألة ٤٢: يحرم لباس الشهرة: الشهرة قد تكون موجبة للتكبّر والتبختر وقد تكون موجبة للوهن والذّلة وثالثة لاذا ولاذاك وظاهرهم الحرمة مطلقاً ولكنّه على الاطلاق حتّى في الثالث ممنوع فانّ ظاهر أدلّة الباب هو النّهي عن لباس التكبّر والمذّلة وهو المراد من قوله ـ عليه السلام ـ : (الشهرة خيرهاوشرّها في النار) فلايشمل غيرهما كلبس الجندي لباس العالم لداع من الدّواعي العقلائيّة أو بالعكس. وحينئذ فالنهي عن لباس التكبّر ارشادي لايدلّ على الحرمة ولاينافيه ألفاظ (يبغض) وفي النار ونظائرها في الأدلّة ، فانّ أمثال ذلك في النواهي التنزيهيّة فوق حدّ الاحصاء. نعم يترتّب عليه المذلّة ففيه اشكال لحرمة اذلال المؤمن نفسه فالحرمة من حيث الاذلال.

وبالجملة قد وردت في الباب روايات أصحّها ١/ ١٢ أحكام الملابس، رواية أبي أيوب الخزّاز عن الصادق ـ عليه السلام ـ :(إنّ الله يبغض شهرة اللّباس) وهي وإن كانت مطلقة ودالّة على الحرمة ـ وإن كان يمكن المنع في هذه الدلالة أيضاً فإنّ البغض مقابل الحبّ وقد ورد في الطلاق أشدّ البغض وكذا ورد إنّ الله يبغض العبد الفارغ ـ ولكن

بقرينة سائر الروايات يفهم أنّ النّهي فيها تنزيهيّ وفي خصوص القسمين الأوّلين من لباس الشّهرة لاالثالث، كما أنّه قد ورد في بعض الروايات مثل ٣/ ٧ اعتراض بعض الجهّال المتقادسين على الإمام ـ عليه السلام ـ في لبسه الفاخر، وجوابه ـ عليه السلام ـ :لو لبسنا مثل ما لبس علي ـ عليه السلام ـ يقول الناس:مرائي! والحاصل انّا لانفهم من الأدلّة اطلاق الحرمة وفاقاً لصاحب الوسائل، نعم لو كان مصداقه المذلّة كان حراماً.

ثمّ الظّاهر كون ذكر اللباس من باب المثال لابنحو الموضوعية فيحرم (لو قلنا به) كلّ ما يحصل به الشّهرة نحو طول اللّحية وكبر العمامة واظهار التقدّس في الهيكل والعبادة والزهادة.

وكذلك يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء:لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس قد يكون للتزّيين وعلى سبيل الشهوة ولجلب توجّه النّاس، وهو المراد من التأنّث والتذكّر في بعض روايات الباب، وأُخرى لايكون كذلك بل لداع عقلائي وكيف كان فالحكم بالحرمة إمّا لأجل التشبّة وإمّا لكون اللبس بنفسه حراماً هذا بحسب التصور.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد يتراءى من بعض الكلمات أنّ اللّبس المزبور حرام مطلقاً ولو كان لداع عقلائي ولو كان غير مستمرّ. ولكنّ القول بذلك في غاية الاشكال إذ لايفهم ذلك الاطلاق من روايات الباب فانّ روايات باب ١٣ ضعيفة السّند مطروحة إلاّ ١/ ١٣ فانّها قد ذكرت في باب ٤/ ٢٣ موثّقة ولكنّها لاتكون ظاهرة في الحرمة لو لم تكن في الكراهة لقوله: (إنّي لاكره أن يتشبّه بالنساء) مع أنّ تطبيقه على الصدر أي جرّ اللّباس على الأرض على ما في الرّواية ممّا لم يقل به أحد. نعم ١٣، ٢٢/ ٤٩ جهاد النفس و١/ ٨٧ ما يكتسب به تدلّ على حرمة التشبّه لكنّ الإمام ـ عليه السلام ـ فسّر في غيرواحد من الروايات انّ المراد بالتشبّه في كلام رسول الله هو التأنث والتذكّر ففي ذيل حرمة اللّواط والمساحقة قال ـ عليه السلام ـ:لعن رسول الله ﷺ من تشبّه بالرجال وبالعكس فراجع ٢/ ٨٧ ما يكتسب به، و٩/ ١٨ نكاح المحرّم و٥، ٤، ٧/ ٢٤ نكاح المحرّم أيضاً

وقد ظهر بما ذكرنا انّا لم نجد رواية ذات اطلاق تدلّ على حرمة لبس الرجال لباس النساء وبالعكس وعليه يمكن القول بجواز التشبّهات الجارية في العزاء الحسيني عليه السلام من هذه الجهة كما أفتى غير واحد من الأعلام به وكتب المحقق النائيني ــ قده ـ كتاباً في جوازها وجواز أمثالها ولعمري هو صحيح ومن الشعائر لو لم يترتّب عليهاعنوان محرّم آخر.

المسألة ٤٣: إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتى ورق الأشجار: البحث في جهات: الأولى في التفرقة بين السّتر الاختياري والاضطراري وقد مرّ البحث فيه عند الكلام في أصل السّتر في مسألة ١٦.

الثانية:الظاهر من قوله:أو حفرة يلج فيها، أن يكون الحفرة واسعة يمكن ايقاع الصلاة المختارة حيث قال:صلّى فيها صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود واحتمال كون المراد أن يركع ويسجد بقدر قدرته وهو في المقام مثلاً بأن يكون محل قيامه في الحفيرة ويقع ركوعه وسجوده فوق الحفيرة، بعيد من مساق العبارة خصوصاً كلمة:صلّى صلاة المختار. وما ذكر من الاحتمالين يجريان في قوله ـ عليه السلام ـ ٢/ ٥٠ لباس المصلّي: (العاري إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد ويركع) ويأتي إن شاء الله تعالى زيادة توضيح.

الثالثة: المشهور بين الأصحاب لزوم الصلاة قائماً على العاري الذي لايجد ساتراً إذا كان مأموناً من المطلع وإلاّ صلّى جالساً وهذا هو الأقوى جمعاً بين روايات الباب فانّ ١، ٤/ ٥٠ لباس المصلّي تدلاّن على لزوم القيام و٦/ ٥٠ تدلّ على لزوم الجلوس ولكن ٣، ٥، ٧/ ٥٠ تجمع بين المذكورتين بما ذكرنا. هذا مع امكان أن يقال:روايات الجلوس ضعيفة إمّا سنداً وإمّا دلالة وحينئذ فروايات التّفصيل تقيّد أدلّة لزوم القيام مطلقاً وما ذكرناه واضح لاريب فيه والكلام في الفرع الآتي.

الرابعة: نسب إلى المشهور أيضاً أنّ من صلّى قائماً يصلّي بالإيماء ولايركع ولايسجد، والسيد ـ قده ــ هنا توقّف ولذلك احتاط في المسألة بالتكرار والانصاف غموض المسألة فانّ ظاهر الروايات الآمرة بالقيام هو الصّلاة المختارة كما ترى في غالب

روايات باب٥٠ وتؤيّده بل تدلّ عليه أُمور منها: انّ التفصيل الماضي في القيام والجلوس الظاهر من الروايات لايكون إلاّ لحفظ العورة عن النّاظر فتفصيل الأدلّة على ما ذكرنا طريق إلى ذلك لااعمال تعبّد محض. إلاّ أن يقال:إنّ الركوع والسجود للعاري لمّاكان خلاف الوقار فيمكن ايجاب الإيماء لذلك.لكنّ الانصاف انّ الفقيه يشرف على ما ذكرنا جدّاً وحينئذ فحيث يصلّي قائماً فليس ناظر ينظره على الفرض فيجب الركوع والسجود تامّاً بخلاف الجالس فانّه الّذي لايأمن من المطلع فيجب الايماء. ومنها: انّ قوله ـ عليه السلام ـ في ٢/ ٥٠: (إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع) الظاهر في ايجاب السّجود والركوع التامّ ليس إلاّ من جهة الأمن من الناظر لأجل الحفرة.ومنها: انّ ٦/ ٥٠ ظاهرة جدّاً في أنّ حكم الايماء ليس إلاّ من جهة بدوّ العورة والقول بأنّه حكمة لاعلّة بعيد جدّاً والعلّة تعمّم وتخصّص. ومنها: انّ ٢/ ٥١ تدلّ على أنّ العراة إذا صلّوا جماعة فالإمام يجلس ويصلّي إيماء ولكنّ المأمومين يجلسون ويصلّون مع الرّكوع والسّجود على وجوههم، ولاشكّ أنّ ذلك لحفظ العورة إذا كانوا في صفّ واحد. لايقال: لو كانوا مأمونين من النظر فيجب القيام لأنّا نقول: في القيام لاأمن إذ يمكن نظر بعضهم بعضاً.

فهذه المؤيّدات بل الأدلّة تقوّي الظّهور المزبور في لزوم تمام الركوع والسجود ولايعارضه سوى ١/ ٥٢ الآمرة بالجلوس مع الايماء مع الأمن من الناظر حيث إنّه ـ عليه السلام ـ أمر بالتفرّق مع عدم الأمن فإذا تفرّقوا امنوا ومعه يؤمي أيضاً ولكنّها مع ضعف سندها بأبي البختري معرض عنها بين الأصحاب لعملهم بروايات جواز الجماعة للعراة مع ظهور هذه في المنع. وأيضاً ١/ ٥٠ وهي العمدة لصحة سندهاوتماميّة دلالتها في لزوم الإيماء على القائم. ولكنّه بعد الدّقة يمكن الجمع بين روايات الباب ويلزم قبلاً ذكر فذلكة البحث:

يستفاد من الروايات انّ الشارع يقدّم لزوم الستر عن الناظر على كل الشرائط فما دام يمكنه السّتر ولو بالحشيش بل بالحفيرة وجب وأمّا إذا لم يقدر فإن أمكنه بالجلوس لزم ذلك أو بالقيام وجب أو بالايماء فبالإيماء قاعداً أو قائماً.وأمّا إذا لم يقدر على الحفظ

إلاّ بالإيماء من غير تفارق بين القيام و الجلوس فيدور الأمر بين الصلاة قائماً فيقع التشهد والسلام حال القيام، أو يصلّي جالساً فتقع القراءة حال القعود وحيث لادليل على تقدّم أحد الأمرين فلابدّ من التخيير.

إذا تقرّر ذلك فنقول: يمكن كون محمل ١/ ٥٠ (صحيحة علي بن جعفر) فرض وجود الناظر فأمر بالقيام ايماء للركوع و السجود وحيث إنّها حينئذ تكون معارضة للروايات الماضية الآمرة بالجلوس فيرفع اليد عن تعيّن القيام ويقال بالتّخيير و هذا هو التّخيير العقلي الذي قلناه في الفذلكة .وبما ذكرنا يرتفع الاشكال ويعمل بكلّ روايات الباب ولعلّ مذهب المحقق ـ ره ـ القائل بالتخيير وجهه ما ذكرنا .الخامسة: قال السيد ـ قده ـ بوجوب الايماء بالرأس بعد الانحناء به وثمّ الايماء بالعين (عند عدم الناظر) ولكن هذاالترتيب لادليل عليه سوى قاعدة الميسور ولكن لايبعد كون القاعدة تختصّ بالواجبات المستقلّة ولادليل على جريانها في الأجزاء والشرائط لامن العقل ولامن النقل وحينئذ فالواجب هو الايماء بأيّ وجه وما يظهر من ٦/ ٥٠ من الايماء بالرأس فالظّاهر أنّه من باب المثال لاالموضوعيّة ولذلك ذكر الإيماء في سائر الروايات وفي صدر هذه على الاطلاق.

إلاّ أن يقال: إنّ مطلق الايماء غير كاف فانّ منصرف المطلقات هو الايماء بالرأس ولذلك لاأظنّ التزام أحد بكفاية الايماء باليد أو الرِجل مثلاً. بل يمكن أن يقال: باستفادة الترتيب المزبور من روايات أهل البيت ـ عليهم السلام ـ فيستفاد وجوب الانحناء بمقدار لاتبدو عورته من ٦/ ٥٠ لمكان قوله ـ عليه السلام ـ: (فيبدو ما خلفها) ويستفاد لزوم الايماء بالرأس من غير واحد من الروايات الواردة في ذوي الأعذار فراجع ٢، ١١، ١٦/ ١ من أبواب القيام و١، ٢/ ٨ منها أيضاً.

ويستفاد لزوم الإيماء بالعينين بعد عدم امكان ما ذكر من نحو ١٣/ ١ تلك الأبواب، فيستفاد من هذه الروايات انحاء الايماء وممّا مضى من أنّ أصل الحكم لحفظ العورة ترتيب هذه الانحاء.

وأمّا قوله ـ قده ـ : يجعل انحناء أو ايماء السجود أزيد من الركوع، فقد تدلّ عليه غير واحد من الروايات الماضية نحو ٤/ ١٥ من أبواب ما يسجد عليه و١٥/ ١ أبواب القيام، وكأنّ الظّاهر من هذه الروايات جريان قاعدة الميسور فيمن لايقدر على الركوع والسجود، والمريض ـ الموضوع في تلك الروايات ـ لاخصوصية له [1] وأمّا رفع المسجود عليه ووضع الجبهة عليه فهو مستفاد من تلك الروايات أيضاً مثل ١/ ١٥ أبواب ما يسجد عليه و٥، ١١، ٢١/ ١ أبواب القيام.

وأمّا قوله ـ قده ـ :(يجعل يده على قبله احتياطاً) فالظاهر أنّه لأجل احتمال كون السّتر حاصلاً باليد في الاضطرار وأمّا احتمال تمسّكه برواية ٦/ ٥٠ لباس المصلّي فبعيد لكونها في صلاة الجالس الذي قلنا بأنّه لايأمن من النظر.

تنبيه

ورد في بعض الروايات نحو صحيحة ٢/ ١ أبواب القيام: عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال:(يومي برأسه ايماء وإن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ) فقد تخيّل أنّ الحكم من رأس استحبابيّ ولكنّه ليس كذلك فانّ ذكر هذه الجملة في الروايات لنكتة وهي أنّ قاعدة الضرر والحرج ترفع التكليف من غير أن يرفع الرجحان فانّه بحاله باق ولذلك كان الرسول والأئمة ـ عليهم السلام ـ يأتون بالعبادات مع الحرج حتّي نزل في حقّه ﷺ: ﴿طٰه* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ فالحكم الوجوبي هو الايماء للحرج ولكن رجحان الوضع باق.

المسألة ٤٤: إذا وجد الساتر لاحدى عورتيه :فرض الكلام فيما كان عورتاه مكشوفتين ودار الأمر بين ستر أحدهما. وما قيل في المسألة من تقديم ستر الدّبر لتتميم الركوع والسجود غير تمام فإنّ تقديم احدى العورتين على الأُخرى تقديم بلامرجّح فالأقوى هو التّخيير إلاّ أن يكون ترجيح في البين كوجود النّاظر المحترم قدامه دون

١ـ وهذا من موارد جريان القاعدة في أجزاء العبادة.

خلفه أو كان الناظر أمامه مماثله ومن خلفه غير المماثل ونحو ذلك وإلاّ فلا ترجيح وهذا نظير ما لو وجدت المرأة ساتراً لبعض أعضائها فانّها متخيّرة بلاريب.

المسألة ٤٥: يجوز للمراة الصلاة متفرّقين الخ: استحباب الجماعة للمراة في الجملة ممّا لااشكال فيه ويدلّ عليه روايات باب٥١ لباس المصلّي و١/ ٥٢ منه وإن كانت معارضة لتلك لظهورها في عدم جواز الجماعة لهم إلاّ أنّها ضعيفة سنداً (بأبي البختري وهب) وغير معمول بها من جهات: من جهة دلالتها على لزوم الجلوس لهم ولو مع الأمن من المطلع، ولجهة دلالتها على عدم جواز الجماعة.

إنّما الكلام في جهات:

١ـ إنّ هذه الروايات الدالّة على جواز الجماعة تعارض روايات لزوم القيام مع الأمن من المطلع فانّ هذه تدلّ على لزوم الجلوس للإمام والمأموم مطلقاً ولو أمنوا من المطلع أخذاً بالاطلاق وما قيل:إنّ روايات الجماعة مقدّمة لكون الجماعة غالباً ملازمة لعدم الأمن من المطلع فالحكم بالجلوس في غير الأمن. غير سديد فانّه رفع اليد عن الاطلاق بشيء لايعتدّ به من دون تعرّض في الرواية إلاّ أن يدّعى الانصراف عن مورد الأمن وهو بعيد أو يتمسّك بقاعدة الأظهر والظاهر وأنّ العرف يقدّم روايات الجماعة لأظهريّتها وهو مورد التأمّل أيضاً. والأولى أن يقال:إنّ المفروض في هذه الروايات ما إذا كان الناظر موجوداً ولذلك أمر بالجلوس مع تقديم يسير للإمام على على المأموم والإيماء للركوع والسجود، فلااطلاق لها لما وجد الناظر حتى تتعارض الأدلّة.

٢ـ قد يتخيّل التعارض بين ١، ٢/ ٥١، فانّ الأولى أي رواية عبد الله بن سنان تدلّ على لزوم الجلوس للإمام والمأموم الظاهر في لزوم الركوع والسجود الاختياري والثانية أي موثقة إسحاق بن عمّار تدلّ على لزوم الجلوس عليهما مع الايماء للإمام فقط ولذلك اختلف الأنظار في كيفيّة جماعتهم فالسيّد ـ قده ـ أفتى بلزوم الجلوس للإمام والمأموم والإيماء لهما أيضاً نظراً إلى تخصيص صحيحة ابن سنان بالموثّقة ، وارادة الإيماء من قوله ـ عليه السلام ـ في الموثّقة: (وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم) أي الإيماء

بالوجه.ولكنّ الانصاف أنّه أردأ الاحتمالات لظهور العبارة المزبورة في الركوع والسجود التامّين. وبعضهم أخذ بظهور الموثّقة والتفكيك المزبور ويمكن أن يقال: لاتعارض بين الروايتين أصلاً حتى نحتاج إلى رفعه فانّ مورد كل غير الآخر.فانّ مورد الصحيحة تقدّم الإمام بركبتيه وحيث إنّ هذاالمقدار من التقدّم لايلازم بدوّ العورة للمأمومين فوظيفتهم (الإمام والمأموم) الاكمال.ولكنّ الموثّقة ظاهرة في التّقدّم الفاحش (يتقدّمهم امامهم ويجلسون خلفه) وهو موجب بدوّ العورة للمأمومين ولذلك لزم الإيماء للإمام دون المأموم وحينئذ فالجمع بين الروايتين يقتضي جواز تقديم يسيرٍ للإمام فيكون ركوعه وسجوده تامّين ، وتقديمه بالمتعارف ويكون الركوع وسجوده بالإيماء ولعلّ ذلك لأجل استحباب التقدّم في الجماعة.

٣ـ يظهر من السيّد ـ قده ـ لزوم جلوس الإمام وسط الصّف ولاوجه له سوى ما يتخيّل من قوله ـعليه السلام ـ: يتقدّمهم بركبتيه.ولكنّه بلاوجه كما قال الحكيم ـ قده ـ .

المسألة٤٦: الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أوّل وقتها إذا لم يكن عنده ساتر الخ: مفهوم كلامه ـ قده ـ هنا جواز الاتيان بها أوّل الوقت عند اليأس من حصول الستر وأيضاً عدم جواز الاتيان بها أوّل الوقت ولو رجاء مع احتمال وجوده آخر الوقت وفي كليهما نظر.

توضيحه: أنّه يمكن أن يقال: إنّ البدار جائز في المقام وانّ فقدان السّتر حين العمل يكفي لتبديل التكليف الاختياري بالاضطراري وانّ المناط هو حين العمل كما يمكن أن يستظهر من عدّة روايات منها قوله ـعليه السلام ـ : يصلّي عرياناً بعد سؤاله:يخرج عرياناً فتدركه الصّلاة أو حضرت الصلاة، ونحوه من العبارات الظاهرة في جواز البدار حيث جوّز الصلاة عند حضور الصّلاة أي أوّل الوقت.

ويمكن أن يقال: البدار غير جائز وأنّ المناط في التبديل، ظرف الصّلاة تماماً أي جميع الوقت فلايجوز البدار إلاّ رجاء حتى لو أتى بها آيساً ثمّ انكشف الخلاف فعليه الاعادة وإنّ تلك الروايات منصرفة إلى اليأس عن الوجدان آخر الوقت أو إلى الموارد

التي ليس له ساتر في الواقع ونفس الأمر.

ولكنّ الانصاف أنّه لاوجه لادعاء الانصراف بوجهيه. نعم رواية أبي البختري ١/ ٥٢ لباس المصلّي تدلّ على عدم جواز البدار ولكنّها ضعيفة سنداً ودلالة من جهة أبي البختري ولكلمة لاينبغي الظاهرة في الاستحباب ولاأقلّ ليست ظاهرة في الوجوب.

نعم في المستدرك عن الجعفريات:كان أبي يقول:من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً فلايصلّ حتى يخاف ذهاب الوقت فليصلّ جالساً يومي إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه (باب٣٤ لباس المصلّي). ولكنّ الظّاهر منها عدم جواز الاتيان والبدار حتى رجاء وعند اليأس أيضاً فيكون وجهه احتمال أنّ الشّارع عبّد تعبّداً صرفاً وهو لزوم التأخير إلى آخر الوقت وعدم جواز البدار مطلقاً ولكنّ التفوّه به دونه خرط القتاد. إلاّ أنّه لمّا كانت الجعفريات عندنا معتبرة كما يكون عند السيد ــ قده ــ كذلك ودلالة الرواية ظاهرة فلابدّ من الأخذ بها وتخصيص روايات البدار بها. فراجع خاتمة المستدرك. إلاّ أن يقال: الاتيان رجاء خارج عن اطلاق الرواية وانّ الاتيان بها عند اليأس صحيح وإن ظهر الخلاف لقاعدة لاتعاد فتأمّل.

المسألة ٤٧: إذا كان ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب...: العلم الاجمالي بحرمة لبس أحد الثوبين يوجب الاجتناب عن كلّ منهما عقلاً وحينئذ فهو فاقد الستر فيجب عليه الصلاة عارياً.نعم لو خالف وصلّى فيهما معاً فقد عصى ولكن صحّت صلاته لعدم منافاة التحريم للصّحة كما مرّ في بحث الغصب هذا كلّه إذا علم حرمة لبس أحد الثوبين أمّا إذا لم يكن اللبس حراماً تكليفاً بل وضعاً فقط، كغير المأكول فيجب عليه تكرار الصلاة لتحصيل اليقين بالبراءة هذا في سعة الوقت.

وأمّا في الضيق فالسيد ــ قده ــ على الصلاة عارياً في الفرض الأوّل أي حرمة اللبس، والتخيير بالصلاة في أحد ثوبين في الفرض الثاني ووجهه صدق فقد الستر في الصورة الأولى، وما ذكره في الجواهر نقلاً عن بعضهم من أنّه لو صلّى في بعض الأطراف فقد أتى بالتكليف احتمالاً وأمّا لو صلّى عارياً فقد خالف التكليف قطعاً وعند الدوران

بين المخالفة الاحتماليّة والقطعية يجب الأوّل عقلاً فغير صحيح لعدم المخالفة أصلاً في الصلاة حينئذ عارياً لصدق فقدان الستر كما مرّ.

وأمّا التخيير في الفرض الثاني فلأنّه بعد ما لم يقدر على الامتثال التفصيليّ القطعيّ تصل النوبة إلى الامتثال الظّني أو الاحتمالي فتجب الصلاة في بعض الأطراف فقط.

هذا كلّه من حيث الوظيفة في الوقت وهل يجب عليه القضاء خارج الوقت كما احتمله بعض المعاصرين أم لا ؟ إن قلنا: إنّ القضاء يباين الأداء بحسب الحقيقة وأنّه بالأمر الجديد فبعد الوقت يقطع بسقوط التكليف الأوّل إمّا لاسقاطه بما أتى في الوقت وإمّا لسقوط قيده أي الوقت، وإمّا من جهة الأمر الجديد فهومشكوك والأصل البراءة. وأمّا إن قلنا: أنّه بالأمر السابق من باب تعدّد المطلوب وأنّ الأمر بالقضاء كاشف عن بقاء الأمر الأوّل فقاعدة الاشتغال تحكم بإتيان بعض الأطرف الآخر خارج الوقت.

المسألة ٤٨: المصلّي: مستلقياً أو مضطجعاً لابأس بكون فراشه أو لحافه نجساً...: الفرع الأوّل في كلامه ـ قده ـ لااشكال فيه لعدم صدق لبس الحرير و الصلاة في النجس إنّما الكلام في قوله ـ قده ـ :وإن كان يتستّر بهما فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة. فانّ الظاهر أنّه ـ قده ـ فرض المسألة فيما لم يكن له ساتر غير الفرش واللحاف فيكون مضطرّاً إلى الستر بهما فهما بمنزلة الحشيش ونحوه للمضطرّ وحيث إنّه يشترط في السّتر الاضطراري ما يشترط في الاختياري فلاتصحّ الصّلاة فيهما حينئذ.

والوجه في احتياطه دون الفتوى احتمال أنّ الستر الاضطراري كالحشيش لايكون من السّتر الصلاتي بل ستر من الناظر فلايشترط فيه ما يشترط في الستر الصلاتي والرواية الدالّة على لزوم السّتر بالحشيش لمّا كانت ذات احتمالين كما تقدّم فلايعلم أنّه من السّتر الصلاتي.

ويمكن أن يكون مراده ـ قده ـ من التستّر باللحّاف والفراش لفّ اللحاف والفرش ببدنه وحينئذ يحتمل صدق لبس الحرير والنّجس و(الصلاة فيه) ولمكان ذلك

الاحتمال احتاط ـ قده ـ دون أن يفتي.

المسألة ٤٩ : إذا لبس ثوباً طويلاً جداً الخ: والغرض من هذه المسألة بيان حكم ما إذا صلّى قاعداً مثلاً وعليه رداء ذيلها نجس و التحقيق في المسألة يبتني على البحث عن عناوين الأدلّة فانّها لاتختصّ باللبس أو التحريك حتى يدور البحث مداره فنقول: إذا كان نجساً فلابدّ أن يصدق أنّه صلّى في النّجس والظّاهر أنّه غير صادق عليه نعم قد يتراءى من بعض الروايات بطلان الصلاة في ثوب فيه القذر(من دون لزوم صدق الصلاة في القذر) ولوكانت تلك الروايات متّبعة فذلك العنوان يصدق عليه ويبطل إلاّ أن يقال: إنّها منصرفة عن مثل المورد. وأمّا إذا كان حريراً فلابدّ في البطلان من صدق لبس الحرير والظّاهر أيضاً عدم الصّدق وكذلك يلزم لحكم البطلان في المغصوب صدق التّصرف والظّاهر أيضاً في مثل المورد عدم الصدق.

المسألة ٥٠: الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم...: نسب إلى المشهور من القدماء عدم الجواز ولكن في النّسبة تأمّلاً كما أنّ مرادهم أيضاً غير معلوم، أمّا الأوّل فلفتوى صاحب الوسيلة الذي هو النّاقل لرواية المنع بالكراهة وأمّا الثاني فللجهل بمرادهم من سبب البطلان هل هو تغطية الساق مع عدم تغطية القدم أو أحدهما.

وبالجملة انّ غاية الاستدلال على المسألة التمسّك برواية ٧/ ٣٧ لباس المصلّي المروية من الوسيلة: (روى أنّ الصلاة محظورة في نعل السندي والشمشك) ولكنّها مع ارسالها وكونها أخصّ من المدّعى تحتمل وجوهاً في جهة الحظر فلاتليق بالاستدلال.

وأمّا الاستدلال بقوله ﷺ: (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي) فهو كما ترى ضرورة أنّها مع ضعفها سنداً حيث لم ينقل من طرق الخاصة مختصّة بالأفعال والأقوال دون سائر الكيفيّات سيّما الخارجة عن الشرائط المعلومة بحسب متفاهم الخطاب وإلاّ يلزم بطلان صلاة غالب الناس لأنّ لباسهم مثلاً غير لباس رسول الله ﷺ.

ثمّ إنّ السيّد ـ قده ـ عقد فصلاً لذكر مكروهات لباس المصلّي وفصلاً لمستحباته وحيث إنّ غالبها غير مختلف فيه فالاعراض عن ذكرها أجدر إلاّ أمرين منها ففيهما

الخلاف:

١ـ الخاتم الّذي عليه صورة فإنّه قد وردت رواية في عدم جواز الصلاة فيه وهي ١٥/ ٤٥ لباس المصلّي: (لاتجوز الصلاة فيه) ولكنّه صرّح في ٢٣/ ٤٥ بعدم البأس، والجمع يقتضي الكراهة إلاّ أن يستشكل في سند ٢٣ لكونه من قرب الأسناد وقد مرّ غير مرّة إلاّ أن يقال بانجبار سنده بعمل الأصحاب والاحتياط أحسن.

٢ـ الثوب الذي فيه الصورة: فانّه وردت روايات مانعة نحو ١٥، ١٦/ ٤٥ وبعضها مفهوماً مثل ١٣/ ٤٥ ولكنّه وردت ٢، ٤/ ٤٥ بلفظ الكراهة فهل المراد من الكراهة هو الحرمة أو تحمل المانعة على الكراهة جمعاً؟ فيه اشكال. وفي ٩/ ٤٥ عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال:(لابأس بذلك) ولافرق ظاهراً بين ذلك وبين كون الثوب نفسه ذا تماثيل فتشعر بالجواز كما تشعر به بعض روايات الباب المصرّحة بالكراهة في الوسائد والفرش فيها تماثيل.

هذا تمام الكلام في لباس المصلّي

والحمد لله ربّ العالمين

١٢ـ فصل في مكان المصلّي

والمراد به ما استقرّ عليه ولـو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامـه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه أُمور: أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة، سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعـه، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيـه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مـأذوناً من قبل المالك أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن، وحقّ غرماء الميّت وحقّ الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم

مكان المصلّي

ولو بوسائط: يأتي التفصيل في بعض الفروع الآتية.

باطلة: على الأحوط. سيّما في مـوضع السجود «عدم الجزم لعدم معلـومية الإجماع الكاشف وعدم تمامية ما يستدل به من امتناع الاجتماع، ومن عدم كون المبعد مقرّباً، مع وجود اختلاف الجهة والملاك، حتى في موضع السجود لنسبة العموم من وجه وإن كان القـرار على النحـو الخاص يحتمـل كـونـه داخـلاً في مفهـوم السجـود. كما أنّ الأقـوال الصلاتية تحدث بواسطة حركـات اللسان، المستلزمة للتصرّف في الهواء والفضاء، لأنّها متحدة معه مع أنّ أمثال هذ التصرفات ليست من التصرّف المحرّم فانّها كالاستفادة من الظـل والنـور منصرفـة عن دليـل: لايحل مـال امـرئ الخ، وأمّـا الافعـال فمثـل الهويّ والنهوض يكـون من المقدمات لاالأجزاء وأمّـا الكون الصلاتي فمع المنع مـن كونها من أجزاء الصلاة، انّ مثل الـركوع والسجود والقيام هيئات قائمة بـالبدن وليست تصرفاً في الغصب بل مستلزمة له فقط نعم وضـع المواضع السبعة في السجود متحد مع الغصب خارجاً لكن من المحتمل عدم دخالته في مفهوم السجود بل من الشرائط، والقول بعدم تحقّق السجود بدون الوضع محل تأمّل. لكن مع ذلك كلّه فلايترك الاحتياط لما ادّعى من الإجماع وإن كان معارضاً بادّعاءالفضل بـن شاذان الصحة على ما رواه الكليني ـ قده ـ ص٩٤ ج٦ الكافي ـ وظاهر عبارة الفضل الاتفاق على الصحة مكاناً ولباساً».

كحق الرهن: على الأحوط وكذا في حق الغرمـاء وحق السبق «لعدم اطلاق لمعقد

يخرج منه، وحقّ السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك، وإنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماًعامداً، وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلاتبطل، نعم لايعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان، ولافرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ.

المسألة ١: إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

المسألة ٢: إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه،وإلاّ فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف

الإجماع يشمل هذاالذي لايضرّ بالرهنية، إذ النبوي ﷺ: الراهن والمرتهن كلاهما ممنوعان من التصرّف في الرهن، المروي عن درر اللآلي ٦/ ١٧ رهن المستدرك، وكذا الصادقي -عليه‌السلام- عن دعائم الإسلام: (الرهن لاينتفع به...) ٢/ ٨ غير معتبر سنداً، وشمول الإجماع لمثل التصرف في المقام محل تأمّل. نعم يمكن الغاء الخصوصية عن دليل حرمة التصرّف في مال الغير بحيث يشمل الحق أيضاً. وأمّا حقّ الغرماء فظاهر الآية ١٠ و١١/ النساء. انّ انتقال المال إلى الورثة إنّما هو بعد أداء الدين وليس بلا مالك فهو مال الميت اعتباراً، وكذا ظاهر صحيح ١/ ٤٠ وصايا وموثق السكوني ١/ ٢٨ وصحيح سليمان ١/ ١٠ موانع الارث، لكن ظاهر ١/ ٢٩ الوصايا جواز التصرف في غير المستوعب ومن البعيد من جهة السيرة المنع من أمثال التصرف في المقام إذ العادة غير قاضية باخراج الورثة عن ملك المتوفى بصرف الوفاة إذا كان عليه دين. ونظير ما ذكر حكم الوصيّة من حيث الاستفادة من الآية. وأمّا حق السبق فلا دليل على ماليّته بل صرف حق يوجب حكماً فراجع ١، ٢/ ١٧ آداب التجارة و١، ٢/ ٤٦ أحكام المساجد مع قدح في أسنادها».

أو ناسياً: إلاّ في الغاصب الناسي على الأحوط «فانّه يؤخذ بأشق الأحوال».

المسألة ٢: تبطل: على الأحوط «بناء على حرمة الانتفاع لعدم صدق التصرّف، والأكثر على عدم حرمته لكن لايبعد لتعلّق الحرمة بالذات: لايحل دم امرئ مسلم

مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الّذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصورتين.

المسألة ٣: إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف بطلت الصلاة فيه، وإلاّ فلا، فلو صلّى في قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لايمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد بطلت الصلاة وإن لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا، وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها وإلاّ فلا.

المسألة ٤: تبطل الصلاة على الدابّة المغصوبة بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً بل ولو كان المغصوب نعلها.

المسألة ٥: قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض الّتي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرّف ويوجب البطلان.

ولاماله إلاّ بطيب نفسه (١/ ٣ مكان المصلي) فيحرم الانتفاع أيضاً إلاّ ما جرت السيرة فهل ترى جواز جعل أركان السرير في ملك الغير دائماً في غير أول مرة؟! بل يحرم الانتفاع أيضاً دائماً. أو ترى جواز جذب العطر المنتشر في هواء بيت الغير من رياحينه بواسطة الآلات النشّافة بحيث لايبقى له شيء؟! لكن قدمرّ عدم اتحاد المحرم مع الصلاة».

المسألة ٣: بطلت: والأقوى الصحة «لعدم الاتحاد وإن كان حراماً لما ذكر من حرمة الانتفاع في غير ما جرت السيرة. ولافرق بين امكان الانتفاع بدون السقف وعدمه ويجري ذلك في المسامير ونحوها أيضاً».

المسألة ٤: على الدابة: تصح إذا كانت ايمائية والحكم في غير الإيمائية على الأحوط كما مرّ.

المسألة ٥: يوجب البطلان: على الأحوط «بناء على حرمة الانتفاع كما مرّ وأمّا الفرق بين التراب وغيره فكأنّه لعدم الاعتماد على غيره».

المسألة ٦: إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختصّ البطلان بما إذا توقّف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

المسألة ٧: ربما يقال ببطلان الصلاة على دابّة خيط جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل لأنّ الخيط يعدّ تالفاً، ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض إلاّ إذا أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته.

المسألة ٨: المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف، كما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلّي بما أمكن من غير استلزام، وأمّا المضطرّ إلى الصلاة في المكان المغصوب فلاإشكال في صحّة صلاته.

المسألة ٩: إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت، وإلاّ صحّت وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال.

المسألة ١٠: الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعيّ وهي الحرمة، وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر.

المسألة ٦: يختص البطلان: والأقوى الصحّة «لعدم الاتحاد ولافرق بين دخالة اللوح في امكان الاستفادة وغيره إلاّ بناء على حرمة الانتفاع».

المسألة٧: إلاّ إذا: بل لايترك الاحتياط مطلقاً «بناء على حرمة الانتفاع فيما كان متوقّفاً على الخيط وإلاّ لسقط الدابة مثلاً».

المسألة ٨: وأمّا المضطر: بأن يكون الاضطرار إلى الصلاة التامة كما في موارد التقيّة «فلا يرد اشكال المحشين، لحدث الرفع وأمّا المحبوس فلعدم تصرف زائد مع أهميّة الصلاة أيضاً من هذا القدر من تفاوت هيئة المحبوس صلوة و غيرها».

المسألة ٩: صحّت: إلاّ على بعض المباني وكذا في العكس «كمسئلة المبعّد والمقرب».

المسألة ١٠: المقصّر: «على بعض المباني لافرق وعلى كون المبنى الإجماع فله المتيقن وهو العامد».

المسألة ١١ : الأرض المغصوبة المجهول مالكها لايجوز التصرّف فيها ولو بالصلاة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك، فإنّه لايجوز التصرّف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ.

المسألة ١٢ : الدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها إلاّ باذن الباقين.

المسألة ١٣ : إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل، وتكون باقية على ملك المالك الأوّل.

المسألة ١٤ : من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لايجوز لورثته التصرّف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

المسألة ١٥ : إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لايجوز للورثة ولالغيرهم التصرّف في تركته قبل أداء الدين، بل وكذا في الدين الغير المستغرق إلاّ إذا علم رضا الدّيّان بأن كان الدين قليلاً، والتركة كثيرة، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلاّ فيشكل حتّى الصلاة في داره، ولافرق

المسألة ١١ : إلى الحاكم: ويأتي في محله إن شاء الله انّ حكم مجهول المالك الصدقة ويلزم اذن الحاكم أيضاً في ذلك وأمّا الصلاة فالصحة مربوطة بصدق التصرف أو الانتفاع .

المسألة ١٣ : فضولياً: «الظاهر أنّ الحكم كذلك ولاوجه لحاشية بعضهم في صحّة معاملة ما فيه الخمس فيتعلّق الخمس بالعوض، إذ الظاهر من تعبير الخمس والعشر في أدلة البابين هو الاشاعة».

المسألة ١٤ : ولو بالصلاة: الأظهر جواز التصرّفات غير المنافية للأداء مع بنائهم على الأداء بلا تسامح«للسيرة .نعم هذا في ديون الذمة وأمّا العين فالأحوط الاستئذان من الحاكم قبل الأداء للشك في السيرة حينئذ».

المسألة ١٥ : لايجوز: الأظهر جواز التصرفات غير الناقلة وغير المعدمة لمحل الحق، للولي وكذا لغيره باذنه، في المستغرق وغيره، إذا كان الورّاث بانين على أداء الحق على المتعارف «للسيرة والحرج في خلافه».

في ذلك بين الورثة وغيرهم وكـذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثـة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك.

المسألة ١٦: لايجوز التصرّف حتّى الصـلاة في ملك الغير إلاّ بإذنـه الصريح أو الفحـوى أو شاهـد الحال، والأوّل كأن يقـول: أذنت لك بالتصرّف في داري بـالصلاة فقـط، أو بالصـلاة وغيرها، والظاهـر عدم اشتراط حصـول العلم برضـاه، بل يكفي الظـنّ الحاصل بالقـول المزبور، لأنّ ظـواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء. **والثاني** كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيـه الظنّ على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عـرفاً وإلاّ فلابدّ من العلم بـالرضا، بل الأحوط اعتبـار العلم مطلقاً. **والثالث** كأن يكون هناك قرائن وشواهـد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبـواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك، ولابدّ في هذا القسـم من حصول القطع بالـرضا لعدم استناد الإذن في هـذا القسم إلى اللفظ، ولادليل على حجّيّة الظنّ الغير الحاصل منه.

المسألة ١٧: يجوز الصـلاة في الأراضي المتّسعة اتّسـاعـاً عظيماً، بحيث يتعـذّر أو يتعسّر على

قصيراً: يجوز التصرفات المتعارفة اللازمة لتجهيز الميت وأمّا غيرها فيحتاج إلى اذن ولي الغائب والقاصر.

المسألة ١٦: يكفي الظن: بل الظاهر حجة ولو لم يفد الظن.

بالأولى: أي الأولـوية القطعيـة أو المستفـادة من الغـاء الخصـوصيـة عرفـاً «لا الأولوية الظنية».

عرفاً: ولو تقديراً، أي على فرض التنبّه «فـانّه رضي عرفاً في أمورهم كما فصّلناه في تعليقتنا المبسوطـة وأمّا عدم اعتبار الكراهـة التقديرية في المعامـلات كما في موارد تخيّل الغنيمة فالظاهـر أنّه من باب تخلّف الدواعي، ثمّ إنّ صاحب الـذخيرة، وكذا صاحب البحار اعتقـدا جواز الصلاة في كل مـورد لايتضرر المالك بذلك ولازمـه التعميم لغير الصلاة أيضاً وأيّدهما الحدائق بما عنه ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً .وفيه ما لايخفى. إلاّأن يكون عدم الضرر أمارة على الرضا».

ولابدّ في: لايبعد كفاية الظهور الفعلي إذا كان بحيث يعتنى به العقلاء في أمورهم «فانّه كالقولي عند العقلاء».

الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من مُلّاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل لايبعد ذلك وإن علم كراهة الملّاك، وإن كان الأحوط التجنّب حينئذ مع الإمكان.

المسألة ١٨: يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلاإذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأُم والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته، والصديق، وأمّا مع العلم بالكراهة فلايجوز بل يشكل مع ظنّها أيضاً.

المسألة ١٩: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضاً، إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن

المسألة ١٧: يجوز :بمقدار جرت السيرة عليه والمتيقن منه هو الصحاري العظيمة القفرة مطلقاً، وأمّا المحياة المشغولة بالزرع والأشجار، فإذا لم تكن قرينة على الكراهة «وأما سفر النبي ﷺ والرضا ـ عليه السلام ـ إلى المدينة وخراسان فقضية شخصية لايعلم حالها .ثمّ نظير الأراضي المذكورة الأحجار العظيمة الموضوعة على أبواب الدور فانّ السيرة جارية على الجلوس عليها لرفع التعب ونحوه».

المسألة ١٨: يجوز: الأكل جائز إذا لم يكن على خلاف المتعارف كورود جماعة كثيرة، أو افساد المال ولايترك الاحتياط فيما كانت قرينة عقلائية على عدم الرضا وكذا حكم الصلاة«يشكل جوازها في الجماعة الكثيرة المزاحمة أو المفسدة للجوّ المريح ولايترك الاحتياط مع وجود قرينة على عدم الرضا وأمّا تفكيك الصلاة والأكل كما فعل بعض الأعلام فلاوجه له فكيف يجوز التوقّف والأكل ولاتجوز الصلاة؟! ثم الظاهر من الآية الجواز حتى مع الظن بالكراهة وإنّما يخرج خصوص العلم بها إجماعاً وكأنّ الشارع اكتفى هنا بالكشف النوعي عن الرضا هنا. لكن مع ذلك فلايترك الاحتياط ثم المراد من بيوتكم لعلّه بيوت الأبناء أو بلحاظ الأزواج فلايقال:لامعنى للمنع عن بيت نفسه».

المسألة ١٩: مع الإيماء: إن كان الهويّ الركوعي في حال الخروج موجباً لزيادة المكث وإلاّ فهو اللازم وتسقط شرط الطمأنينة.

قضاؤها: على الأحوط.وإن كان عدم وجوبه أوجه إذا أتى بالوظيفة «ثمّ إنّه

كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك.

المسألة ٢٠: إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ولايجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلاّ فيصلّي ثمّ يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

المسألة ٢١: إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً، وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلاّ إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنّه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها

يمكن فرض الصلاة التامة الصحيحة هنا كمن ندم وأراد الخروج لكن لايقدر إلاّ بعد زمان فانّ صلاته حينئذ صحيحة لتأثير التوبة في رفع العقاب ولاوجه لعدم قبول توبته فهل أمره أشد ممّن ألقى نفسه من شاهق ليهلك ثم تاب بين السماء والأرض؟ والظاهر قبول توبته فالتوبة تؤثر في الذنب اللاحق أيضاً إذا كان ترتّبه ضرورياً قهرياً».

بل الأحوط: وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

المسألة ٢٠: **وجب القطع**: فيما يستلزم الخروج ذلك بخلاف ما لو كان قريب الخارج جدّاً فيخطو خطوة.

المسألة ٢١: **فقد يقال**: «وكان دليلهم حرمة القطع فالمالك يأمر حينئذ بالمعصية بل المالك جعل للمأذون حقاً نظير الاذن في الدفن وفيه أنّ دليل حرمة القطع الإجماع ومتيقّنه غير المقام، أو أدلّة الشكوك على ما ذكرنا في هذا الشرح مراراً ولعلّها لبيان أحسن الطرق كما في الدليل: (يحتال الفقيه...) وأمّا مسألة الدفن فلعدم جواز نبش المالك بعد حصول الدفن بالوجه الشرعي ولايجوز أمره الغير بالنبش لعدم مجوّز للنبش».

وجوب القطع: إلاّ أن يكون الاذن في ضمن عقد لازم.

خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

المسألة ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لايجوز أن يصلّي، كما أنّ العكس بالعكس.

المسألة ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريّين. **الثاني**: من شروط المكان كونه قاراً فلايجوز الصلاة على الدابّة أو الأُرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لامانع، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة وإلاّ فهو مشكل.

المسألة ٢٤: يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابّة الواقفتين، مع إمكان

المسألة ٢٣: **فالظاهر**: بل الظاهر وجوب الصلاة خارج المكان بادراك ركعة «لأنّ مدرك الركعة مدرك الصلاة تنزيلاً».

الثاني... كونه قاراً... لامانع: «لحديث الرفع في الاضطرار في الشرائط ويتحقّق الاضطرار باستلزام وقوع جزء من الصلاة خارج الوقت لو أراد ايقاعها خارج السفينة ولايصحّحه قاعدة من أدرك بحيث ينزله منزلة التام، لأهمية الوقت على ما يستفاد من أدلّته حتى اعتقد الفقهاء أكثرهم، اختلاف الأداء والقضاء حقيقة وهذا هو القاعدة في كل موارد تزاحم الوقت وأدلة الأجزاء والشرائط بخلاف الغصب فانّه أهم من الوقت. فالوقت مقدم وإن كان يصح لو أخّر عمداً حتى لم يبق إلاّ قدر الركعة. ثمّ إنّه سيصرح ـ قده ـ بعدم ضرر الحركة التبعيّة، فالمراد من هذا الشرط شرطية قرار المصلي لا المكان إلاّ بالعرض ثمّ المراد من القرار مقابل الاضطراب لا المشي فانّه أمر آخر مجمع على اعتباره في الفريضة اختياراً».

مشكل: يجب حينئذ التشاغل بالذكر لحفظ الصورة وإن لم يمكن فيتشاغل بالصلاة.

مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدّم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولاتضرّ الحركة التبعيّة بتحرّكهما، وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

المسألة ٢٥: لاتجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها. **الثالث**: أن لايكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لايجوز الشروع فيها على الأحوط، نعم لايضرّ مجرّد احتمال عروض

المسألة ٢٤: وإن كان الأحوط: لايترك مالم يتحرّج «وفاقاً للبروجردي ـ قده ـ لاحتمال ارادة السفينة غير المتحركة من السفينة في الأدلة. وأمّا في غير المتحرك فلابأس لعدم دخالة الأرض، ولذا يصح على الرفّ المعلّق بين النخلتين باب ٣٥، فروايات المنع على السفينة مثل ٨، ١٤/ ١٣ قبلة وكذا على الدابة مثل ١، ٤، ٥/ ١٤ تحمل على عدم امكان استيفاء الأجزاء والشرائط ولايعلم أنّ وجه المنع خصوص عدم إمكان الاستقرار فالظاهر الجواز عليهما متحركين إذا أمكن اتيان الأجزاء و الشرائط كما في النموذج الوسيع مثلاً. لكن مع ذلك لايترك الاحتياط بالاقتصار على مورد الضيق إن لم يكن حرج في البين».

المسألة ٢٥: لاتجوز: إلاّ أن يستقر بعد لحظات فيصبر حتى يستقر.

الثالث... لايجوز الشروع: الظاهر جواز الشروع رجاء ويصح لو أتمّها «وأمّا ما قاله بعض الأعلام من لزوم الجزم في العناوين القصدية كالتعظيم فلايعدّ الركوع رجاء كون ذاك الشبح هو المولى تعظيماً وهذا غير الجزم في النية للامتثال...) ففيه أنّه ادّعاء بلادليل بل يعدّ ذلك تعظيماً إذا صادف الواقع كما يعدّ أشدّ امتثالاً لتحركه بالاحتمال،نعم فيما يضعف احتمال اتمام العمل جداً لعلّه كذلك أي لايمكن القصد إلى الشروع كمافيما يعلم عدم امكان الاتمام، ثمّ إنّ عروض البطلان قد لايكون باختيار الشخص كعروض الحيض أو الموت فهل يفتى الماتن ــ قده ـ بعدم جواز الشروع؟! فما

المبطل. الرابع: أن لايكون ممّا يحرم البقاء فيه كما بين الصفّين من القتال، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو في المسبعة، أو نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس. الخامس: أن لايكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم ـ عليه السلام ـ أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته. السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلايجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لايقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيقاً لايمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتها بقدر الإمكان، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لايقدر على الركوع والسجود إلاّ موميأً، وفي الآخر لايقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لايبعد التخيير.

ذكره إنّما هو في العارض بالاختيار ومنه يعلم عدم اشكال من ناحية القصد إلاّ فيما يعلم عدم الاتمام».

الرابع: في الحرمة تأمّل وعلى فرضها لاتوجب البطلان «فإنّ أدلّة حفظ النفس ارشادي لامولوي بحيث يكون عند الهلاك عقابان فالحرام نفس الاهلاك لا البقاء في موارد احتمال الهلاك، وأمّا عدم البطلان على فرض الحرمة فلعدم الاتحاد ولجواز الاجماع».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامس: الحرمة تابعة لعنوان الهتك والموارد مختلفة، وكيف كان فالصلاة صحيحة «فقد يكون الوقوف على الشيء المحترم غير محرم كالوقوف للحفظ عن العدوّ مثلاً ثمّ الوقوف غير متحد مع أركان الصلاة حتى القيام فإنّه استقامة البدن وهو غير الوقوف على الشيء».

السادس: اعتباره شرطاً زائداً ممنوع والواجب الاتيان بالأجزاء والشرائط. نعم هو كالشرط العقلي.

فالأحوط الجمع: لايبعد أهميّة الركوع والسجود عن القيام فلاحاجة إلى التكرار «إذ في معلوم الأهمية لايجب الآخر للعلم بعدم وجوب صلاتين وفي معلوم التساوي يتخير. نعم يجب التكرار في ما علم أهميّة أحدهما لابعينه. قال بعض الأعلام «المقام مقام التعارض لاالتزاحم للعلم بسقوط المضطر إلى تركه والعلم بثبوت التكليف بعداً

السابع: أن لايكون مقدّماً على قبر معصوم، ولامساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط، ولايكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه. **الثامن**: أن لايكون نجساً

مشكوك انّه بماذا تعلّق؟بالقيام أو عدله أو أحدهما ، واليقين مرتفع بالبراءة فيتخيّر». لكن التحقيق خلافه ويظهر ذلك عند الدقة في ملاك التعارض والتزاحم فانّ التعارض فيما لايكون إلاّ ملاك واحد، وفي المقام الملاكان موجودان والاشكال في مقام الامتثال. ثمّ إنّ أهمية الركوع والسجود من القيام مستظهر من أدلة جلوس النوافل وما شابهها.

لايبعد التخيير: بل يختار الجلوس بناء على ما مرّ. نعم إن شكّ في الأهمية فالتخيير ثابت مطلقاً سعة وضيقاً.

السابع... ولامساوياً: ويعتبر التقدم والمساواة بالنسبة إلى الجسد الشريف لاالقبر «لحصر مقام الصلاة، في الخلف، في الحديث والمدار على الجسد ولايضر عدم تعرض القدماء للمسألة. لم تكن المسألة معنونة في لسان القدماء كما في الجواهر فليس الأمر كما في الحدائق من أنّ المشهور على الكراهة بل المعنون في كلماتهم كراهة الصلاة إلى القبور وبينها مطلقاً ،واستثنوا الكراهة من هذه الجهة في قبر المعصوم، والظاهر أنّ تداول المسألة من زمان الشيخ البهائي ـ قده ـ والمستند صحيح الحميري ١/ ٢٦ مكان المصلي و٧/ ٢٦ رواية البصري: و٦، ٨/ ٧ مزار، وقال غير واحد بجواز التساوي تمسّكاً برواية ٤/ ٢٦ لكن فيها:(قريباً من... عند رأس النبي ﷺ) والقرب غير التساوي كما أنّ اليمين واليسار في صحيح الحميري يراد بهما المصلّي لاالقبر فانّ الطرفين من القبر الرأس والرجل، وحصر صدر الحديث يفيد عدم الجواز في غير الخلف والمراد التنحي عن التساوي كما في باب٧١ مزار».

على الأحوط: «الاحتمال كون ملاك الحكم الهتك كما لعلّه ظاهر الحديث فلايوجب البطلان لعدم منع الاجتماع. **ففي الحقيقة الاستدبار حرام بملاك الهتك**، وهو غير متحد مع الأكوان الصلاتية ويجوز الاجتماع على فرض الاتحاد لكن يحتمل كون النهي عن عنوان الصلاة كذلك اشارة إلى لزوم وساطتهم ـ عليهم السلام ـ في السلوك،

نجاسة متعدّية إلى الثوب أو البدن، وأمّا إذا لم تكن متعدّية فلامانع إلاّ مكان الجبهة، فإنّه يجب طهارته، وإن لم تكن نجاسته متعدّية، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة. التاسع: أن لايكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة. العاشر: أن لايصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له، إلاّ مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته إلاّ مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدّم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأولى في الحائل كونه مانعاً عن

فالأحوط لايترك ذلك لو لم يكن أقوى.

الثامن: «ليس ذلك شرطاً برأسه قبال طهارة البدن والثوب إلاّ في محل الجبهة فيشترط طهارته برأسه للإجماع على اشتراط طهارته وهذا وكذا التاسع مربوط ببحث السجود».

العاشر... كراهته: لاينبغي ترك الاحتياط بفصل مقدار شبر، «وإن كان الأظهر الكراهة لاختلاف الروايات في تحديد رافع المنع تارة بالشبر كما في ١، ٣، ٤، ٧/ ٥ وأُخرى بما لايتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً أو موضع رجل أو كون سجودها مع ركوعه أو الذراع كما في ٤، ٨، ٩، ١١، ١٢ و٢/ ٦ وثالثة بعشرة أذرع كما في ٢/ ٧ أو أكثر من عشرة أذرع كما في ١/ ٧، وهذا الاختلاف لايناسب الحكم الالزامي ولايمكن الجمع بالتخيير بين الأقل والأكثر لظهور العطف على الشبر في وحدة الحكم، وما ذكر في التسبيحات من لزوم الاتيان بالأكثر إذا زاد على الأقل لايجري هنا لعدم كون المقام أمراً قصدياً فيكتفى بالشبر وإن زاد ولم يصل إلى حد أكثر، ولظهور كلمة لاينبغي في ١/ ٥ وذكر الستر مكان الشبر في ٣/ ٨، وتفصيل صحيح فضيل ١٠/ ٥ بين مكة وغيرها مع كلمة: يكره، واكتفاء ٥/ ٥ بتقدم المرأة أيضاً، فيعلم أنّ المراد عدم حصول التّماس».

على الصلاة الصحيحة: بل على ما يراه المصلّي صحيحة وإن لم تكن في الواقع كذلك على الأحوط.

المشاهدة، وإن كان لايبعد كفايته مطلقاً، كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمّهما، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق، وإن كان الأولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لايصدق معه التقدّم أو المحاذاة، وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

المسألة ٢٦: لافرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، وكونهما بالغين أو غير بالغين، أو مختلفين، بناء على المختار من صحّة عبادات الصبيّ والصبيّة.

المسألة ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

المسألة ٢٨: الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لامانع ولاكراهة، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها.

المسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لاكراهة ولاإشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة.

المسألة ٣٠: الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً، ولابأس بالنافلة، بل

كفايته مطلقاً: الأحوط كونه حاجزاً عن الشهود والتماس وإن كان لايبعد الاكتفاء بالاشتمال على أحدهما «للسيرة على الكفاية لكن لعلّ الملاك في نظر الشارع من الحاجز في الأدلّة الحجز عن التماس والشهود في خلقها أو خلفها كما في الحديث فراجع».

مختصة...لاحقاً: فيه تأمّل.

بمجرد الصدق: بحيث لايصدق المحاذاة عرفاً فتتأخّر ولو بقدر الصدر كما في الحديث.

المسألة ٢٦: **أو غير بالغين أو**: على الأحوط «وإن كان تعلّق الحكم بعنوان الرجل والمرأة يردّه لكن في ١/ ٥: ابنته إلخ وهي أعم بل المرأة أعم من البلوغ من وجه».

المسألة ٢٩: **وكذاالعكس**: فيه اشكال «بل يظهر من ٣/ ٤٣ و١٠، ١١/ ٥ الاطلاق».

المسألة ٣٠: **الأحوط**: والأقوى الجواز على كراهة«لصراحة ٦/ ١٧ في الجواز

يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ركعتين، وكذا لابأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها، ويصلّي قائماً، والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى بيت المعمور أو يصلّي مضطجعاً ضعيف.

١٣ ـ فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أوما أنبته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس أيضاً، فلايصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضّة والعقيق

فالمنع في ١، ٤، ٩/ ١٧ يحمل على الكراهة كما أنّ ظهور الكريمة: ﴿وجوهكم شطره...﴾ في لزوم التوجه إلى جميع البيت كما استدل به الشيخ ـ قده ـ في الخلاف على المنع من الصلاة في الجوف، يوضّح بموثّقة ٦/ ١٧ وكفاية التوجه إلى جزء من البيت، كما لااشكال في النافلة إجماعاً، ومفهوم ٤/ ١٧ وغيرها، كما لاوجه لماعن الشيخ وجماعة وبعض أعلام المحشين من الاستلقاء في الفريضة فوق الكعبة، والتوجه إلى البيت المعمور فلاوجه له سوى ٢/ ١٩ وفي السند شيء من جهة إسحاق وعلي بن محمد. مع الاشكال في بعض كلمات الحديث فإنّ قوله ـ عليه السلام ـ: (إن قام لم يكن له قبلة) خلاف روايات كون القبلة إلى عنان السماء إلا أن يحمل على بعض فروض نادرة متعسّرة».

مسجد الجبهة

على القرطاس: لايترك الاحتياط بالاقتصار على ما اتخذ ممّا يصحّ السجود عليه «للشك في عموم واطلاق الدليل فلعلّه اشارة إلى القراطيس الخارجية سابقاً ولانعلمها فإنّ ١/ ٧ قضية خارجية لااطلاق لها و٢/ ٧ يدل على الجواز على القرطاس ارتكازاً لكنّه في الجملة ولااطلاق لها أيضاً لكون جهة السؤال أمراً آخر وهو حيث المكتوب. وكذا ٣/ ٧. فانّ القراطيس المصنوعة في ذلك الزمان وإن كانت على أنواع مختلفة ولعلّ منها ما يتخذ من غير ما يصح السجود عليه على ما يستفاد من بعض الكتب المعتمدة في التاريخ ـ راجع دهخدا منابع بحثه هذا ـ لكن لايمكن استفادة الاطلاق من الروايتين لكون حيثية السؤال أمراً آخر».

والفيروزج والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما، ولاعلى المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتّان ونحوهما،ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

المسألة ١: لايجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجصّ المطبوخين،

الفيروزج: «والظاهر عدم وجه للجواز فيه والعقيق كما عن بعض الأعلام، لاستحالته من الأرض».

الزفت: «أي القير المستعمل مراراً والجمع بين روايات الجواز والمنع في القير (باب ٦، ٢ ما يصح السجود) بحمل المجوّز على التقية للاعراض ولولا الاعراض لأمكن الجواز وحمل (ما أنبتت) في المطلقات على مطلق التوليد لكنّه غير ممكن للاعراض ولاستلزامه الجواز على كل إنسان وحيوان و... فيلزم ردّ كثير من روايات المنع عن أشياء كثيرة، أو تخصيص الأكثر».

الفحم: على الأحوط لايترك وإن كان للجواز وجه «للاستصحاب موضوعاً وإن أبيت فحكماً، بل في الرماد أيضاً لصدق ما أنبتت الأرض، وصرف الاحتراق لايخرجه عن اسم ما أنبتت الأرض، وإن لم يكن أرضاً لكن لايترك الاحتياط مع أنّ ظاهر ١/ ٨ تيمّم ردّ صدق الأرض وما أنبتت على الرماد».

إذا لم تكن من المعادن: الملاك صدق الأرض أو نباته وإن صدق المعدن أيضاً.

المسألة ١: لايجوز: على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز في جميعها «الشمول عنوان الأرض ولاطلاق روايات باب ٨ حيث جوزت التيمّم بالنورة والجصّ أيضاً وخصوص صحيح ١/ ١٠ ما يسجد عليه، وبعض اشكالات مضمونه لايضرّ بالمستفاد، فيمكن كون احتمال النجاسة الدخان الحاصل من العذرة وعظام الموتى الموقدة تحت النورة ـ والمراد من:«يوقد عليه» تحته ـ فأجاب ـ عليه السلام ـ بأنّ النار أحال العذرة وعظام الموتى، أو لعلها جعلت فوق النورة كما تجعل فوق الفخاخ الآجريّة والجصيّة أحياناً فاحتمل بقاء شيء من عينها في النورة، فأجاب ـ عليه السلام ـ بالاستحالة،و أمّا نسبة التطهّر إلى الماء فالمراد هو النظافة كما في رش الكنيسة هذا، ولايعلم المراد من الصاروج في ١/ ٦ مع

وقبل الطبخ لابأس به.

المسألة ٢: لايجوز السجود على البلّور والزجاجة.

المسألة ٣: يجوز على الطين الأرمنيّ والمختوم.

المسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال، بل المنع لايخلو عن قوّة، نعم لابأس بما لايؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

المسألة ٥: لابأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

المسألة ٦: لايجوز السجدة على ورق الچاي ولاعلى القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال.

ضعف السند فلايكون دليل المنع .هذا مع ما مرّ من استصحاب الحكم بل الموضوع أيضاً، وما قال النائيني ـ قده ـ على ما في تقريرات الصلاة ـ ص٣٥٩ ـ : (بعد وجدان الشك العرفي لامعنى للتعبّد بالصدق عند العرف وأنّه أمر وجداني لامعنى للتعبّد به...) وكذا نظائر ذلك من غيره ـ قده ـ ، فيه امكان جريان ذلك حتى في الشبهة الموضوعية لانّا نستصحب صدق مفهوم الماء على هذا الذي لانعلم اطلاقه أو اضافته وإن كان منشأ الشك أمراً خارجياً لكن المستصحب عنوان مفهوم الماء، هذا مع أنّ الشارع أخذ المفهوم موضوع حكمه فهو مرتبط به بنوع وله التوسعة والتضييق في موضوع حكمه وهذا القدر كاف في شمول دليل الاستصحاب».

المسألة ٢: البلور: «لعدم صدق الأرض وما أنبتت عليه مع صحيح ١/ ١٢».

المسألة ٣:الأرمني:«أي التراب الأحمر والمختوم أي الأبيض وهما من الأرض ولو صدق المعدن أيضاً، فلاوجه لاشكال الشاهرودي ـ قده ـ».

المسألة ٤: اشكال:فلايترك الاحتياط سيّما في مثل لسان الثّور وإن كان الجواز لايخلو من وجه «وجه الجواز انصراف المأكول عن مثلها لكن احتمال الاطلاق موجود سيّما في مثل لسان الثور فانّه كالشاي».

المسألة ٦: ورق الچاي: على الأحوط لايترك وإن كان الجواز ذا وجه «فإنّ الچاي لايؤكل بل الماء المجاور له، وكذا لسان الثور لكن يمكن دعوى عموم الملاك، وهذا

المسألة ٧: لايجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

المسألة ٨: يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأُرز.

المسألة ٩: لابأس بالسجدة على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

المسألة ١٠: لابأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.

المسألة ١١: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لايجوز السجود عليه، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض.

بخلاف القهوة فإنّ أجزاءها مأكولة مع الماء. كما أنّ الترياك مأكول عند طائفة وإن كان مستنشقاً فقط عند طائفة أُخرى».

اشكال: بل منع «بعد ارادة الأعم من الأكل ليشمل الشرب أيضاً وأيضاً هو مأكول شائعاً».

المسألة ٧: بعد الانفصال: اعتبار الانفصال مبني على الاحتياط اللازم «لئلاّ يقع السجود على المأكول الذي في ضمنه. نعم في اللوز أوان ظهوره لايجوز لكونه مأكولاً، وأمّا بعد ذلك متصلاً فلما ذكر ،ولعلّ المنع يستفاد من ملاك الحكم كما في مثل صحيح ابن هشام١/ ١».

المسألة ٨: يجوز: مشكل في النخالة وأمّا قشر الارز فلايبعد الجواز بعد الانفصال.

المسألة ٩: نوى التمر: مشكل ويلزم تقييد ورق الأشجار بما لايؤكل «بخلاف ورق العنب. وأمّا نوى التمر فهو مأكول خبزاً».

المسألة ١٠: بعد اليبس: مشكل وقبله ممنوع «فانّ اليبس كالعارض المانع عن الأكل في سائر المأكولات».

المسألة ١١: لايجوز: يراعى العادة في الزمان والمكان لكن الاحتياط لاينبغي تركه بل لايترك في المكان.

المسألة ١٢ : يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة.

المسألة ١٣ : لايجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.

المسألة ١٤ : يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه.

المسألة ١٥ : لابأس بالسجود على التنباك.

المسألة ١٦ : لايجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

المسألة ١٧ : يجوز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لايخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتّخذ من الخوص.

المسألة ١٣ : قبل: «إذ المراد من المأكول ليس بالفعل ويؤيده اطلاق الثمرة في ١/ ٩ على نقل الصدوق والمراد الثمرة المستعدة للأكل بخلاف مثل الحنظل كما لايشمل الملاك لمثله».

المسألة ١٥ : على التنباك: الأولى تركه «لاحتمال ارادة الأعم من الأكل الشامل للشرب أيضاًفيشمله كما في الصوم. وقد ذكر في مرسلة التحف ١١/ ١ المشروب أيضاً ويطلق الشرب على استعمال التنباك بل ويمكن الغاء الخصوصية من دليل الملاك فيحتمل كون عدم ذكر المشروب في سائر الأدلّة لمكان عدم امكان وضع الجبهة عليه معتمداً لكن مع ذلك كلّه فورق التنباك ليس بمشروب، وكذا عصارته بل هوائه ولها المشروب فإذا فرض امكان السجود بأن انجمد صار مأكولاً».

المسألة ١٦ : لايجوز: على الأحوط وإن كان الجواز أوجه «لاطلاق النبات في صحيح ١٠/ ١ وكذا ٩/ ١ واحتمال ورود القيد في مثل ١، ٢، ٣، .../ ١ ـــ نبات الأرض ـ مورد الغالب فلايصلح للتقييد مع عدم انفهام الفرق عرفاً لكن يحتمل ورود اطلاق ١٠/ ١ مورد الغالب وكون المراد نبات الأرض، لكن إذا شكّ فالأصل البراءة عن القيد».

المسألة ١٧ : يجوز: «لعدم تعارف لبس الخشب و الظاهر أنّ المراد في الأدلّة هو المادة لاالهيئة حتى يقال القبقاب ملبوس أو يردّ ويقال هو موطوء، وقد مرّ عدم فعلية اللباس وكفاية القوة، ولذا لم يجز على الكتان فلو كان هذا غير جائز لزم عدم الجواز على

المسألة ١٨: الأحوط ترك السجود على القنب.

المسألة ١٩: لايجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقه.

المسألة ٢٠: لابأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

المسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطّيخ والرقي والرمّان بعد الانفصال على إشكال، ولايجوز على قشر الخيار والتفّاح ونحوهما.

المسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس وإن كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لايجوز السجود عليه، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لابأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

المسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتّان، وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفّه، والأحوط تقديم الأوّل.

الخشب كلاّ».

المسألة ١٨: القنب: بل الأظهر «لتعارف اللبس بمفتول لحائه. نعم يجوز على قشره بعد الانفصال لو لم يلبس منه».

المسألة ٢١: لابأس: في الأوّلين إشكال لتعارف الأكل في المربّى منهما.

المسألة ٢٢: يجوز..القرطاس: مرّ الاحتياط اللازم في ذلك.

المسألة ٢٣: القطن أو الكتان: على الأحوط في تعيينهما وإن كان الأوجه كفاية مطلق الثوب «فانّ صحيح ٧/ ٤ لايريد تعين هذين بل ذكرهما بعنوان مصداق شيء حائل بين الثلج والجبهة ولايبعد كون الحائل لأجل حفظ القرار اللازم في الصلاة ليتمكّن الوضع اللازم في السجود. كما أنّ روايات مطلق الثوب أيضاً لاتدل على خصوصية الثوب٣، ٤ لذكره في كلام السائل بلا ظهور في التعين. نعم معتبرة البطائني ٥/ ٤ ظاهرة في تعيّن الثوب ثم ظهر الكفّ فالعمل عليها».

تقديم الأوّل: بل الثاني مقدّم على الأظهر ثمّ بعده المعادن وغيرها ممّا لايصح

المسألة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه، فلايصحّ على الوحل والطين أو التراب الّذي لاتتمكّن الجبهة عليه ومع إمكان التمكين لابأس بالسجود على الطين ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلاّ الطين الّذي لايمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

المسألة ٢٥:إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس

السجود عليه اختياراً على السواء في الجواز في الضرورة «لحديث الرفع حينئذ و لاوجه لتقديم المعادن أصلاً ويحتمل عدم البدليّة رأساً فينتقل من الأوّل إلى كل ما لايصح سواء لكنّه خلاف معتبرة ٥/ ٤ فالعمل عليها في تقديم الثوب ثم ظهر الكف، وأمّا المعادن فلادليل عليها هنا. نعم مرّت الاشارة إلى روايات القير باب ٦ وحملها على التقية ولاربط لها بالاضطرار في المقام. كما أنّ القطن والكتان لادليل عليهما بخصوصهما».

المسألة ٢٤: يجب ازالته: لو كان حائلاً على الأحوط«وإن كان لعدم الوجوب وجه إذ يصدق السجود على الأرض مع عدم الازالة أيضاً فتأمّل فيه إذ السجود متقوّم بالوضع معتمداً ولم يحصل الوضع في السجود الثاني إذا كان حائل في البين».

بالوضع من غير اعتماد: مع عدم الحرج وإلاّ فيومي «حقيقة السجود هو الوضع معتمداً لاالاعتماد، إذ الوضع لازم حتماً ،وكذا الاعتماد كما في ٩/ ١٥ فهل الوضع شرط والاعتماد أصل أو العكس، الظاهر الأول لعدم امكان الاعتماد بلاوضع فالوضع مقوم والاعتماد شرط لازم عرفاً أو للإجماع، وحديث ٩/ ١٥ . لايقال:يمكن الاعتماد أيضاً بلا وضع كما إذا كان حائل، إذ الوضع حينئذ حاصل كالاعتماد لكنه مع الحائل، وإنّما المفقود هو التّماس وعدم الحائل وهو شرط آخر، وقد يظهر من بعض الروايات مثل٧/ ١اعداد الفرائض أيضاً ما ذكرنا من كون القوام بالوضع. وأمّا أدلّة الإيماء ٢، ٣، ٤/ ١٥ فالظاهر أنّها فيما لايمكن الجلوس لتلطخ الثياب ونحوه حرجاً ولاتشمل المقام خلافاً للخوئي والاستاذ المحقق الداماد ـ قده ـ» .

للسجود والتشهّد جاز له الصلاة مؤمياً للسجود، ولايجب الجلوس للتشهّد، لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته.

المسألة ٢٦: السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولايبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة فإنّها تخرق الحجب السبع، وتستنير إلى الأرضين السبع.

المسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها في سعة

المسألة ٢٥: لكن الأحوط: بل لو أراد الاحتياط فيأتي بالسجود بقصد ما في الذمة بأعم من كون الوظيفة هو السجود أو الإيماء إذ السجود من أعلى مراتب الإيماء «وذلك لما قيل من كون دليل الحرج ــ ومنه روايات الباب ـ على وجه العزيمة كما عليه الاستاذ ـ قده ـ وإن كان فيه ما مرّ آنفاً وأنّه رخصة. والمراد من روايات الباب ٢، ٣، ٤/ ١٥ إمّا الحرج لتلطخ الثياب أو أعم كما في ٢/ ١٥ :(لايقدر على الأرض). وظاهره أنّه من باب الحرج فقط ولكن يحتمل تبديل الحكم بتبدل الموضوع».

صحت صلاته: لكن الأحوط لو أراد الاحتياط الصلاة الإيمائي أو ما ذكرنا من قصد ما في الذمة «لتيقن الأجزاء بدلالة الحديث. واحتمال عدم انحصار ملاكه بالحرج بل تبديل الحكم بتبديل الموضوع».

المسألة ٢٧: قطعها في سعة الوقت: فيما لايفوت بالقطع وقت الأجزاء ولاالفضيلة إلاّ مع القطع بزوال العذر بعداً. «إذ لاأقل من أنّ نقول: حرمة القطع بعد صحة الصلاة إنّما هي للإجماع والمتيقّن غير مثل المورد وإذا جاز القطع وجب لكونه حينئذ قادراً على السجود التام، وحينئذ فلاوجه للاتمام والاعادة. وأمّا فيما يفوت وقت الأجزاء فهو الضيق ولاريب في أهميّة الوقت، وأمّا فيما يفوت وقت الفضيلة فالظاهر صحّة الصلاة وعدم وجوب القطع للنصوص الواردة في المقام فانّ ١، ٢، ٥/ ٤ محفوفة بقرائن تدلّ على ورودها أوّل الوقت وظاهرها الاجزاء. نعم يقيّد بما إذا علم رفع العذر بعداً بالاتفاق. ولولا هذه النصوص لجازت الصلاة أيضاً رجاءً أو بالاستصحاب والاجزاء حينئذ مربوط باجزاء الحكم الظاهري على ما قرّر في الأُصول. لكن النصوص

الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان أو المعادن أو ظهر الكفّ على الترتيب.

المسألة ٢٨: إذا سجد على ما لايجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولاشيء عليه وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن وإلاّ قطع الصلاة في السعة، وفي الضيق أتمّ على ما تقدّم إن أمكن، وإلاّ اكتفى به.

١٤ـ فصل في الأمكنة المكروهة

وهي مواضع: **أحدها**: الحمّام وإن كان نظيفاً حتّى المسلخ منه عند بعضهم ولابأس بالصلاة

موجودة و دالّة على الاجزاء وظاهرها الاطلاق لصورة العلم برفع العذر بعداً لكن الاتفاق على عدم الاجزاء حينئذ يقيّدها».

في الضيق: عن ادراك ركعة تامّة «لدليل التنزيل وأمّا على النصوص فقد مرّت التوسعة في الاجزاء».

على الترتيب: الذي مرّ منّا.

المسألة ٢٨: ولاشيء عليه: و إن كان الأحوط الإتمام والإعادة «لفوات محل الواجب وتصحيح العمل بحديث لاتعاد. وإن كان الوضع على ما يصح من قيود السجدة ولم يأت بها فيجب التكرار في الصلاة فلاوجه لاعادة سجدة واحدة ثم اعادة الصلاة كما قال الخوئي ـ مد ظلّه ـ لكن الظاهر أنّ الوضع مطلقاً مقوم السجود لاعلى خصوص ما يصح، ولذا لايجوز زيادة السجدة على ما لايصح أيضاً».

جرّ جبهته: «لفوات محل الوضع الحدوثي فيصحّح بقاء، ووجه الصحّة أنّ أصل الوضع مقوّم السجدة لاعلى خصوص ما يصح فانّه واجب شرطي».

في الأمكنة المكروهة

ثبوت الكراهة في بعضها محل تأمّل والأحوط قصد الرجاء في الترك.

الحمّام: لابأس به إذا كان نظيفاً علماً أو أمارة هذا في المغسل، وأمّا المسلخ فلاكراهة فيه والنظافة هو الملاك في بعض ما بعده كالثاني والثالث والرابع والخامس

على سطحه. **الثاني**: المزبلة. **الثالث**: المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً لذلك. **الرابع**: المكان الكثيف الذي يتنفّر منه الطبع. **الخامس**: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. **السادس**: بيت المسكر. **السابع**: المطبخ وبيت النار. **الثامن**: دور المجوس إلاّ إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف. **التاسع**: الأرض السبخة. **العاشر**: كلّ أرض نزل فيها عذاب أوخسف. **الحادي عشر**: أعطان الإبل وإن كنست ورشّت. **الثاني عشر**: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم. **الثالث عشر**: على الثلج والجمد. **الرابع عشر**: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة. **الخامس عشر**: مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، نعم لابأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، ولافي محلّ الماء الواقف. **السادس عشر**: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضرّ بالمارّة وإلاّ

«وأمّا السادس فيستفاد من بعض الروايات كون الملاك وجود الخمر ولو لم يكن البيت معدّاً للخمر أي بيت الخمر. وأمّا بيت النار فقيل: على كراهته الإجماع، ولعلّ المراد معابد عبدة النار مضرمة أو معدّة لذلك».

بيت المسكر: بل كل بيت فيه خمر ولو محصور في آنية(باب ٢١)

بيت النار: سيّما لأولاد عبدة النيران(باب ٣٠)

دور المجوس: «الظاهر أنّ المراد من بيوتهم في الروايات معابدهم كما يستفاد من الارادف في صحيح عبد الله بن سنان، والمستفاد من الأدلّة أنّ الرش لدفع الخزازة لاللكمال فالكراهة ثابتة (خلافاً للشاهرودي ـ قده ـ) وأيضاً يكره الصلاة في بيت فيه مجوسي ولو في غير المعابد وغير دورهم كما في ١/ ١٦».

السبخة: «ظاهر ١و٢و٧و٨/ ٢٠ مكان المصلّي كون الوجه في ذلك عدم استواء وقوع الجبهة عليها لكن ظاهر بعض آخر من روايات الباب اطلاق النهي ولعل المراد من الأوّل أرض حجر الملح لا ملح الزبد، و عليه فكلّ أرض حجرية كذا لكن يمكن كون التعليل على وزان تعليلات العامة فالجمع يقتضي الكراهة».

مرابض الغنم: الظاهر عدم كراهة فيها « باب ١٧ مكان المصلّي و٤/ ١٧ محتمل».

السادس عشر: الطرق: أي متنها وأمّا الحواشي فلابأس «باب١٩، ثم البطلان

حرمت وبطلت . **السابع عشر**: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج. **الثامن عشر**: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية. **التاسع عشر**: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له. **العشرون**: مكانٌ قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدّامه عذرة. **الحادي والعشرون**: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شيء شاغل. **الثاني والعشرون**: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له. **الثالث والعشرون**: إذا كان مقابله باب مفتوح. **الرابع والعشرون**: المقابر . **الخامس والعشرون**: على القبر. **السادس والعشرون**: إذا كان القبر في قبلته، وترتفع بالحائل. **السابع والعشرون**: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر. **الثامن والعشرون**: بيت فيه كلب غير كلب الصيد. **التاسع والعشرون**: بيت فيه جنب. **الثلاثون**: إذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها. **الواحد والثلاثون**: إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم. **الثاني والثلاثون** :إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير.

المسألة ١ : لابأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترشّ، وإن كان من غير إذن من أهلها

مبني على الاحتياط الماضي وعلى احتساب ذلك غصباً».

حرمت وبطلت: على الأحوط «فانّ الاضرار بالمارة حرام لكنّه منطبق على الوقوف ومتحد معه ولوكان الوقوف أيضاً متحداً مع الصلاة لزم اشكال الصلاة في المغصوب على ما مضى فلافرق مع امكان أن يقال:الاضرار حيثية تعليلية لاتقييدية فالوقوف حرام».

تمثال: أي في القبلة وترتفع الكراهة بقطع رأسها أو القاء الثوب عليها.وكذلك يكره الصلاة في بيت أو مسجد فيه تمثال إلاّ أنّ تكسّر أو تلطخ رؤوسها (باب ٣٢).

باب مفتوح: لادليل عليه.

جنب: لادليل عليه وكذا رقم ٣١.

المسألة١ : **في البيع و الكنائس**: و أمّا مساجد عامة المسلمين فيستحب أداءً لاقضاءً و فرضاً لا نفلاً إلاّ مساجد الحرام و النبي و الكوفة و الخيف و السهلة وقبا و

كسائر مساجد المسلمين.

المسألة ٢: لابأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة ـ عليهم السلام ـ لاعلى يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لايساوي الإمام ـ عليه السلام ـ.

المسألة ٣: يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه، إذا كان في معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخطّ ولايشترط فيها الحلّية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق، والتوجّه إلى الخالق.

المسألة ٤: يستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبيّ ﷺ، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة، وفيه تعدل ألف صلاة والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمّ مسجد الجامع، وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة، وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر، ويستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معدّاً للصلاة فيه، وإن كان لايجري عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت.

الغدير و براثا وبيت المقدس(باب ٢١ أحكام المساجد وباب ٦٤ و... ثم عدم احتياج الاذن من المخالف والكافر لأنّ وقف المسجد والمعبد تحرير كما في تحرير العبد فالناس سواء بل بحسب الواقع نفس الواقف محروم، فيمكن التخصيص في بعض الأوقاف العامة كالمدارس وحياضها ونحوها، وأمّا المعابد فهي محرّرة بالسيرة القطعية وروايات باب ١٣ مكان المصلي، ولانسلم احتياج الوقف إلى القربة حتى يقال ببطلان الوقف لعدم الدليل سوى أطلاق الصدقة على الوقف في بعض الروايات وصرف ذلك ليس بدليل وعلى فرضه فقصد القربة لازم لاالقربة فاوقاف الفرق الضالة كلّها لمعابدهم صحيحة لكنّها في الحقيقة للفرقة المحقّة.

المسألة ٢: على يمينها: والملاك كمامرّ هو الجسد الشريف لاالقبر فلايساوي الجسد ثمّ الأفضل لعلّه عند الرأس كما فعل الرضا ـ عليه السلام ـ (٤/ ٢٦).

المسألة ٣: كونه تراب: أو قلنسوة أو رحل وأيّ شيء دال على انقطاعه إلى الصلاة «كذا يستفاد من ١١، ١٢ مكان المصلّي».

المسألة ٥: يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة ـعليهم السلامـ وهي البيوت الّتي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند علي ـعليه السلامـ بمائتي ألف صلاة وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد بل الأحياء منهم أيضاً.

المسألة ٦: يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة، لتشهد له يوم القيامة ففي الخبر سأل الراوي أبا عبد الله ـعليه السلامـ يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال ـعليه السلامـ: لابل ههنا وههنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة، وعنه ـعليه السلامـ: صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة.

المسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر، قال النبي ﷺ: «لاصلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده» ويستحبّ ترك مؤاكلة من لايحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

المسألة ٨: يستحبّ الصلاة في المسجد الّذي لايصلّى فيه ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله ـعليه السلامـ: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لايصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه.

المسألة ٩: يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد فعن النبيّ ﷺ: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات.

المسألة ١٠: يستحبّ بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد» وعن الصادق ـعليه السلامـ: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة.

المسألة ١١: الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربة إلى الله تعالى، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه باذن

المسألة ٥: مقام الأولياء والصلحاء: رجاء الثواب.

المسألة ٨: مسجد خراب: الصلاة فيه لكونه مسجداً مستحب وجعله متروكاً مكروه.

المسألة ١١: لكن الأقوى: « للسيرة كما استدل الجواهر به في ج١٤ص ٧٠ ولبناء العقلاء على الوقوع بالمعاطاة في أمثال ذلك أيضاً ومرّ عدم لزوم قصد القربة إلاّ

الباني، فيجري عليه حينئذ حكم المسجديّة وإن لم تجر الصيغة.

المسألة ١٢: الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أُخرى على الأقوى.

المسألة ١٣: يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإن لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

١٥ـ فصل في بعض أحكام المسجد

الأوّل: يحرم زخرفته، أي تزيينه بالذهب، بل الأحوط ترك نقشه بالصور. **الثاني**: لايجوز بيعه

على الاحتياط .نعم يلزم التصرّف بمعنى القبض كالهبة ولو بشخص واحد ولو بلا اذن الواقف خلافاً للشاهرودي والبروجردي ـ قدهما ـ في عدم اعتبارهما المعاطاة هنا».

المسألة ١٢: أو طائفة: في صيرورة المخصّص بطائفة دون أُخرى مسجداً يترتّب عليه الأحكام الخاصة كحرمة التنجيس والاعتكاف و... تأمّل بل منع. نعم يجوز ذلك وقفاً خاصّاً بعنوان محل عبادتهم مثلاً بلا عنوان المسجدية «وفاقاً للأستاذ والبروجردي وجمع فانّه خلاف الارتكاز والسيرة، ولو جاز ذلك لكان ورود الشيعة في مساجد العامة حراماً حيث إنّ كثيراً منهم كانوا يعتقدون كفر الشيعة ولم ينقل صحة الوقف خاصاً للمسجد إلاّ من العلاّمة ـ قده ـ في بعض كتبه».

المسألة ١٣: له تخريبه: الملاك احتسابه عمراناً ويختلف باختلاف الحاجة فمع الحاجة يعدّ التخريب للتجديد أو التوسعة تعميراً «للدليل العام في التعمير: ﴿**إنّما يعمر مساجد الله...**﴾ ولمثل ١/ ٩ في توسعة مسجد الرسول فلاريب في استلزامه تخريب الجدار مثلاً».

بعض أحكام المسجد

يحرم زخرفته: على الأحوط، لايترك وإن كان الجواز أوجه «فانّ الاسراف أو البدعة ونحو ذلك ممّا استدل به مخدوش موضوعاً ولايختصّ بالمقام، نعم فيما كان بقصد أنّه من

ولابيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديّته، ولاإدخاله في الملك ولافي الطريق، فلايخرج عن المسجديّة أبداً، ويبقى الأحكام من حرمة تنجسيه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم

الدين وأثّر في المجتمع كان بدعة، وأمّا التشريع في النفس بلا أثرخارجي فلادليل على الحرمة كما أنّ ما روي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد الخدري مخدوش دلالة واعتباراً .نعم في المستدرك باب ١٢ أحكام المساجد عن القطب الراوندي ـ قده ـ : قال رسول الله ﷺ :لاتزخرفوا مساجدكم الخ.والمتيقّن لعله التذهيب ولعلّه بانضمام الشهرة الفتوائية يكفي للحكم بالاحتياط اللازم ولو علم أنّه مدرك المشهور لكفى للافتاء».

نقشه بالصور: والأظهر الجواز إلاّ في ذوات الأرواح فلايترك الاحتياط في تجسيمها لامطلق التصوير «لاحتمال كون المراد من أدلّة حرمة التجسيم ماكان بقصد ا لصنم كما احتملناه في المكاسب. وحرّم الخوئي و غيره نقش ذي الروح ولو في غير الجسم. وكيف كان فلادليل على حرمة تصوير المسجد. نعم ١/ ١٥ أحكام المساجد يدلّ على كراهة الصلاة في المساجد المصورة، لكنّه ضعيف سنداً كما لا دلالة على حكم التصوير إلاّ من باب تنقيص المسجد فلايختصّ بالتصوير».

عن المسجدية أبداً: على تأمّل في بعض الموارد كما إذا أخربه الظالم أوخرب وأدخل في الطريق ومضى زمن طويل بحيث لم يترتب عليه عند العقلاء عنوان المسجدية. «كما تأمّل الاستاذ في الاطلاق وقال الماتن ـ قده ـ في تتمة العروة لادليل على عدم الخروج أبداً. فهل وقف المسجد تمليك مقيد أو تحرير وفك، فعلى الثاني لايمكن بيعه كالحرّ، وعلى الأوّل يجوز في بعض الموارد، وعلى الثاني أيضاً يجوزبيع الآلات وأموال المسجد لحكم العقل في مثله ممّا يدور الأمر بين التلف أو الصرف في وجوه البر على الأقرب إلى الوقف ثمّ الأقرب والترتيب أيضاً بحكم العقل نظير الأمور الحسبية حيث يتولاها الفقيه ثم سائر المراتب بدلالة العقل ولابأس بما ذكره ـ قده ـ من الترتيب إلاّ في آخر كلامه في القيمة فاللازم فيها أيضاً رعاية الترتيب في تعميره ثم تعمير مسجد آخر».

وجوب احترامه:أي حرمة الاهانة.

يكن معمّراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر. **الثالث**: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً، وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة، ولو صلّى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحّة صلاته، ولو علم بالنجاسة أو تنجّس في أثناء الصلاة لايجب القطع للإزالة،وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه، ولابأس بإدخال النجاسة الغير المتعدّية إلاّ إذا كان موجباً للهتك، كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً ، وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن، سقط وجوبها،والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكّن، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التيمّم والمبادرة إلى الإزالة.

المسألة ١: يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة الّتي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف، ولاتضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات، لكن الأحوط إزالة النجاسة أوّلاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار

في مسجد آخر: ولاينبغي ترك الاحتياط بالاستئذان من الفقيه «لاحتمال كونه ملكاً لله تعالى لافكاً وتحريراً ولا فرق بين أموال الله تعالى هذا أو ذاك فالأحسن أن يكون باذن وليّه ولا يلزم».

تعمير مسجد آخر:على الترتيب أي يصرف في تعميره ثم في مسجد آخر.

يشكل جوازه: لايبعد التخيير إلاّ فيما أوجب الهتك «لعدم العلم بأهميّة أحدهما فيما لم يكن هتكاً».

ويحتمل: بل هو الأظهر إن كان الغسل يحتاج إلى زمان طويل كان بقاء النجاسة فيه هتكاً. «قال الخوئي : ضعيف جداً وكأنّه لعدم دليل على هذه الفورية. وإن كانت القاعدة تقتضي ذلك بناء على الفورية لكنّها بهذه الدّقة غير واجبة بل الفورية عرفية لكن إذا احتاج الغسل إلى زمان طويل كان بقاء النجاسة هتكاً الظاهر هو الوجوب».

المسألة ١ : تنجيسه في سائر المقامات: إذا وقف الباطن أيضاً مسجداً .

لكن الأحوط: لايترك «لفهم ذلك من أدلّة حرمة التنجيس لعدم الفرق حدوثاً وبقاءً، هذا مقتضى القاعدة ولادليل على خلافه سوى بعض روايات قد يتمسّك بها لخصوصية الكنيف المتخذ مسجداً كما في الجواهر لكن بالدقة فيها يظهر أنّ موردها

الطاهر من الظاهر. الرابع: لايجوز إخراج الحصى منه، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر، نعم لابأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه. الخامس: لايجوز دفن الميّت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط. السادس: يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى

المكان المتخذ في البيت للصلاة فانظر تعبير ١/ ١٠ أحكام المسجد: عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسّلوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه فقال: لابأس بذلك...، وقال لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً، فقال: (نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهّره) فالمراد من التنظيف والتطهير القاء التراب عليه فهذا هو المراد من :(اطهر) في ٣/ ١١ و٧/ ١١ وأمّا ٦/ ١١ :(لابأس بأن يجعل على العذرة مسجداً) فالمراد إمّا ما ذكرنا أو جعل المسجد الطبقة العالية كما هو مستظهر من كلمة (على)».

الحصى: ولاغيره من الأجزاء إلاّ لمصلحة لابدّ منها.

أو مسجد آخر: على الترتيب«فإنّ قاعدة الوقف تقتضي عدم جواز اخراج أجزاء المسجد ولزوم الرد إليه خاصاً إذا أخرجها كما صرّح بذلك أيضاً في خصوص المسجد الحرام والكعبة في ١، ٢/ ٢٦ أحكام المساجد، وأمّا ٣، ٤/ ٢٦ الدال على التخيير بينه ومسجد آخر ففيهما ضعف السند سيما الثاني ـ فانّ الراوي وهب بن وهب الذي كان يضع الحديث لرضى الخليفة ـ مع مخالفة القواعد. فالترتيب لازم أي إلى ذلك المسجد ما أمكن ثمّ إلى غيره من المساجد».

بل مطلقاً على الأحوط: بل الأقوى «وفاقاً للحكيم ـ قده ـ وجمع منهم للشكّ في الوقف وإنّ وقف المسجدية يشمل مثل الدفن أم لا، والأظهر عدم الشمول بل عنوان المسجدية شيء آخر غير المدفن إلاّ أن يصرّح الواقف، والأحوط حينئذ تعيين قسمة منه لذلك وعدم الاكتفاء بالعنوان العام للارتكاز على خلافه بل التصريح يفيد بالنسبة إلى اختصاص ما زاد على القبر بالمسجد لابالنسبة إلى تجويز القبر في المسجد بعد جعله مسجداً وأمّا ما ذكره الماتن ـ قده ـ من الأمن من التلويث ففيه كفاية الاستصحاب

المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها. **السابع**: يستحبّ الإسراج فيه وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله، ويصلّي على النبي ﷺ، وأن يكون على طهارة. **الثامن**: يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبّة. **التاسع**: يستحبّ التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد. **العاشر**: يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد. **الحادي عشر**: يكره تعلية جدران المساجد، ورفع المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخلة. **الثاني عشر**: يكره استطراق المساجد إلاّ أن يصلّي فيها ركعتين، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلاّ لضرورة، ورفع الصوت إلاّ في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالّة، وحذف الحصى، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشراء والتكلّم في أُمور الدنيا، وقتل القمّل، وإقامة الحدود، واتّخاذها محلاّ للقضاء والمرافعة، وسلّ السيف وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسرّة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

المسألة ٢: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

ولادليل على لزوم الأمن بعنوانه، وأمّا ٢/ ٥٠ أحكام المساجد الدالّ على مشحونية ما بين الركن والمقام بقبور الأنبياء وأنّ آدم لفي حرم الله تعالى، فالظاهر أنّ المراد خارج البيت ولم يكن عندئذ مسجداً والحرم أعم من المسجد هذا مع احتمال خصوصية الأنبياء -عليهم السلام- هذا كلّه مع ضعف السند. كما أنّ قبر فاطمة -عليها السلام- غير معلوم كونه في المسجد بل الظاهر من ٣/ ١٨ مزار الوسائل أنّها -عليها السلام- دفنت في دارها فلما زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد. وأمّا مثل ١/ ٦٥ دفن، الدال على المنع من بناء المساجد عند القبور فلعلّ المراد كراهة الصلاة عند القبور فمثله مثل ٣، ١/ ٤ مكان المصلّي الدال على أنّ الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمام والقبر. كما أنّ روايات باب ٢٦ مكان المصلّي الدال على عدم جواز اتخاذ قبر المعصوم قبلة ومسجداً فلعلّ المراد التبرّك بقبور الأنبياء».

السادس: الأولى أن يقصد في فعل أو ترك هذه الأمور المذكورة استحباباً أو كراهة الرجاء للتأمّل في بعضها.

المسألة ٣: الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل، والفرائض في المساجد.

١٦ـ فصل في الأذان و الإقامة

لاإشكال في تأكّد رجحانها في الفرائض اليوميّة أداء وقضاء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً للرجال والنساء، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلها شرطاً في صحّتها وبعضهم جعلها شرطاً في حصول ثواب الجماعة، والأقوى استحباب الأذان مطلقاً، والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط، وغير حال

المسألة ٣: في المنازل: في اطلاقه بالنسبة إلى صلاة الليل وبعض ذوات الأسباب من النوافل بل مطلقاً تأمّل «وفاقاً للحكيم ـ قده ـ وللجواهر فراجع ج١٤ وكذا يستفاد من بعض الأدلّة استحباب التوضّي في الدار ثمّ اتيان المسجد والصلاة فيه فظاهره الصلاة المطلقة وكذا ما عنه ﷺ في صلوٰة الليل».

في الأذان والاقامة

والأحوط عدم ترك الاقامة: والأقوى عدم الوجوب لكن تركها،وكذا ترك الأذان تفويت لثواب جزيل. «لاريب في ظهور الروايات الدالّة على ايجاب الأذان والاقامة لاقتداء صفين من الملائكة، والاقامة فقط لاقتداء صف واحد، في الاستحباب فراجع روايات باب ٤ أبواب الأذان، ويشهد للاستحباب أيضاً تفاوت الروايات المزبورة في مقدار الصفّ المزبور كما أنّ صريح ٣/ ٥ دليل على عدم لزوم الأذان في السفر والحضر فيحمل مثل ١، ٧، ٩/ ٥ على تأكد الأذان في الحضر لالزومه، كما أنّ صريح بعض الروايات مثل ١٠/ ٥ جواز ترك الأذان في الجماعة أيضاً فيحمل مثل ١/ ٧ على الكمال مع أنّ الأجزاء يستعمل في الكفاية عن الندب أيضاً كما أنّ الأصل، بل وظهور روايات صف الملائكة دالّ على استحباب الاقامة أيضاً فليحمل روايات إجزاء اقامة واحدة في السفر أو في البيت وحيداً (الباب ٥، ٧) على الاجزاء عن الفضل لابمعنى الوجوب كما أنّ ٢/ ٣٥ الدال على لزوم الأذان والاقامة للمريض حتى في شدة وجعه لايمكن الالتزام به فلابدّ أن يحمل على ارادة درك الفضل فذيله الدال على أن لاصلاة إلاّ بأذان

الاستعجال والسفر وضيق الوقت، وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة. وأمّا في سائر الصلوات الواجبة فيقال: الصلاة ثلاث مرّات، نعم يستحب الأذان في الأُذن اليمنى من المولود، و الإقامة في أُذنه اليسرى يوم تولّده، أو قبل أن تسقط سرّته، و كذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ، وكذا يستحبّ الأذان في أُذن من ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أُذنه اليمنى، وكذا الدابّة إذا ساء خلقها. ثمّ إنّ الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان

واقامة يراد نفي الكمال. كما أنّ روايات نفي اللزوم على النساء لايدل على اللزوم على الرجال إلاّ من باب مفهوم اللقب ولااعتبار به(باب ١٤). كما أنّ روايات الاصرار أو الالزام بالطهارة حين الاقامة(باب ١٣، ٩) أو المنع من الكلام (باب ١٠) أو القطع إذا نسي الاقامة(باب ٢٨، ٢٩) لايدلّ على الوجوب إذ صرف الطهارة لايدل على الوجوب وكذا غيرها.مع وجود المعارض في بعض ما ذكر هذا مع الشهرة القوية على الاستحباب مطلقاً المرجحة لدليل الاستحباب سنداً بل ودلالة».

مختصان بالفرائض اليومية: «العدم اطلاق كما هو التحقيق أو الإجماع على الاختصاص وفي خصوص العيدين نفي في مثل ٥/ ٧ صلاة العيد».

الصلاة ثلاث مرات: في غير جماعة العيدين يقصد الرجاء «العدم اطلاق في الدليل».

الغول: «ويظهر من الجمع بين الروايات أنّ المراد الخيال وأمّا سحرة الجن فلم ترد في الدليل ولعلّه يستفاد من حديث زيد الزرار في المستدرك قال بعضهم عبّر عنها في الخبر بالسّعالي لكن لم أجد ذلك».

أذان الاعلام: «لاريب أنّ الأذان اعلام كما هو لغة فهل هو اعلام لدخول الوقت أو اعلان لاقامة الصلاة في مكان خاص لأن يحضرها الناس خيرة الشهيد الأوّل ـ قده ـ على ما حكي هو الأوّل وقيل بالثاني، والظاهر مشروعية كليهما كما عليه الماتن للسيرة، وإن قلت: هي حادثة .قلت: من البعيد غفلة المتشرّعة كلّهم عن السؤال والفحص عن الواقع وأبعد من ذلك كون نتيجة غفلتهم شيئاً واحداً ولم يسمع إلى الآن منع من

الصلاة، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام، فانّه لايعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت، وأمّا أذان الصلاة فمتّصل بها وإن كان في آخر الوقت. وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر، أربع مرّات وأشهد أن لاإله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وحيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح، وحيّ على خير العمل، والله أكبر، ولاإله إلاّ الله، كلّ واحد مرّتان. وفصول

ناحية أحد من العلماء أو المتشرّعة بل يمكن كون الأذان اعلاماً لكل أمر مبهم كما في تاريخ الإسلام في كل أمر ذي بال نظير اعلان :(الصلاة جامعة) حتى بعد الرسول ﷺ للأُمور المهمّة ففي صحيح البخاري (ص٢٠٩ ج٨) جلس عمر على المنبر فلمّا سكت المؤذّن إلخ، وفي ١/ ٢٩ صلاة العيد جعل طلوع الشمس في العيد بمنزلة الأذان ،وكيف كان فالسيرة لاتنكر. هذا مع امكان الاطلاق في بعض الروايات مثل ١/ ٨ فإنّ ظاهره عدم اشتراط شيء في الأذان سوى الوقت و٢/ ٨ فإنّ ظاهره أنّ أذان ابن أُمّ مكتوم كان للوقت فانّ من البعيد عدم توجه ابن ام مكتوم و اشتباهه في إقامة الصلاة بل اشتباهه كان في الوقت مع عدم حضور الجماعة كما أنّ النبي ﷺ قال: (فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا) كما أنّ من المعلوم فهم الوقت بالاذان و الناس يأكلون و يشربون لا أنّهم حضروا المساجد، كما أنّ رواية ابن سنان ٧/ ٨ لا تريد الاختصاص بالصلاة سيّما مع عدم ردّه للاذان قبل الوقت من جهة عدم كونه للصلاة عندئذ، بل المراد بعدم فصل الأذان و الإقامة فيها إلاّ بركعتين ــ و قد تمسّك بذكر الإقامة فيها على كون الأذان كالإقامة للصلاة ــ أنّه لا بدّ من دخول الوقت لامكان الصلاة قريباً بل يمكن أخذ الاطلاق من روايات ذكر الفضيلة بنصها أيضاً ثمّ على فرض الشك فحديث الرفع يحكم بعدم اشتراطه بكونه للصلاة فالأظهر مشروعيته للأعلام كالصلاة لروايات صف الملائكة».

بخلاف أذان الاعلام: فيه تأمّل «فحصول علم الناس بالأذان غير حصول وظيفة المؤذن فانّ مقتضى القاعدة الأوليّة لولا الاجماع عدم الاشتراط بلا فرق بين الاعلامي منه والصلاتي لعدم الدليل وإن كان قد يتراءى من تأكيد الطهارة فيه أنّه عبادي، لكن الافتاء بالفرق وعدم الاشتراط في الاعلامي مشكل».

الإقامة سبعة عشر: الله أكبر، في أوّلها مرّتان، ويزيد بعد حيّ على خير العمل: قد قامت الصلاة مرّتين، وينقص من لاإله إلاّ الله في آخرها مرّة، ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه. وأمّا الشهادة لعليّ ـ عليه السلام ـ بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منها، ولابأس بالتكرير في حيّ على الصلاة أو

فليست جزءاً منها: ولامانع من ذكرها فيها امتثالاً للأدلّة العامة بل الأحوط لايترك ذلك مالم يكن حرج من تقيّة وغيرها «لاريب في كون الولاية المعصومية وهي أصل الولاية بعد الولاية الإلهية أساس فرائض الإسلام ،ولاريب في كون اعلامها من شعائر الله تعالى، والظاهر من الكتاب والسّنة وجوب حفظ الشعائر فراجع البقرة والحج ولاسيما المائدة: ﴿لاتحلوا شعائر الله﴾ ، ولاريب أنّ النبي ﷺ كان متوجّهاً إلى عظمة الولاية وأعلنها من أوّل البعثة كما في يوم الدار فبعد الدقة فيما ذكر نحدس على وجه القطع أنّ عدم جعل الولاية جزء الأذان والاقامة كان تقيّة من المعاندين، لحفظ الاسلام نظير عدم التصريح بها في القرآن كما أُشير بذلك في الرواية، وأنّها لو كانت مجتمعة معلومة في القرآن لأسقطها المعاندون من القرآن وبعد التوجه إلى ذلك نتوجّه إلى كون اعلامها في مظانّها محبوباً أكيداً لله تعالى ومن أهم مظانّها الاذان والاقامة فانّه موضوع لاعلان عمود الدين، ولاريب أنّ الولاية أهم من الصلاة. هذا مع رواية الاحتجاج الآمرة بالشهادة بالولاية بعد النبوة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وقد شهد بها غير واحد من الأعاظم كما في البحار ص١١١ ج ٨٤ فلايترك الاحتياط بذكر الولاية ولو مرة واحدة لابقصد الجزئية، ثمّ إنّ فصول الأذان ثمانية عشر بالشهرة بل الإجماع على نفي الناقص، ونقل عن بعض الأصحاب تربيع تكبير آخر الأذان وأمر هذا الشعار الالهي الالهية أوضح من أن يحتاج إلى الاستدلال ويشهد له ١/ ١٩ :(الاذان ثمانية عشر حرفاً) والاقامة سبعة عشر حرفاً» و٦، ٩، ١٤/ ١٩ وأمّا ٣/ ١٩ الدالّ على كون الأذان شفعاً فيقيّد بالنسبة إلى تكبير أوّله حيث يكون أربع. وكذا ٥/ ١٩ وغيرها كما أنّ ٤، ١٧/ ١٩ الدال على كون الاقامة مثنى يقيّد بالنسبة إلى تهليل آخرها ».

بالتكرير: وكذا في الشهادتين «فإنّ الظاهر أنّ موثق أبي بصير ١/ ٢٣ أذان غير قاصر عن شمول الشهادتين كليهما في جواز التكرير».

حيّ على الفلاح، للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير، وشهادة أن لاإله إلاّ الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما، كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط، ويكره الترجيع على نحو لايكون غناء، وإلاّ فيحرم، وتكرارالشهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لايبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلاّ للإعلام.

المسألة ١: يسقط الأذان في موارد: **أحدها**: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأمّا مع التفريق فلايسقط. **الثاني**: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لامع التفريق. **الثالث**: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لامع التفريق. **الرابع**: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهروالمغرب. **الخامس**: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين، لابمجرّد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب، والفصل القليل بل لايحصل بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل، والأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لاعزيمة، وإن كان

المستعجل: يأتي حينئذ رجاءً «للشك في شمول صحيح أبي عبيدة ٤/ ٢١ لغير التكبير من سائر الفصول. نعم الاكتفاء بالاقامة وارد كما في ٧/ ٦ كما أنّ الحكمين صحيحان بالنسبة إلى السفر كما في ٢، ٥/ ٢١».

بل الاكتفاء بالأذان: «امتثالاً لأدلّة استحبابه العامة (فلاوجه لايراد الخوئي والميلاني والداماد ـ قدهم ـ بعدم الدليل. نعم الظاهر من الأدلّة لمن يريد الاختصار الاكتفاء بالاقامة لا الأذان ويحمل على الفضل».

ويكره الترجيع: يقصد الرجاء في الترك، وكذا في التكرار لغير الاعلام.

المسألة ١: **بمجرد فعل النافلة**: لايبعد الحصول « لظهور بعض الروايات سيّما ٢، ٣/ ٣٢ و ١/ ٣٤ المواقيت».

رخصة: لايترك الاحتياط في مطلق الجمع بترك الأذان للصلاة الثانية«ولولا صحيح حريز ١/ ١٩ نواقض الوضوء كان الأحوط ترك الأذان الأولى أيضاً في أمثال المسلوس. وأمّا أقوائية العزيمة فغير معلومة حتى في عرفه ومزدلفة، إذ السنّة في الحديث

الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأُولى.

المسألة ٢: لايتأكّد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدا الصلاة الأُولى، فله أن يؤذّن للأُولى منها، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة.

المسألة ٣: يسقط الأذان والإقامة في موارد: **أحدها**: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا، وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً، بل مشروعيّة الإتيان بهما في هذه الصورة لاتخلو عن إشكال. **الثاني**: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أُقيمت الجماعة حال اشتغالهم

(إنّما السنّة كذا...) لعلّه بمعنى استحباب الترك. ثمّ إنّ وجه السقوط يوم الجمعة مضافاً إلى الاتفاق، ١/ ٤٩ صلاةالجمعة: (الأذان الثالث بدعة) لكن فيه اجمال المراد و٢/ ٣٦ أذان: (إنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واقامتين) ونظيره ١/ ٣٢ المواقيت وأيضاً ١/ ٣٤ المواقيت في خصوص المزدلفة مع التذييل بـ: (هكذا صلّى رسول الله ﷺ) وهذه تشير إلى وجه السقوط في الروايتين قبل، فغير عمل الرسول ﷺ ليس على سنّته. ونظير ذلك في عرفه ١/ ٣٦ أذان، الظاهر في اختصاص السنّة بسقوط الأذان وكذلك ١/ ٣٤ في المزدلفة. وفي المستحاضة لادليل على السقوط في خصوص الثاني بل يظهر من ٤/ ١ وغيرها عدم تخلّل شيء بين الغسل والصلاة إلاّ أن يقال: لايوجب ذلك فصلاً فيعمل على طبق عمومات الأذان، وحينئذ فظاهر ٤/ ١ وغيرها سقوط الثاني فقط. وأمّا المسلوس فلصحيح حريز ١/ ١٩ نواقض. ثمّ الترك في كل موارد الجمع لازم على الأحوط لنفي السنّة».

المسألة ٢: **لايتأكد**: بل الأحوط الترك «فانّه من موارد الجمع وظاهر نصوصه أيضاً يشعر بلزوم الترك مثل ٣، ٤/ ١ قضاء الصلوات».

المسألة ٣: **وإن لم يسمعهما**: ويجري هذا على إمام القوم أيضاً «الظهور ١، ٢/ ٤٢ وباب ٣١».

عن اشكال: لايترك الاحتياط بقصد الرجاء في اتيانهما «وليس في ٦/ ٤٩ و١/ ٢٧

ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنّهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى، سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً. ويشترط في السقوط أُمور: أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيّة فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة لايجري الحكم. الثاني: اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لايسقطان. الثالث: اتّحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً. الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة فلو كانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين، وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير. الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لايجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أُخرى. السادس: أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الأمكنة الأُخرى محلّ إشكال، وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكلّ مورد شكّ في

دلالة قوية على انتفاء الملاك(وكذا ٣/ ٢٥ على احتمال).نعم اشعار. وقال الشاهرودي ـ قده ـ :مشروع . لكن يستفاد من خبر ٢/ ٦٥ المنع بالاولوية وإن كان يلوح منه التقيّة لكن قصد الرجاء غير ممنوع».

حال اشتغالهم : «بالأولوية من نصوص الباب ٢٥، ٦٥».

لاالعزيمة: محل تأمّل فلايترك الاحتياط بقصد الرجاء في اتيانهما «لاحتمال طرح ٥/ ٢٥ وخبر معاوية ٦/ ٤٩ الجماعة الدالّين على المشروعية والاستحباب لمعارضة الصريح في المنع مثل ٢/ ٦٥ الجماعة كما عليه أكثر المحشين والجواهر».

أدائيّة: هذا لمن يريد الصلاة مستقلاً على تأمّل، وأمّا المريد للصلاة معهم ولم يدركهم فلا وإن تنوّعت صلاتهم «لعدم اباء النصوص عن الشمول حينئذ بل الأوّل أيضاً كما استشكل في الجواهر والحدائق، فالأحوط للقاضي عن الغير استجارة مع اشتراط الاقامة ايقاع الصلاة في غير هذه الحالة».

اشتراكهما في الوقت: لادليل عليه أيضاً «بل الاطلاق على خلافه إلاّ أن يقال:الاكتفاء بأذانهم حينئذ في حكم الأذان قبل الوقت».

محل اشكال: والأوجه الجريان «لفهم عدم الخصوصية فلايقال: الاشكال في محلّه

شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شكّ في صدق التفرّق وعدمه، أو صدق اتّحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا، أو أنّهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أو لا، نعم لو شكّ في صحّة صلاتهم حمل على الصحّة. **الثالث**: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة، بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً وكذا في السامع، لكن بشرط أن لايكون ناقصاً، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل، ويكتفي به،وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقيّة، ويكتفي به، لكن بشرط مراعاة الترتيب ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر ، والظاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لايكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة. **الرابع**: إذا حكى أذان الغيرأو إقامته فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما .

المسألة ٤: يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الاعظام، أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان أو مستحبّاً، نعم لايستحبّ حكاية الأذان المحرّم، والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ به، وكذا يستحبّ حكاية الإقامة

لأخذ العنوان في النصوص فلعلّه له خصوصية من جهة مكانه المعدّ لجامعة المؤمنين فلايستقل قبالهم وذلك لالغاء الخصوصية عرفاً».

على وجه الرخصة:فيه تأمّل والأحوط قصد الرجاء إن أتى «لمكان تعبير الاجزاء والكفاية في الأدلّة فيسقط الدليل».

يأتي بهما: بقصد الرجاء لما مرّ.

يأتي بالبقية: «والظاهر عدم وجه لاشكال الخونساري والخوئي فإنّ صحيح ابن سنان ١/ ٣٠ وإن كان مورده تنقيص المؤذن لكن يلغي الخصوصية عرفاً وإن شك فملاكاً».

بحكايتهما :بقصد التوصّل إلى الصلاة«فانّه حينئذ أذان، وأمّا الحكاية المطلقة ففيها اشكال لعدم الدليل في المسألة أصلاً، لكن يمكن أن يقال أدلّة السماع مطلقة من حيث حكاية السامع وعدمها».

المسألة ٤: **نعم لايستحب**: غير معلوم فيأتي رجاء «فانّه ذكر على كل حال كما في الدليل ٢/ ٤٥ أذان».

أيضاً، لكن ينبغي إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، أن يقول هو: «اللّهمّ أقمها وأدمها، واجعلني من خير صالحي أهلها» والأولى تبديل الحيعلات بالحولقة، بأن يقول: لاحول ولاقوة إلاّ بالله.

المسألة ٥: يجوز حكاية الأذان، وهو في الصلاة، لكنّ الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة.

المسألة ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عند الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

المسألة ٧: الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

المسألة ٨: القدر المتيقّن من الأذان، الأذان المتعلّق بالصلاة، فلو سمع الأذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لايجزيه.

المسألة ٩: الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة، إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

المسألة ١٠: قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط، وله وجه.

والأولى تبديل: أو اتيان الحيعلات رجاء «جمعاً بين مثل مرسل الدعائم ٥/ ٣٤ مستدرك مع الغض عن السند للتسامح وبين مثل صحيح ١/ ٤٥ أذان».

المسألة ٥: تبديل: إلاّ فيما جاز الابطال كالنافلة «إذ الاشكال كونها كلام الآدميين فتبطل. وأمّا اشكال عدم دليل صحيح على التبديل، ففيه ما مرّ من التسامح في السنن مع اطلاق مثل ١/ ٤٥ بالنسبة إلى كل واحد من الفصول، وأمّا احتمال عدم الابطال لما أشير من اطلاق دليل الاستحباب، ففيه أنّه حيثي لاتعرض له لنفي دليل الابطال الشامل لمطلق غير الذكر والدعاء».

المسألة ٨: وراء المسافر: لادليل على مشروعية أصله .

المسألة ٩: عدم الفرق: وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء «والأظهر الكفاية لاطلاق النصوص، لعموم كلمة المؤذن أو اطلاقه، ولايختص الدليل بخبر ابن خالد ٣/ ٣٠ حتى يرد بضعف السند فإنّ صحيح ١/ ٤٥ أيضاً مطلق لعدم اختصاص كلمة المؤذن، فهو كالمسلم».

المسألة ١٠: وجه: لكن اطلاق الدليل مقدم.

١٧ـ فصل

يشترط في الأذان والإقامة أُمور: **الأوّل**: النيّة ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو أذّن أو أقام لابقصد القربة لم يصحّ، وكذا لو تركها في الأثناء، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لامع القربة معها صحّ، ولايجب الاستئناف، هذا في أذان الصلاة، وأمّا أذان الإعلام فلايعتبر فيه القربة كما مرّ، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعيّن لم يكف، كما

فصل

يشترط ...أُمور: لم يصحّ: بناء على اشتراط القربة «وادعى عليه الإجماع، ولعلّ ارتكاز المتشرّعة دليل عليه وأمّا أصالة التعبد أو عدم ظهور الحكمة بلاقربة كما في الجواهر فهو كما ترى.

معها صحّ: «لعدم الدليل على ابطال الجزء الريائي مثلاً سائر الأجزاء فيكون الجزء الريائي أمراً زائداً ولادليل على ابطال الزيادة هنا كالصلاة إلاّ أن تفوت الموالاة، فلاوجه لتأمّل بعض الأعلام ـ قده ـ».

فلايعتبر فيه القربة: مرّ التأمّل فيه «إذ فهم الناس الوقت من أذان شخص غير عمله بالوظيفة».

تعيين: فانّه ظاهر قوله ـ عليه السلام ـ: (لاصلاة إلاّ بأذان واقامة) لكن لايلزم تعيينه لصلاة واحدة بل يكفي للصلوات المتتالية قضاءً مثلاً. ثمّ لو شك في لزوم التعيين فأصالة البراءة عن الشرطية جارية بدليل حديث الرفع لكن لاشك ظاهراً لظاهر الحديث المزبور وارتكاز المتشرّعة وإلاّ لجاز الاكتفاء بقوله: (الله أكبر) عند التعجب ولايمكن التزامه. ثمّ دليل اعتبار العقل الإجماع وقوله ـ عليه السلام ـ: (عارفاً) وأمّا الإيمان فلموثق عمار ١/ ٢٦: (لايستقيم إلاّ رجلاً مسلماً عارفاً) وأمّا ١/ ٣٠: (فأتمّ ما نقص) فلا دليل على كونه مربوطاً بالمخالف الناقص أذانه في ناحية الحيّعل، بل لعلّه الشيعي التارك لجزء نسياناً. فلا يدل على الاعتداد بأذان المخالف كما أنّ ١، ٢/ ٣٤ في الأمر بـ (قد قامت الصلاة) خلف من لايقتدي به وقوله ـ عليه السلام ـ: (أذّن خلف من قرئت خلفه)،

أنّه لو قصد بهما صلاة لايكفي لأُخرى، بل يعتبر الإعادة والاستئناف. الثاني: العقل والإيمان. وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الإعلاميّ، فيجزي أذان المميّز وإقامته إذا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلاإشكال فيه، وأمّا الذكوريّة فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد، نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهنّ بشرط عدم الحرمة كما مرّ وكذا إقامتهنّ. الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة، ويأتي على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل

لايدلّ على عدم الاعتداد إذ هي مربوطة بالأذان لجماعة فاسدة فالاشكال من ناحية الجماعة».

أذان المميّز: «الظاهر ذلك خلافاً لغير واحد من الأعلام لروايات باب ٣٢: (لابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم) إذ ظاهرها بيان الوضع لاالتكليف فانّه واضح والوضع باعتبار آثاره المطلوبة منه ومنها السماع والحكاية والاكتفاء في الجماعة، نعم هي في الأذان، وأمّا الاقامة فيستفاد من ٤/ ٣٢، إذ الإقامة أولى من الإمامة بل وهي لازمها العرفي. نعم لو ثبت إعراض المشهور عن إمامته تبقى الإقامة بلا دليل إلاّ على انفكاك الدلالة في الحجية، بل يمكن أن يقال: يستفاد من روايات مسقطية السماع كون الملاك هو السماع ولو من الاذاعة ولايبعد ذلك فلاتشترط الذكورة أيضاً. نعم الاحتياط حسن».

عدم الحرمة: «على الأحوط مع احتمال تفكيك الجهات فيصح ويحرم».

الترتيب: وهل تعقب الاقامة شرط في صحّة الأذان، الظاهر لا، لكن الأحوط ذلك «لعدم الدليل وصرف عدم التعرض لصحة الأذان منفرداً لايدل على البطلان فالبراءة أي حديث الرفع جارية فلا يشترط التعقب».

إلى موضع المخالفة: إلاّ إذا دخل في الاقامة فعلم الاخلال بجزء من الأذان فقد عفى عنه (٢، ٥/ ٣٣).

المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره. **الرابع**: الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، وكذا بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل. **الخامس**: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة، فلايجزي ترجمتهما، ولامع تبديل حرف بحرف. **السادس**: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولولا عن عمد لم يجتز بهما، وإن دخل الوقت في الأثناء، نعم لايبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده. **السابع**: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة بخلاف الأذان.

المسألة ١: إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به، وكذا لو شكّ في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولوشكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

١٨ـ فصل

يستحبّ فيهما أُمور: **الأوّل**: الاستقبال. **الثاني**: القيام. **الثالث**: الطهارة في الأذان، وأمّا الإقامة

العربية: «بالسيرة وأصالة عدم المشروعية ولولا السيرة والارتكاز على النفي لجرى حديث الرفع ولا يبعد جريان مثل ذلك في الدعاء بالفارسية في الصلوة».

لايبعد جواز تقديم: بل يبعد «وروايات أذان ابن أُم مكتوم لاتدلّ على ذلك وقد أعلم النبي ﷺ الناس على عجلة ابن أُم مكتوم. لايقال: فلم لم يعزله، لأنّه ﷺ رأى فائدة في تنبيه النائمين مثلاً، والحاصل أنّ ابن أُمّ مكتوم لم يؤذن مع القطع بالخلاف بل زعماً بالفجر. فظاهر١، ٥، ٧، ٨/ ٨و١٤، ٨، ١٠/ ١٩ و... في اعتبار دخول وقت محكّم».

فصل

يستحب... الاستقبال: بل الأحوط رعايته في الاقامة «أخذاً بدليل اعتبار الاقامة جزءاً من الصلاة مثل ٩، ١٢و ١/ ١٣ و١٢/ ١٠ نعم في الأذان لايشترط لصراحة ١/ ١٣: (أينما توجهت) وإطلاقات باب١٣».

القيام: بل لايخلو من قوّة في الاقامة «لظهور ٤، ٥، ٨، ٩/ ١٣ في اشتراط الاقامة به ولسانها تقييد المطلقات، وأمّا الأذان فلالصراحة ١٤، ٦، ١، ٢/ ١٣».

فقد عرفت أنّ الأحوط بل لايخلو عن قوّة اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب. **الرابع**: عدم التكلّم في أثنائها، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة، إلاّ في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة، كتسوية صفّ ونحوه، بل يستحبّ له إعادتها حينئذ. **الخامس**: الاستقرار في الإقامة. **السادس**: الجزم في أواخر فصولها مع التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة على وجه لاينافي قاعدة الوقف. **السابع**: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه. **الثامن**: وضع الإصبعين في الأُذنين في الأذان. **التاسع**: مدّ الصوت في الأذان ورفعه، ويستحبّ الرفع في الإقامة أيضاً، إلاّ أنّه دون الأذان. **العاشر**: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلّم، لكن في غير الغداة بل لايبعد كراهته فيها.

المسألة١: لواختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده: «ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً» أو يقول: «لاإله إلاّ أنت سجدت لك خاضعاً وخاشعاً» ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول: «اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً وعملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً» ولو اختار الخطوة أن يقول: «بالله أستفتح وبمحمّد ﷺ أستنجح وأتوجّه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدنياو الآخرة ومن المقرّبين».

المسألة ٢: يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول: «أشهد أن لاإله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» أن يقول: وأنا أشهد أن لاإله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ أكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد، وأُعين بها من أقرّ وشهد.

الطهارة: «لظهور باب ٩ بل في بعضها لـزوم الإعادة و المشهور على الاشتراط هنا لكنه في الإقامة و أمّا الأذان فيستحب بلا إشكال كما أنّ التكلّم مكروه في كليهما للجمع بين روايات باب ١٠».

الاستقرار: بل لاينبغي تركه فيها «باطلاق ما مرّ من اعتبار كونها من الصلاة لكن الشهرة على الخلاف وأمّا الجزم ففي ٢/ ١٥ ومنه يظهر الافصاح وأمّا وضع الاصبع فلا يظهر أنّه مستحب مستقلاً. بل لعلّه لرفع الصوت أو مدّه».

ركعتين :في الظهر والعصر وأمّا الغداة والمغرب فالأولى الفصل بغير الصلاة بل العشاء أيضاً والأولى قصد الرجاء في بعض آخر من المستحبات هنا كأذكار الفصل بين الأذان والاقامة وذكر سامع الأذان.

المسألة ٣: يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت، مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

المسألة ٤: من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع مالم يركع منفرداً كان أو غيره، حال الذكر، لاما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك، وكذا لايرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما، بل أو شرائطهما على الأحوط.

المسألة ٥: يجوز للمصلّي ـ فيما إذا جاز له ترك الإقامة ـ تعمّد الاكتفاء بأحدهما، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمّ بداله فعله أعادها بعده.

المسألة ٤: لم يجز له قطعها: على الأحوط «للإجماع على حرمة القطع لكنّه لبيّ يمكن منعه عن أمثال المقام، نعم يمكن استظهار المنع من أدلّة الشكوك إذ لو كان القطع جائزاً لم يحتج إلى تلك التفاصيل لكن فيه امكان أنّها تشير إلى احدى الطرق أو أحسنها لا التعيّن وفي الحديث:الفقيه يحتال فلا يعيد إلا أن يقال ظاهرها التعيين».

مالم يركع: «لاعراض المشهور عن حديث الجواز بعد الركوع أيضاً٤/ ٢٨، خلافاً للخوئي حيث لايعتمد على الشهرة فيجيز هنا وأمّا روايات المنع بعد القراءة ٤/ ٢٩، فتحمل على قلّة الاستحباب فقبل القراءة آكد وبعدها مستحب غير مؤكد وبعد الركوع غير جائز جمعاً بين الروايات وعملاً بصحيح ٣/ ٢٩ المعمول به عند الأصحاب».

ثم أراد الرجوع: لايبعد الجواز إن لم يمض حين عزمه على الترك في صلاته وكذلك المتردد. «وفاقاً للداماد ـ قده ـ لعدم وجه لانصراف الدليل والحكيم ـ قده ـ وخلافاً لصاحب الجواهر أخذاً بالمتيقّن وفيه عدم الوجه بعد الاطلاق».

لونسي أحدهما: جواز رجوع ناسي الاقامة أظهر لكن الأحوط المضي «المعتبر ٥/ ٢٩ لكنّه قبل القراءة وبعدم الفصل يتم المطلوب».

المسألة ٥ : الاكتفاء بأحدهما: «عملاً باطلاقات استحباب الأذان فاشكال غير واحد من الأعلام غير وارد».

أعادها بعده: لادليل على الاعادة حينئذ نعم يقصد الرجاء في الأذان حينئذ

المسألة ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أُغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق جاز له البناء مالم تفت الموالاة، مراعياً لشرطيّة الطهارة في الإقامة، لكن الأحوط الإعادة فيها مطلقاً، خصوصاً في النوم، وكذا لو ارتدّ عن ملّة ثمّ تاب.

المسألة ٧: لو أذّن منفرداً وأقام ثمّ بداله الإمامة يستحبّ له إعادتهما.

المسألة٨: لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة، بخلاف الأذان، نعم يستحبّ فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

المسألة ٩: لايجوز أخذ الأُجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به بقصدها بطل، وأمّا أذان الإعلام

«لعدم دليل على تفويت اقامة اتاها».

المسألة ٦: لكن الأحوط: «المعتبر ٧/ ٩ من قرب الاسناد على ما اعتبره في خاتمة المستدرك لكن المحتمل ارادة الحدث الحقيقي من الحدث لاالحكمي كالنوم على ما يظهر من رواياته وخصوصية النوم من جهة أظهرية دخوله في الحديث من الجنون للندرة، وكذا من الارتداد ملّة أو فطرة ولاوجه لتخصص الملّي إلاّ أنّ يحكم ببطلان اعمال الفطري ولو تاب ولكنّه غير صحيح».

عن ملّة: بل مطلقاً.

المسألة ٧: الامامة: أو المأمومية في غير موارد السقوط فيعيد للجماعة إلاّ إذا أذن وأقام كل واحد منهما لموثق عمّار ١/ ٢٧ المروي بطرق مختلفة ويشمل الإمامة والمأمومية كليهما في غير موارد السقوط».

المسألة ٨: اعادها: على الأحوط «المعتبر ٧/ ٩ والمتيقّن من الحدث فيه الحقيقي فلا يرد اشكال الحكيم ـ قده ـ ولاوجه لحاشية الاستاذ رجاء إلاّ من جهة سند ٧/ ٩ وقد مرّ نظر المستدرك».

المسألة ٩: على أذان الصلاة: لصلاة نفسه وأمّا للجماعة أو صلاة غيره فالحكم مبني على الاحتياط «لعدم دليل تام على ذلك لعدم منافاته لقصد القربة كالصلاة الاستئجارية، وأمّا لصلاة نفسه فلأنّه حينئذ لم يحتسب أذان نفسه بعنوان فعله كصلاة نفسه، بل نيابة عن الغير نعم يجوز أخذ ما يعدّ مشوّقاً».

فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنّه مشكل، نعم لابأس بالارتزاق من بيت المال.

المسألة ١٠: قد يقال: إنّ اللحن في أذان الإعلام لايضرّ وهو ممنوع.

١٩ـ فصل

ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولايعدّ فاعله تاركاً، بحيث يستحقّ العقاب على الترك، لكن لايكون مقبولاً للمولى، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنّه روحه، وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلاّ فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً، وقد يكون ثلثه مقبولاً، وقد يكون ربعه، وهكذا، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول، ويتذكّر عظمة الله تعالى، وأنّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبته منه، وبملاحظة أنّه مقصّر في أداء حقّه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولايحسّ به، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلّي صلاة مودّع، وأن يجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقاً في أقواله، كقوله: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾ وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنّه لمن يناجي وممّن يسأل ولمن يسأل، وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ومنها الحسد والكبر والغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: ﴿إنّما يتقبّل الله من

فقد يقال: ولايخلو عن قوّة.

فصل

ينبغي... شرائط قبولها: بمعنى الكمال وأمّا أصل القبول بمعنى الصحّة فهو مربوط برعاية الأجزاء والشرائط والموانع «وما ذكره واشتهر من أنّ القبول غير الصحّة بلا دليل إلاّ أن يراد الاصطلاح فلا مشاحّة فيه إذ لامعنى للقبول لغة هنا غير التصديق و الاستجابة أي وقوع الفعل طبقاًللأمر وامتثالاً له. نعم قد يكون كذلك بالدليل كما في آية: ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾ لو فرض كون المراد من التقوى غير شرائط العمل وهو غير واضح».

المتّقين﴾ عدم قبول الصلاة وغيرها من كلّ عاص وفاسق، وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع، وكلّ ما ينافي الصلاة في العرف والعادة، وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة، وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشّط، والاستياك ونحو ذلك.

٢٠ـ فصل

واجبات الصلاة أحد عشر: النيّة، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهّد، والسّلام، والترتيب، والموالاة، والخمسة الأُولى أركان بمعنى أنّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان، لكن لايتصوّر الزيادة في النيّة بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قادحة، والبقيّة واجبات غير ركنيّة، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لاسهواً.

٢١ـ فصل في النيّة

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة، ويكفي فيها الداعي القلبيّ، ولايعتبر فيها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واجبات الصلاة

أركان: سيأتي الكلام في ركنية التكبير من حيث الزيادة، والقيام ركن على الاجمال كما سيأتي، والترتيب والموالاة قد يوجب نقصانها سهواً أيضاً البطلان فهما أيضاً ركن على الاجمال. «ثم هل المراد من الواجبات هنا الاجزاء وانّ التّرتيب والموالاة جزء؟ أو الأعم من الشرائط، أي شرائط الاجزاء خاصة لذكر شرائط الصلاة سابقاً؟! وعليه أن يذكر مثل الطمأنينة والاعتماد في وضع الجبهة أيضاً لكونهما من شرائط الأجزاء».

في النيّة

وهي القصد إلى الفعل: والعنوان «فالقصد على ثلاثة أوجه إلى أصل الفعل وإلى عنوانه وإلى جهة الفعل انتساباً إليه تعالى وفي التعبديات تلزم الثلاثة وفي التوصليات يختلف الأمر فقد لايلزم شيء منها كتطهير ثوب الاحرام والصلاة أو المسجد، وقد يلزم

الإخطار بالبال ولاالتلفّظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختياريّة، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النيّة، نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي والمحرّك هو الامتثال والقربة، ولغايات الامتثال درجات: **أحدها**: وهو أعلاها أن يقصد امتثال أمر الله لأنّه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، ولاطمعاً في جنّتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك». **الثاني**: أن يقصد شكر نعمه الّتي لاتحصى. **الثالث**: أن يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه. **الرابع**: أن يقصد به حصول القرب إليه. **الخامس**: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب بأن يكون

الاولان كأداء الدين، ثم الدّليل على كون الصلاة تعبّدياً واعتبا ر القربة فيها وضوح اعتبارها بعنوان العبادة بالضرورة بل وليس عبادة بالحمل الأوّلي في الشريعة سواها وكذا طواف البيت تنزيلاً، ووضوح بطلانها بالرياء، و كذا الإجماع بعد عدم وضوح المدرك، وعمومات لاعمل إلاّ بالنيّة(باب ٥مقدمة العبادات)لكن العموم مخدوش بتخصيص الأكثر في التوصّليات فيتوقف في التمسّك بها على تمسّك القوم نظراً إلى كشف وجود قرينة متصلة بالكلام خفيت علينا تخرج الكلام عن الاستهجان أو يقال:نتمسّك بالعموم إلاّ فيما علم الخروج بتقريب كون الخارج جامع الخصوصيات فالخارج عنوان واحد لكن ظاهر تلك العمومات ترتب الثواب لاالصحة فراجع الباب وكذا مثل ١/ ٥٦ زكاة:لاخير في القول إلاّ مع الفعل ولا في الصدقة إلاّ مع النيّة، فهي نظير ٩/ ١٢ صفات القاضي:(لايكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوي على...ونيّة)».

أعلاها: وأعلى منها درجات أخر ليس فيها التوجه إلى النفس حتى بعنوان واجده تعالى أهلاً، حباً أو دهشة وهيبة «ومنها عبادة بعض المحبّين. كما يستفاد من مصباح الشريعة وروايات المعراج أي الدهشة من عظمة الربّ، وكذا البهجة التامّة من الحبّ.ثمّ إنّ حديث الأهلية رواه الوافي مرسلاً وكذا مرآة العقول والبحار ويشبهه١، ٢، ٣/ ٩ مقدمة العبادات».

ورفع العقاب: ولو الدنيويين «فيأتي بالعمل لله تعالى طالباً منه رفع العقاب فلا وجه للاشكال عليه. نعم لو قصد بالعمل رفع العقاب بنحو نتيجة الفعل على طور

الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحّته، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل.

المسألة ١: يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً، ولكن يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً، ولايجب مع الاتّحاد.

المسألة ٢: لايجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام، ولا الوجوب والندب إلاّ مع توقّف

لايرجع الأمر إليه تعالى في قصده فهو باطل ولعلّه مراد العلاّمة في جواب المسائل المهنائية من اتفاق العدليّة على عدم استحقاق الثواب بذلك».

على وجه المعاوضة: بل يصح أيضاً إذ كان القصد إلى المعاوضة معه تعالى لا قطع النظر عنه تعالى «لظهور الآيات في القرض والقتل في سبيله تعالى، والروايات المذكّرة للآثار الماديّة والمعنويّة للأعمال، في جواز ذلك فلا وجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ بأنّه حينئذ يكون على وجه التقييد وليس على وجه العبودية، لعدم منافاة العبودية لطلب شيء من سيّده ولو معاوضة كما أنّها ظاهر روايات تقسيم العباد إلى ثلاثة وروايات من بلغ، لظهورها في تضمين الثواب و أنّه الهدف».

المسألة ١: مع الاتحاد: بل معه أيضاً للزوم قصد عنوان المأمور به ولو اجمالاً «ووجهه واضح .ثمّ إنّ التعيين لازم لقصد عنوان المأمور به لاالقربة وهوواضح. لعدم لزوم القربة في الخصوصيات كما في الاستقبال وتطهير الثوب كما لادليل على القربة في عنوان الظهرية والعصرية بل من حيث دخالته في تحقّق الامتثال بالنسبة إلى الفعل المعنون بالعنوان ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا عدم لزوم التعيين فيما رجع إلى أحد فردي العنوان الواحد كقضاء صومه من اليوم الأوّل أو الثاني، ومعلوم أنّه ليس مراد السيد ـ قده ـ من الاتحاد نفي ذلك».

المسألة ٢: الأداء والقضاء: إلاّ فيما يتوقّف تعين المأمور به على ذلك كما إذا حضر الوقت وكان عليه قضائه أيضاً «وإلاّ فهما من حقيقة واحدة وشاهد ذلك قبول قصد

التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً ، وتخيّل أنّه أمر أدائيّ فبان قضائيّاً، أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبيّ فبان ندبيّاً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فلايكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائيّ ليس إلاّ، أو الأمر الوجوبيّ ليس إلاّ، فبان الخلاف فإنّه باطل.

المسألة٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس مالم يتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة ولايجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث، وإن كان لايخلو من وجه، بل قد يقال: بتعيّنه

الأداء مكان القضاء في صوم المحبوس وفيمن غمّت عليه الشهور. وكذا القصر والاتمام، وأمّا الوجوب والندب فالأمر فيها واضح. ونحن نسلّم أنّ الأدائيّة والقضائيّة من خصوصيات المأمور به كما قال البروجردي ـ قده ـ وبعض آخر لكن ليس كل خصوصية دخيلاً في الماهية والعنوان».

التقييد: «المراد كون عبادته على حرف أي لوكان كذا فانّه يأتي له تعالى وإلاّ فلايريد أصلاً أي لايريد امتثال هذا الأمر الشخصي كيف كان، وحينئذ فالظاهر عدم عدّه عند العقلاء ممتثلاً فلاوجه لاشكال غير واحد من الأعلام ،وقال الداماد ـ قده ـ في مذاكرتي إيّاه: (ذلك في ترتب الثواب لاالصحة فانّ اللازم للصحة في العمل التعبّدي شرعاً ـ وليس منه عند العقلاء أثر ـ ما دلّ الدليل الشرعي وليس إلاّ الإجماع والمسلّم منه بطلان ماأتى بشهوة النفس ودواعيها كالصلاة ارتياضاً بخلاف ما فيه حسن الفاعل والفعل كالمقام) وفيه: أنّ ما ذكرنا عقلائي ولانسلّم عدم التعبّد في العقلاء من الموالي والعبيد لكن على ما ذكره ـ قده ـ أيضاً نقول في ٢/ ٦ مقدمة العبادات لزوم حسن النيّة بالطاعة فيلزم صدق الطاعة أيضاً، وأجاب ـ قده ـ بأنّ معناه أيضاً ليس أمراً زائداً على الحسن الفاعلي، وفيه منع فلايصدق الطاعة على العمل المخالف لما قيّده المكلّف».

المسألة ٣:بتعيّنه: «القصر والاتمام ليسا دخيلين في ماهية المأمور به فلا يلزم قصدهما ولاعدول إلاّ في صورة التقييد على شبهة فيعمل حينئذ بحكم الشك لكن

والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

المسألة ٤: لايجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال. نعم يجب نيّة المجموع من الأفعال جملة، أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولايجوز تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لايرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة.

المسألة ٥: لاينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، ولايجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولاتجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها.

مسألة ٦: الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة، خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك، وإن كان الأقوى الصحّة معه.

لايترك الاحتياط بالاعادة أيضاً، بل ينبغي هذاالاحتياط في كلّ مواضع التخيير حتى فيما بنى على التمام من أوّل الأمر وأتم.والاحتياط في المقام لازم لأجل احتمال كون أدلّة الشكوك منحصرة في الصلوات الرباعية كما قيل:لاأنّ الشكوك المبطلة منحصرة في الثنائيةمثلاً فلاتتعيّن هنا الصلاة في الرباعية بل في كل مواضع التخيير ولو أتم وبنى على التمام من الأوّل لكن الأظهر تعيّن كونها رباعية بالقصد من الأوّل فإنّه مقتضى التخيير وإنّ تعيينه بيد المكلّف بل يحتمل ذلك في المقام أيضاً».

المسألة ٤: **على وجه الاستقلال**: تقييداً لاالخطاء في التطبيق «وإليه يرجع حاشية الحكيم ـ قده ـ في حكمه بالصحّة إذا كان ناوياً للمجموع من أوّل الأمر».

المسألة ٥: **تجديد النيّة**: بل يلزم نيّة لها إجمالاً أو تفصيلاً من الأوّل أو حين الاتيان ولو بلا نية عنوان الندب « إذ نيّة الوجوب لم تشملها فتقع بلا نيّة، وهذا ينافي التعبديّة بل يوجب الاشكال في الصلاة من حيث الاشتمال على الزيادة إلاّ في الذكر والدعاء».

المسألة ٦: **الأقوى**: بل البطلان لايخلو من قوّة «لظهور الأخبار في جزئيته للصلاة حينئذ إذا احتاجت إليها واقعاً، وأمّا وجه الاشكال في أصل الصلاة حيث جعل الترك أحوط فلأنّ ظاهر المشهور كونها جزء للصلاة واعتبار مقارنتها لأوّل جزء فلو تلفّظ بها يلزم الفصل بين الاخطار و التكبير هكذا قال الاستاذ الداماد ـ قده ـ وفيه بقاء الاخطار حين التلفّظ مقارناً للتكبير أيضاً».

المسألة ٧: من لايعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتي بها جزء فجزء، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

المسألة ٨: يشترط في نيّة الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنّه شرك بالله تعالى، ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه: **أحدها**: أن يأتي بالعمل لمجرّد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل

المسألة ٧: يلقّنه: «من باب المقدمة العلمية لو احتمل المخالفة، وأمّا لو علم عدم امكان اتيان المأمور به فأخذه واجب من باب وجوب تحويل المأمور به لا المقدمة العلمية».

المسألة ٨: أحدها: لمجرد اراءة الناس: «أي اراءة الناس أنّه يأتي لله تعالى وإلاّ فلا يكون رياء بل البطلان حينئذ لفقد القربة فقط. ثمّ إنّ مفاد الروايات مختلف فرواية ٣/ ١١ مقدمة العبادات، تدلّ على حرمة مخالفة الظاهر والباطن وكون الشخص ذا وجهين لكن لعلّها مربوطة بالاعمال المتعدّدة فيأتي بالحسنات علناً والسيّئات خفاء وأمّا ٣/ ١١: (اجعلوها في سجين) فقال الاستاذ الداماد ــ قده ـ لاتدل على البطلان فانّه الأرض السابعة فيشير إلى مكان سخيف، وفيه: أنّ الأخبار تدل على كون السجين محل في جهنّم، وأمّا ٦، ٨، ١٠/ ١١ و١، ٢، ٤، ٥، ٧، ١٠/ ١٢ فتدلّ على البطلان وبعضها على الحرمة لكن ظاهرها استقلال داعي الغير فانظر تعبير:(عمل لغير الله) نعم ذيل ١١/ ١١: من عمل لي ولغيري إلخ يشمل الاستقلاليين والانضمام. ويستفاد من غير واحد منها أنّها من المعاصي الكبيرة لاطلاق الشرك والمراد تنزيل العابد المرائي منزلة المشرك العابد للوثن، فانّه الذي يوجب نفرة الناس لاصرف التشريك اللغوي أي هو جعل الشركة بينه تعالى والغير بلحاظ الظاهر والباطن أو بمعنى صرف الأخبار عن الشركة في الداعي. ثمّ الظاهر أنّ موردها الرياء فلو أعلن أنّه يريد الغير محضاً أو أيضاً لم يكن مشمول الأدلّة. ثمّ إنّ اطلاق هذه الروايات يحكم بكون المراد التشريك في الداعي والقصد، لاصرف التشريك في العمل، ولابحسب جميع الأعمال، لعدم وجه لبطلان ما أتى له تعالى في الثالث، وكذا في الثاني في غير الارتباطي ثمّ إنّ الروايات تفيد

بلاإشكال، لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً. **الثاني**: أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلّين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً، أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً. **الثالث**: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضاً باطل، وإن كان محلّ التدارك باقياً. نعم في مثل الأعمال التي لايرتبط بعضها ببعض أو لاينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن و الأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ. **الرابع**: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء، كالقنوت في الصلاة وهذا أيضاً باطل على الأقوى. **الخامس**: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في

أمراً أزيد من بناء العقلاء فإنّ بناءهم ليس على نفي استحقاق من أتى بعمل لاثنين فليس كلام السيد المرتضى ـ قده ـ بذلك البعد المستحق للهجمة عليه، فلعلّه لم يفهم من الروايات البطلان أيضاً وكان ممّن يجوّز الاجتماع ويقول بامكان جميع المقرّب والمبعّد، لكن الظاهر من الروايات البطلان كما أنّ ظاهر مثل ١١/ ١٢ اعتبار الخلوص في صحّة العمل فالرياء مبطل ولو تبعاً لعدم الخلوص. ثمّ الظاهر حرمة الرياء ولو في التوصليات للاطلاق. ثمّ الظاهر من مجموع أدلّة الباب أنّ الرياء المبطل المحرّم ما كان بقصد طلب المكانة عند الناس لاماإذا كان لدفع الذم أو الضرر فراجع ٤/ ٨ و١، ٦/ ١٣ مقدمة العبادات بل و١١/ ١١ ولو شك فهو من الشك في المخصّص المجمل المنفصل أي الرياء بالنسبة إلى عمومات الصلاة».

أحدهما تبعاً: «حتى إذا كان الرياء تبعاً خلافاً للشاهرودي ـ قده ـ لمنافاته للخلوص اللازم. ويظهر من ١١/ ١٢ و٢/ ٨ اعتبار الخلوص ومع ذلك يصدق الرياء حينئذ أيضاً فيشمله أدلّتها».

محل التدارك باقياً: تدارك أو لم يتدارك «للنقيصة أو الزيادة لعدم شمول أدلّة الذكر والقرآن أيضاً للمحرم منها».

الأذان والاقامة: لعدم محذور حينئذ من جهة الزيادة إذا تدارك «فلاوجه لتأمّل الأُستاذ ـ قده ـ».

باطل على الأقوى: «لشمول أدلّة من زاد في صلاته».

ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصفّ الأوّل من الجماعة، أو في الطرف الأيمن رياء. **السادس**: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أوّل الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى. **السابع**: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى. **الثامن**: أن يكون في مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لافي إتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة. **التاسع**: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنّك حال الصلاة وهذا لايكون مبطلاً إلاّ إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً. **العاشر**: أن يكون العمل خالصاً لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبيّ لايضرّ خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور، وكذا لايضرّ الرياء بترك الأضداد.

الخامس: الاشكال فيه وفي السادس والسابع إنّما هو فيما رجع إلى الرياء في الصلاة بهذه الخصوصية لاالرياء في الكون في هذا المكان مثلاً أو كونه خاشعاً في حالاته و روحيّاته.

الثامن: الظاهر البطلان أيضاً إذا كان ذلك القصد باقياً حين الصلاة فانّ الرياء حينئذ في المشي إلى الصلاة لاالمشي المجرّد. نعم إذا رجع عن الرياء حين الصلاة فهي صحيحة.

كالتحنك: إن اعتقد أنّه راجح شرعاً في نظر الغير « إذ رجحان التحنك غير معلوم كما استشكله بعضهم وقال: ليس عليه إلاّ رواية غوالي اللئالي لكن قد يكون على رجحانه شهود.

يعجبه... عدم بطلانه: إن لم يناف القربة بأن كان دخيلاً في ايجاد العمل منضماً مع القربة، وأمّا صرف الاعجاب فليس بمبطل «كما أفاد صحيح ١/ ١٥».

بترك الأضداد: إن لم يرجع إلى الرياء بالصلاة الكذائي المتروكة فيها أضدادها كما هو الظاهر من عنوان الضد، «واستشكل الأُستاذ ـ مد ظله ـ على الاطلاق ولاوجه له مطلقاً.

المسألة ٩: الرياء المتأخر لايوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره، أو عمل عملاً يدلّ على أنّه فعل كذا.

المسألة ١٠: العجب المتأخّر لايكون مبطلاً، بخلاف المقارن، فإنّه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه.

المسألة ٩: **بداله**: بخلاف ما كان قصده من الأوّل ايجاد العمل ليذكر بعداً للناس «كما أنّه عند الذهن العامي قد يكون كذلك حتى لايكون كاذباً في أنّه عمل كذا ولعلّه مراد ١/ ١٤ الدال على أنّ النوم أحسن من الصلاة والصوم إذا ذكرهما بعد العمل».

المسألة ١٠: **مبطل على الأحوط**: لاينبغي ترك الاحتياط «للروايات المستدل بها على الحرمة والبطلان، والحرمة غير بعيدة، وأمّا البطلان فلا وفاقاً للمشهور لعدم الظهور في ذلك ولعدم اتحاد المحرم والعمل ثمّ العجب بمعنى اعجاب المرء بنفسه في قبال الباري تعالى أي الاعجاب المطلق لا المقيّد بمعنى رؤية نفسه أحسن من غيره في مقام العبودية، فلا منع ولاريب أنّ الأئمّة ـ عليهم السلام ـ يفهمون أنّهم خير من غيرهم في مقام العبودية، فالمراد رؤية النفس كثيرة العمل في قبال الحق على وجه الاطلاق وأنّه عبد حسن ولايبعد حرمته لظهور مثل ١٨/ ٢٣: (من دخل العجب هلك) في عروض الهلاك مطلقاً دنيوياً وأُخروياً أو الثاني فقط، للعجب بلاواسطة وأنّه موضوعه لاأنّه ينجر إليه كارتكاب الشبهات حيث ينجر إلى ارتكاب المحرّمات، ومثل ٢١/ ٢٣ الدال على كون العجب أحد المهلكات أي بلاواسطة، وكذا ١٥، ١٣، ١٢/ ٢٣ وأظهر منها ١٩/ ٢٣: (الذنب خير من العجب) ففي العجب مفسدة ولعلّ فساده من جهة ايجابه المناقشة في الحساب على وفق العدل دون الفضل كما في ٣/ ٢٣. وأمّا ردّ الحرمة بأنّ العجب صفة نفسانية غير اختيارية كما قال صاحب المصباح ـ قده ـ ففيه اختيارية المقدمات فهو كمن لايراجع العلماء ثم يقطع باجتهاد نفسه خطأ. وقد ورد النهي عن السفه وهو نفساني ادراكي: لا تسفهوا فإنّ أئمّتكم ليسوا بسفهاء ٢/ ٧٠ جهاد النفس. وأمّا البطلان فلا دليل عليه لعدم اتحاد المحرم والواجب، وأمّا من الروايات فما يمكن الاستدلال به ١٦/ ٢٣ لو رجع ضمير (فيفسده) إلى الباب من العبادة لاالشخص،

المسألة ١١ :غير الرياء من الضمائم إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل، كالرياء، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلاإشكال في الصحّة، وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة، وإن كان الأحوط الإعادة.

وكذا أمثال ١٢/ ٢٣ لاحتمال رجوع الاهلاك إلى الشخص لاالعمل، وأمّا ٩/ ٢٣: (المدلّ لايصعد من عمله شيء) فعدم الصعود أعم من البطلان فانّه كمال وله مراتب كما في رواية معاذ فقد يصعد إلى السماء الأوّل وقد إلى ما فوقه وهكذا. وأمّا ٥/ ٢٣:(يفسد العمل) فالدرجتان فيه لايلائم البطلان فانّ تزيين سوء عمله حسناً أي العجب بالعمل السوء لامعنى لابطاله بعد كون العمل بنفسه سوء إلاّ أن يراد ابطال سائر الأعمال ولم يقل به أحد، وأمّا ٧/ ٢٢ الدالّ على عدم مبالاة الشيطان بأعمال المعجب أي العمل باطل، ففيه: أنّ المراد أنّه لايبالي بعمله أي الصحيح وإلاّ فلا عمل له أصلاً. وأمّا ٣/ ٢٤ وقد جعله في الجواهر أولى ما يستدل به نظراً إلى مفهوم الشرط فيه:(إذا كان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه فلايضرّه ما دخله بعد ذلك...) فيدلّ على ابطال العجب في أوّل الصلاة، ففيه أنّ مفهوم الشرط عدم نيّة يريد بها ربّه أوّل صلاته فالبطلان منسوب إليه حينئذ. فالحديث مجمل المراد بين تفسير صاحب الجواهر وصاحب البلغة وصاحب المصباح ـ قدهم ـ وكيف كان فلعلّ الظاهر ما ذكرنا».

المسألة ١١: وكان متحداً: صرف الاتحاد لايوجب البطلان على الأقوى «وفي الغصب احتطنا للشهرة والإجماع المدعى بلا دليل قاطع لما مرّ من وجود الجهتين حتى في ناحية التقرّب والابعاد».

الأحوط الاعادة: «لايجب الاحتياط خلافاً للاستاذ ـ قده ـ وبعض المحشين، إذا كان المراد من الاستقلال كفاية كل من الداعيين للعمل كما هو الظاهر من المتن فانّ الاستقلال معناه كفاية كل منهما لو فرض وحيداً لكن الآن هو لله تعالى فكون العمل للغير فرضيّ وإلاّ لزم توارد علتين على معلول واحد، نعم لو كان المراد من الاستقلال

المسألة ١٢ : إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي، أو بسلامه سلام التحيّة وسلام الصلاة بطل إن كان من الأجزاء الواجبة، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبّة غير القرآن والذكر على الأحوط، وأمّا إذا

هو فرضاً مع الانضمام فعلاً فهو مبطل وكأنّه مراد من أبطل لكن الانضمام ذكر قبلاً،لصدق اطاعة زيد وعمرو كليهما إذا أتى بالعمل لهما مستقلاً بمعنى كفاية كل منهما في الداعوية والمفروض عدم دليل سوى الإجماع على لزوم كون العمل له تعالى وهو موجود في المقام يصدق أنّه له كما يصدق أنّه لذلك الداعي إذا عمل له، لكن مع ذلك فالاحتياط حسن لاشعار روايات:(أنا خير شريك) بكون المانع عدم انحصار الداعي على الاطلاق فتأمّل.

ثمّ إنّ هذا كلّه في الضميمة في أصل الطبيعة لاالخصوصية وإلاّ فلا اشكال أصلاً، وأمّا الضميمة الراجحة فلااشكال أيضاً لتأكد القربة وما ذكرنا من تأكد القربة هو الوجه لاما ذكره في الجواهر من شواهد الجواز(ج٢ ص١٠٢) كوضوء الحسنين ـ عليهما السلام ـ تعليماً، لاحتمال عدم اكتفائهما به،وتكرار ذكر الركوع اطاعة للحوق المأموم مثلاً إذ لعلّه غير واقع صلاة بل زائد غير مبطل لكونه ذكراً غير محرّم، وأمّا اعطاء الزكاة علناً فليس من الداعي في أصل الطبيعة بل في الخصوصيات ونظيره رفع الصوت بالتكبير لاعلام الغير أمراً».

المسألة ١٢ : **بطل**: أي بطلت الصلاة وهو في غير الركن يختص بصورة العمد «لأنّ دليل من زاد لايشمل غير العمد وكذا النقص لو لم يتدارك».

في الأجزاء المستحبّة: لو لم يتدارك لايكون مبطلاً من هذه الجهة وكذا لو تدارك لو أمكن. نعم لو كان نقص من جهة القربة المذكورة في المسألة السابقة بطلت. «لعدم شمول أدلّة من زاد وعدم اشكال النقص حينئذ كاتيان جلسة الاستراحة بقصد الصلاة ولاحترام أبيه الجالس عنده لله تعالى، ثمّ إنّ هذه المسألة في قصد العنوان كما أنّ السابقة في قصد القربة».

قصد غير الصلاة محضاً فلايكون مبطلاً إلاّ إذا كان ممّا لايجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً.

المسألة ١٣: إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل إلاّ إذا كان قصد الجزئيّة تبعاً وكان من الأذكار الواجبة، ولو قال:الله أكبر مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة.

المسألة ١٤: وقت النيّة ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الإحرام، وأمره سهل بناء على الداعي، وعلى الإخطار، اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير وهو أيضاً سهل.

المسألة ١٥: يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً، وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلاتضرّ الغفلة، ولايلزم الاستحضار الفعلي.

المسألة ١٦: لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى،

غير القرآن والذكر:فإنّه حينئذ لايكون مبطلاً ولو تداركه «إذ المتيقّن خروجه من دليل استثنائه هو المحرّم منه».

فلايكون مبطلاً: «لعدم صدق الزيادة حينئذ إذ قصد الجزئية مقومها».

المسألة ١٣: لم يبطل: إذ الخصوصيّة غير مأمور بها إلاّ في واجب الجهر فبقدر تحقّق الجهر يجب داعي القربة .

المسألة ١٥: فلاتضر الغفلة: «كما في سائر الأفعال كالمشي إلى مكان مع التفكّر في بحث علمي».

المسألة ١٦: أو نوى القاطع: مع الالتفات إلى كونه قاطعاً، وإلاّ فالأقوى عدم البطلان بصرف النيّة. «وكذلك نيّة القطع لكنّه إذا أتى بالأجزاء مع نيّة القطع لزم فقد قصد القربة بخلاف نيّة القاطع بلا التفات».

بطل: «لفوات القربة حينئذ».

وكذا لو أتى:«لأنّه لو تدارك لزمت الزيادة وإلاّ لزمت النقيصة لعدم القربة في فعلها الأوّل «واحتاط بعض الأعلام بالاتمام بعد التدارك ثمّ الاعادة وكأنّه للشك في صدق الزيادة لمكان قصد القطع فالفعل الأوّل كأنّه لم يكن للصلاة، وفيه: أنّ اشكاله

وأمّا لـو عاد إلى النيّـة الأُولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطـل، وإن كان الأحـوط الإتمام والإعادة، ولـو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لابعنوان الجزئيّة ثـمّ عاد إلى النيّة الأُولى فالبطـلان موقوف على كونـه فعلاً كثيراً فـإن كان قليـلاً لم يبطل، خصوصـاً إذا كان ذكـراً أو قرآنـاً، وإن كان الأحـوط الإتمام والإعادة أيضاً.

المسألة ١٧ : لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها، ولايضرّ سبق اللسـان ولاالخطور الخيالي.

المسألة ١٨ : لو دخـل في فريضـة فأتمّها بـزعم أنّها نـافلة غفلـة أو بالعكس صحّـت على ما افتتحت عليه.

القربة لاالعنـوان فهو قصد الصلاة في الادامـة يعني هو يأتي عند قصـد القطع إذا أتى بجزء، فالجزء من الصلاة فيصدق الزيادة».

فعلاً كثيراً: مـاحيـاً للصـورة، وكذلـك تبطل لـو كـان بمطلق وجـوده مبطـلاً للصلاة«ولايبعد أن تكون السجدتان معاً كذلك».

المسألة ١٧ : ولاالخطور الخيالي: أي العبور من الذهن مع بقـاء الارتكاز «فلايلزم التقييد بما ذكر الشاهرودي والبروجردي والأستاذ: إذا كان الداعي ما قام إليه».

المسألة ١٨ : على مـا افتتحت:«وجهه الارتكـاز المشار إليه في المسألة السـابقة، وأيضـاً روايات بـاب ٢ نيّة الصـلاة. ويلزم الـدّقة فيهـا من جهتين: ١ـ لاتشمل مورد العدول العمدي بحيث ينـوي الندب مثلاًمن هنا على أيّ حال وإن استقربه الجواهر. ٢ـ لاتشمل مالو قام إلى عمـل لكن لم يشرع فيه، بل شك أو نوى الخلاف عند الشروع، فالملاك ما قام فيه لاإليه أي ما أفتتحت لاما أُريدت قبلاً. فإنّ ظاهر هذه الروايات تعيّن القصد عنـد ابتداء العمـل ولعلّ المشهور القـائلين بلزوم الاخطـار حين العمل مقـارناً استفادوا من هذه الروايات حيث لم يكتف فيهـا بالداعي القبلي إذ ظهور كلمة: (إنّي في صلاة فريضة) في سؤال حريز ١/ ٢ وكلمـة(قمت فيها) و:(دخلت في نافلة) و:(قام في الصلاة المكتـوبة) في ٢، ٣/ ٢ فلايمكن التمسّك بهاتين الـروايتين لشمول ما قـام إليه ـ لافيه ـ مع ضعف سندهما فـانّ في طريق الشيخ إلى العيـاشي ابنه الذي لم يـوثق وأبو

المسألة١٩: لو شكّ فيما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل: بنى على التي قام إليها، وهو مشكل، فالأحوط الإتمام والإعادة. نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنّه من الأوّل نواها

المفضل محمد بن عبد الله، لم يوثق أيضاً وليس شيء سوى ترحّم النجاشي عليه».

المسألة ١٩: مشكل: بل ممنوع لكن له العدول إلى الظهر إذا علم بعدم اتيانه أو شك في الوقت المشترك، في سعة الوقت ولو لادراك ركعة من العصر بعد بقية الظهر، وإلاّ فيترك ما بعده ويصلّي العصر بادراك ركعة ثم يقضي الظهر إن كان في سعة ادراك ركعة من العصر وإلاّ فالأحوط اتمامه عصراً ثمّ قضاء الظهر والعصر، وقضاء الظهر في الصورتين إنّما هو فيما علم بعدم اتيان الظهر وفي صورة الشك لايجب. نعم هو أحوط،وأمّا إذا علم باتيان الظهر وشكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فالظاهر أنّه عصر والأحوط اتمامه عصراً ثمّ اعادته كذلك. وأمّا في الوقت المختص بالظهر فالأحوط اتمامه ظهراً ثمّ الاعادة كذلك ثمّ يصلّي العصر وإن كان عدم وجوب الاعادة لايخلو من وجه. «الممنوعية لما ذكر سابقاً من أنّ مفاد أخبارها ما قام فيه لاإليه،والعدول لأجل الأخبار ولاتختصّ بما لمعلوم العصرية. نعم في شمولها للوقت المختص بالظهر اشكال. نعم أصالة عدم الخطاء أصل عقلائي يثبت أنّه ظهر فانّه يعلم حينئذ بعدم وجود صلاته الظهر فلو نوى هذه عصراً كان خطاء والأصل عدمه لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهذا الأصل، واتمامه ظهراً ثم اعادته. وحكم صور السعة والضيق معلوم ،وأمّا لو علم باتيانه الظهر وشك في نيّة هذه ظهراً أو عصراً فأصالة عدم الخطاء تثبت أنّه عصر لكن الأحوط العمل بمقتضى العلم الاجمالي كما قال الخونساري ــ قده ــ في الحاشية للعلم بأنّه إمّا هذه عصر فيجب اتمامها أو ظهر فيجب عصر على حدة فيجب اتمامها عصراً.ثمّ الاعادة عصراً لمكان العلم. ثمّ إنّه يمكن التمسّك بقاعدة التجاوز كما تمسّك في المتن لكنّه فيما علم باتيان الظهر فنيّة هذه الصلاة حينئذ مضى محلّها وكان ينبغي أن يؤتى بها عصراً بخلاف مفروض المتن إلاّ على الجريان بعد المحل العادي أيضاً كالشرعي، ولادليل على عموم دليلها لذلك وإن كان لايخلو من وجه استظهاراً من

أو نوى غيرها بني على أنّه نواها و إن لم يكن ممّا قام إليه لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

المسألة ٢٠: لايجوز العدول من صلاة إلى أُخرى إلاّ في موارد خاصّة: **أحدها**: في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء، إذا لم يتجاوز محلّ العدول وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فإنّه لايجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاء ثمّ يصلّي المغرب، ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً، وأمّا إذا

ملاكها: (إنّما الشك في شيء لم تجزه) فمن البعيد لزوم الاعتناء بشك من يشك دائماً أو بقدر كثرة الشك في تطهير يده أو مخرجه بعد الخروج من بيت الخلاء مثلاً وأمثال ذلك كثيرة في حياة الناس الشاكّين وإن لم يكونوا موسوسين. وأمّا عدم وجوب قضاء الظهر فيما لايسع الوقت إلاّ لادراك ركعة من العصر أو أقلّ فهو لمضيّ محل الظهر حينئذ وجريان قاعدة التجاوز. نعم هذا كلّه فيما علم بعدم صلاته العصر أو شك وإلاّ فيتمّها عصراً في صورة الشك و يتركها في صورة العلم ولايقضى الظهر.

فصور المسألة : إمّا يعلم بأنّه صلّى العصر أو عدمه أو لا، وكيف كان إمّا يعلم بأنّه صلّى الظهر أو عدمه أو لايعلم، وكيف كان إمّا في الوقت المشترك أو المختص بالظهر أو العصر وفي وقت العصر إمّا يدرك ركعة منه لو ترك هذه أو لا و في الوقت المشترك أيضاً يمكن القول بدخول الحائل أي شمول هذاالعنوان له كما هو الوارد في الدليل ٢/ ٦٠ مواقيت ويأتي في فعل الشك بعد أحكام الخلل. لكن لايترك الاحتياط بالقضاء فانّه مقتضى شركة الوقت فيشمله ١/ ٦٠ .

المسألة ٢٠: ويعيد العشاء: والأظهر عدم وجوب الاعادة وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط «لسقوط الترتيب حينئذ لحديث لاتعاد بناء على شمول الاعادة للأثناء كما هو الحق وعليه جرى اطلاق بعض الروايات، وحقيقة الاعادة بالنسبة إلى ما مضى حاصلة، ويستأنس شمول الاعادة للأثناء بروايات اعادة الصلاة في تذكر نسيان التكبير في الوسط مثل ٥/ ٢ أبواب التكبير وظهور اطلاق ١/ ٢٦ قراءة، للأثناء. وأيضاً لاستصحاب الصحّة ونتيجة ذلك سقوط الترتيب وفاقاً للأُستاذ ـ قده ـ وبعض المحشين وخلافاً للخوئي ـ قده ـ في ابطاله الصلاة فيصلّي المغرب والعشاء وكأنّه

دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب. **الثاني:** إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائيّ السابق على الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط، ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرّ في الأدائيّتين، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنّه يعدل. **الثالث:** إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء فإنّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول والعدول، في هذه الصورة على وجه الجواز، بل الاستحباب بخلاف الصورتين الأوّلتين فإنّه على وجه الوجوب. **الرابع:** العدول من الفريضة إلى

للاشكال في لاتعاد والاستصحاب، وأمّا ١/ ٦٣ مواقيت، فلايشمل ما تجاوز المحل كالدخول في ركوع الرابعة فانّ العدول حينئذ موجب لزيادة الركن، وما قال الحكيم ـ قده ـ (ص ١٢٧ ج٥) من أنّ الإجماع على قدح زيادة الركوع إنّما هو على قدح زيادته إذا وقع بقصد الصلاة التي هو زائد عليها، وفي المقام لم يكن الركوع المزبور خارجاً وزائداً عن العشاء المقصود أوّلاً، ففيه عدم امكان الالتزام به إذ حينئذ لايقدح زيادة الركعتين أيضاً هذا مع أنّ العدول موجب للانقلاب وصيرورته جزء للمعدول إليه. ثمّ إنّ عدم جواز العدول في أصل المسألة ليس لصرف الخلل في داعي الأمر بل قبله لاشكال قصد العنوان لعدم تحقّق المعدول إليه فيما مضى من المعدول عنه».

الثاني: يعدل إليها: «لفهم ذلك من ٢/ ٦٣ بالغاء الخصوصية فتأمّل ولاستصحاب صحّة العدول الثابت قبل انقضاء وقت اللاحق لأنّه من الفائت والحاضر حينئذ المدلول بـ ١/ ٦٣ والإجماع على الصحّة أيضاً على ما يقال».

ما بيده على الأحوط: بل الأقوى ولايلزم الاعادة نعم هو أحوط كما مرّ.

الثالث: على وجه الجواز: بناء على عدم تعيّن تقديم فائتة اليوم على حاضرته «ويأتي ولعلّه الأظهر ووجه العدول ذيل ١/ ٦٣».

بل الاستحباب: في استحبابه في صورة فوت وقت فضيلة مابيده تأمّل.

على وجه الوجوب: الحكم في الثاني مبني على لزوم الترتيب في قضاء الصلوات حتى في غير المترتبتين «ويأتي في محلّه إن شاء الله».

النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أُخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة، ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة

الرابع: بلغ النصف أو تجاوز: الأظهر جواز العدول في السورة مطلقاً كما يجوز العدول إلى النافلة «لاطلاق ١و٢و٣و٤/ ٦٩ القراءة، وهي أظهر من مفهوم ٣/ ٣٦ ورواية الفقة ورواية الدعائم١/ ٢٧ مستدرك، الدالّين على عدم جواز الرجوع بعد النصف مع ضعف سند هذه واصرار المستدرك على تأييد فقه الرضا غير موجه بدليل والفرق بينه وبين نوادر البزنطي معلوم وفي الحدائق انّ النوادر مقطوعة) لكن من البعيد نقل البزنطي عن أبي العباس نفسه مستقلاً هذا مع ذكر الإمام -عليه السلام- في سائر النسخ والحق في الدوران بين النقص والزيادة أصالة عدم الزيادة وأمّا ٢/ ٣٦ الدالّ على عدم الجواز بعد الثلثين فهو معرض عنه ويحتمل كون النسخة، ثلثها لاثلثيها. ثمّ إنّ صريح ٣/ ٣٥ أيضاً تجويز العدول وإن قرأ النصف. وهو وكذا ظاهر اطلاقات أدلّة العدول باب٦٩ مقدّم على مفهوم تحديد ٣/ ٣٦ ورواية الدعائم ١/ ٢٧ وفقه الرضا (ص٣٢٣ همداني ـ قده ـ): بعد ما قرأت نصف سورة فامض. ثمّ إنّ التحديد في غير الجحد والتوحيد وأمّا منهما إلى الجمعة والمنافقين فلادليل فيتعارض اطلاق أدلّة العدول باب٦٩ مع اطلاق دليل المنع من العدول بعد النصف باب٣٦ لكن الأوّل مقدّم سيّما وأنّهما قليلتا الآية فبلوغ النصف ممّا يبتلى كثيراً و مع ذلك لم ينبّه عليه في المطلقات.

ثمّ إنّ العدول ثابت في صلاة الجمعة وأمّا في غيرها فغير ثابت فانّ ١/ ٦٩ مجمل المضاف انّه يوم الجمعة أو صلاة الجمعة و٣و ٤ و ١/ ٦٩ ظاهرة في خصوص صلاة الجمعة وإن كان قد يطلق الجمعة على الظهر كما في ١/ ٧٣ ولعلّ في ٢/ ٦٩ أيضاً كذلك لبعد كون الحلبي امام الجمعة في ذلك الزمان فتأمّل إلاّ أن يقال: السؤال عن موضوع فرضي. والظاهر من ٢/ ٧٢ جواز عدول الصلاة إلى التطوّع فانّه الظاهر من يتمّها ركعتين ثم يستأنف ويأتي في القراءة إن شاء الله تعالى. ويبعد حمل الداماد ـ قده ـ حمل الرواية على ارادة اتمام صلاة الجمعة ثمّ الاستئناف لاطلاق ركعتين بلا لام العهد».

فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة. **الخامس**: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأُقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة. **السادس**: العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى. **السابع**: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض. **الثامن**: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام. **التاسع**: العدول من التمام إلى القصر إذا بدله في الإقامة بعد ما قصدها. **العاشر**: العدول من

وخاف السبق: والأظهر عدم اشتراط ذلك «لاطلاق الدليل في جواز بل استحباب رفع اليد عن الصلاة حينئذ ودليل المسألة بجميع خصوصياتها الاطلاقية والتقييدية صحيح ١/ ٥٦ لشموله الأداء والقضاء بل وغير اليوميّة، وشمول الداخل في الصلاة ولو لم يركع وتقييد كون ذلك لدرك الجماعة لامطلقاً وعدم تجاوز محل العدول لتكون الركعتان تطوّعاً. و أمّا ٢/ ٥٦ فانّه في فرض مضيّ ركعة ولااطلاق لها من هذه الجهة ثمّ إنّ احتمال عدم كون المراد هو العدول وصيرورة الصلاة بقصد الفريضة ناقصاً ثمّ صيرورتها تطوّعاً قهراً بعيد في الغاية لايحتاج إلى الردّ».

السادس: هذا ليس من أقسام المقسم وكذا السابع وما بعده ويأتي حكم السادس والسابع في محلّهما من أبحاث الجماعة وفي العاشر اشكال فلايترك الاحتياط بعدم العدول «أمّا الثامن فصحيح للإجماع و١، ٢/ ٢٠ صلاة المسافر، وأمّا التاسع فهو كذلك قبل الدخول في ركوع الثالثة لحديث لاتعاد لدوران الأمر بين عدم التبديل فيبطل أو التبديل فيصح والزيادة معفوّة بلا تعاد لعدم وجه للانصراف عنه كما في العمد بخلافه هنا خلافاً للخونساري ـ قده ـ وأمّا العاشر فلايمكن العدول لعدم الدليل للصحّة على أيّ وجه كان فلايجري لاتعاد، والبحث فيه متفرّع على كون التخيير بدئياً أو استمرارياً حتى حين العمل، وعليه فهل تغيير العمل مستنداً إلى التخيير معناه جعل العمل من الأوّل عملاً آخر ليكون عدولاً أو التوجّه من هنا إلى آخر فلايكون عدولاً، وسيأتي في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى لكنّها كلّها ليست من موارد العدول لعدم كونها حقائق متباينة بل حقيقة واحدة متصوّرة بصور مختلفة».

التاسع: في الاقامة بعد ما قصدها: ولم يأت بصلاة تامّة.

القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

المسألة٢١: لايجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولايجوز العدول على الأقوى.

المسألة ٢٢: لايجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولامن النفل إلى النفل حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق.

المسألة٢٣: إذا عدل في موضع لايجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر وأتمّها على نيّة العصر.

المسألة ٢٤: لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنّه قد فعلها لم يصحّ له العدول إلى العصر.

المسألة٢٥: لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لايبعد

المسألة ٢١: على الأقوى: «لعدم الدليل ولايمكن الغاء الخصوصية من العكس كما أنّ الأمر في المسألة ٢٢ كذلك كما أنّ الثامن يكون من العدول لو كان القصر والاتمام قصديين وإلاّ فهو تغيير عمل المكلّف وليس من العدول، ثمّ إنّ دليل تبديل القصر بالاتمام ١، ٢/ ٢٠ صلاة المسافر مع الإجماع و لادليل على عكسه لكن حيث إنّه ليس قصدياً فقبل الدخول في ركوع الثالثة يهدم القيام لو قام، بلاتعاد ويسلم حتى يتغير إلى القصر».

المسألة ٢٣: بطلتا: إذا تذكر بعد الدخول في الركن وإلاّ فيصح المعدول عنه ويجبر ما نقص. «لالعدم جواز العدول بل لعدم اتمام الظهر ولاالعصر بنيّته وعدم دليل على قبول الجزء المأتي بدله وإلاّ فقد لايجوز العدول ولايبطل كالعدول من النفل إلى الفرض ثمّ بداله النفل ثانياً قبل ايجاد الركن فانّه لاوجه للبطلان إلاّ توهم زيادة العمد، وهو لايتمّ إذا أتى سهواً أو نسياناً بل ولادليل على بطلان الصلاة في نفس المسألة التي نحن فيها إذا عدل ثم رجع ولم يأت بعمل أو عمل غير ركن، فانّ زيادة القراءة مثلاً بتخيل صحّة العدول غير مبطلة فيؤتى ثانياً بقصد المعدول عنه».

المسألة ٢٤: لم يصح: «لعدم دليل على جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة».

صحّتها على النيّة الأُولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلاّها فإنها تصحّ عصراً، لكن الأحوط الإعادة.

المسألة٢٦: لابأس بترامي العدول، كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنّه يعدل منها إليها وهكذا.

المسألة٢٧: لايجوز العدول بعد الفراغ إلاّ في الظهرين إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً.

المسألة ٢٥: تصح عصراً: إذا تذكر قبل الدخول في الركن وجبر ما نقص باعادة ما أتى بقصد المعدول إليه «وذكر بعض المحشين صحته إذا لم يأت بشيء لكن الأظهر أنّه إذا لم يكن ركناً لم يكن مانع. وقال الداماد ـ قده ـ بأنّ التصحيح إنّما هو بالأخذ باطلاق ما دلّ على أنّ الصلاة على ما افتتحت أي على ما قام فيه لكنّه إنّما يصح لو بقي الارتكاز على ما هو الوظيفة، وفي المقام أعرض عنها بالكل ونوى الظهر وقال جمع بلزوم الاعادة مطلقاً والأظهر ما ذكرنا لما ذكرنا».

المسألة ٢٦: لابأس: فيه تأمّل وإن كان لايخلو من وجه «لعدم الدليل فانّه في العدول من الحاضرة إلى الحاضرة أو الفائتة، وأمّا من الفائتة إلى مثلها فلا إلاّ أن يلغى الخصوصيّة بادعاء أنّ القضائيات كالأدائيات وأنّها حقيقة واحدة كما هو كذلك لكن صرف ذلك لايكفي، وقال الداماد ـ قده ـ : (يبتنى على أنّ الترتيب ذكري أو واقعي فعلى الأوّل لامانع من جهة ما مضى بنية اللاحقة، وعلى الثاني يبطل) والظاهر أنّه واقعي إلاّ فيما استثنى ولم يقع استثناء هنا وسيأتي إن شاء الله في قضاء الصلوات».

المسألة ٢٧: إلاّ في الظهرين: بل فيهما أيضاً «لاعراض الأصحاب عن خبر:أربع مكان أربع كما مرّ في المواقيت ولو بنى على العموم أمكن القول به في النقل إلى مثله أو إلى الصبح أيضاً لأنّه مثل ذلك لكنّهم أعرضوا كلاّ عن الخبر١ / ٦٣ مواقيت صحيح حريز، والمشهور أعرضوا عنها وقالوا: لو كان في الوقت المشترك سقط الترتيب ولو كان في الوقت المختص بالظهر بطلت ويلزم اعادتها بعد الظهر وأوّلوا الحديث بارادة القرب من الفراغ أو الفراغ من النيّة وإن احتمل بعض الأصحاب العمل على طبق الخبر وقوّاه

المسألة٢٨: يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النيّة.

المسألة٢٩: إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو الكاري مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصراً وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص يعدل إلى التمام.

المسألة٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذّمة فعلاً وتخيّل أنّها الظهر مثلاً ثمّ تبيّن أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحّة لأنّ الاشتباه إنّما هو في التطبيق.

المسألة٣١: إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الاوّلتين صحّت وحسبت له الأُولتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبيّن بطلان الاوّلتين، وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنّه لايعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاة حيث إنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنّها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لايضرّ، ويحسب على ما هو الواقع.

صاحب الجواهر (ج٧ص٣١٨) لكن الاعراض يسقطها عن الحجية إلّا أن يمنع الاعراض لتعبير المحقق:(على الأشهر) فيعمل على الخبر في مورده أي الظهرين دون غيره، لكن الأحوط لايترك لا لمخالفة القواعد على ما قال بعض أعلام المحشين، لامكان الانقلاب في الاعتباريات بل لاحتمال الاعراض قوياً».

المسألة ٢٨: **يكفي**: «لخلوّ الأخبار عن الزائد ولو كان لازماً لذكر».

المسألة ٢٩: **بنيّة التمام**: الظاهر أنّ الملاك حال الفراغ وتحويل العمل وبتعبير آخر دوام حال الموضوع من الحضر والسفر، وحينئذ فلايمكن قصد التمام إلّا خطأ ولو كان تقييداً أشكل.

فالأحوط: بل يكفي الاستئناف قصراً على ما مرّ وإن كان الأحوط ما ذكره.

المسألة ٣٠: **فالظاهر الصحّة**: إن لم يكن تخيله هذا صارفاً لنية ما هو الواقع وموجباً لجزم نية المتخيل كما هو الغالب عند الأوساط اي الخطأ في التطبيق فقط.

المسألة ٣١: **فتحسب**: إلّا في صورة التقييد «بناء على ما مرّ من عدم كفاية صرف حسن الفعل والفاعل ولزوم صدق الامتثال والطاعة».

٢٢ـ فصل في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناء على كون النيّة شرطاً، وبها يحرم على المصليّ المنافيات، وما لم يتمّها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك، فلو كبّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أُخرى فالأحوط إتمام الأُولى وإعادتها وصورتها: «الله أكبر» من

تكبيرة الاحرام

كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك: على الأحوط «لكونه من مستثنى لاتعاد بناء على كونها المراد من التوجه في ٥/ ٩ ركوع بدليل٨/ ١ تكبير فهو فرض، وملاك مستثنى لاتعاد الفرضية كما في ٥/ ٢٩ قراءة، بناء على شمول لاتعاد للزيادة، وادعى الاجماع أيضاً على بطلان الزيادة وهو العمدة، وأمّا كشف الملاك وأنّه الفرضية فهو الظاهر كما ذكر لكن في ١٤/ ١ أفعال الصلاة: (التكبير سنّة) إلاّ أن يحمل على غيرتكبير الافتتاح. وأمّا دليل من زاد فلايشمل ما لو أتى به رجاء ادراك الواقع للشك في صحّة المأتي مثلاً وإن كان محكوم الصحّة بحكم التجاوز، إذ ليس حينئذ تشريعاً حتى يدخل في الذكر المحرّم».

فالأحوط اتمام: والأقوى صحّة الأُولى دون الثانية إلاّ فيما محيت الصورة لوقوع السلام في ضمن الثانية، وأمّا الأولى فلا اشكال فيها لعدم صدق الزيادة لعدم قصد الجزئية إلاّ أن يتمسّك بأدلّة النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة، معلّلاً بأنّ السجود زيادة في المكتوبة فيقابل بكون المراد من أدلّة الزيادة أعم ممّا بقصد الجزئية إلاّ أن يقال: هو تنزيل تعبّدي في ناحية الصغرى أو تطبيق تعبّدي في ناحية الكبرى لاتفسير المراد من الكبرى، هذا مع أنّ الرواية المعلّلة هي ١/ ٤٠ القراءة وفي سندها قاسم بن عروة ولم يوثّق إلاّ أنّ ابن أبي عمير روى عنه ولكن صرف ذلك لايكفي لأنّه لايرسل عن غير ثقة لا أنّه لاينقل عن غير ثقة. هذا مع خلل في متن الحديث من حيث عدم رعاية

غير تغيير ولاتبديل، ولايجزي مرادفها ولاترجمتها بالعجميّة أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة وإن كان الأقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب راء أكبر لكن الأحوط عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

المسألة ١ : لو قال: الله تعالى أكبر لم يصحّ، ولو قال:الله أكبر من أن يوصف أو من كلّ شيء، فالأحوط الإتمام والإعادة وإن كان الأقوى الصحّة إذا لم يكن بقصد التشريع.

المسألة٢ :لو قال: الله أكبار، بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف بطل كما أنّه لو شدّد راء أكبر بطل أيضاً.

المسألة٣:الأحوط تفخيم اللام من الله، والراء من أكبر، ولكن الأقوى الصحّة مع تركه أيضاً.

المسألة٤ :يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً.

الترتيب بين الفاتحة والنجم وعدم احتياج سورة أُخرى بعد الفاتحة إلاّ أن يقال:هذه في صورة السهو، وأمّا سند الرواية فقد رواها في البحار عن كتاب علي بن جعفر بلاواسطة(ج ١٠ بحار، ص٢٨٥)ثمّ لو لم يتم دليل من زاد هنا، فالقاعدة تقتضي صحّة الأُولى دون الثانية لوقوع السلام فيها وهو كلام آدمي على ما يجيئ في محله وصحّة صلاة اليوميّة في أثناء الآيات وردت بالتعبّد لو قيل بها(باب ٥ صلاةالآيات) .إلاّ أن يقال:صحّة الأولى أيضاً مشكلة لمحو صورتها بالصلاة الأُخرى لكنّه ممنوع بعد ورود مثلها في الآيات فتأمّل».

والأحوط عدم وصلها:لايترك «وإن كان الدليل على اللزوم غير تام، وإنّما السيرة والارتكاز لاحتفاظ المسلمين على الصيغة الخاصة على الهيئة الخاصّة بحيث لم ينقل الخلاف عن أحد، وهذا دليل على عدم كونه من باب أفضل الأفراد إلاّ أن يقال: هذا في نفي الترجمة أو التغيير في الكلمة أو الغلط صحيح، وأمّا في نفي جودة القراءة كتفخيم الجلالة وكذا عدم وصل الهمزة فممنوع».

المسألة ١ : فالأحوط: لايترك «وإن كان غير مضر بالهيئة لكن التحفّظ على السيرة والارتكاز لازم فتأمّل، ويمكن اقتضاء العلم الإجمالي أيضاً ذلك أي الاتمام والاعادة».

المسألة ٤ : والاستقرار: تركه سهواً لايضر وإن كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة

المسألة٥: يعتبر في صدق التلفّظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصحّ.

المسألة٦: من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولايجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلاّ إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة ولايلزم أن يكون بلغته، وإن كان

«لقاعدة لاتعاد، إذ دليل وجوبه الإجماع على لزوم الطمأنينة في الصلاة فقط. نعم القيام لازم في كل الحالات لموثق عمّار ١/ ١٣ قيام. وأمّا احتياط الأُستاذ بايجاد المنافي ثم التكبير فغير تام لاحتمال كونه هدماً للصلاة الصحيحة».

المسألة ٥: في صدق التلفّظ: بل للدليل شرعاً وأقل المراتب سماع الهمهمة ولو تقديراً «والتقدير لمعلومية عدم منع مزاحمة الأصوات من الأغيار، ويستفاد لزوم الاسماع من ١/ ٣٣ أبواب القراءة:(...إلاّ ما أسمع نفسه) و٢، ٤/ ٣٣ أيضاً مع معلومية عدم مانعية تزاحم الأصوات عن صدق القراءة وأمّا صدق التلفظ فلايبعد بأقل من ذلك كما قال غير واحد بكفايته لكنّه ممنوع للدليل».

المسألة ٦: ملحونة: «للعلم بعدم سقوط الصلاة من أدلّة الغرقى والاضطجاع وفي ١٦/ ١:(إن كان لايستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنه واسمعوه) وهذا شيء أعلى من قاعدة الميسور. والملحون مقدّم على الترجمة، على خلاف طريقة العقلاء إلاّ أن يقال: هذا عندهم أيضاً في الملحون مغيّر المعنى كثيراً لامطلقاً، فهو مقدّم لقبول أذان بلال مع امكان الترجمة، فإنّ بلال كان يعلم بعض اللغات الأُخر وقد يقال في بعض الأصحاب أنّهم يعلمون لغات متعدّدة كما في أبي رافع أنّه يعلم خمس ألسنة. وكذا ٢/ ٦٧ قراءة الصلاة في المُحرِم من العجم فانّه الظاهر لا المحرّم من العُجم أي الخرس لعدم وروده بهذا المعنى في اللغة إلاّ بسببه من التحريم بالمناسبة، وظاهرها عدم المعصية أيضاً ولو بسوء اختياره كما في ٤/ ٣٠ قراءة القرآن لكن ١، ٣/ ٣٠ قراءة القرآن أمر بالدعاء غير الملحون والقراءة كما أنزلت. فينزل السابق على آخر الوقت أو عدم القدرة على التعليم. وكيف كان فيستفاد من روايات العجز عن القيام والركوع والسجود والجلوس وصلاة الغرقى وفي السفينة وغير ذلك أنّ الصلاة لاتسقط بحال ولم يفصل في تلك الروايات

أحوط ولايجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية، وإن كانت بالعربيّة، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والترجمة.

المسألة٧: الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.

المسألة٨: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتّى في إشارة الأخرس.

المسألة٩: إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق أثم وصحّت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلّم.

المسألة١٠: يستحبّ الاتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولايبعد التخيير في تعيين

بين من بسوء اختياره وغيره فلعلّ العاجز هنا كالمسافر عنواناً في قبال الحاضر إلاّ أن يقال: ذلك بالنسبة إلى كيفية الصلاة ،وأمّا العصيان فلاترفعه لظهور الأدلّة الأخر في مطلوبية الصلاة الكاملة بلاريب، وكيف كان فالصلاة وكذا أجزائها لاتسقط بحال، وأمّا كون بدل الصحيح هو الملحون أو الترجمة فالقاعدة تقتضي بدلية الأقرب إلى المبدل والظاهر بحسب الروايات تقديم الملحون ولعلّه مقتضى دوران الأمر بين التعيين والتخيير، ولعلّه إجماعي أيضاً».

فترجمتها: من العربية لو أمكنت ثمّ من غير العربي.

بتلقين: بحيث لم يفت الموالاة بين الحروف.

المسألة ٧: على قدر الامكان: إن أمكنه كلمة، لا كنصف كلمة أو أقل.

أشار إليها: كسائر اشاراته وطريقة تكلّمه لا الاشارة إلى لفظ التكبير «خلافاً لظاهر المتن في لزوم الاشارة إلى اللفظ مع أنّه عسر جداً، وخلاف طريقة التكلّم فالظاهر أنّ المراد من ١/ ٥٩: (تلبية الأخرس وتشهّده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه باصبعه) ذلك أي الاشارة إلى المعنى لا اللفظ سيما وإنّ الأخرس نوعاً أصمّ فلايعلم القراءة أي لفظها. نعم غير واحد من الخرس العجم لايعلمون المعنى أيضاً فيأتي على قدر امكانه».

تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً، لكن الأحوط اختيار الأخيرة،

المسألة ١٠: اختيار الأخيرة: لايترك «بل لعلّه الظاهر من الروايات المتفرّقة في أبواب مختلفة مثل روايات استحباب اخفات الإمام بالستّ و إجهاره بواحدة مثل ٣/ ١ و١، ٣، ٤/ ١٢ تكبير، بضميمة ما دلّ على استحباب اجهار الإمام كل الصلاة مثل ٣/ ٣٣ قراءة و٢/ ٦ تشهّد. إن قلت: لعلّه تخصيص لاتخصّص وقد قيل بعدم كفاية أصالة العموم في أمثال المقام. قلت:التدبّر في المحاورات يعطي اعتبارها فيكون الخارج من باب التخصّص، فلو قال:أكرم كل عالم ورأينا أنّه يبغض زيداً فنعلم أنّه غير عالم، فحكم العام والخاص في المعلوم حاله كما أنّ الخارج تخصّصاً ليس من باب التخصيص وهو معلوم، وأمّا المجهول حاله فيحكم عرفاً بالتخصّص فتأمّل ،ويدلّ أيضاً الروايات الواردة بلفظ (تكبيرة الاحرام) مفردة فتدل على نفي الجمع وتدل على الحكم الروايات المعدّة المحصية لتكبيرات الصلاة مثل ١، ٢، ٣/ ٥ تكبير فحاسب تجد الحق فيعلم أنّ غير الأخيرة خارج عن الصلاة، ويدلّ أيضاً مرسلة الصدوق ١١/ ١ تكبير، فانّه المناسب لعدم تعطّل الناس و١/ ١٠ صلاة العيد في علّة جعل تكبيرات الركعة الثانية خمسة لأنها في الصلوات الخمس. وأمّا اطلاق الافتتاح على سائر التكبيرات فهو أعم بل بمعناه اللغوي بمعنى نوع فتح وشروع، وقد أطلق على تكبيرة الركوع والسجود أيضاً ٦/ ٧ تكبير، بل وعلى الوضوء أنّه افتتاح الصلاة كما في ١٠/ ١ تكبير، فالاستفتاح طلب الفتح والافتتاح تحصيله، وعن المجلسي الأوّل وقوع الاحرام بالجميع(واحداً أو أكثر)مستدّلاً بروايات أجزاء التكبيرة فكان الافتتاح بالجميع لكن الواحدة مجزية عنه كصحيح ٢/ ١ وكذا ١، ٣، ٤، ٥، ٨/ ١ وفيه: أنّ الأجزاء في الواجب الأصلي أيضاً كما يقال:إذا كان عليك أغسال متعدّدة يجزيك واحد، وأيضاً الأجزاء بالنسبة إلى المهية لاوجودات الجمع أي يكفي في تحقّق المهية صرف الوجود، واستدل برواية ٢/ ٧: (سمعته استفتح الصلاة بسبع) وفيه احتمال الماضي لاالأمر. واعتقد صاحب الحدائق أنّها الأولى مستدلاً بصحيح ١/ ٨: إذا افتتحت الصلاة ... ثم

ولايكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليوميّة بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كلّ صلاة واجبة، وأوّل ركعة من صلاة اللّيل، ومفردة الوتر، وأوّل ركعة من نافلة الظهر، وأوّل ركعة من نافلة المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة، ولعلّ القائل أراد تأكّدها في هذه المواضع.

المسألة ١١: لمّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام ــ إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث ـ احتمالات بل أقوال: تعيين الأوّل، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات، و مراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنّه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعيّن في قلبه ما شاء، وإلاّ فهو ما عندالله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

المسألة ١٢: يجوز الاتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء، لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثمّ يقول: «اللّهمّ أنت الملك الحقّ لاإله إلاّ أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لايغفر الذنوب إلاّ أنت» ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «لبيك وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس إليك،

كبّر ثلاث الخ، وفيه احتمال: إذا أردت الافتتاح نظير إذا قمتم إلى الصلاة. وبرواية ٨/ ٢: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح الخ على كونه من بيانيّة وفيه احتمال الأوّليّة قياساً إلى سائر تكبيرات الصلاة. وبروايات تكرار النبي ﷺ لابطاء الحسين ـ عليه السلام ـ ١، ٤/ ٧ وفيه: أنّه قبل تشريع السبع فالسنّ الأخر بقصد الذكر المطلق، وهكذا سائر ما قال ـ قده ـ».

ولايكفي: على الأحوط «وإن أمكن أن يقال: التعين الواقعي كاف كالتعين في الأخيرة كما أشار إليه الخوئي».

أراد تأكدها: وهو غير ثابت إلاّ أن يقصد الرجاء «بل اطلاق الأدلّة يشير إلى وحدة حكم الصلوات كلّها مضافاً إلى اتحاد حكم النفل مع الفرض وما عن فلاح السائل المروي في المستدرك أيضاً لايعلم أنّه في حكم التكبيرات السبعة مع أنّه في ثلاثة موارد».

المسألة ١١: مراعاة الاحتياط: مشكل وخلاف الاحتياط بل الأحوط لايترك هو اختيار الأخيرة كما مر «فانّه من التعليق وهو إن كان غير ممتنع في الاعتباريات على التحقيق لكنّه خلاف الاحتياط ومنعه غير واحد من الأعلام».

والمهديّ من هديت، لاملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت» ثمّ يأتي باثنتين ويقول:«وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» . ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد، ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل التكبيرات:«اللّهمّ إليك توجّهت، ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت، وعليك توكّلت، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح قلبي لذكرك، وثبّتني على دينك، ولاتزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب» . ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام:«اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، بلّغ محمّداً ﷺ الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمّد رسول الله ـ صلى الله عليه وعليهم ـ أتوجّه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين» وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام:«يامحسن قد أتاك المسيئ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيئ، أنت المحسن وأنا المسيئ، بحقّ محمّد وآل محمّد، صلّ على محمّد وآل محمّد، وتجاوز عن قبيح ماتعلم منّي».

المسألة١٣:يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون الستّ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها.

المسألة١٤: يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأُذنين، أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر

المسألة ١٢: ويستحب أيضاً: بقصد الرجاء في خصوصية الألفاظ والمحل «للاشكال في سند أو دلالة غير الوجه الماضي الأفضل. لاريب في جواز التكبيرات ولاء بلا فصل لموثق ٢/ ٧ ويستحبّ الفصل بالأدعية وفي كفيتها اختلف الروايات فظاهر ١، ٣/ ٨ كون دعاء التوجه بعد تمام السبعة أو تمام التكبير ولو بواحدة،و هكذا ٣، ١/ ٦ مستدرك، وصريح ١، ٢/ ٩قيام المستدرك إنّ بعض دعاء التوجه بعد الاقامة وقبل تكبيرة الاحرام وكذا ظاهر ٢/ ٨ وسائل، وكذا رواية مفتاح الفلاح ـ تهذيب الوسائل للبروجردي ـ قده ـ والكل حسن لكن في سند ودلالة غير ١/ ٨ شيء فيقصد الرجاء».

المسألة ١٣:**يجهر بتكبيرة الاحرام**: «يستفاد ذلك من روايات ب١٢ الدالة على الجهر بواحدة بضميمة استحباب الاجهار من الإمام بكل ما في الصلاة وبذلك يثبت أيضاً أنّ تكبيرة الاحرام هو الأخيرة».

المسألة١٤: **حيال الوجه**: لايبعد كون المراد من هذه التعبيرات في الروايات

مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما. ولافرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك، والأولى أن لايتجاوز بهما الأُذنين، نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتّى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لايبعد جواز العكس.

المسألة١٥: ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة، وإلاّ فيكفي مطلق الرفع، بل لايبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى.

واحداً فإنّ رؤس الأصابع قبال شحمتي الأُذن ووسط الكف قبال الوجه وآخره قبال النحر مقابلة عرفية على التقريب.

مبتدئاً بابتدائه: بل التقارن الإجمالي كاف «كما يظهر من ١/ ٢ ركوع، وتعبير في التكبير كما في ٧/ ٩ تكبير».

جواز العكس: «الصحيح ١١/ ٩ واطلاق ١٤/ ٩ و٢، ٣، ٤/ ٢ ركوع حيث يستفاد أنّ صرف رفع اليدين ابتهال و معلوم أنّه في غير تكبيرة الإحرام».

المسألة ١٥: مطلق الرفع: يأتي به رجاء «فانّ مقتضى الجمع بين الأخبار بما ذكرنا من التقريب في المسألة١٤ لايترك لتعدد المطلوب محلاً لكن الرجاء لابأس به.عن السيد المرتضى ـ قده ـ وجوب الرفع وأيّده في الحدائق بظهور الأخبار فيه، وفيه: أنّ احتمال الوجوب النفسي مع كون أصل التكبيرات سوى الافتتاح مستحبه بعيد، والوجوب الشرطي يحتاج إلى دليل، والروايات بين ما يحكي فعل الإمام مثل ١، ٢، ٣، ٦، ٨، ١٢/ ٩ فلاتدل على أزيد من الرجحان وبين ما يكون ظاهره (بسبب تحديد الرفع بعدم تجاوز الأُذن ونحوه كرواية ٥/ ٩ و١، ٢/ ١٠) في بيان حدّ ما هو المشروع لاوجوبه وندبه، وأمّا مثل ٨/ ٩: عليك برفع يديك الخ فلعلّ المراد هو القنوت وتقليبهما نحو السماء أو الوجه مع أنّ ظاهر وصاياه ﷺ لعلي ـ عليه السلام ـ وهذا منها ـ هو الاستحباب وروايات تفسير آية النحر؟ مثل ٤/ ٩ ليس فيه ذكر الصلاة، ومثل ١٣/ ٩ ليس فيه ذكر التكبير فلعلّه القنوت ومثل ١٤/ ٩ في التكبير مع كلمة: (يأمرك) ونظيره ١٥، ١٦، ١٧/ ٩ ولكن في ٣/ ٢ قيام(مرسلة حريز): النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه). إلاّ أن يحمل على استعمال اللفظ في الأكثر بلاقرينة ظاهرة أو الجامع الوهمي كذلك.ومع ذلك

المسألة١٦ :إذا شكّ في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الاتيان وإن شكّ بعد

أنّ التعليل بالزينة في ١٤/ ٩ هناوع/ ٢ ركوع لايناسب الوجوب. نعم هما ضعيفتان سنداً بعمرو بن شمر وفي صحيح ٧/ ٩ على الإمام أن يرفع الخ، وظاهره الوجوب على الإمام لكن ليس فيه كون الرفع مقارناً للتكبير فهل يقيّد بذلك التقارن أو يحمل الأمر على الاستحباب لعدم القول بالفصل في رفع اليدين بين الإمام وغيره فلايدل على الوجوب. وأمّا حدّ الرفع فاختلاف ١، ٢، ٣، ٦/ ٩ و٤/ ٣٧ أحكام مساجد المستدرك و١، ٢/ ١٠ و٥، ١٥/ ٩ في كون الحد بلوغ الأُذن أو شحمتي الأُذن، أو أسفل من الوجه قليلاً أو حيال الوجه أو حذاء الوجه أو قبال الوجه، والنهي عن تجاوز الأُذنين أو زائداً عن الوجه أو فوق الرأس، اختلاف ظاهري لتقارب ما ذكر، فالحكم خاص لاعلى وجه تعدّد المطلوب وفي المقام أبحاث أُخر».

احدى اليدين: محل تأمّل» إلاّ أن يريد الرجاء ليس سوى توهّم اطلاق ٣/ ٢ ركوع والاطلاق بعيد بل النظر إلى أصل طبيعة الرفع».

المسألة١٦ :دعاء التوجّه: ممّا ثبت كون محلّه بعد التكبير بخلاف ما يقرأ قبل التكبير وما لم يثبت وقد مرّ كون الأظهر أنّ تكبير الاحرام آخر السبعة.

بنى على العدم: والأظهر الصحّة «لو قلنا بلزوم الدخول في الغير في صدق التجاوز فيظهر البطلان بدواً لكن عند الدّقة يعلم الصحّة إذا كان منشأ الشكّ احتمال عدم اتيان الجزء من التكبير لمضي محل الجزء حتى الأخير لعدم امكان التلفّظ بالراء الآخر مستقلاً ولو أمكن لم يكن هو الراء الجزء ولو كان منشأ الشك احتمال عدم الاتيان بالشرط، فكذا لمضي محله، وأمّا المانع فالمقارن مضي محله، وأمّا المطلق منه فالمحل باق لكن التمسّك بأصالة عدم الغفلة بلا مانع وتجري في اعمال نفسه كغيرة بل لعلّ قاعدة الفراغ والتجاوز امضاء لها. نعم في جريان هذه الأُصول والقواعد فيما احتمل الترك عمداً تأمّل».

إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات، ثمّ استئنافها، وإن شكّ في الصحّة بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحّة، وإذا كبّر ثمّ شكّ في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع بنى على أنّه للإحرام.

٢٣ـ فصل في القيام

وهو أقسام: إمّا ركن وهو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل، ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لاعن قيام بأن قرأ جالساً ثمّ ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع وإن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع القياميّ، وكذا لو جلس ثمّ قام متقوساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع ولو كان ذلك كلّه سهواً، وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحبّ وهو القيام حال القنوت، وحال تكبير

ابطالها: بل الأحوط لو أراد الاحتياط هو الاتمام والاعادة.

للاحرام: إذا علم أنّه كبّر افتتاحاً والشكّ في كونه هذا أو قبله، وأمّا إذا لم يعلم أصل وقوع تكبيرة الاحرام فلم يثبت الموضوع أي أصل كونه في الصلاة. والقراءة وتكبير الركوع محكومان بعدم الوقوع، كيف كان «ويمكن استصحاب بقاء المحل أيضاً لكونه موضوع الحكم الشرعي».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في القيام

حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل: «حال التكبير لموثق عمّار ١/ ١٢٠ قيام». والمتصل بالركوع لعدم شمول لاتعاد إذ المستثنى الركوع الموظف لا المسمّى ولو شك فتمسّك بالعام الفوق أي الدليل على اعتبار الركوع الموظف لأنّ الشبهة حينئذ مفهومية».

ينتصب ثم يركع: الأظهر هو الاجزاء حينئذ إذا وقع سهواً «وفاقاً للخوئي لعدم دخالة الانتصاب في الركوع فهو واجب في القيام نظير الاستقرار فالمستثنى وإن كان الركوع الموظف لكنّه هو الذي يكون عن قيام فقط والانتصاب غير دخيل فيه، بل واجب في القيام».

حال القراءة أو بعد الركوع: «لقاعدة لاتعاد».

الركوع، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء ، وذلك في غير المتّصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

المسألة١: يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمة قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أنّه لو كبّر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهويّ للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع .

المسألة٢: هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان، الأحوط الأوّل والأظهر الثاني، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته و فات محلّ القيام ولايجب استئناف القراءة، لكن الأحوط الاستئناف قائماً.

مستحب: بل شرط في المستحب «إذ القيام ليس مستحباً لعدم الدليل بل القنوت مستحب».

المسألة ١: باب المقدمة قبلها: «أي المقدمة العلمية حتى يتيقّن وقوعه من الأوّل حال القيام، والأحسن أن يقال: للتلازم الوجودي خارجاً لعدم دخالة العلم والشك في المقام بل واقع تحقق القيام في جميع أجزاء التكبير مستلزم لتحققه قبل الشروع آناً مّا».

المسألة ٢: لكن الأحوط: لايترك بقصد الرجاء «وظاهر ١/ ١ قيام: (يصلّي قائماً) وإن كان هو اشتراط الصلاة بالقيام لاأجزائها لكن الصلاة ليست شيئاً غير الأجزاء فكأنّه شرط في الأجزاء، واستظهر الخوئي ـ قده ـ الاشتراط لمكانة الارتباط،أي ارتباط أجزاء الصلاة فإذا فقد جزء فقدفقد الجزء الآخر شرطه اى الارتباط بالجزء الصحيح، وفيه: أنّ لاتعاد يردّه ولاوجه لمنع الشمول هنا إذ لو كان القيام واجباً مستقلاً بمعنى عدم اشتراطه في القراءة نفسها فقد أتى بالقراءة ولايمكن اتيان القيام حال القراءة إلاّ باعادة الصلاة من رأس، والمفروض أنّا نشكّ في القيدية للقراءة. واستظهار القيدية من ١/ ١ قيام، مشكوك بل لايستفاد أزيد من لزوم القيام للصلاة، وأمّا لكل جزء فلا ولو شك فحديث الرفع من جهة مالايعلمون جار ولو فرض العلم بالقيدية فنشك في اطلاق القيديّة لحال النسيان فيرفع بالرفع من جهة النسيان. ثمّ قيّد الرجاء هنا كما ذكرنا

المسألة٣: المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه، لاأنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً، وأنّ القيام مستحبّ فيه لاشرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت، بل تبطل صلاته للزيادة.

المسألة٤: لو نسي القيام حال القراءة وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته، ولو تذكّر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ.

المسألة٥: لو نسي القراءة أو بعضها وتذكّر بعد الركوع صحّت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

المسألة٦: إذا زاد القيام كما لو قام في محلّ القعود سهواً لاتبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام

أحسن من ما في الذمة لعدم الذمّة على فرض اتيان الوظيفة لكن الرجاء بنفسه مطلوب».

المسألة ٣: تبطل صلاته: «لعدم كون هذه الزيادة كالذكر الذي يؤتى به احتياطاً أو لزيادة التعبّد والتوجه على وجه الضميمة إلى المأمور به بل هو زيادة عمدية كسائر الزيادات المأتي بها في غير محلّها فمن حيث التشريع في الذكر وفي رفع اليدين زيادة محرّمة لاتشملها أدلّة الذكر ونحوه فيبطل، ولو منع حرمة التشريع القصدي بل البدعة وهي لاتتحقق بصرف القصد فالشك في شمول دليل الذكر ونحوه للمقام كاف لشمول دليل من زاد فانّه العام الفرق، ومن ذلك فلو أراد الاحتياط فيتمّ ويعيد».

المسألة ٤: صحّت صلاته: إن ركع عن قيام.

على ما مرّ: على ما مرّ من قصد الرجاء.

المسألة ٦: قام في محل القعود: «لابدّ في تحقّق الزيادة من المسانخة وقصد الجزئية بالمعنى الأعم وهما حاصلان في المقام فهو قد أتى بالقيام بعنوان الوظيفة الصلاتية ـ جزءاً أو شرطاً للقراءة ولكنّه بلااتيان مشروطه ـ ويصدق الزيادة عليه، ولكن تبطل الصلاة لشمول لاتعاد وقد يقال لعدم شمول دليل من زاد لعدم صدق الزيادة إذ على شرطية للقراءة لاتصدق الزيادة إلاّ بإتيانه كأصله وهو بزيادة القراءة أيضاً وفيه ما ذكرنا».

حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً، وأمّا زيادة القيام الركنيّ فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لايزاد إلاّ بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لايزاد إلاّ بزيادته، وإلاّ فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسي، ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولايكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متّصلاً بالركوع، حتّى يلزم زيادته إذ لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به، فإنّه يجلس للسجدة، ولايكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

المسألة٧: إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده، أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الإتيان.

المسألة٨: يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً

قبل أن يصل إلى حدّه: «الظاهر أنّه كذلك مطلقاً ولاوجه لاشكال الخونساري ـ قده ـ في اطلاق المتن».

المسألة٧: بعد الوصول إلى حدّه: «الظاهر أنّ اشكال الخوئي في غير محله إذ الركوع وإن كان متقوّماً بالقيام قبله لكن القيام محلّه قبل الركوع بلا ريب فإذا رأى نفسه في الركوع فهو محل بعد القيام».

ولو قبل الدخول فيه: «إذ الترتيب العقلي أيضاً كالشرعي على ما يستفاد من ٦/ ١٣ ركوع: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لا ؟ قال ـ عليه السلام ـ : (قد ركع) فإنّ ترتّب الهوي إلى السجود على الركوع ليس بشرعي بل عقلي محض وكذا حكمه ـ عليه السلام ـ بعدم الاعتناء بالشك في السجود بعد ما قام مع أنّ القيام بلا قراءة ونحوها ليس جزء مترتّباً شرعياً فالمقام أيضاً، مشمول قاعدة التجاوز فلا يلزم رعاية الاحتياط. لايقال: الحديث مربوط بالشك في الركوع بعد الهوي وهو من الشك في المرتب الشرعي إذ الهوي بعد القيام عقلاً وهو بعد الركوع شرعاً، فانّه يقال: القيام حينئذ داخل في المشكوك إذ كون القيام بعد الركوع إنّما هو فيما كان ركوع».

المسألة ٨: والاستقرار: والأظهر عدم اعتباره في القيام المتصل بالركوع وإن كان أحوط إلاّ في مثل المشي الماحي للصورة فإنّه مبطل «لعدم الدليل فيه بل الدليل إمّا في

أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم لابأس بشيء منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلابأس والأحوط الوقوف على

القراءة أو في الشروع في الصلاة». أمّا الانتصاب فلصحيح ١/ ٢: قم منتصباً الخ، وأمّا الاستقرار فلحديث ١٢/ ١٣ الأذان: (وليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصلاة) والأمر ظاهر في الوجوب وفي الاقامة يصرف عنه بدليل، والظاهر أنّه الاستقرار فانّه أخذ المكان متوغّلاً وإن احتمل كون المراد الاستقلال وفي ٢/ ١٤ قيام: إذا قمت فيها (السفينة) لم تتحرك فصلّ قائماً وفي ٣/ ٤٤ مكان المصلّي الأمر بالكفّ عن القراءة إن أراد التقدّم. لكن الأخير مربوط باشتراط الاستقرار في القراءة ،وما قبله مربوط بشروع الصلاة، والأوّل يريد التشبيه أي الاستقرار في الاقامة كالصلاة ولااطلاق له بالنسبة لأجزاء الصلاة فلادليل في القيام المتصل بالركوع ولعلّ السيرة على عدم الرعاية أيضاً».

والاستقلال: «وهو يجب بدليل آخر غير أدلّة أصل القيام ولامنع في حال الاضطرار لحديث الرفع و٢٠/ ١ وذيل ٢/ ١٠ وكذا لابأس في النافلة، أمّا دليل وجوب الاستقلال في الفريضة فلصحيح ٢/ ١٠: ولاتستند إلى جدار وأنت تصلّي إلاّ أن تكون مريضاً، ونظيره موثق ٢٠/ ١، وأمّا ١/ ١٠ صحيح علي بن جعفر ـ عليه السلام ـ النافي للبأس عن الاستناد فبقرينة الذيل مربوط بالنافلة، وكذا موثق ٤/ ١٠. نعم ٣/ ١٠ نفي البأس ولاقرينة فيه للحمل على النافلة فيتعارض مع مثل صحيح ابن سنان بالعموم من وجه إلاّ أن يقيد بالمرض كما في صحيح ابن سنان ،أو يجمع بالمتيقّن من الدليلين فانّ متيقّن الجواز هو النافلة أو المرض ومتيقّن المنع الفريضة في غير عذر وكان الاستاذ الداماد ـ قده ـ يعتقد تبعاً للمؤسّس الحائري ـ قده ـ بهذا الجمع ويقول هو عقلائي، وفيه منع كما أشرنا سابقاً فالحق حلّ المسألة من باب انقلاب النسبة فيحمل دليل المنع على الفريضة ويصير أخصّ من دليل الجواز».

عن صدق القيام: الأحوط عدم التفريج الفاحش وإن صدق القيام «ولاقوّة فيه

القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتها أيضاً، بل لايبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.

المسألة٩: الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

المسألة١٠: إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته، وإن كان ذلك في القيام الركنيّ، لكن الأحوط فيه الإعادة.

المسألة١١: لايجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

المسألة١٢: لافرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولايعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

المسألة١٣: يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقّف عليهما.

المسألة١٤: القيام الاضطراريّ بأقسامه: من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدّم على الجلوس ولو دار

إذ١/ ١٧ بيان عمل المعصوم و٣/ ١ أفعال الصلاة مساقها الاستحباب، لكن السيرة والارتكاز لعلّهما يردّانه».

كفايتهما: إن لم يناف صدق القيام كما هو كذلك نوعاً بل في بعض الأخبار أنّه كمال الخضوع أي على الأصابع لكن مع ذلك فالأحوط اللازم عدم التخطّي عن سيرة المتشرّعة.

على الواحدة: فيه تأمّل إلاّ في الاعتماد فيجوز على الواحدة.

المسألة ١٠: في القيام الركني: لايترك الاحتياط في المشي«لعدم كون هذه الأُمور قيداً للقيام بحيث ينتفي بانتفائها. نعم في مثل المشي لايترك الاحتياط».

المسألة ١٤: الفاحش: إن صدق عليه القيام «لاطلاق أدلّة تقديم القيام على الجلوس باب١، ١٤ المقدمة لكثرتها وصراحتها على ٥/ ١٤ ...: (يقوم وإن انحنى ظهره) متمسّكاً باطلاق الانحناء ولو مع عدم صدق القيام. فلاوجه لتقدم التفريج الفاحش ومثله مطلقاً على الجلوس إلاّ أن يريد التمسّك بالميسور، وفيه: أنّه إذا لم يصدق القيام فليس ميسوره وقال الاستاذ الداماد ـ قده ـ :(لاتجري في الصلاة) وكأنّه لأجل

الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الأوّل، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

المسألة ١٥: إذا لم يقدر على القيام كلّاً ولا بعضاً مطلقاً حتّى ما كان منه بصورة الركوع صلّى

وجوب الصلاة وإن لم تكن ميسور الصلاة المختارة، وفيه: أنّ توسعة الوجوب لاتنافي قاعدة الميسور بل المنافي لها ما إذا ثبت على حالة أنّها ميسورة المختارة ومع ذلك لم تجب، والظاهر أن لامورد كذلك مع صدق الميسور العرفي».

بين التفريج الفاحش: المضّر بصدق القيام وكذا في الانحناء.

قدم ترك الاستقلال: على الأحوط لايترك وإن كان للتخيير وجه «لاطلاق دليل الانتصاب واطلاق دليل مجوز ترك الاستقلال عند المرض بناء على الغاء الخصوصية لكن خبر علي بن يقطين ٥/ ١٤ يجوز الانحناء فالأهميّة غير معلومة، فالبراءة ثابتة لكونها في مقام التكليف لاالامتثال إذ نشك في التكليف حينئذ أنّه بكذا أو كذا عند التزاحم».

قدم ترك الاستقرار: على الأحوط إن لم يكن كالمشي الماحي للصورة «لاطلاق دليل الانتصاب وعدم دليل على اطلاق الاستقرار، وله قدر متيقّن وهو في غير العذر ولاينبغي ترك الاحتياط في كل موارد الدوران إلّا أن يكون حرج».

قدّم الأوّل: لتقديم ترك الاستقرار إن لم يكن كالمشي الماحي للصورة وجه ونظيره الفرع المتقدّم عليه لكنّه لايترك الاحتياط فيهما إلّا أن يكون حرجاً فيقدّم ما هو الأهم عرفاً في المقام وإلّا يتخيّر «لما مرّ من عدم دليل على اطلاق الاستقرار بل قديقال لادليل على أصله سوى الإجماع، وأمّا تقديم الأهم عرفاً، لكون ذلك طريقاً إلى الكشف عن الأهم شرعاً بنوع من الاطلاق المقامي بعد القاء المفاهيم إلى العرف».

المسألة ١٥: بصورة الركوع: إن صدق عليه القيام كما هوكذلك في المخلوق

من جلوس، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد وغيره، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم

كذلك وإلاّ فالجلوس مقدّم.

بدلاً عن القيام: «ليس في الأدلّة ذكر البدليّة لكن الانتصاب لازم في الجلوس لظهور ذيل صحيحة زرارة: من لم يقم صلبه فلاصلاة له. نعم لااطلاق له يشمل الاضطجاع. وكذاالاستقلال لصحيح ابن سنان لاتستند إلى جدار، وأمّا الاستقرار فالإجماع عليه للذكر والقراءة بلا خصوصية القيام والجلوس بل الاضطجاع أيضاً. بل يمكن الاستفادة من الأخبار الماضية أيضاً».

فعلى الأيسر: «غير واحد من الأخبار مطلق في ناحية الاضطجاع مثل ١، ٥، ١٤، ٢٢/ ١ القيام، لكن الشهرة القوية على تقديم الأيمن على الأيسر والاستلقاء وتوافقها ١٠، ١٥/ ١، وكذا ٣/ ١ مستدرك، إلاّأنّه بعد ذكر الأيمن ذكر الاستلقاء لاالأيسر وكذا ٤، ٥/ ١، وأمّا تقدّم الأيسر على الاستلقاء ففي مرسل الصدوق ١٥/ ١ وسائل ومقابله خبر الجعفريات المقدّم للاستلقاء على الأيسر ولم يذكر الأيسر أصلاً ٣/ ١ مستدرك ويؤيّده خبر الدعائم ٥/ ١ مستدرك وأفتى به جمع كالغنية والمعتبر والتحرير، لكن ارسال الصدوق بنحو الجزم و فتوى جماعة كثيرة به يوجب الوثوق الأكثر به مع أنّ الجعفريات وإن كان لها طريق غير محمد بن محمد بن أشعث لكن لاتقاوم الصدوق ـ قده ـ وأمّا الدعائم فصاحبه كان في مصر ولم يكن في اجتماع المحدثين حتى يقابل الأحاديث فلايبعد وقوع السقط فيها. كما أنّ الدقّة في رواية القطب ٦/ ١ أدبياًتعطى بوضوح وقوع السقط. فالحكم على الأقوى لاالأحوط خلافاً للگلپايگاني ـ مد ظله ـ».

ويجب الانحناء: مع صدق الركوع والسجود العرفي لامطلق الانحناء الجالس لاالمضطجع والمستلقي «وهو واضح فإنّ حكم الايماء المترتّب على العجز عن القيام والركوع والسجود العرفي يفيد تقدّم الانحناء مهما أمكن على العاجز عن القيام لأنّ

إمكانه يؤمي برأسه، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة والإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيفما قدر، وليتحرّ

القادر على الركوع والسجود العرفي قادر ليس بداخل في موضوع الدليل. ثمّ الظاهر من الدليل الركوع والسجود العرفي فلادليل على مطلق الانحناء، فراجع روايات باب١ قيام وباب ١٥ مايسجد عليه، و٢، ٣/ ٢٠ سجود، ثمّ إنّ بعضها مطلق وبعضها يقيّد الايماء بالرأس وفي قبالها ١٣/ ١ يدلّ على أنّ حكم العاجز فتح العين وغمضه ومقتضى الجمع التخيير بين الإيماء بالرأس وبالعين لكن كثرة ما تقدّم مع عدم ذكر العين مع كونها بصدد الوظيفة تقدّمها ولاأقلّ عند الاختيار».

يومي برأسه: «ولايلزم نيّة الأداء بأحدهما من الإيماء والانحناء إذ الانحناء غير المسمّى عرفاً ركوعاً وسجوداً غير واجب كما مرّ، فلا وجه لما ذكره بعض الأعلام».

فبالعينين: «١٣/ ١ قيام والرواية مطلقة لم تعلق الحكم على العجز عن الايماء بالرأس لكن كثرة أخباره مع عدم وجه آخر للجمع يفيد تقدّم الايماء بالرأس لاالتخيير».

ويزيد في غمض: «وذلك للبدليّة فيستفاد عرفاً أشديّة غمض السجود(لاأطوليته) فحكم زيادة الغمض صحيح» .

والأحوط وضع ما يصحّ السجود: لايجب ذلك. نعم يجب رفعه ووضع الجبهة عليه لو أمكن بلاحرج «فإنّ الدقّة في مثل ٥/ ١ و٧/ ١ ونحوهما وقد استدل بها صاحب الجواهر ـ قده ـ تعطي عدم دلالتها على وجوب ذلك. نعم ١٤/ ١ تدل على وجوبه في المضطجع لكن خلو أخبار الاضطجاع الكثيرة عن ذلك ينافي الوجوب. وأمّا وضع الجبهة عليه فهو من مراتب السجود، وفي المقام أبحاث ذكرناها في تعليقتنا المبسوطة».

بالمساجد الأُخر: لو أتى بالركوع والسجود العرفيين ولو ما يصح برفع السجود عليه ووضع الجبهة عليه وإلاّ فلايجب بل لامفهوم عرفي للايماء بالمساجد الأُخر سيّما

الأقرب إلى صلاة المختار، وإلاّ فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.

المسألة١٦ :إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الإمكان وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

مستحبّها أي الأنف.

حدّ موظف: الأظهر أنّ حكم العاجز عن الاستلقاء أيضاًهو الايماء بأي وجه ممكن «وهل القاعدة تقتضي الأقرب إلى صلاة المختار أو المعتبر من الأجزاء والشرائط بحسب أصل الدليل ولو لم يكن قريباً من صلاة المختار المعمولة لكن كيف كان فظاهر الأخبار ما ذكر ،فانّ ظاهرها أنّ له أيضاً حكم موظف وهو الايماء المطلق كما يستفاد من ٤/ ١ قيام و١٠/ ١ قيام و٦/ ٥٠ لباس المصلّي، وأمّا التفاوت بين قرب المختار المعمول أو المعتبر بحسب أصل الدليل كالمكبوب على وجهه و كون مساجده السبعة على الأرض على غير المتعارف وغير القادر على الرفع والجلوس فحكم ركوعه الايماء، وأمّا السجود فيمكن كون وظيفته الوضع على حاله ولو غير متعارف».

المسألة ١٦ :جلس وركع:الأحوط الجمع بين الجلوس والإيماء بقصد اتيان الوظيفة الواقعة منهما، وكذا في نظائر المقام «لتحصيل الهوي ولايحتاج إلى تكرار الصلاة بالإيماء أيضاً خلافاً لبعض الأعلام لتقدّم الجلوس على الإيماء ولو في أجزاء الصلاة لكن الأحوط الجمع بلا تكرار الصلاة بقصد الوظيفة منهما».

من الركوع والسجود: «أي قائماً وجالساً والايماء حينئذ لعدم القدرة على أمر آخر».

وانحنى لهما: إن أمكن الانحناء بقدر صدق عرفيّهما وإلاّ فلايجب«لاطلاق الأخبار من هذه الجهة والاكتفاء بصرف الايماء باب١ قيام وباب٥٠ و٥١ و٥٢ لباس المصلّي».

جلس لإيماء السجود:على الأحوط وانحنى قدر ما يصدق الركوع العرفي إن

المسألة ١٧ : لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين.

المسألة١٨ :لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً.

أمكن«الظهور كـون الهويّ إلى السجود أيضاً من أجـزاء الصلاة ولذلـك يعد تجاوزاً عن الركـوع وظهور الأخبـار المبيّنة للأجـزاء والشرائط في كون الـركوع والسجود عـن الحالة السابقـة عليه وذلـك داخل في الصلاة، فـالهوي داخل، وأمّا لـو منع ذلك وقيـل بكون الهويّ إلى السجود غير داخل جزءاً فانّ السجود نفس الهيئة الخاصّة بخلاف الركوع فإنّه ما كـان عن هويّ قيـامي، فلاوجـه للجلوس بل يـومي قيامـاً كما أنّ الأمر لعلّه كـذلك بحسب الأخبار، فـانّ روايات باب١ قيـام و ٦/ ٥٠ و٢/ ٥١ و١/ ٥٢ من لباس المصلّي بصدد بيان تمام الوظيفة، ومع ذلك لم تذكر الهوي والانحناء».

والأحوط وضع: مرّعدم وجوبه ووجوب رفعه ووضع الجبهة عليه لو أمكن.

المسألة ١٧ :فالأحوط: والأظهر هو الأوّل وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط «الظهور الأدلّة في أنّ الحكـم الأوّلي واجب على القادر وفي الفـرض من الأوّل يقدرعلى القيـام ثم لايقدر على الـركوع بعداً، ففي حال القـدرة على القيام هو واجب والعجـز يحصل بعد ذلك وله حكم العاجز عندئذ. ثمّ إنّ احتياط الخونساري ـ قده ـ لعلّه خلاف الاحتياط لزيادة بـدل الركن ،لاتيانه الايماء والـركوع كليهما بقصد الركوع الـواقعي بحسب قصد العنوان، والتردّد إنّما هـو بحسب الأمر وقصـد الامتثال لاقصـد العنوان. وبنـاء على ما ذكرنا لاتخيير في المقام أيضاً خلافاً للخوئي ـ قده ـ».

المسألة ١٨ :التكرار: وإن كان الأظهـر تقديم المشي القيـامي«قضاء لحق تقـديم القيام طبقاً للأدلّة و الظاهر صـدق القيام فإنّه على قسمين ماشياً وغيره، كما أنّ الجلوس أيضاً كـذلك على قسمين، وأمّا رواية ٤/ ٦ قيـام ـ ولايبعد اعتبـارها وعدم الخدشـة من جهة سليمان بن حفص لنقل محمد بن عيسى عنه وعمل جماعة برواياته راجع المامقاني ـ فهي مجمل المراد فلعلّ ظاهرها اعتبار العجز عن المشي القيامي في مجموع الصلاة بحيث

المسألة١٩:لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

المسألة٢٠:إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لافي تمامها، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلاّ ركعة أو بعضها، وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لايبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لايترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة، كما أنّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

المسألة٢١:إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً قدّم المشي على الركوب.

المسألة٢٢:إذا ظنّ التمكّن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال.

إذا عجز عن المشي في بعض الصلاة فله القعود في كلّ الصلاة كما هو مذاق المفيد على ما حكي عنه مع أنّ ظاهر روايات باب ٦ ارجاع تشخيص القدرة إلى الشخص، ولعلّ المراد أمارية العجز عن المشي للعجز عن القيام، وفيه منع لعدم التلازم، والمشهور على ما ذكرنا ولايعلم ركونهم إلى الرواية حتى يكون فتواهم موضحاً للمراد من الرواية، بل لعلّهم أفتوا على القاعدة كما قلنا».

المسألة ١٩: وجب: سواء تجدّدت القدرة أو كان حاله من الأوّل كذا.

المسألة ٢٠: **لايبعد وجوب تقديم الجلوس**: والاحتياط حسن «لظهور التعليل في روايات باب ١ قيام في كون الملاك قاعدة الاضطرار وأنّه يتقدّر بقدرها لاالتنويع في الموضوع فقط الشامل بالاطلاق لصورة التفاوت في المقدار لكن الاحتياط حسن».

كما أنّ الأحوط:والأظهر حينئذ تقديم جانب القيام الركني وفي غيره يقدّم المتقدم «لقاعدة الاضطرار والأهميّة وفي غيره تقديم المتقدم لازم قاعدة التنويع في الموضوع واناطة الحكم بعنوان الموضوع، ففي أوّل الأمر قادر وليس أمر أهم في البين ولو مستقبلاً».

المسألة ٢١: قدّم المشي: «لصدق القيام ولكونه الأقرب إلى الأدلّة الأوّليّة لو فرض عدم صدقه».

المسألة ٢٢: وجب التأخير: بمعنى عدم جواز الاكتفاء لاعدم جواز العمل

المسألة٢٣: إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطؤ برئه جاز له الجلوس وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك.

المسألة٢٤: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأوّل.

المسألة٢٥: لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقرّ.

المسألة٢٦: لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.

المسألة٢٧: إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، وليس عليه إعادة القراءة،

برجاء بقاء العذر ويصحّ حينئذ مع تمشّي القربة وبقاء العذر.

المسألة ٢٣: بطؤ برئه: بطوءاً معتداً به.

جاز له الجلوس: بل يجب أحياناً.

المسألة ٢٤: مراعاة الأوّل: «لأهمية الاستقبال فإنّه مطلوب مطلقاً بلاتنويع في الموضوع بخلاف القيام فانّه في القادر، وأمّا صحّة الصلاة مع الانحراف إلى ما بين اليمين والشمال فهو في الجهل ولاتضرّ بالأهمية لما ذكرنا فالمتن أحكم من حكم الحكيم ـ قده ـ في مراعاة الثاني، وبعض المحشّين في التكرار، والبروجردي والأستاذ والشاهرودي ـ قدهم ـ في التفصيل بين الانحراف والاستدبار».

المسألة ٢٦: انتقل إليه: في الضيق، وأمّا في السعة فيتدارك بلااعادة كتجدّد القدرة بعد القراءة وقبل الركوع أو بالاعادة كغير هذه الصورة «ولاتفصيل بين القيام الركني وغيره حينئذ خلافاً للخوئي ـ قده ـ إذ غير الركن أيضاً واجب ولاتعاد لاتشمله لعدم صحّة الشروع حينئذ بعد الانكشاف. هذا على القاعدة في جميع موارد العذر إلاّ أن يستفاد من بعض الأدلّة الخاصة كون الميزان حال شروع الصلاة».

المسألة ٢٧: ليس عليه اعادة القراءة: بل تجب الاعادة واستئنافها إلاّ في الضيق عن ادراك ركعة. «لعدم الحكم على عناوين الحالات النفسانيّة في المقام من اليأس

وكذا لـو تجدّدت في أثناء القراءة لايجب استئنافهـا، ولو تجدّدت بعد الركـوع فإن كان بعد تمام الـذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كـان قبل تمامه ارتفع منحنياً إلى حدّ الركوع القيـاميّ ولايجوز له الانتصاب ثمّ الركوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع لايجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسيّ بدلاً عن الانتصاب القياميّ، ويجزي عنه، لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

المسألة٢٨: لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثمّ سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدّ الركوع الجلوسيّ ثمّ أتى بالذكر.

المسألة٢٩: يجب الاستقرار حـال القراءة والتسبيحات، وحـال ذكر الركـوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في حال القنوت والأذكار المستحبّة كتكبيرة الركوع والسجود، نعم لو

والرجاء خلافاً لبعض الموارد الأُخر حيث ورد الدليل فيها، بل الحكم هنا على واقع الأمر وهو قادر واقعاً».

انتصب للارتفاع منه: في الضيق عن ادراك ركعة وإلاّ فيجب استئناف الصلاة، وكذا فيما بعده .

ارتفع منحنياً: بعـد أن يتـم الـذكر ثـم يجدّدالـذكـر بعـد الانحنـاء أيضـاً رجاء«لاحتمال عدم عدّ الانحناء تتمة الركوع الجلوسي».

لكنّ الأحوط: بل لايخلو من وجه «إذ الهويّ لعلّه واجب كما مرّ».

المسألة ٢٨: هوى متقوّساً: لايبعد كفاية الركوع المأتي بـه وسقوط الذكر«لحكومة لاتعاد ومضي المحـلّ. نعم هذا في اليأس عـن زوال العذر.ولااحتياط فيما ذكـر في المتن لاحتمال تعدّد الركوع حينئذ».

المسألة ٢٩: والأذكار المستحبّة: على الأحوط لايترك فيهـا و في القنوت وإن كـان لعدم الوجوب وجه وجيه«لعدم اطلاق الدليل على الاستقرار على مامرّ كما أنّ الإجماع له المتيقّن، فإنّ دليل الاستقرار غير ما مرّ صحيح ١/ ٣ ركـوع: حديث نقر الغراب ،وفيه: أنّ مورده عدم تمام الركوع والسجود، ولعلّه بعدم ايقاع الذكر محلّه كحال الهوي مثلاً كما يفعله النـاس كثيراً وموثق السكوني ٣/ ٤٤ مكـان المصليّ: يكف عن القـراءة في مشيه الخ، وفيه احتمال منافاة المشي للقيـام المعتبر في القراءة.و١٢/ ١٣ أذان واقامة:ليتمكّن

كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لابأس به، وكذا لو سبّح أو هلّل، فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويّ له أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض يشكل صحّته فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله:بحول الله وقوّته حال النهوض للقيام.

المسألة٣٠: من لايقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلاّ وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ.

المسألة٣١: من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس، نعم يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنّى رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك.

الخ، وفيه على فرض ارادة الاستقرار من التمكّن وعدم ارادة القيام منه، عدم اطلاق له بل يدلّ على أصل لزوم الاستقرار. ومرسل الذكرى:«حتى تطمئن راكعاً» وهو في خصوص الركوع، فلادليل على اطلاق لزوم الاستقرار. نعم حكى الجواهر عن بحر العلوم الإجماع على لزومه في المستحبات أيضاً ولايثبت الإجماع بصرف ذلك».

يشكل صحّته: بل باطل مع العلم بالحكم والعمد، بل الأحوط في الجهل عن تقصير وإلاّ فلايبعد الصحّة.

المسألة ٣٠: موضع سجوده:إن صدق السجود العرفي وإلاّ فينتقل إلى الايماء بلاايجاب لوضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة، وإن كان أحوط.

المسألة ٣١:القرفصاء: يقصد الرجاء، وكذا في التورّك بين السجدتين إن لم يرد الاستغفار «لادليل على استحباب القرفصاء فإنّ ١/ ١١ مربوط بمدّ الرجلين بلا ذكر الصلاة و٢/ ١١ في التربّع ومدّ الرجلين ونحوه ٣/ ١١ مع احتمال كونها في دفع توهّم الحظر نظراً إلى أنّ العامة تخيّلوه جلسة الرب تعالى كما في باب ٧٤ عشرة الحج مع أنّ النبي ﷺ لم ير متربّعاً كما في ١/ ٧٤ عشرة الحج، كما أنّ لسانه :(لابأس، كل ذلك واسع) نعم ٤/ ١١ يدلّ على دوام الباقر -عليه‌السلام- على التربّع في الصلاة الجلوسي وكان القوم حملوه على القرفصاء إذ الدوام على التربع لايناسب اصرار النبي ﷺ على تركه، لكن فيه السؤال عن تناسب حمل التربع على القرفصاء مع اختلاف معناهما لغة

المسألة٣٢: يستحبّ في حال القيام أُمور: **أحدها:** إسدال المنكبين. **الثاني:** إرسال اليدين. **الثالث:** وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن ، واليسرى على الأيسر .**الرابع:** ضمّ جميع أصابع الكفّين. **الخامس:** أن يكون نظره إلى موضع سجوده. **السادس:** أن ينصب فقار ظهره ونحره. **السابع:** أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين، بحيث لايزيد أحداهما على الأُخرى، ولاتنقص عنها. **الثامن:** التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر. **التاسع:** التسوية بينهما في الاعتماد. **العاشر:** أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

٢٤ـ فصل في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة

واحتمال كون الباقر ـ عليه السلام ـ في حرج من سمنه في الجلوس المتعارف على التثنية كما ورد في ١/ ٤ قيام أنّه ـ عليه السلام ـ كان بديناً لحيماً ،ثمّ إنّه يستفاد من ١/ ١ قيام أنّ التورك بين السجدتين ليكون الاستغفار على تلك الحالة لالصرف بين السجدتين فيقصد الرجاء. نعم يستحب حال التشهّد لظاهر ٣/ ١ قيام».

المسألة ٣٢: يستحب: بقصد الرجاء في نصب الفقار «وأمّا التفرقة بثلاث أصابع متفرجات، ففي صحيح حمّاد فلاوجه لاشكال بعض الاساطين ـ قده ـ».

في القراءة

وسورة كاملة: على الأحوط «لاكلام في لزوم الفاتحة فإنّه لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب واعتقد الحكيم ـ قده ـ عدم دليل على وجوبها في الركعة الثانية إلاّ الضرورة من الفقه، وفيه امكان استفادته من ٦/ ٤ قراءة، واحتمال أنه في صلاة الآيات لاوجه له سوى جملة:(ثمّ يقرأ ما أراده من قراءة ما بقي من السورة) مع امكان ذلك في اليومية أيضاً على ما يأتي، و٢/ ٢ فانّ نفي البأس عن الاختصار على الحمد عند العجلة والخوف دليل وجوب الحمد حتى في الضرورة و٤/ ٢٨ و٤/ ٢٩ و١/ ٣٠ وقد ذكرنا تفصيل البحث في تعليقتنا المبسوطة، وأمّا السورة ففي ٢/ ٤ :«لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولابأكثر» ظاهره الوجوب لكن النهي عن الأكثر يشمل القرآن بعد الحكم بكراهته على ما سيأتي

غيرها بعدها إلاّ في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد. وإلاّ في ضيق الوقت أو الخوف

يرشد إلى التنزيه أو الجامع، والنهي عن الأقل أيضاً بمعنى ترك السورة كلاً أو ترك تبعيض السورة، فلعلّ النهي عن تقسيم السورة ،ويستفاد من ٦، ٧/ ٤ و١، ٢، ٣/ ٥ عدم وجوب السورة، وقد فصّلنا في تعليقتنا المبسوطة، وكيف كان فالحكم على الاحتياط لعدم دليل واضح على الوجوب فانّه مقتضى الجمع بين ما ذكر وغيرها مثل ١، ٣/ ٤ و٥، ٦/ ١١ و٢/ ٢ و٤، ٦، ٥/ ٢ و٢، ٣/ ١، وانظر صراحة صحيح الحلبي ٣/ ٢: إنّ فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة. وأمّا حديث الشهرة على خلاف أدلّة عدم الوجوب والاعراض ففيه أنّه ليس اعراض سند بلاريب لتمسّكهم بها ونقلهم وحملهم على الاستعجال والضرورة، فهو اعراض دلالة وإذا تمّت عندنا بلاريب فلاكلام، أضف إليه أنّه لاإجماع ففي نهاية الشيخ ـ قده ـ :وأدنى ما يجزيه من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة منها في حال الاختيار... «فمن صلّى بالحمد وحدها متعمّداً من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير أنّه قد ترك الأفضل» . وقال في الخلاف المسألة ٨٦:الظاهر من روايات أصحابنا: ومذهبهم أنّ قراءة سورة أُخرى مع الحمد واجبة، وقال بعض أصحابنا إنّ ذلك مستحب...دليلنا طريقة الاحتياط... وروى الخ» فيستفاد عدم إجماع. وفي المراسم لم يعدّ السورة في عداد واجبات الصلاة، وأمّا عبارة المبسوط: يجب السورة الخ، فالظاهر كون مراده الاستحباب المؤكّد كما ذكر في الأوقات وجوب الصلاة في وقت الفضيلة مع اعتقاده عدم المعصية وعدم القضاء. نعم الاحتياط موافق لما عليه المشهور. وقال الأردبيلي في شرح الارشاد:الأولى الوجوب».

في المرض: ولو غير حرجي«لاطلاق دليل المرض مثل ٥/ ٢ و١/ ١٤ نعم هي منصرفة عن الاريح قراءة السورة له وعن المساوي له أيضاً، لكن لايمكن دعوى الانصراف عن أدنى المشقة ما دون الحرج والاستعجال أيضاً مطلق كما في ٦، ٢، ٤/ ٢ فيشمل الاستعجال ولو لدرك المستحبّات المؤقتة مثلاً، وهذا أيضاً من الشواهد على عدم وجوب السورة. وكذا الخوف مطلق كما في ٢/ ٢، أعم من النفس أو المال أو فوت

ونحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليه وترك السورة، ولايجوز تقديمها عليه، فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمديّة إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، أو أعاد غيرها، ولايجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

المسألة١: القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة، وسجد سجدتي السهو مرّتين: مرّة للحمد، ومرّة للسورة، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمّ بالسورة.

منفعة يرجوها يخاف زوالها».

ثانياً: الظاهر تحقّق الزيادة العمدية وإن لم يقرأها ثانياً «لأنّ قرائتها قبل الحمد ليس من الصلاة فهو زائد ،لكن مرّ سابقاً احتمال عدم شمول من زاد الخ له لعدم دليل على حرمة التشريع القصدي بلا بدعة خارجية محرّماً فالحكم على الأحوط».

اعادها بعد الحمد: على الأحوط رجاء «لاحتمال سقوط شرط الترتيب حينئذ كما يمكن أن يستفاد من ٢، ١/ ٢٨ بل و٤/ ٢٨ فانّ معناها أنّه إذا نسى الحمد فقرأ السورة يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب في استقبال السورة أي وظيفته قراءة السورة بعد الحمد لاهنا.نعم في فقه الرضا ١/ ٢٣ مستدرك لزوم قراءة السورة بعدها، لكن ما ذكر مقدّم سنداً بلاريب، ومع ذلك فهو مقتضى حديث الرفع أيضاً، بل الأحوط ترك الاعادة فانّه يوجب اتصاف الأولى من الآن بالزيادة ، وحيث إنّ هذا العمل منه اختياري فتصير تلك الزيادة عمدية».

المسألة ١: مرتين: بل مرّة واحدة على الأحوط وعدم الوجوب أقوى على ما سيأتي في محلّه.

رجع وتدارك: وسجد للسهو على الأحوط استحباباً «للاستحباب والاحتياط في كل زيادة وهي متحقّقة ولو لم يقنت ثانياً».

المسألة٢:لايجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ الصلاة وصحّت، وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً ولايحتاج إلى إعادة سورة أُخرى، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت، وإلاّ تركها وركع وصحّت الصلاة.

المسألة٣:لايجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة،

المسألة ٢:**بطلت صلاته**: في البطلان بمجرد الشروع اشكال بل منع، بل أصل الحكم وضعاً مبني على الاحتياط فلايترك الاحتياط بالاعادة لو قرأ وإن كان للصحّة وجه وجيه«إذ الأداء والقضاء حقيقة واحدة، فلو قرأ ووقع خارج الوقت كان قضاء صحيحاً وإن كان قد عصى، وأدلّة المشهور مخدوشة في أصل الحكم».

أيضاً: لكن الأحوط لايترك القضاء أيضاً «لعلّ الظاهر كون الأداء والقضاء حقيقة واحدة لكن ظاهر المشهور إنّهما حقيقتان، وقد احتطنا في الفرع قبله أيضاً».

سعةالوقت:ولو لادراك ركعة.

تركها وركع: بل يتم السورة أو يقرأ سورة تامة أُخرى ويركع ويصحّ حينئذ على الظاهر لكن لايترك الاحتياط بالقضاء أيضاً «لعدم ادراك ركعة فلايكون للوقت حينئذ أثر فلابدّ من حفظ الأجزاء والشرائط الأُخر ومنها السورة لكن لايترك الاحتياط لما ذكرنا من نظر المشهور».

المسألة ٣: **لايجوز قراءة**: على الأحوط «بعد عدم ثبوت إجماع في المسألة، بل عن كاشف اللثام أنّه ما وجد مصرّحاً بالبطلان قبل العلاّمة فلابد من النظر في الأخبار: ظاهر ٢/ ٣٠ مستدرك:لاينبغي للإمام الخ، الكراهة، وفي ٤/ ٤٠ وسائل: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ...ولايعودالخ، وظاهره عدم البطلان . نعم يظهر منه الحرمة و١/ ٤٠(ولعلّ قاسم بن عروة لابأس به لرواية الاجلاّء عنه وتلقّي الأصحاب رواياته بالقبول) فإنّ تعليله في الذيل يفيد أنّ اشكال قراءة العزيمة في السجود لها فلو لم يسجد ولو عصياناً لم تكن بأس بالصلاة ثمّ إنّ السجود لم يؤت به بقصد جزئية الصلاة، فلايكون زيادة حقيقة فلابدّ أن يكون الحكم بالزيادة تحكيماً كما يحتمل أنّه

وإن لم يكن قرأ إلاّ البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة ، وأمّا لو قرأها ساهياً فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أُخرى، وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن

صورة الزيادة ،وكذلك الدقة في مثل ١/ ٤٣ قراءة القرآن و٤/ ٤٢ قراءة القرآن و ٥/ ٤٠ و١/ ٣٨ قراءة الصلاة، فليس شيء ظاهر في الحرمة والبطلان بدواً سوى ١/ ٤٠: (لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة) لكن التعليل يرشد إلى كون الاشكال من ناحيته ولايمكن جعله حكمة فقط فانّه بعيد. هذا في ناحية البطلان وأمّا الحرمة فدليله إمّا الإجماع وهو مستند وإمّا اقتضاء الأمر بالسجود النهي عن ضده أي الصلاة ففيه المنع كما حرّر في الأُصول، وأمّا ظهور ١/ ٤٠ وفيه احتمال الحمل على التنزيه بعد السكوت في غير واحد من الروايات إلاّ في ٤/ ٤٠:لايعود الخ. وكيف كان فالحكم بالحرمة على الأحوط، وأمّا البطلان فلادليل عليه، إلاّ أن يقرأ آية السجدة وسجد لها على الأحوط أيضاً».

استأنف الصلاة:على الأحوط وإن كانت الصحة لاتخلو من وجه ويومي لآية السجدة و يسجد بعد الصلاة لها «وبدلية الايماء هنا عن السجود يستفاد من ٤/ ٤٣ الآمرة بالايماء في مورد السماع وكذا ٣/ ٤٣ بالغاء الخصوصية لعدم الفرق بين القراءة والسماع من هذه الجهة.بل هو على القاعدة إذ في الاضطرار ينتقل إلى البدل وهنا اضطرار لأنّ السجود زيادة في المكتوبة».

وجب عليه العدول:على الأحوط.

وقراءة سورة غيرها: لايلزم ذلك وفي كون الاتمام أحوط تأمّل بعد احتمال حرمة الابعاض كالكل.

أوالاتيان بها: بل يومي فقط ويأتي بها بعد الصلاة أيضاً على الأحوط وكذا في الشق بعده.

سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة، ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّة صلاته ولاشيء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.

المسألة٤: لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مرّ من أنّ الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

المسألة٥: لايجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحبّ بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحبّ في المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لاالتقييد.

المسألة٦: يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمّ يتمّها.

نسياناً أيضاً: لكن إذا تكرّر النسيان والسجدة فلايترك الاحتياط باعادة الصلاة «فإنّه مقتضى تنزيل سجود التلاوة منزلة سجود الصلاة بناء على كون: (زيادة في المكتوبة) اشارة إلى التنزيل المزبور».

المسألة ٤: بطلت صلاته: لاتبعد الصحة ويومي إيماء إلى السجدة «لعدم وجه للبطلان سوى أنّ هذه القراءة محرّمة لاتشملها أدلّة الذكر والقرآن لايقاع الشارع في محذور الأمر بالسجود وابطال الصلاة أو عدمه ومفسدة ترك السجود لكن فيه أنّ المبغوضية حينئذ غيرية ولايستفاد من ٣/ ٤٠: (إذا بلغ موضع السجدة فلايقرأها) أزيد من هذاالبغض الغيري وعموم أدلّة الذكر غير منصرف عن مثله.نعم لو قصد جزئية الآية للصلاة تبطل الصلاة على الأحوط وكذلك حكم الايماء».

المسألة ٥: في الغالب: ولكن ظاهر كثير من الأخبار أنّ ترتب الأثر الخاص منوط بشرائطها ومنها السورة الخاصة.

المسألة ٦: ثم يتمّها: والأحوط قراءة فاتحة بعد السجدة إن كانت آيتها آخر السورة ثم يركع «وزيادة السجدة في النافلة غير مانعة لعدم قصد الجزئية، كما أنّ

المسألة٧: سور العزائم أربع: الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم.
المسألة٨: البسملة جزء من كلّ سورة، فيجب قراءتها عدا سورة براءة.

الفريضة أيضاً كذلك لكنّه حكم فيها بالزيادة تعبّداً على فرض القول بها، ولذلك نصّ على جواز قراءة العزائم في النافلة في ٢/ ٤٠ كما هومقتضى قيد المكتوبة في ١، ٣، ٤/ ٤٠ ومقتضى البراءةأيضاً، وأمّا الاحتياط بما ذكرنا فلذيل ٢/ ٣٧ و١/ ٣٧ وأمّا ٣/ ٣٧: إذا كان آخر سورة السجدة أجزأك أن تركع بها فلعله في العجز عن السجود كما حمل الشيخ مع ضعف السند. بل لعلّ الحكم في الفريضة أيضاً ذلك كما في ٤/ ٤٠ لكن المشهور أعرضوا عنه مع ضعف سنده».

المسألة ٨: جزء من كل سورة: هذا في الحمد، وأمّا في غيره فالمسلّم كونها جزءاً للقرآن، وامّا للسورة فمشكوك والأحوط عدم قصد جزئية السورة وإن كانت قراءتها واجبة. «فإنّ بعض الروايات تتعرّض لجزئية البسملة للحمد فقط ولاتعرض لها لغير الحمد مثل ١٠، ٩، ٢/ ١١، و٨، ٥، ١، ١٦، ١٥/ ٨مستدرك كما أنّ بعضها متعرّضة لوجوب القراءة في الحمد بلاتعرض للجزئية، وكذلك الروايات في السورة حيث تدل على وجوب القراءة لاالجزئية مثل ١١/ ١ أفعال الصلاة و٦، ٥/ ١١ القراءة، وكذا ٧/ ١١ إذ المراد بالكتمان لعلّه ترك الجهر بها أو ترك القراءة بها من العامة. وكذلك ١٠/ ١ أفعال الصلاة: (جعل بسم الله ... في استقبال السورة) بل لعلّ الظاهر منها عدم الجزئية أي جعلت قبل السورة . وكذا روايات السرقة مثل ٢، ٦، ١١/ ٨ مستدرك لاحتمال ارادة تركهم قراءتها في الصلاة أو غير معتقدين لجزئيتها للقرآن، لاالسورة، كما أنّ الإجماع غير ثابت فانظرعبارة المحقّق في المعتبر ص١٧٦:(وهل هي آية من كل سورة، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: نعم، وقال ابن الجنيد من أصحابنا هي من غيرها افتتاح لها، وما ذكره الشيخ هو المشهور بين أصحابنا ومستنده قراءة القرّاء واثباتها في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرآناً) وبذلك يوهن عبارته الاخرى في المعتبر ص١٧٨: (... بقضية مسلّمة في المذهب وهي أنّ البسملة آية من كل سورة)

المسألة٩: الأقوى اتّحاد سورة الفيل و لإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح، فلايجزي في الصلاة إلاّ جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما.

المسألة١٠: الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط

وكذا الخلاف:(إجماع الفرقة على ذلك). ثمّ إنّ هنا بعض روايات تدل بظاهرها على عدم وجوب البسملة مثل ١، ٢/ ١٢ قراءة الصلاة وكذا ٣، ٤، ٥/ ١٢ ولابدّ أن تحمل على بعض المحامل كما فصّلناه في تعليقتنا المبسوطة لاعراض المشهور بل في نفس الروايات شواهد على بعض أنحاء الجمع».

المسألة ٩: اتحاد: حكماً بمعنى لزوم الجمع في ركعة «وأمّا الاتحاد الحقيقي فغير مسلّم لاإجماع في المسألة كما ترى في عبارة المعتبر ص١٧٨ من الاستدلال بغير ذلك من خبر زيد والمفضل ثمّ قال لقائل أن يقول: (لانسلم أنّهما سورة واحدة لم لايكون سورتين وإن لزم قراءتهما في ركعة واحدة على ما ادّعوه) ونظير ذلك قول العلاّمة في المختلف فراجع ص٩٣. وأمّا الروايات فمفاد حديث زيد ١/ ١٠ وكذا مفضل ٥/ ١٠ ليس سوى قراءتهما في ركعة واحدة، بل الأُولى لاتدل على الحكم أيضاً لامكان ارادة تخصيص كراهة القرآن فقط. نعم في المستدرك بعض روايات تدلّ على الوحدة لكن رواية فقه الرضا منها(٣/ ٧) مجهول حالها وكذا ١، ٢/ ٧ من جهة قاسم بن عروة وأبي جميلة. فما في المجمع :روى أصحابنا ...سورة واحدة الخ خال عن المدرك وليس سوى مرسل غير معتمد مع أنّه ذكر:(لتعلّق آياتهما) وهذا الدليل كما ترى».

المسألة ١٠ :مع الكراهة:سيّما في فريضة النهار، ولابأس إذا لم يقصد الجزئية في السورة الثانية بل قصد قراءة القرآن وكذلك لابأس إذا قرأ الثانية احتياطاً لاحتمال وقوع سهو في الأُولى «فإنّ ما ذكرناه مقتضى الجمع بين مثل ١، ٣، ١٠، ١٢/ ٨ الناهية عن القرآن، ومثل ٧، ١٣/ ١٨ المخصصين ذلك بالفريضة بل لسان ٢، ٥، ٦/ ٨ لسان الحكومة في ذلك التخصيص لكن ظاهر ٩، ١١/ ٨ النهي التنزيهي وصريح صدر الأوّل الجواز في الفريضة والنافلة لكن ذيل الحديث يوجب وهناً في الرواية لدلالته على عدم الكراهة أيضاً فلابدّ أن يحمل على التقية ومثل ٩/ ٨ كاف في ذلك لكن ٤/ ٨ يدل على

تركه، وأمّا في النافلة فلاكراهة.

المسألة١١ :الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط، نعم

النهي في صلاة النهار والجمع بمراتب الكراهة كما فصّلناه في تعليقتنا المبسوطة».

المسألة ١١ : هو الأحوط:لايترك في سورة الحمد بل مطلقاً «وجه عدم اللزوم عدم دليل على جزئية السورة في غير الحمد، وأمّا فيه فالارتكاز والاتفاق عليه وخصوص مصحح ٢و٩/ ١١ . فإذا لم تكن جزئية فلا وجه لقصدها وتعيينها مع امكان أن يقال:إنّ التعيّن يحصل بالحاق باقي الآيات فلايلزم التعيين إلاّ أن يقال:وعلى هذا فقصد الخلاف أيضاً لم يكن به بأس في سورة الحمد لمكان الحاق الآيات ولايعتقده القوم، ولذلك قيل:(لو قال سبحان بقصد ربّي الأعلى، فألحق ربّي العظيم ، لم يكف) لكن يمكن كفاية ذلك وعدم البأس بذلك السبحان، ففي الحمد أيضاً ليس أزيد من الاحتياط.لكن يمكن أن يقال:ذلك في مقام الاثبات لاالثبوت فالمصلّي لم يأت بها جزءاً لهذه السورة ولابنيّتها. نعم يحكم بذلك في مقام الاثبات إذا لم يعلم واقع الأمر، وأمّا المصلّي نفسه فبأيّ جهة يكتفى بهذه البسملة لهذه السورة وبأيّ جهة تخصّص بها؟! ثمّ إنّ البسملة وإن لم تكن جزء للسورة غير الحمد لكن لااشكال في تخصيص كل سورة بالبسملة، ولعلّ معنى كل بسملة يفرق عن بسملة أُخرى من حيث متعلّقها وإن لم تكن جزء.ولو كان من باب كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الخ، فانّه يلزم تخصيص ذلك الأمر بالبسملة، فإذا لم تذكر له فبأي جهة يكتفى بها فلايترك الاحتياط حتى في غير الحمد. نعم القصد الإجمالي كاف حتى أنّه إذا تردّد حين البسملة فنوى البسملة لما يقرأ بعداً وهو معلوم في علم الله تعالى كفى ذلك.وكيف كان فيلزم القصد على الأحوط ولو إجمالاً، وقد أصرّ الشيخ الأعظم ـ قده ـ على ذلك وتبعه الحائري المؤسس ـ قده ـ وغير واحد من المتأخّرين، وأمّا استفادة الأُستاذ الداماد ـ قده ـ في درسه من بعض اشعارات على عدم لزوم القصد كرواية المعراج ١٠/ ١، حيث إنّ النبيﷺ ما كان يعلم ما يقوله الرب تعالى بعداً وكذا روايات السرقة حيث عبّرت بالآية فهي واحدة في جميع

لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

المسألة١٢ :إذا عينّ البسملة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة لأيّ سورة أراد ولو علم أنّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنّه لأيّتهما، أعاد البسملة، وقرأ إحداهما ولايجوز قراءة غيرهما.

المسألة١٣ :إذا بسمل من غيرتعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء ولو شكّ في أنّه عيّنها لسورة معيّنة أو لافكذلك، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتياط في التعيين.

المسألة١٤ : لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي و قرأ غيرها كفى، ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها.

المسألة١٥ : إذا شكّ في أثناء سورة أنّه هل عيّنّ البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على

القرآن، فالانصاف عدم الدلالة فإن المراد فيها الجنس كما أنّ المعراج مربوط بما قبل التشريع».

إعادة البسملة:على الأحوط.

المسألة ١٢ : وجب إعادة البسملة: على الأحوط.

اعاد البسملة وقراءة احداهما:الأحوط قراءة احداهما بهذه البسملة ثمّ قراءة الأُخرى ببسملة أُخرى لها رجاءً ويجوز الاكتفاء بتلك البسملة فيأتي بالسورتين بلابسملة اخرى «ثم الحكم بقراءتهما بحكم حرمة العدول حتى من أحدهما إلى الأُخرى، وليس هذا من العدول. والقران جائز، وأمّا لو قلنا بلزوم اتمام ما شرع استفادة من أدلّة حرمة العدول حتى من احداهما إلى الاخرى فلايمكن امتثال الدليل إلاّ بالبسملتين غير الابتدائية والسورتين. وأمّا الاكتفاء في أصل المسألة بالبسملة الأولى فلعدم منع الفصل، فلو كانت للأُولى فهو وإلاّ فالفصل غير مضرّ ولو أُريد الاحتياط من هذه الجهة أيضاً يأتي ببسملة أُخرى للثانية رجاءً».

المسألة ١٣ : لكن الأحوط: لايترك.

بل الأحوط: لايترك.

أنّه لم يعيّن غيرها.

المسألة١٦ :يجوز العدول من سورة إلى أُخرى اختياراً مالم يبلغ النصف إلاّ من الجحد والتوحيد، فلايجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأُخرى بمجرّد الشروع فيهما ولو بالبسملة، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنّه يستحبّ في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأُولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتّى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما مالم يبلغ النصف وأمّا إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلايجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط.

المسألة١٧ :الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة، وإن لم يبلغ النصف.

المسألة١٨ :يجوز العدول من سورة إلى أُخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف.

المسألة ١٥ :غيرها: بل عيّنها لها.

المسألة ١٦ : ولو بالبسملة: «هذا الذي عليه الماتن والمحشّون دليل على أنّ البسملة متعلّقة بكل سورة أو جزء لها إذ الممنوع العدول من التوحيد مثلاً ولو لم تكن البسملة داخلة فيها جزءاً أو تعلّقاً لم يكن بأس بالعدول بصرف البسملة، ولذا وذلك بنينا الحكم آنفاً على الاحتياط».

في الظهر أو الجمعة: أي في كل منهما «الاطلاق مثل صحيح الحلبي ٢/ ٦٩ قراءة الصلاة».

مالم يبلغ النصف: على الأحوط لايترك وإن كان لجواز العدول مطلقاً وجه وجيه وكذلك حكم بلوغ النصف إذا لم يتجاوز.

المسألة ١٧ : الأحوط: لايترك وإن كان الجواز أوجه صناعياً «لعدم الدليل سوى خبر الدعائم (١/ ٥١ قراءة الصلاة ، مستدرك) وهو غير معتبر، وسوى كشف الأهمية من دليل عدم جواز العدول من الجحد والتوحيد إلى شيء سوى الجمعة والمنافقين وهو محتمل فقط».

المسألة ١٨ : يجوز: الأحوط فيها أيضاً عدم العدول أو اتيان المعدول إليها بنية

المسألة١٩: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في الجحد والتوحيد، كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك مالو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإنّ الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

المسألة٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فيستحبّ الجهر في صلاة

القربة المطلقة «لعدم دليل على التقييد بالفريضة بعد اطلاق الدليل، ولاينحصر وجه الاشكال بوجوب السورة حتى يقال لااشكال في النافلة وضعاً وتكليفاً لعدم لزوم سورة أصلاً فيها وجواز قطع النافلة ، كما كان يقول الأُستاذ الداماد ـ قده ـ إذ فيه: امكان كون وجه الاشكال مبغوضية قطع السورة على فرض الشروع وعدم ارادة قطع الصلاة وارادة سورة أُخرى، وذلك لاطلاق الدليل».

المسألة ١٩: كما إذا نسي: «بحكم لاتعاد بالصحة للنسيان، وكذلك في خوف الوقت لجواز ترك المعدول عنها ولو بلاقراءة سورة أُخرى، فإذا تركها وكان الوقت باقياً والتذكّر حاصل لسورة أُخرى فلاوجه لترك سورة أُخرى حينئذ بناء على وجوب السورة».

فانّ الظاهر: بل الظاهر عدم جواز العدول وسقوط النذر، ولاينبغي ترك الاحتياط باتيان السورة المنذورة أيضاً بناء على جواز القران كما هو الأقوى إن نذر قراءتها في الصلاة وإن نذر قراءتها وحدها فهذا الاحتياط باعادة الصلاة.«لتعلّق النذر حينئذ بالممنوع شرعاً فهو باطل نظير نذر شيء يصير في ظرف العمل مورد نهي الوالدين، بل وكذا مورد التماس مؤمن تركه لكشف مرجوحيته عندئذ إذا لم يكن رجحانه أهمّ من رجحان اجابته. نظير ذلك فيما نهى الوالدان قراءة سورة معيّنة بناء على وجوب اطاعتهما أو صورة الايذاء فنسي وشرع فلايجوز العدول عندئذ أيضاً لعدم طاعة للمخلوق في معصية الخالق».

المسألة ٢٠ :**فيستحب...** صلوة الجمعة: بل لايترك الاحتياط بالجهر فيها «أصل

الجمعة بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

المسألة٢١:يستحبّ الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السورة.

المسألة أي في غير الجمعة بالضرورة من الفقه واضح ويدلّ عليه مثل صحيح زرارة ١/ ٢٦ وكذا مفهوم ٢/ ٢٦، وأمّا ٦/ ٢٥ قراءة:عن الرجل يصلّي في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لايجهر؟ قال ـعليه‌السلامـ : (إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل) ففيه احتمال (إن) شرطاً فكان المراد هل عليه شيء أن لايجهر ويحتمل أن بالفتح مع ارادة ما يجهر فيه العامة كالآيات. و على الأخير فلا يرتبط بالمقام وأمّا الجمعة فالأحوط وجوباً الجهر لو لم يكن أقوى لتراكم اشعارات بل ظهورات مثل ٢/ ٢٥ و٢، ٤، ٥، ١٠، ٨، ٩/ ٧٣ فيجب الجهر على الإمام وكذا المأموم المسبوق كما في صحيح ٥/ ٧٣، وأمّا ١٠/ ٧٣ النافية للجهر على المأموم المسبوق فهي بحسب الطبع الأولى من عدم قراءته في الصلاة على المأموم لامع لحاظ التأخّر فالقراءة غير لازمة أصلاً مع أنّ في السند عبد الله بن الحسن ولم يوثّق مع أنّ رجحان الجهر إجماعي فتشمله الكبرى المستفادة من الروايات:(من أخفت فيما ينبغي الاجهار متعمداً فقد نقض صلاته)».

في **الظهر**: وإن كان الأحوط فيها الاخفات «ولايجب هذا الاحتياط خلافاً للبروجردي ـ قدهـ وبعض الأعلام للصحاح والشهرة، والاحتياط لمخالفة ابن إدريس ولجواز الاخفات قطعاً وإجماعاً، فحديث ١/ ٧٣ لايمكن اثبات الوجوب أو الرجحان لاحتمال كون السؤال عن الجواز قويّاً وكذا ٣/ ٧٣ و٧/ ٧٣، وأمّا ٦/ ٧٣ فمجمل من حيث ارادة الجمعة أو الظهر، كما أنّ ٨/ ٧٣:(إنّما يجهر إذا كانت خطبة) لاتعارض تلك الروايات لاحتمال كونها في مقام دفع توهم الوجوب قوياًولو أبيت عن ذلك فتلك نصّ في الجواز، فيحصل التخيير لكن الاحتياط حسن لمخالفة ابن إدريس، ثمّ إنّ تلك الروايات لاتشمل العصر لعدم الدليل على الشمول. حيث لم يثبت اطلاق الجمعة على العصر بل المراد إمّا الجمعة أو الظهر بالقرائن».

المسألة ٢١:يستحب: بل الأحوط ذلك وإن كان الأظهر الاستحباب «بعض

. . . . . .

النصوص تـدلّ على الجهر بنحو الاطلاق مثـل ما في باب ٥٦ المزار الـدالّ على أنّه من علائم الايمان بلااختصاص بالصلاة فيمكن تقييدها بدليل الاخفات في الصلاة، ومثل ٢/ ٢١ قراءة الـوسائل الطاعن على العـامة في كتمان الكريمـة بلااختصاص بـالصلاة أيضاً، إلاّ أن يقال: كتمانهم إنّما هـو في الصلاة. وبعضها تدلّ على الجهـر بها في الصلاة مثل ٥/ ٢١ قراءة:(والاجهـار ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الصـلاة واجب) ويشمل كل صلاة ولاكل الركعات ومثل ٦/ ٢١:(... في جميع الصلـوات سنّة) فالمراد بالواجب فيما قبل هو الثـابت. وبعضها تدلّ على الجهـر في بعض الصلوات أو بعض الـركعات مثل ١/ ٢١، ولاتشمل النـافلـة لمكان صـدر الحديـث:صليت خلف الـخ، ولاتشمل غير الأوّليين للتعارف ورجحان التسبيح ومن البعيـد تركه ـ عليه السلام ـ الـراجح دائماً، ونظيره ٣/ ٢١ وأيضـاً ٤/ ٢١ ومتيقّنها الـركعة الأولى.وهـل تشمل النصوص الأخيرتين أيضـاً وتشمل الإمـام والمأموم؟خلافـاً لابن إدريس في الأوّل ولابن الجنيـد في الثاني.والظـاهر عـدم الاطلاق في الأوّل أو عـدم ثبـوته لقصـور الـدليل، وقـد استدل الجواهـر لـذلك بالاحتياط وبتعيّن القراءة في الأوّليين وفيه اشكال. وهل الجهر واجب؟يمكن أن يستدل بظاهر ٥/ ٢١ :(واجب) وخبر سليم في باب المسح على الخفين: والزمت الناس بالجهر الخ، وباستفـادة الرجحان من أدلّة البـاب فيدخل تحت عنوان:(ما ينبغـي الجهر) وقد حكم في صحيح زرارة الماضي: (بوجوب الجهر فيما ينبغي الجهـر) لكن فيه أنّ الوجوب في ٥/ ٢١ ليس بمعناه المصطلح والسند ضعيف، وما في خبر سليم مـربوط بردّ البدعة مع معارضة ذلـك بـ ٢/ ١٢ :(إن شاء سراً وإن شاء جهراً) وأمّـا كبرى(ما ينبغي الجهر فيه) فالمراد هو الرجحان الجامع أي ما ثبت في الرجحان الجامع فهو واجب لاخصوص الاستحباب وقدثبت هنا الاستحباب، وهذا ما قالـه الداماد ـ قده ـ في الدرس ـ وبعض آخر، ويمكن كون المراد من ما ينبغي هو الـلازم وإطلاقه كثير في العرب والفرس فلعل المراد الصلاة الجهريّة».

المسألة ٢٢: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال ولم يسأل أم لا، لكن الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

المسألة ٢٣: إذا تذكّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لايجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكّر في أثناء القراءة، حتّى لو قرأ آية لايجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء.

المسألة ٢٤: لافرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبها أو جاهلاً بمحلّها، بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر، وفي بعضها الإخفات إلاّ أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهريّة، والظهر إخفاتيّة، بل تخيّل العكس، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريّته في الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم

في الظهرين: في الأوّليين، وأمّا الأُخريين لو اختار الحمد فالاحتياط بالإخفات لايترك «لعدم شمول ما مرّ لهما».

المسألة ٢٢: وإن كان الأحوط: لايترك،بل لايخلو عن قوّة فيما صدق العمد «فانّ ١/ ٢٦ قراءة، تحكم بنقض تلك الصلاة فيما كان متعمّداً، والظاهر صدقه على التارك للسؤال عمداً بلاعذر».

المسألة ٢٣:لايجب:«لصحيح ١/ ٢٦ الماضي ووجه الاحتياط احتمال اختصاص كلمة الاعادة في الحديث لما بعد الفراغ، لكن لاوجه له فانّ الناظر في الحديث يفهم أنّ ملاك الحكم هو التعمّد وعدمه، لاالفراغ وعدمه فاطلقت الاعادة على معنى يشمل الاستئناف أيضاً، وهذا من شواهد شمول لاتعاد وأمثاله للأثناء أيضاً، ثمّ إنّ مقتضى حديث:(من زاد في صلاته فعليه الاعادة) أيضاً البطلان في العمد بترك الوصف اللازم ثم التكرار لحصول الزيادة عمداً، وكذا في الملحق بالعمد كالجهل مع التقصير. لايقال في الملحق بالعمد لاتبطل لحكومة لاتعاد لأنّه يقال:يلزم حمل من زاد على النادر لخروج الزيادة السهوية عنه، والعمد مورده نادر جداً فيلزم بقاء الملحق بالعمد فيه، وكيف كان فلايشمل دليل من زاد أيضاً غير العمد وشبهه».

يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه، وإن كانت الصلاة جهريّة فجهر، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأوّلتين الإعادة.

المسألة ٢٥: لايجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريّة، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبيّ وأمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ، وأمّا في الاخفاتيّة فيجب عليهنّ الإخفات كالرجال، ويعذرن فيما يعذرون فيه.

المسألة ٢٦: مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

المسألة ٢٤: **لكن الأحوط**: «وأوجبه جمع منهم الداماد ــ قده ـ وإن استظهر هو الصحّة أيضاً من قاعدة لاتعاد بناء على كون القراءة مورداً لوصف الجهر أو الاخفات لامقيّدة، لكن النصّ الخاص غير شامل على رأيهم لذلك ـ أي المورد الثالث ـ نظراً إلى انصراف مثل ١/ ٢٦ عمّا كانت الوظيفة بالعرض، كما أنّ نص: (لاجماعة في تطوع) مثلاً منصرف عن العيدين، لكن الانصراف ممنوع كما أنّ الخوف من اللصّ أو التقية أيضاً كذلك. ثمّ إنّ ظاهر قوله ـ قده ـ :(تخيّل العكس) هو الجهل المركّب لكن موضوع دليل البطلان هو صدق العمد بلافرق بين البسيط والمركّب».

المسألة ٢٥: **فالأحوط**: وإن كان الأظهر الجواز فيما لم يكن موجباً للفتنة أو معرضاً لها «العدم دليل على كون صوت المرأة عورة لافي نفسها ولا صلاتيّة، ويشهد له إجمالاً كريمة:﴿فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾ فأصل السؤال والجواب غير ممنوع، وأمّا كريمة:﴿لايخضعن...﴾ فهي نهي عن ترقيق الصوت الذي يكون مثاراً للفتنة. وأمّا أصل المسألة أي عدم وجوب الجهر عليهنّ فللإجماع و٣/ ٣١ كما قال العلامة ــ ره ـ: (هوقول كل من يحفظ عنه العلم) وأمّا الجواز فلرواية ١، ٢/ ٣١. كما أنّ دليل الجهر لايشمل المرأة لكون الموضوع فيما هو صحيح سنداً، وقد مرّ هو الرجل ولادليل على الاشتراك والإجماع على الاشتراك إنّما هو في المتحد عنواناً كالناس أو المستطيع والمسافر».

المسألة ٢٦: جوهره: إلاّ فيمن لاجوهر له كالمبحوح فالميزان هو العرف ولايترك الاحتياط في ترك الافراط ولو بدون الجوهر في واجده بحيث يسمع البعيد.

المسألة ٢٧: المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ما مرّ في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، ولايكفي سماع الغير الّذي هو أقرب إليه من سمعه.

المسألة ٢٨: لايجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.

المسألة ٢٩: من لايكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آية فآية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام.

المسألة ٣٠: إذا كان في لسانه آفة لايمكنه التلفّظ يقرأ في نفسه ولو توهّماً والأحوط تحريك لسانه بما يتوهّمه.

المسألة ٢٧: يسمعه نفسه: «الصراحة ١/ ٣٣ في ذلك».

ولايكفي: كفايته لاتخلو من قوة لو فرض تحقّقه «والنص غير متعرّض لهذا الفرع».

المسألة ٢٨: البطلان «لظهور نهي (لاتجهر بصلاتك) في الارشاد إلى المانعية، وقد فسر في ٢/ ٣٣ قراءة الصلاة برفع الصوت شديداً، ولمنافاة الصياح لهيئة الصلاة عند المتشرّعة».

المسألة ٢٩: للقادر الحافظ أيضاً: «لعدم الدليل على المنع واطلاق ١/ ٤١ ولادليل على كون مورده المضطرّ العاجز وعليه فخبر ٢/ ٤١ يحمل على النهي التنزيهي ولايحمل دليل الصحة على النافلة لاطلاق كلا الدليلين خلافاً للشهيدين وبحر العلوم ـ قدهم ـ وأمّا أمر النبي ﷺ العاجز عن حفظ القرآن بالتسبيحات على ما حكاه البيهقي في ج٢، ص٣٨١ فمع أنّه لم يرد في الصلاة ـ إلاّ رواية رفاعة ص٣٨٠ فإنّها خصوص الصلوٰة ـ لابدّ أن يحمل على العجز عن القراءة عن المصحف أيضاً للإجماع على الجواز على المضطر).

المسألة ٣٠: تحريك لسانه: واشارته باصبعه إلى ألفاظ القراءة بقدر الإمكان

المسألة ٣١: الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

المسألة ٣٢: من لايحسن القراءة يجب عليه التعلّم وإن كان متمكّناً من الايتمام وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الايتمام إن تمكّن منه.

«لفهم المورد من مسألة الأخرس١/ ٥٩ قراءة فانّ المورد أخرس أو بحكمه عرفاً، وأمّا ٢، ٤، ٣/ ٥٢ فالظاهر أنّ موضوعها غير ما نحن فيه بل صريح الثالث كذا، إذ المراد من الأوّل والثاني لو كان الأخرس ومن لايقدر فلايناسبه التعبير بـ هل يصلح، ويقرأ في صلاته، ولو كان المراد في الثالث عدم اسماع النفس في القراءة لنفسه فالجواب خلاف الإجماع إذ اللازم في القراءة تحريك اللسان بالألفاظ للقادر، فالمراد هو المقتدى بمن لايقتدى به تقيةً».

المسألة ٣١: ويشير بيده: أي المتعارف في سائر أقواله من الاشارة باصبعه بل و الصوت في الجهرية و الهمهمة في غيرها على الأحوط استحباباً لكن يشير هنا إلى اللفظ على خلاف أكثر أقواله من الاشارة إلى المعنى. وفي الأخرس الأصم على قدر الامكان. «فإنّ الأخرس المتولّد كذلك الملازم لكونه أصمّ لعلّه لايتمكّن من الاشارة إلى اللفظ فإن لم يتمكّن من الاشارة إلى اللفظ فإلى المعنى على حسب امكانه فقد لايمكنه سوى الاشارة إلى أصل اظهار عبوديته له تعالى دليل أصل المسألة غير تعارف العمل في سائر الموارد من معاملات الأخرس وروابطه، ١/ ٥٩ قراءة الصلاة: (تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه) وحيث إنّ المطلوب القراءة فالمراد التحريك والاشارة نحو اللفظ لكن الحق كون المراد على نحو سائر أعماله فانّه المفهوم إذا لم ينبه على خلافه .نعم إذا فهم القراءة وألفاظها فعمله الاشارة إليها».

المسألة ٣٢: يجب عليه:بل اللازم أداء الواجب ولو بالائتمام. «وفاقاً للحكيم وغيره، والإجماع المدّعى غير ثابت بل عبارة المعتبر ظاهرة في الارشاد».

فالأحوط: بل يجب حينئذ إذا كان قادراً قبل الضيق كما هو المفروض«ووجهه واضح لكون الصلاة بالجماعة احدى فردي الموظف. نعم لو قيل بكون أصل الصلاة

المسألة ٣٣: من لايقدر إلاّ على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولايستطيع أن يتعلّم أجزاء ذلك، ولايجب عليه الايتمام، وإن كان أحوط وكذا الأخرس لايجب عليه الايتمام.

المسألة ٣٤: القادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط

فرادى والجماعة مسقطة يمكن اجراء أصل البراءة من الائتمام هنا لكنّه ممنوع».

المسألة ٣٣: أحوط: لاينبغي تركه «وليس بلازم خلافاً لبعض الأعلام لاطلاق الدليل فانّ خبر مسعدة ٢/ ٥٩ ظاهر في عدم وجوب شيء زائد على القادر، وكذا خبر السكوني ٤/ ٣٠ قراءة القرآن، واطلاقه يقتضي الصحة ولو عند القدرة على الائتمام والارتكاز والسيرة أيضاً على ذلك، وإن كان على خلاف مقتضى القاعدة».

المسألة ٣٤: من سائر القرآن: على الأحوط ولايجب تكرار ما يعلمه «لفهم أصل القراءة ولو من غير الفاتحة من النصّ ١/ ٣ قراءة ولعلّه مفهوم من ٣/ ١ قراءة الصلاة أيضاً فانّ الذكر من التكبير والتسبيح قد علّق في الروايتين على العجز عن قراءة القرآن فيعلم أنّ في قراءة القرآن مطلقاً مصلحة غير مصلحة خصوص الفاتحة، لكن من المحتمل ارادة ما هو الوظيفة من القرآن أي الفاتحة وأنّه عند العجز عنه ينتقل إلى الذكر. فالحكم على الأحوط ثمّ من الظاهر صحّة ما ذهب إليه المشهور كما في الروض من تبديل الفاتحة عند العجز بغيرها لابنفسها بالتكرار على فرض العلم ببعضها فانّ التكرار لايعتد به عند العقلاء ما لم يصرّح تعبّداً وكذلك الحكم بحسب روايات العامّة».

مقدار حروفها: بل بقدر كلماتها عرفاً وإن كان الأحوط مع عدم الحرج رعاية مقدار الحروف واقعاً «لفهم المقدار العرفي من النصّ على فرض فهم المقدار، ويمكن أن يقال: اطلاق النصّ يقتضي الاكتفاء بمسمّى الذكر فأصل رعاية المقدار على الأحوط وعلى فرضه، فالمفهوم هو المقدار العرفي أي الكلمات لاالحروف، وهي أيضاً بالتقدر العرفي لاالواقعي».

وذكر: الأحوط اختيار التسبيح والتكبير، وأحوط منه اختيار التسبيحات الأربعة

الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ويجب تعلّم السورة أيضاً، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

المسألة ٣٥: لايجوز أخذ الأُجرة على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات.

«لاحتمال ارادة التسبيحات الأربعة من قوله:يسبّح، في صحيح ابن سنان ١/ ٣ قراءةالصلاة. وروى في المنتهى والتذكرة مرسلاً عن النبيﷺ زيادة الحوقلة أيضاً على التسبيحات الأربعة. وهو أحوط من الكل وإن كان غير لازم لضعف السند».

أحوط: أي التسبيح والتكبير بقدر كلمات سورة عرفاً والأحوط قصد الرجاء في ذلك «لاحتمال وجوب السورة مطلقاً. وإن كان الأظهر عدم الوجوب مع العجز فلابدل».

المسألة ٣٥:لايجوز على الأحوط ويجوز أخذ الأُجرة على الخصوصية في التبليغ مكاناً أو زماناً أو تحسيناً في الأداء، وإن كان الأحوط ترك ذلك«بل لايخلو من وجه لمنافاة الايجاب لأخذ الأُجرة، فإذا وجب تعليم الواجب لحرمة كتمان الأحكام ووجوب التبليغ فليس التعليم باختياره حتّى يملّكه الغير ويأخذ الأُجرة ،ولعمري هذا عقلائي في جميع القوانين الموضوعة أيضاً إلاّ ما صرّح فيه بالأعم من المجان وغيره، إلاّ أنّ في ايجاب التبليغ كلاماً فإنّ المسلّم أنّ الكتمان حرام فإذا لم يسأله شخص لم يكن كتمان، فإذا سأله فكتمان الحكم حرام لا أنّ التبليغ واجب، إلاّ أن يقال لافصل بينهما وهوممنوع إلاّ عند السؤال. أو يقال: الواجب تبليغ الحكم بأيّ وجه، وأمّا النوع الخاص منه فيجوز أخذ الأُجرة كقبول التبليغ في مكان خاصّ أو زمان خاصّ ونحو ذلك. ثمّ أحسن الدليل في أصل المسألة ما ذكرنا لاالإجماع لعدم ثبوته ولاالمنافاة للاخلاص لعدم جريانه في التوصّليات ونحوهما غير ذلك.ثمّ الظاهر عدم المنع من الأُجرة على المستحب كما هو المشهور خلافاً للحكيم ـ قده ـ إذ المانع هو الزام العمل أي التبليغ ولادليل على وجوب تبليغ ما لايجب العمل به لانصراف المطلقات إلى اللازم عمله».

المسألة ٣٦: يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

المسألة ٣٧: لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مدّ واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

المسألة ٣٨: يجب حذف همزة الوصل في الدرج، مثل همزة الله والرّحمن والرّحيم واهدنا ونحو ذلك فلو أثبتها بطلت وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

المسألة ٣٦: الموالاة: بمقدار تبطل بتركها الهيئة الكلاميّة وفي اعتبار الزائد منه اشكال «وإذا فاتت الموالاة بطلت الصلاة لبطلان القراءة فتحصل الزيادة العمدية بالتكرار والنقص مع عدمه. ودليل التأسّي، وكذا توقيفية العبادة، وانصراف المطلقات إلى ما مع الموالاة غيرتامّ لعدم وجوب التأسّي مطلقاً وكثرة المستحبّات في العبادة بما يوهن ظهور: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي، في الوجوب، والانصراف ممنوع. ويؤيد عدم لزوم الموالاة على الدقة ما ورد من الأمر بالدعاء وسؤال الرحمة والاستعاذة، وردّ السلام وغير ذلك كما في باب ١٨، ٢٠ قراءة الصلاة وباب ١٦، ١٨ قواطع الصلاة».

المسألة ٣٧: بطلت: أي الكلمة فيجب اصلاحها بالاعادة إذا التفت قبل الركوع وبطلت الصلاة إذا أخلّ عمداً «وأمّا بعده فتصحّ الصلاة لقاعدة لاتعاد في غير العمد».

وكذا لو أخلّ: عمداً وأمّا غير العمد فيصلحها مالم يركع وكذا مابعده.

مدّ واجب: والأظهر عدم وجوبه إلاّ فيما يتوقف أداء الكلمة صحيحة عليه كالقدر اليسير في مدّ ﴿الضّالين﴾ «لعدم دخالة أمثال ذلك في صدق القراءة».

المسألة ٣٨: يجب: «فإنّه القراءة العربية وليست أقلّ من حركة البناء والإعراب فلا وجه لتأمّل بعض الأعلام».

بطلت: أي الكلمة وتصحّ الصلاة باعادتها إذا التفت قبل الركوع إلاّ مع العمد بالاخلال.

المسألة ٣٩: الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

المسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أراد أن لايقف على العالمين ويصلها بقول: ﴿الرّحمٰن الرّحيم﴾ يجب أن يعلم أنّ النون مفتوح، وهكذا. نعم إذا كان يقف على كلّ آية لايجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

المسألة ٤١: لايجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها، وإن لم يلتفت إليها، بل لايلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف، وإن خرج من غير المخرج الّذي عيّنوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لابما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب.

المسألة ٤٢: المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ ـ وهي الواو المضموم ما قبلها،

المسألة ٣٩: **الأحوط**: وإن كان الأظهر الجواز «لعدم خروج الكلمة حينئذ عن القراءة العربية. نعم لو شك في صدق القراءة فالأصل يقتضي عدم الجواز ولاوجه لقول الحكيم ـ قده ـ بالبراءة لكون الشبهة مفهومية، فانّ ذلك في المخصص المنفصل لاالعام مع الشك في الصدق عرفاً .ثمّ إنّ اتفاق أهل العربية على عدم الجواز على ما نقل عن المجلسي ـ قده ـ لايعلم أنّه اتفاق الأدباء أو الناس. مع أنّ حجية ذلك الإجماع مخدوشة فلاوجه لاستناد بعض المحشين إليه».

المسألة ٤٠: يعلم: مرّ الكلام في وجوب التعلّم وهذا منه.

المسألة ٤١: **من غير المخرج**: لاحتمال كون بعض ما ذكروه غير دقيق كما قد يقال في مخرج الضاد «قد يقال إنّ مخرجه ظهر الثنايا العليا أو فوق الأضراس، وكيف كان فالملاك الصدق عند العرب ثمّ إنّ ذلك مع الامكان، وأمّا مع عدم امكان التلفّظ طبق العرب الأصيل كتلفّظ المصريين بالجيم،والترك بالقاف و... فهو داخل فيما سبق من العجز والكفاية على قدر الامكان، ولعلّ المراد من حديث: نزل القرآن على سبعة أحرف، ذلك أي على اللهجات المختلفة أي كلّها مقبولة».

المسألة ٤٢: **المدّ الواجب**: وهو في التجويد ما كان حرفه وسببه أي الهمزة أو

والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها ـ همزة مثل جاء وسوء وجيئ، أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالّين.

المسألة ٤٣: إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لايبطل إلاّ إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

المسألة ٤٤: يكفي في المدّ مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات، ولايضرّ الزائد مالم يخرج الكلمة عن الصدق.

المسألة ٤٥: إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت.

المسألة ٤٦: إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

المسألة ٤٧: إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالألف واللام وحذف

السكون في كلمة واحدة، والأظهر أنّه من تجويد القراءة لاأصلها، فلايجب إلاّ فيما يلزم في تأدية الكلمة «وأمّا ما عن الطبراني مسنداً عن ابن مسعود في قراءة كريمة: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ ٦٠/ توبة، إنّه بالمدّ وإنّ رسول الله ﷺ كذا أقرأه إيّاها، فلم يثبت عندنا مع أنّ قراءة الرسول ﷺ كانت بالفصحة ولادليل على لزوم رعايتها، وقد قرأ الأعرابي في نفس الحديث بغير المدّ. ومنه يظهر الكلام في ٣/ ٣٩ صيد، وفي آخر الحديث: (مدّها رسول الله ﷺ ولاالضالين) فيعلم منه أنّه ﷺ مدّها بفصحته ﷺ لابعربيّته. نعم يلزم شيء يسير من المدّ لأداء الكلمة قدر ما يصير مثلاً: جاء لا جَا. فيتلفّظ الجيم مع الف مّا».

المسألة ٤٤: الفين: بل ألف ما قدر ما يتلفّظ بالكلمة صحيحة لئلاّ يصير سُوْ مكان سوء مثلاً.

المسألة ٤٥: أبطلت: «لمكان الزيادة عمداً إن تداركها وإلاّ فللنقص عمداً لكن ذلك فيما لم يعد غلطه أيضاً ذكراً أو يضرّ بقصد الامتثال، كما أنّه إذا بدا له في أثناء الكلمة قبل صيرورته غلطاً بالعمد، استئنافها».

المسألة ٤٦: فالأحوط: والأظهر عدم لزومه كما مرّ بل الأمر في المقام أسهل.

الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: المستقيم. أو يكفي قوله: مستقيم، الأحوط الأوّل، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول:المستقيم ولايكتفي بقوله: مستقيم، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف فإذا لم يصحّ لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً.

المسألة ٤٨ : الإدغام في مثل مدّ وردّ ممّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب، سواء كانا متحرّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

المسألة ٤٩ : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الغنّة فيما عدا اللام والراء ولامعها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

المسألة ٥٠ : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربيّ وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

المسألة ٤٧ :**الأحوط الأوّل**: إن حصل الفصل الطويل بحسب متعارف أداء الكلمة وإلاّ فلايلزم وكذا ما بعده «لحصول القراءة المتعارفة».

المسألة ٤٨ :**واجب**:«فانّه معتبر في العربية العامّة كما عليه الأدبيّة أيضاً إلاّ في ضرورة شعر أو مثله».

المسألة ٤٩ : **عدم وجوبه**: «فإنّه من تجويد القراءة، بل ليس في بعض موارده على وفق التكلّم العربي المتعارف، والأحوط استحباباً عند ذاك تركه، وكذا في كلّ غير المتعارف وإن كان على طبق قواعد المؤلّفين».

المسألة ٥٠ :**على النهج العربي**: فيه منع بل اللازم قراءة القرآن خاصاً لا كلّ ما يتّسعه النهج العربي ولو مع مخالفة الحركة وغيرها. نعم الظاهر عدم لزوم اتباع خصوص السبعة بل تكفي القراءة المتعارفة عند الناس في المصاحف بل المتعين ذلك « لتأخّر السبع عن النزول، وعن تاريخ كثير من الروايات الواردة في القراءة، وقد ورد التصريح بالنزول على حرف واحد في بعض الروايات كما في صحيح ٢/ ١٨ قراءة القرآن. وإنّ العمل عند العلماء والناس على التعارف فالسيرة على ذلك بغير نكير، كما أنّه لم ينقل الانكار عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وما نقل في بعض الموارد على فرض الثبوت ليس مربوطاً

المسألة ٥١: يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقيّة الحروف فتقول في الله والرّحمن والرحيم والصراط والضالّين مثلاً بالإدغام، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار.

المسألة ٥٢: الأحوط الإدغام في مثل «اذهب بكتابي، ويدرككم» ممّا اجتمع المثلان في كلمتين

بالقراءة في أزماننا بل بزمان ظهور الحجة ـ روحي فداه ـ كما يشير إليه ١، ٢/ ٧٤ وإن كانت غير معتبرة سنداً، والعمدة هي السيرة على القراءة المتعارفة لكن هنا مشكل وهو أنّ المتعارف اليوم أيضاً يختلف فقرآن طبع (ليبيا) بأمر رئيس مملكتهم يختلف كثيراً مع قرآن طبع ايران والحجاز، وكذا قرآن طبع المغرب العربي، وحلّه أنّ من الواضح أنّ الميزان في أيّ كتاب مركزه، فإذا اختلف كتاب مؤلّف ايراني مع طبعه في امريكا لاريب في تقدّم طبع ايران فالملاك موطن القرآن أي الموطن الأصلي وبالطبع الفعلي في ذاك الموطن يستدّل على الأصلي، ولايلزم تكرار الوجوه المحتملة كما قال الزمخشري وكان يحتاط شيخ مشايخنا الحائري ـ قده ـ في (مالك) و(ملك) لعدم سبق ذلك في السيرة وعدم انكار الأئمة ـ عليهم السلام ـ على القراءة المرسومة و٣/ ١٨ في الاصرار على قراءة أُبيّ أو أبي (الإمام الباقر) غير معلوم المراد فلعلّ قراءة ابن مسعود كان على غير المتعارف. والاحتياط يجر إلى أمر مستنكر كما فعل بعض أهل الطبع في إيران في طبع القراءات المختلفة في الهامش ممّا يوجب الوهن، فالقاعدة في القراءة في غير الصلاة وإن اقتضت الاحتياط بالتكرار، وكذا الصلاة فيما كان ذكراً أو دعاء وإلاّ فيحتمل ابطال الصلاة، لكن السيرة المتأيدة ببعض الروايات الآمرة بالقراءة على نحو ما يقرأ الناس مثل ١، ٢، ٣، ٥/ ٧٤ وإن كانت ضعاف، كافية في المقام. ثمّ إنّ المعروف وقد صرّح به بعضهم فضّل قراءة عاصم على غيره لقراءته على أبي عبد الرحمن السلمي وهو على أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لكن في تراجم القرّاء كالطبقات أورد عليه أقداح ذكرناها في كتابنا في علوم القرآن راجع إليه وكذا إلى بيان الخوئي ـ قده ـ».

المسألة ٥٢: الأحوط: لاينبغي تركه «وإن كان الأظهر كما ذكره ـ قده ـ لعدم

مع كون الأوّل ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

المسألة ٥٣: لايجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإمالة والإشباع والتفخيم، والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا، وإن كان متابعتهم أحسن.

المسألة ٥٤: ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف، لكن لايجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون كما مرّ.

المسألة ٥٥: ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولايقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولّد لفظ دلل، أو تولّد من لله ربّ لفظ هرب، وهكذا في مالك يوم الدين تولّد كيو،هكذا في بقية الكلمات، وهذا ما يقولون :إنّ في الحمد سبع كلمات مهملات، وهي دلل، وهرب، وكيو، وكنع، وكنس، وتع، وبع.

المسألة ٥٦: إذا لم يقف على أحد في ﴿قل هو الله أحد﴾ ووصله بـ ﴿الله الصمد﴾ يجوز أن يقول: أحد الله الصمد، بحذف التنوين من أحد وأن يقول: أحدن الله الصمد، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقّق اللام من الله، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلّية من تفخيمة إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً.

ثبوت الغلط في ترك الادغام .نعم هو أحسن».

المسألة ٥٣: متابعتهم أحسن: في اطلاقه اشكال فإنّ بعض ما ذكروه خلاف الاحتياط مثل اسكان المتحرّك وادغامه في مماثله في كلمتين كالرحيم مالك، ومثل الادغام في المقارب كادغام القاف في كاف يرزقكم. فلايترك الاحتياط في ترك مثل ذلك ممّا لايقرأ في المتعارف.

المسألة ٥٥: ينبغي: مراده ــ قده ــ حسن رعاية الوصل والفصل بين الحروف والكلمات على المتعارف بحيث يفهم المراد ولايكون صرف تلفّظ الحروف.

المسألة ٥٦: يجوز أن يقول: فيه اشكال فانّه شاذ «فإنّ حذف التنوين غير الواقع بين العلمين نحو جاء زيد بن عمرو خلاف المتعارف، والحاصل أنّه يستلزم عدم رعاية همزة الوصل سقوطاً».

المسألة ٥٧: يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد والسين بأن يقول: السراط المستقيم، وسراط الّذين.

المسألة ٥٨: يجوز في ﴿كفواً أحد﴾ أربعة وجوه: كفؤاً بضمّ الفاء وبالهمزة، وكفؤاً بسكون الفاء وبالهمزة، وكفواً بضمّ الفاء وبالواو، وكفواًبسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

المسألة ٥٩: إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلّم، ولايجوز له أن يكرّرها بالوجهين لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميّين.

المسألة ٦٠: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائيّ من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج

المسألة ٥٧: يجوز: الأحوط اختيار المتعارف في الكتابة والقراءة وهو الصراط ومالك «بل ثبوت ملك محل اشكال، ولعلّ منشأ ذلك عدم الدّقة في كتابة مالك ببعض أنواع الكتابة أي جعل ألف القصر فوق ميم ملك وله نظائر في القرآن وغيره كما في كلمات حارث وقاسم وحتى المجموع مثل ضالّين فقدترسم حٰرث وقٰسم وضٰلّين مع ألف القصر، فلاوجه لاستدلال الزمخشري بالكتابة في بعض المصاحف القديمة وتمسّك بها شيخ الشريعة أيضاً، كما أنّ التمسّك بتناسب المعنى نظراً إلى عدم تعارف مالكية الزمان أيضاً مخدوش لعدم تعارف ملكية اليوم والساعة أيضاً بل الأمر بالعكس، فانّ الزمان بيد صاحبه ومن بيده خيرة الأمور وهو المالك. كما أنّ القراءة المشهورة هو الصراط بالصاد فلايترك الاحتياط برعايتها».

المسألة ٥٨:أربعة وجوه: الأولى بل الأحوط اختيار الثالث وبعده الأوّل«لكتابة المصاحف بالثالث ويحتمل الأوّل، ونقل المجلسي وغيره شهرة الأوّل».

المسألة ٥٩: اعراب كلمة: وأراد وصلها.

بالوجهين: في اطلاقه اشكال فقد ينطبق عليه عنوان الذكر مثلاً وإن لم ينطبق عليه القرآن «ولعلّه مراد من علّل التعليل وإلاّ فإذا لم يكن قرآناً ولاذكراً ولادعاء فهو كلام آدميّ إلاّ أن يقال: صرف قصد حكاية القرآن يخرج الكلمة من كونه كلام الآدميّ، وأنّه قرآن ملحون لاكلام آدميّ وهو محل تأمّل».

الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة، ثم تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

٢٥. فصل

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء، يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة وهي سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّ الله والله أكبر، والأقوى إجزاء المرّة والأحوط الثلاث والأولى إضافة الاستغفار إليها، ولو بأن يقول: «اللّهمّ اغفر لي» ومن لايستطيع يأتي بالممكن منها، وإلاّ أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيّنت حينئذ.

المسألة ٦٠: عدم الوجوب: «لحديث لاتعاد الشامل لمثله إذ الخارج عن العموم العامد فقط لامن يرى نفسه ممتثلاً غير شاك فلا وجه لاشكال الشاهرودي والبروجردي وغيرهما إلاّ توهّم اختصاص لاتعاد بالساهي والناسي وهو ممنوع».

فصل : في الركعة الثالثة و...

إجزاء المرة: لايترك الاحتياط بالثلاث «فانّ ٥/ ٤٢ هي نفس ٢/ ٥١ وقد سقط منه التقييد بالثلاث والمشهور ذهبوا إلى ذلك أيضاً والاعتبار أيضاً يساعد الثلاث نظراً إلى التساوي مع الحمد كمية ، إلاّ أن يقال ٢/ ٥١ أخذها ابن إدريس من كتاب حريز وكتاب حريز ليس مثل كتاب الكافي في زماننا مثلاً بحيث يكون معروفاً مسلّماً فمن أين حصل لابن إدريس القطع بأنّه كتاب حريز مع أنّ ابن إدريس رواه في آخر السرائر بحذف التكبير وكذا الصدوق ـ قده ـ فالعمل على صحيح ٥/ ٤٢ إلاّ أن يقال هي في مقام بيان أصل الذكر لاالمرة والمرّات ولايبعد وكيف كان فلايترك الاحتياط فانّ تعبير ٥/ ٤٢ سؤالاً: ما يجزي من القول الخ ولعلّ المراد السؤال عن طبيعة المقول لا العدد. وأمّا سائر الأقوال فضعاف سنداً أو دلالة ومعرض عنها، وأمّا الاستغفار فلصحيح عبيد ١/ ٤٢ ولعلّه ظاهر في الاستحباب ولو فرض الظهور في الوجوب يرفع اليد عن الوجوب بالاعراض».

بالذكر المطلق: على الأحوط «حملاً لصحيح ١/ ٤٢ على هذه الصورة ولحكم

المسألة ١: إذا نسي الحمد في الركعتين الاوّلتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

المسألة ٢: الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

المسألة ٣: يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد، وفي الأُخرى التسبيحات، فلايلزم اتّحادهما في ذلك.

المسألة ٤: يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات، نعم إذا قرأ الحمد يستحبّ

العرف بانّ في التسبيحات جهتين: مطلق الذكر والخصوصّية فتأمّل».

المسألة ١: **فالأحوط**: وإن كان الأظهر أيضاً أفضلية التسبيح «الاحتياط لايجاب المفيد ـ قده ـ نظراً إلى صحيح ٦/ ٣٠ لكن ٨/ ٥١ يرده ويثبت الكراهة في القراءة».

المسألة ٢: **التسبيحات أفضل**: الأحوط للمأموم في الصلاة الجهرية اختيار التسبيح «لظهور روايات تداوم أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ والرضا ـ عليه السلام ـ على ذلك وأيضاً ٨/ ٥١ وروايات أُخر هي أصرح من مقابلها على نحو العموم فالحق كأنّه مع المتن. وعلى هذا فالتفصيل في صحيح ٢/ ٤١ بين الإمام والمأموم والمنفرد بالقراءة في الأوّل والتسبيح في الثاني والمساواة في الثالث لعلّه الأفضل بعد الأفضل لمنافاة ذلك مع تداوم فعل علي ـ عليه السلام ـ والرضا ـ عليه السلام ـ وحينئذ فالأمر بالقراءة في بعض الروايات تقيّة لتعينها عند أكثر العامّة على ما فعل. وأمّا رواية :هما والله سواء بعد سؤال الراوي:أيهما أفضل، فلابدّ أن يحمل على السواء في الأجزاء وإن كان خلاف مساق السؤال.لكن مع ذلك كلّه فالأحوط للمأموم في الجهرية التسبيح لصحيح ٣/ ٣١ جماعة، وإن لم يعمل بها المشهور ظاهراً».

المسألة ٤: **الاخفات**: وكذا في الاستغفار إذا قصد الورود على الأحوط «للسيرة المستمرة قراءة وتسبيحاً فيدخل في عموم الجهر فيما لاينبغي الجهر ١/ ٢٦ قراءة، وكذا في الاستغفار لذكره في النصّ بعنوان جزء من الذكر الواجب ١/ ٤٢».

يستحب الجهر: فيه اشكال بل لايترك الاحتياط بالاخفات «دليل الاخفات في

الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط.

المسألة ٥: إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت، ولايجب الإعادة، وإن تذكّر قبل الركوع.

المسألة ٦: إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط عدمه.

المسألة ٧: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به، وكذا

الأخيرتين هو السيرة العملية على الاخفات بل الارتكاز على نفي الجهر وهو الحجة ويؤيدها ١/ ٢٦ قراءة فيمن جهر فيما ينبغي الاخفات وبالعكس وانّه نقض صلاته بذلك، إذ لاريب في أنّ المورد ممّا ينبغي الاخفات بحسب السيرة، لكن يمكن أن يقال كما مرّ، أنّ المراد من (ينبغي) هنا هو اللزوم بل لايبعد ذلك بحسب الاستعمال وما ذكره الخوئي ـ قده ـ مؤيداً لنفي كون المراد هو الوجوب أو الاستحباب ، يكون الحكم على التقديرين واضحاً لايحتاج إلى الذكر إذ مع الوجوب فحكم الاخلال هو البطلان، ومع الاستحباب عدم البطلان»فيه عدم كون ما ذكره حكم الوجوب والاستحباب لعدم ملازمة الوضع والتكليف مع أنّ الوضوح عندنا لاينفي صحة السؤال في ذلك الزمان. وأمّا جهر البسملة فلاسيرة على الاخفات بل يمكن الاستحباب بدليل مثل ٢/ ٢١ قراءة الصلاة في استحباب جهر البسملة مطلقاً الشامل للصلاة لكن في إطلاقه إشكال فلايترك الاحتياط في الأخيرتين».

المسألة ٥: صحت:«لحديث لاتعاد والدليل الخاصّ وقد مرّ سابقاً».

المسألة ٦: الأحوط:«لاحتمال شمول من زاد إذ بالمعدول إليه توجد صفة الزيادة للمعدول عنه لكن الأظهر(ولاأقلّ من الترديد في الظهور فيما ذكر) أنّ المراد من دليل من زاد، ايجاد الزائد والزيادة لاالزيادة فقط فلاإشكال وهذا سار في كل موارد العدول إلاّ بدليل».

المسألة ٧: فالأحوط:بل الأقوى لو لم يتحقّق القصد ولو ارتكازاً إليها وإلاّ فالصحّة قويّة وكذا الفرع الآتي «وفاقاً للاستاذ، وقطع الخوئي بلا تفصيل في غير محلّه

العكس، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به، وإن كان من عادته خلافه.

المسألة ٨: إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأوّلتين فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به، ولايلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في إحدى الأوّلتين لايجب عليه الإعادة، نعم لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في إحدى الأوّلتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

المسألة ٩: لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو للنقيصة، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.

المسألة ١٠: لو شكّ في قراءتهما بعد الهويّ للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حدّه

وما ذكره ـ قده ـ من كفاية القصد إلى الجامع وتنظيره بالقصد إلى أصل السورة فيه: أنّ خصوصية التسبيح أو الحمد تختلف ولابدّ أن تكون مقصوداً بها بل في السورة أيضاً كذلك فالقصد إلى أصل السورة الجامعة بين كل السور مع سبق اللسان إلى السورة خاصة بلاقصد إليها لايكفي لعدم وجود الجامع خارجاً. فلابدّ من القصد ولو ارتكازاً».

المسألة ٨: وسجود السهو: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب «لما سيأتي إن شاء الله في سجود السهو من حصر وجوبه في موارد خاصة وأمّا وجوب قراءة الحمد فللزوم أداء التكليف مع بقاء محلّه وخصوص موثق ٢/ ٢٨ في المقام».

المسألة ٩: سجدتا السهو: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب «وأمّا الصحّة فلحديث لاتعاد وخصوص مثل ٢/ ٢٩ قراءة».

المسألة ١٠: بعد الهويّ للركوع: وإن كان الأحوط الرجوع بقصدالقربة المطلقة «لما مرّ من شمول قاعدة التجاوز للمترتب العقلي أيضاً بل ملاك القاعدة صدق التجاوز عن المحل وإن لم يدخل في الجزء بعد فانّ الدخول فيما بعد لتحقّق التجاوز فقط وهنا التجاوز صادق. وقد احتاط غير واحد لشبهة لزوم الدخول في الجزء المترتّب الشرعي بعد».

وكذا لو دخل في الاستغفار.

المسألة ١١ : لابأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق.

المسألة ١٢ : إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات فالأحوط أن يقصد القربة، ولايقصد الوجوب و الندب، حيث إنّه يحتمل أن يكون الأُولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً، فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة، نعم لو اقتصر على المرّة له أن يقصد الوجوب.

٢٦ـ فصل في مستحبات القراءة

وهي أُمور : **الأوّل**: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى، بأن يقول: «أعوذ بالله من

في الاستغفار: «لظهور نصّ ١/ ٤٢ في الترتيب الشرعي المؤيد بالسيرة على ذلك فالترتيب شرعي وإن جاز الاستغفار في كلّ مكان أيضاً بعنوان الدعاء المطلق. فلاوجه للاشكالات وأمّا احتمال كون الاستغفار في الدليل بعنوان أحد مصاديق الذكر اللازم في الأخيرتين والدخول فيه محقق التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة فقط كما عليه الخوئي ـ قده ـ فمحلّ إشكال لجهات و إن كان أصل الاحتمال صحيحاً».

المسألة ١٢ : يقصد القربة: لااشكال في جواز قصد الوجوب بالأولى «وقصد الوجوب بالمجموع من باب أفضل الافراد للصلاة كما قال البروجردي ـ قده ـ فيه تأمّل إذ أفضل الأفراد مشتمل على الأجزاء الواجبة والمستحبة ولايمكن قصد وجوب مستحباته».

الوجوه متعددة: في الثاني والثالث إشكال «مرّ اشكال قصد الوجوب بالمجموع وأمّا وجوب ما شاء فلأنّ أوّل ما يقع يقع مصداقاً للمأمور به فيكون واجباً إلاّ أن لايقصد جزئية الصلاة بها بل ذكراً مطلقاً في الصلاة».

مستحبات القراءة

أعوذ: وروى غير ما في المتن من التعبير أيضاً «الباب ٥٧ قراءة الصلوة».

الشيطان الرجيم» أو يقول:«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغي أن يكون بالإخفات. **الثاني**: الجهر بالبسملة في الإخفاتيّة، وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتّى في الجهريّة، وأمّا في الجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد. **الثالث**: الترتيل أي التأنّي في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها. **الرابع**: تحسين الصوت بلا غناء. **الخامس**: الوقف على فواصل الآيات. **السادس**: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتّعاظ بها. **السابع**:أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلاً منهما. **الثامن**: السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها وبين القنوت أو تكبير الركوع. **التاسع**:أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد«كذلك الله ربّي» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «كذلك الله ربّنا» ثلاثاً وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً «الحمدلله ربّ العالمين» بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً. **العاشر**: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات، كقراءة عمّ يتساءلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولاأُقسم وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبّح اسم، و والشمس ونحوها في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصرالله، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الثانية، في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة أو يقرأ فيها في الأُولى الجمعة، والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأُولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الأُولى، والتوحيد في الثانية، ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنّا أنزلناه في الأُولى، والتوحيد في الثانية، بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أُعطي أجر السورة الّتي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنّه لاتزكو صلاة إلاّ بهما، ويستحبّ في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأُولى، وهل أتاك في الثانية.

المسألة ١: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة.

الثاني: كذا في الركعتين: الأحوط الاخفات وكذا خلف الإمام «لما مرّ من عدم شمول الدليل إلاّ للركعتين الأوليين إماماً أو منفرداً».

العاشر: في العشاء في ليلة الجمعة: الأولى قراءة الأعلى في الثانية من العشائين «لاختلاف الروايات لكن الشهرة على ذلك».

إنّا أنزلناه: وروى العكس والاعتبار يساعد كليهما «أي السفر من الوحدة إلى الكثرة وهو الأرجح رواية هنا أو العكس ولعلّه الأولى بتناسب الصلاة فيما في المتن أوفق اعتباراً كما عليه مداومة الرضا -عليه السلام- في سفره إلى خراسان».

المسألة ٢: يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

المسألة ٣: يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلاّ سورة التوحيد.

المسألة ٤: يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء، ففي الخبر كان عليّ بن الحسين ـ عليهما السلام ـ إذا قرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ يكرّرها حتّى يكاد أن يموت، وفي آخر عن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ عن الرجل يصلّي له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال ـ عليه السلام ـ: يردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس.

المسألة ٥: يستحبّ إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاّهما فقراً غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النيّة إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسورتين.

المسألة ٦: يجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة، وهما من القرآن.

المسألة ٧: الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات.

المسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾ إذا

المسألة ٢: والسورة: وكذا الحمد فقط.

المسألة ٥: إعادة الجمعة: الحكم في الجمعة محل إشكال بل منع «الظهور ١/ ٧٢ في الظهر لا الجمعة».

المسألة ٦: هما من القرآن: «وعدم ذكرهما في مصحف ابن مسعود غير ثابت وعلى فرضه غير مضرّ».

المسألة ٧: أربع آيات: «كما هو ثابت في المصاحف وهذا دليل على عدم عدّ البسملة جزءاً لها كما لم يرد الدليل في غير الحمد في جزئية البسملة على ما مرّ وقال الخوئي ـ قده ـ خمس آيات عند معظم الإمامية نظراً إلى جزئية البسملة وفيه ما مرّ من عدم دليل على ذلك في غير الحمد. وفي الحديث أنّها ثلاث آيات ٣/ ١٣. لكنّ الأظهر ما في المتن لعدم اعتبار سند في قبال الثبت في المصحف وظهور الكلام في الوقف على لم يولد. ثمّ إنّه لا يظهر ثمرة للبحث إلاّ في النذر أو في كراهة قراءة أكثر من سبع آيات».

المسألة ٨: الأقوى جواز: «خلافاً للشيخ على ما حكي وتبعه بعض من تأخر، لا ريب في أنّ المستفاد من الروايات أنّ الحمد في الصلاة لتعليم العبد كيفية التكلم مع ربّه تعالى. والاشكال العقلي ـ الاستعمال في اللفظ والمعنى معاً؟ ـ مندفع بأنّ القراءة هنا

قصد القرآنيّة أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله:﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ وإنشاء المدح في ﴿الرّحمن الرّحيم﴾ وإنشاء طلب الهداية في :﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ ولاينافي قصد القرآنيّة مع ذلك.

المسألة ٩: قد مرّ أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرّجلين لايضرّ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

المسألة ١٠: إذا سمع اسم النبيّ ﷺ في أثناء القراءة يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه،

استعمال اللفظ في المعنى لكن اللفظ اختير بأمر الغير أو استدعائه بخلاف القراءة في غير مقام التخاطب حتى في الصلاة كالسورة بعد الحمد فانّها استعمال اللفظ حكاية عن اللفظ الخاص النازل مثلاً والقراءة تناسب كلاًّ منهما وإن أبيت عن ذلك فقل هي استعمال اللفظ في اللفظ مقارناً لقصد المعنى كما أنّ الكناية استعمال اللفظ في معناه عبرة إلى معنى آخر والاقتباس استعمال اللفظ في المعنى مفهماً التبعية للغير في انتخاب اللفظ. وأمّا ما قال الخوئي ـ قده ـ من أنّها استعمال اللفظ في طبيعي اللفظ النازل وهو بلاشرط عن قصد المعنى فلاينافيه ففيه أنّ القراءة إن كانت استعمالاً في اللفظ فلابدّ أن يكون في اللفظ الخاص فانّه النازل لاصرف الطبيعي الشامل لغير النازل أيضاً ،وأيضاً أساس الاشكال انّه كيف يمكن اجتماع فناء اللفظ في اللفظ، والمعنى وإن أبيت عن كون الاستعمال فناء كما عليه الاستاذ ـ قده ـ فلاريب في كونه آلة ومرآة فكيف يصير آلة المتقابلين وكيف يمكن التوجه إلى متقابلين. ومع ذلك كلّه فإن أُريد الاحتياط فالأحوط ارادة حكاية اللفظ مقارناً لقصد المعنى به».

المسألة ٩: الاستقرار: «للإجماع المدعى و١٢/ ١٣ أذان واقامة، قامّ الدليل على الاستحباب في الأذان والصلاة تحت الدليل، وخبر السكوني ١/ ٣٤ قراءة المؤيد بالشهرة».

المسألة ١٠: يستحب:«الصحيح ١/ ٤٢ الأذان والاقامة وفي الحديث أيضاً كلّما

ولاينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولاينافي.

المسألة ١١: إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

المسألة ١٢: إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد

ذكرت الله أو النبيّ ﷺ فهو من الصلاة وبذلك يظهر عدم منافاته للموالاة نعم لاإطلاق للدليل يشمل صورة انتفاء الموالاة بين الكلمات والحروف كفرض التكرار الكثير. ثمّ حكم الآل حكمه ﷺ للاتحاد جزماً بحسب الروايات ولا يلزم في صيغة الصلوة عليه ﷺ صورة الدعاء و كذا الآل متصلاً به ﷺ وأمّا منفصلاً فالأحوط اعتبار صيغة الدعاء».

المسألة ١١: **فالأحوط إعادة:** رجاءً «لعدم دليل على إطلاق شرطية الاستقرار كما مضى في تكبيرة الاحرام لكنّه مرتكز للمتشرعة فتأمّل، فالأحوط ذلك خلافاً للخوئي ـ قده ـ حيث لم يوجب الإعادة وكأنّه لحديث الرفع في إطلاق الشرطية لكن لعلّ ارتكاز المتشرعة على الاطلاق أو لكون دليل الاعتبار لبيّاً وله المتيقن يؤخذ به وقد مرّ إمكان الاستدلال ببعض الأدلّة».

المسألة ١٢: **إذا لم يتجاوز:** «لمفهوم قاعدة التجاوز والظاهر عدم جريان الفراغ في الأجزاء لظهور دليلها في تمام العمل وإلاّ لزم لغوية مفهوم التجاوز المصرّح به في الدليل إلاّ أن يقال: هما متوافقان فانّ التجاوز يصدق بصرف الفراغ عن العمل أو جزئه ولايبعد ذلك فيما كان الشك في الصحّة لاالوجود، كما لايبعد عموم دليل الفراغ للأجزاء والأمثلة الواقعة في صحيح زرارة ١/ ٢٣ الخلل، ذكرت بعنوان المثال فيشمل المركّب المجموعي والجزء المستقل بل وجزء الجزء والكلمة بل والحرف خلافاً للخوئي ـ قده ـ في الكلمة والحروف نظراً إلى عدّ الكلمات والحروف من الجملة الواحدة أمراً واحداً فـ﴿إيّاك نعبد﴾ أمر واحد وفيه منع لعدم الدليل قبال العموم وما ذكره من نظر العرف فهو بدوي».

الاحتياط مع التجاوز، ولابأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ مالم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحّة إذا أعاد.

المسألة ١٣: في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة.

المسألة ١٤: يجوز في ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾ القراءة في إشباع كسر الهمزة و بلا إشباعه.

المسألة ١٥: إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لايجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم

يشكل الصحّة: لاتبعد الصحّة «الذكر لايصير حراماً بل عنوان الوسواس على فرضه، مع أنّ دليله ناقص كما مرّ سابقاً نعم هو من عمل الشيطان لكن ذلك بصرفه لايدلّ على الحرمة لجريانه في الكراهة أيضاً. إلاّ أن يستفاد من الرواية: لاتمكنوا الخبيث مع الآية الشريفة: ﴿من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ ، فالأحوط رعاية الحرمة لكن عنوان الوسوسة لاعنوان الذكر ثمّ حرمة الذكر بعنوان الوسوسة لاتوجب بطلان الصلاة إذ دليل البطلان في الرياء فقط وغيره مبني على قاعدة الامتناع».

المسألة ١٣: في ضيق الوقت: محل تأمل بل منع «في تعليقتنا المبسوطة: وهو الظاهر لأهميّة الوقت بلاريب حتى لو قلنا بوجوب الثلاث مرات خلافاً للخونساري ـ قده ـ حيث يشك في أهميّة الوقت. إلاّ أن يقال: إذا كان الوقت أهمّ فما وجه سقوط هذه التسبيحات من بين الأجزاء لم لاتسقط سائر الأجزاء والاذكار؟ فهذا يدل على أنّ الواجب هو المرة أو أنّ وجوب الثلاث وجوب ضعيف يسقط بأدنى المزاحمة كوجوب السورة. ولايبعد هذا لكن الكلام بعد في دليل هذا السقوط لعدم الفرق بينه و بين سائر الأذكار».

المسألة ١٤: وبلا اشباعه: وإن كان الأحوط هو المتعارف في القراءة من اشباعه «لاحتمال دخالة الاشباع في القراءة العربيّة بل القراءة بلااشباع لم تثبت وإن نقل عن بعض».

المسألة ١٥: لايجوز: في إطلاق المنع إشكال «لعدم المنع فيما صدق الذكر أو الدعاء فيما أمكن قصدهما أيضاً».

ببطلان أحدهما بل مع الشكّ أيضاً كما مرّ لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لابأس به.

المسألة ١٦: الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات. بل جميع حروفها، وإن كان لايبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حرف آخرها.

٣٧. فصل في الركوع

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلاّ في صلاة الآيات ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة إلاّ في صلاة الجماعة فلاتضرّ بقصد المتابعة. وواجباته أُمور: أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع

المسألة ١٦: اغتفار: بل يلزم رعاية الاجهار في جميع الحروف حتى الحرف الآخر فضلاً عن الكلمة «لعدم دليل على التخصيص فلاوجه لما في المتن أو الاغتفار في الحرف الآخر وكأنّ الوجه صدق الجهر عرفاً على مجموع الكلمة وفيه أنّه تسامح».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في الركوع

«لاريب في كونه ركناً من جهة النقص كما يدل عليه لاتعاد أيضاً وكذا من جهة الزيادة كما يأتي دليله في الخلل بل هو داخل في ماهية الصلاة فإنّها من الركعات وتتقوّم بالركوع كما في ١/ ٩ ركوع: (الصلاة... وثلث ركوع...)».

في صلاة الجماعة: على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

لو أراد وضع: على الأحوط وإن كان كفاية الوصول بلا هذا القيد لايخلو عن وجه «لاريب في عدم كفاية مطلق الانحناء ولاخلاف في ذلك إلاّ من أبي حنيفة كما لادليل صحيح على ما في المتن وعليه المشهور من الانحناء بمقدار لو أراد الخ إذ الأصل البراءة بل وشمول الإطلاقات بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، ولاإجماع سيما مع ما في البحار من كون المشهور كفاية بلوغ أطراف الأصابع، وأمّا روايات ١، ٣/ ١ أفعال الصلاة

أطراف الأصابع الّتي منها الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلايكفي مسمّى الانحناء ولا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرها يرجع إلى المستوي، ولابأس باختلاف أفراد المستوين خلقة، فلكلّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه. **الثاني:**

و١/ ١ ركوع ونظيرها النبوي ـ ص١٧٩ معتبر:(...فضع كفّيك على ركبتيك) فظاهرها وجوب وضع الراحة على الركبة ولاريب في عدم الوجوب فتسقط دلالتها التزاماً على الحدّ كما أنّ ٢/ ١٥ القنوت الدال على الرجوع إلى القنوت المنسيّ ما لم يضع يده على الركبة كذلك لعدم دخالة الوضع مع إشكال في سندها من جهة علي بن خالد. وقد استدل بها الهمداني ـ قده ـ فوصول أطراف الأصابع كاف كما يدلّ عليه ذيل ٣/ ١ أفعال الصلاة».

مجموع أطراف: وصول جميع الأطراف هو الأحوط«ولعلّه المراد من ٣/ ١ أفعال الصلاة و٢/ ٢٨ ركوع لكن الظاهر ارادة المجموع في الرواية لاالجميع لعدم ظهور في الاستغراق بل ولعلّ المستفاد من ٢/ ١٨ ركوع كفاية المجموع فانّه ملزوم الانحناء بحدّ وصول اليد فوق الركبة فتأمّل ثمّ في كلمة المجموع في المتن نوع حزازة مع ارادة الجميع، ثمّ إنّ ارادة الجميع لايستلزم وصول الراحة لكون الابهام أطول منها».

وصول الراحة: «عملاً بـ ١/ ١ ركوع و١، ٣/ ١ أفعال الصلاة لكنّه غير لازم لصراحة ذيل ٣/ ١ أفعال الصلاة».

حكم نفسه:بل الظاهر رعاية متوسطهم«فانّ الوصول المذكور في الأدلّة روعي طريقاً إلى الحد الواقعي للركوع فلايلزم مراعاته موضوعياً بحيث يلزم الوصول في كل أحد حتى يلزم الانحناء الفاحش في قصير اليد وهذا بعينه يجري في اختلاف المستوين خلقة وبالحقيقة الشك يرجع إلى الشك في الحدّ الشرعي للركوع والقاعدة تقتضي البراءة والحكم بكفاية الأقل من جهة الأصل بل واطلاق العام الفوق بعد اجمال المخصص المنفصل مفهوماً وهذا رأي جماعة منهم الخوئي ـ قده ـ في المعاصرين لكن يمكن أن

الذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى، وهي سبحان الله، وبين التسبيحة الكبرى، وهي سبحان ربيّ العظيم وبحمده،وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزي أن يقول: «الحمد» ثلاثاً، أو الله أكبر كذلك، أو نحو ذلك. **الثالث**: الطمأنينة فيه بمقدار

يقال:لاإجمال بل يفهم العرف رعاية متوسط المستوين خلقة فيرجع أقصرهم إليه كأطولهم».

والأحوط اختيار:لايترك «فانّ مطلق الذكر وإن كان مدلول ١، ٢/ ٧ الركوع لكن احتمال اعراض المشهور قوي وصرف عمل الشيخ ـ قده ـ بل ودعوى اجماع ابن إدريس لايفيد مع ما نرى بوضوح في كتب القدماء من ذكر التسبيح فالأحوط العمل بروايات التسبيح هذا مع ظهور التعارض بين ما ذكر وبين مثل صحيح ٢/ ٤ الركوع: ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال:ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامّة تجزي ونظيرها موثق ٣/ ٥».

وبحمده: على الأحوط في اضافة وبحمده «وقد أفتى صاحب المدارك بعدم اللزوم نظراً إلى مثل ١/ ٤ و١/ ٢١ الركوع لكن يحتمل قوياً أنّ: سبحان ربي العظيم وكذاالأعلى في هذه الأحاديث اشارة إلى تمام الذكر كما هو الشائع الآن أيضاً هذا مع ضعف سندهما .ثمّ لايكفي التسبيح الأصغر مرّة واحدة لاطلاق مثل ٢، ٣/ ٤ الركوع لنفي الأقل من الثلاث في ٢، ٣/ ٥ فالمراد من ٢، ٣/ ٤ هو الكبرى لاالصغرى وإن استدل بكفاية مطلق الذكر ففيه ما مرّ مع لزوم كونه بقدر ثلاث تسبيحات كما في ١، ٤/ ٥ الركوع:ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلاً».

الطمأنينة: «للإجماع ظاهراً وأمّا الروايات فقد استدل الحدائق بحديث نقر الغراب وفيه أنّه في لزوم المكث في الركوع ولايستفاد أكثر. نعم لابأس بالاستدلال بصحيح ١٤/ ٨ اعداد الفرائض:(...فإذا ركع فليتمكّن) أي يلزم التمكّن في الركوع حالة الذكر وغيرها، فاللازم الطمأنينة في كل آنات الركوع إلاّ ما خرج كغير حال الذكر بل المستفاد خصوص حال الذكر لظهور هدم التمكّن عند ارادة رفع الرأس وعند ارادة

الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصحّ وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب. **الرابع**: رفع الرأس منه حتّى يتنصب قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة. **الخامس**: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة.

المسألة ١: لايجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان

تسوية الظهر مثلاً.ولوضوح عدم البطلان بنسيان الذكر».

كان الأحوط: لايترك في الترك رأساً «عدم الجزم بالبطلان لعدم دخالته في مفهوم الركوع ولو شك شرعاً فالبراءة. وعدم دليل على الاعتبار حال السهو في الذكر لعدم اطلاق في الدليل أي الإجماع وكذاالركوع أيضاً هذا ولكن يمكن أن يقال: مقتضى اطلاق ما مرّ من ١٤/ ٨ دخالة الطمأنينة في الركوع الواجب، سواء حال العمد أو السهو لظهور الحديث في الارشاد إلى الشرطية فعند انتفاء الشرط يدخل في المستثنى لحديث لاتعاد.نعم في تركها سهواً حال الذكر لاتبطل الصلاة لأنّ نهاية الأمر لاتزيد عن الاخلال بأصل الذكر وهو من المستثنى منه من (لاتعاد)».

بطلت الصلاة:«فانّ مقتضى صحيح ١/ ١ أفعال الصلاة وكذا ٩/ ١ وجوب الاستواء في القيام واقامة الصلب أي الانتصاب وظاهره ليس التكليف استقلالاً بل شرط أو واجب ارتباطي فتبطل الصلاة باخلالها عمداً نعم في السهو تصح لحديث لاتعاد».

فتركها عمداً:ويصح سهواً «لما مضى من حديث لاتعاد، وأمّا ابطال العمد فلصحيح حماد١/ ١ أفعال الصلاة:فلمّا استمكن من القيام قال الخ الظاهر في الوجوب مع انضمام الذيل:هكذا صل».

المسألة ١ :لايجب: وإن كان الأفضل بل الأحوط ذلك«لـ ١/ ١ ركوع و١، ٣/ ١ أفعال الصلاة. كونه أفضل لصراحة ٣/ ١ أفعال الصلاة في نفي الوجوب، و كونه أحوط للظهور البدوي في ١/ ١أفعال الصلاة و١/ ١ ركوع وقد تمسّك بهما وغيرهما

الوضع كما مرّ.

المسألة ٢: إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن، ولاينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط صلاة أُخرى بالإيماء قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو

صاحب الحدائق لوجوب الوضع قال:(ظاهر أخبار المسألة هو الوضع لامجرد الانحناء بحيث لو أراد لوضع) لكنّ الظاهر عند التأمل انّ ذلك أخذ طريقاً للحدّ المعيّن للركوع».

المسألة ٢: أتى بالقدر الممكن: «للارتكاز على أنّه ميسور التام ونقل الإجماع بل محققه ولعلّ وجهه انّ الركوع وإن كان بحسب الشرع هو الانحناء الخاص بحدّه لكن حقيقته العامّة مطلق الانحناء وملاكه الخضوع وله درجات بحسب الامكانات المختلفة في الأشخاص المتنوعة كما أنّ خضوع المريض عند المولى يختلف عن خضوع السالم عرفاً فالعرف يفهم من مجموع الأدلّة ذلك وإن كان بحسب ظاهر الصناعة انّ الركوع الشرعي إذا كان معجوزاً عنه لادليل على وجوب درجة من الانحناء العام بل ينتقل إلى بدله وهو الايماء إذ لادليل على كون الهويّ من أجزاء الركوع بل لعلّه شرط للركوع وهو هيئة بسيطة خلافاً للهمداني ـ قده ـ وأمّا الايماء فهو بدل عن الركوع باطلاق الدليل ولاينتقل إلى الجلوس لاختصاص دليله بالعاجز عن أصل القيام في الصلاة كما أُشير إليه في فصل القيام.والأحوط أن يضم الايماء إلى الانحناء بقصد اتيان الوظيفة الواقعية منهما.ولايحتاج إلى ضمّ الركوع الجلوسي كما عليه بعض المحشين كما لايحتاج إلى صلاة أُخرى بايماء الركوع لكفاية ما ذكر. ولافرق فيما ذكر بين امكان قدر من الانحناء أو لا، لكن إذا لم يتمكن أيضاً وتمكن من الركوع الجلوسي يمكن أن يقال:لادليل على الركوع الجلوسي ولايعدّ العرف ذلك ميسور القيامي بل القاعدة هو الايماء فقط خلافاً للماتن ـ قده ـ».

أتى به جالساً: بل يومي قياماً لما ذكرنا.

والأحوط:بل الظاهر لزومه مكتفياً به «لعدم دليل على بدلية الركوع الجلوسي مطلقاًعن القيامي بل عند العجز عن أصل القيام».

قائم برأسه إن أمكن، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب.

المسألة ٣: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مؤمياً لايبعد تقديم الثاني والأحوط تكرار الصلاة.

المسألة ٤: لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن من القيام لايجب، بل لايجوز له إعادته قائماً، بل لايجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة، وإن كان أحوط، وكذا لايجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التامّ، وأمّا لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي، ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثناء الركوع الإيمائيّ فالأحوط الانحناء إلى حدّ الركوع وإعادة الصلاة.

المسألة ٥: زيادة الركوع الجلوسيّ والإيمائيّ مبطلة ولو سهواً كنقيصته.

نواه بقلبه: على الأحوط «لعدم انطباق عنوان الايماء عليه فلا دليل على الذكر حينئذ أيضاً لكنّه أحوط مع امكان أن يقال: الصلاة لاتترك بحال وهي متقوّمة بالركوع وحقيقته الخضوع وله درجات منها القلبي عند العرف».

المسألة ٣: والأحوط: لايلزم «لأقربية الايماء حينئذ لكونه ميسور التامّ من الجلوس الكذائي فتأمّل والتكرار ليس مطلوب الشرع سيّما في مثل هذه الحالات لذوي الأعذار، بل لاطلاق دليل الايماء ولادليل على الجلوس هنا فانّه في العجز عن القيام رأساً».

المسألة ٤: وإن كان أحوط: الأحوط بل الأقوى اعادة الصلاة في جميع فروض المسألة في سعة الوقت وفي الضيق كفى اعادة الجزء إن لم يلزم محذور زيادة الركن وإلاّ فيتمّ الصلاة ويقضي على الأحوط استحباباً ولايلزم القضاء مطلقاً «إذ الهوي يفرق عن القيام فانّ الهوي لازم مطلقاً وأمّا القيام فدليله مربوط بالركوع عن قيام لامطلقاً، ثمّ هذا بناء على فهم جواز البدار وضعاً وإلاّ فلايجوز الاكتفاء به ولاتطمئن النفس بالجواز وضعاً فالأحوط لو لم يكن أقوى ما ذكرنا».

المسألة ٥: مبطلة: «في ناحية النقص لكون الصلاة حينئذ فاقدة للركوع وبدله،

المسألة ٦: إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلاّ فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكّن أصلاً، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لايخرج عن حدّ الركوع وجب وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً. وللرفع منه فتحاً، وإلاّ فينوي به قلباً ويأتي بالذكر.

المسألة ٧: يعتبر في الانحناءأن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة بأن لاينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك لايكفي في جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام، ثمّ الانحناء للركوع، ولايلزم منه زيادة الركن.

المسألة ٨: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع، ولايكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها، وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

المسألة ٩: لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولايكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً، والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ

وأمّا في ناحية الزيادة فلأنّه زيادة عمدية في الصلاة ـ بقصد الجزئية ـ ومقتضى الدليل الابطال حينئذ فلاوجه لنظر الشاهرودي ـ قده ـ وبعض الأعلام».

المسألة ٦: **له الايماء بالرأس**: ولو احتاط بارادة ما هو الركوع واقعاً من البقاء على هذه الحالة والايماء كان أحسن.

المسألة ٨:**على الأقوى**: لايترك الاحتياط بالعود والاتمام مترتباً ثمّ سجدتي السهو ثمّ اعادة الصلاة «لاحتمال مضي المحلّ بصرف الورود في السجدتين واحتمال ارادة الاعادة من ٢، ١/ ١٠ ركوع».

المسألة ٩:**من العود**: هذا هو المتعين إن لم يتوقف آناً عرفياً على الحدّ.

الهويّ للركوع أو القيام بقصد الرفع منه، ثمّ الهويّ للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه، وعليه فيتعيّن الثاني فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

المسألة ١٠: ذكر بعض العلماء أنّه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلاّ ترتفع عجيزتها.

المسألة ١١: يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث، وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة والأولى أن يختم على وتر كالثلاث

أو القيام بقصد: وهذا متعيّن إن توقف آناً عرفياً على حدّ الركوع وفي الصورتين اعادة الصلاة احتياط لاينبغي تركه.

المسألة ١٠: ذكر بعض: و لا يخلو من قوّة (لصحيح ٢/ ١٨ ركوع و الحديث معمول به».

المسألة ١١: بل الأحوط والأفضل: بل الأفضل فقط «لعدم دليل يوجب الاحتياط ولو مستحباً. نعم لو كان صرف القول مع وجود الدليل على خلافه، محسّناً للاحتياط كان في محله لما حكى الحدائق عن تذكرة العلاّمة عن بعض علمائنا القول بوجوب الثلاث».

الثلاث: مرّالاحتياط في مطلق الذكر لكن على فرض جوازه فيكفي الواحد إذا كان بقدر الثلاث من الصغرى «للتصريح في ١/ ٥ الركوع».

بقصد الخصوصية: «لااشكال في قصد الخصوصية لموثق ٤/ ٦ الركوع، في تطويل الذكر في الركوع والسجود، كما أنّ قصد الجزئية أيضاً صحيح خلافاً للخوئي ـ قده ـ إذ الجزء الاستحبابي متصور فانّ تزيين السقف بمزيّن الجصّ استحبابي ولكن على فرض الوجود هوجزء للبيت والدار بل يتصور الجزء الخارجي كالفناء خارج الدار».

على وتر: «للشهرة وخبر ١/ ٤ الركوع لكن في السند شيء فينجبر بالشهرة وأمّا

والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق ـ صلوات الله عليه ـ ستّون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

المسألة ١٢: إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لايجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً.

المسألة ١٣: يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة، فيجزي سبحان الله مرّة.

المسألة ١٤: لايجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار،ولاالنهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل، وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حدّ الركوع، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلّا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة بل بقصد الذكر المطلق.

المسألة ١٥: لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له

ستون تسبيحة مسموعة من الصادق ـ عليه السلام ـ فلاينافي الوتر فانّ الحديث (٢/ ٦ الركوع)مربوط بعدّ الراوي لاواقع الأمر فلعلّه يزيد بما يناسب الوتر».

المسألة ١٢:**بل الأحوط عدمه**: لابأس بقصد الوجوب بالأوّل وقد مر في التسبيحات«لتحقّق طبيعي المأمور به بالأوّل».

المسألة ١٣:**مرّة واحدة**: «للشهرة وصحيح ٨/ ٤ الركوع:أدنى ما يجزى المريض من التسبيح... قال:(تسبيحة واحدة) فانّ المراد منها الصغرى وإلّا فلاتصح عبارة:أدنى الخ وكذا يدل عليه مرسلة الصدوق:وتسبيحة واحدة تجري للمعتلّ و...الخ٤/ ٤ مستدرك. ولأهميّة الوقت فلاوجه لاشكال الخونساري ـ قده ـ ».

المسألة ١٤: **إن كان سهواً**: «لاستناس اشتراط الذكر بالطمأنينة كالركوع، من الإجماع كما مرّ في الذكر فلاوجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ وبعض الأعلام بل اطلاق صحيح ١٤/ ٨ اعداد الفرائض يدلّ على لزوم التمكن في الركوع مطلقاً حال الذكر وغيره وحتى حال السهو».

الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

المسألة١٦: لوترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حدّه بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحّة.

المسألة ١٧: يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

المسألة ١٨: إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال:سبحان بقصد أن يقول: سبحان الله فعدل وذكر بعده ربّي العظيم جاز وكذا العكس، وكذا إذا قال: سبحان الله بقصد الصغرى، ثمّ ضم إليه والحمدلله ولاإله إلاّ الله والله أكبر وبالعكس.

المسألة١٩:يشترط في ذكر الركوع العربيّة والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيّة وعدم المخالفة في الحركات الاعرابيّة والبنائيّة.

المسألة ٢٠: يجوز في لفظة ربّي العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء من ربّي وعدم إشباعه.

المسألة ٢١: إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته بخلاف الذكر المندوب.

المسألة ١٥:حال النهوض:هذا متعين ويقصد الرجاء في اتمام الذكر حينئذ «إذ القدرة موجودة في الشروع».

المسألة ١٦:الصحة:محل تأمّل فلايترك الاحتياط «لاطلاق صحيح الأزدي ١٤/ ٨ أعداد الفرائض الحاكم باشتراط الركوع مطلقاً بالتمكن ولايمكن رفع حكمه بحديث الرفع لأنّ لاتعاد مقدّم عليه فصرف تحقق انتهاء الحدّ الركوعي آناً ما لايكفي فتأمّل».

المسألة ٢٠:باشباع : هذا هو الأحوط لاينبغي تركه «فانّه المتعارف كما مرّ نظيره والمراد اشباع كسرة الباء لااظهار ياء ربيّ كما قاله بعض المحشين، بل لايجوز على الأظهر ترك الاشباع بمعنى اظهار ياء ربي فيقال: سبحان ربّ العظيم مثل: إنّ قومي اتخذوا الخ يقرأ:إنّ قومِ اتخذوا الخ».

المسألة ٢١:اعادته:على الأحوط « عدم الجزم لاحتمال كون الاشتراط حال

المسألة ٢٢: لابأس بالحركة اليسيرة التي لاتنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرِّجل بعد كون البدن مستقرّاً.

المسألة ٢٣: إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لابأس به، وكذا العكس، ولايعدّ من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته فما دام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً، وإن تبدّلت الدرجات منه.

المسألة ٢٤: إذا شكّ في لفظ العظيم مثلاً أنّه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولايجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شكّ في أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولايبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً.

المسألة ٢٥: يشترط في تحقّق الركوع الجلوسيّ أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه،

الاختيار فقط فإنّه متيقن الإجماع كما مرّ نعم اطلاق صحيح ١٤/ ٨ الماضي يحكم بذلك إلاّ أن يحتمل ارادة الوجوب حال الركوع لادخالته في قوامه».

المسألة ٢٣: يوجب زيادته: لايعدّ هذا ركوعاً على حدة فلايضر كما أنّ صرف ذلك لايوجب كون قيامه قياماً لا عن ركوع فلايكون نظير ما لو جلس عن ركوعه ثمّ قام «وفاقاً للخوئي في الحاشية والشاهرودي لكن الخوئي في الشرح ابطل للجهة الأخيرة وفيه ما ذكر».

المسألة ٢٤: ولايبعدعليه: فيه تأمّل لو أراد الورود فيأتي بأحد الوجهين رجاء ثم يعيد لو كان خلاف الواقع لكن يجوز قصد الذكر المطلق بغير الوارد «إذ الواجب خصوص الكيفيّة الواردة شرعاً فلايجوز الوجهان. نعم لابأس بالاتيان بهما ليكون غير المأمور به ذكراً مطلقاً وعليه ففي الفرع الأوّل أيضاً كذلك إن أمكن كونه ذكراً بأخذ العضيم بمعنى المتمسك أخذاً من العضيم بمعنى مقبض القوس».

المسألة ٢٥: وجهه ركبتيه: على الأحوط لايترك وإن كان الاكتفاء بالأقل لايخلو من وجه «لم يرد في الدليل كيفية الركوع الجلوسي ولايمكن تطبيق ما ذكر في القيام من وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين عليه لوصولها إليهما بلا انحناء فلابدّ إمّا من الرجوع

والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده، ولايجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء وإن كان هو الأحوط.

المسألة ٢٦: مستحبّات الركوع أُمور: **أحدها**: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهوي، أو مع عدم الاستقرار. **الثاني**: رفع

إلى العرف في صدق ذلك أو القول بلزوم تطبيق قدر الركوع القيامي عليه في النسبة بين السجود والانتصاب كما قال الحكيم ولعلّ كل ذلك ملازم لما ذكر في المتن إذ المساواة غير المقابلة وهي ملازمة للوسط في النسبة ، ومع ذلك كلّه فالسيرة على عدم المداقة في ذلك بل الارتكاز على التشكيك.وأمّا لزوم الانحناء بحدّ يساوي وجهه مسجده فلادليل عليه سوى ما يقال من أنّ تلك الكيفية كيفيّة لو نهض عليها إلى حدّ الركوع القيامي كان على حدّ الركوع القيامي الشرعي،وفيه أنّ صرف ذلك لايدل بعد اطلاق الركوع على ما دونه وعدم اطلاق دليل الحدّ القيامي ليشمل الجلوسي، وكذا لزوم الانتصاب على الركبتين لوجود ذلك في القيامي كما أنّ تعبير بعض الأعلام:(ينحني بقدر انحناء الراكع قائماً)،مبهم، هل المرادقدر انحنائه واقعاً أو بالقياس والنسبة بين الجلوس والسجود، وتعبير الميلاني ـ قده ـ أشد ابهاماً: قدر انحنائه في الركوع القيامي ولو ببعض مراتبه».

المسألة ٢٦: **أحدها: كما أنّ الأحوط**: لايترك «العدم دليل على اطلاق الاستحباب سوى ما يتوهم من اطلاق صحيح زرارة ١/ ٥١ القراءة:(...تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع) وفيه أنّه في بيان أصل الذكر وعدده لامكانه من القيام أو الهويّ، بل الظاهر منه أنّ التكبير مكانه مكان تسع تسبيحات اى القيام المنتصب فيه. ثمّ إنّ ظاهر صحيح حماد ١/ ١ أفعال الصلاة، وصحيح زرارة ١/ ١ ركوع وكذا ١/ ٢ و١/ ٥١ من القراءة هو وجوب التكبير وأفتى به المرتضى والعماني وبعض أعلام العصر ـ الميلاني ـ قده ـ لكن السيرة والارتكاز على خلاف الوجوب فليست المتشرعة ملتزمين بالتكبير منتصباً قبل الركوع. نعم يكبّرون حال الهويّ ولم يقل بوجوبه أحد كما أنّ اعراض المشهور عن الوجوب كاف في الطرح».

اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام. **الثالث**: وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. **الرابع**: ردّ الركبتين إلى الخلف. **الخامس**: تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل. **السادس**: مدّ العنق موازياً للظهر. **السابع**: أن يكون نظره بين قدميه. **الثامن**: التجنيح بالمرفقين. **التاسع**: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. **العاشر**: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين. **الحادي عشر**: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد. **الثاني عشر**: أن يختم الذكر على وتر. **الثالث عشر**: أن يقول قبل قوله: سبحان ربّي العظيم وبحمده: اللّهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت قدماي، غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر. **الرابع عشر**: أن يقول بعد الانتصاب: سمع الله لمن حمده، بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله: «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربّ العالمين» إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. **الخامس عشر**: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. **السادس عشر**: أن يصلّي على النبيّ وآله بعد الذكر أو قبله.

المسألة ٢٧: يكره في الركوع أُمور: **أحدها**: أن يطأطأ رأسه بحيث لايساوي ظهره أو يرفعه إلى

وضع الكفين: «وقد مرّ عدم الوجوب للتصريح في بعض الروايات فالظاهر عدم صحّة حاشية الخونساري ـ قده ـ وبعض الأعلام بالاحتياط».

رفع اليدين للانتصاب: ويكبّر حينئذ رجاء «لضعف سند التكبير حينئذ وإن كان المظنون أنّ المراد من ٣/ ٢ ركوع الرفع مع التكبير في أدلّة الرفع، نعم التكبير صراحة ذكر في خبر الأصبغ ١٤/ ٩ تكبيرة الاحرام لكن فيه الضعف، وكيف كان فنفس رفع اليدين عبودية كما في ٣/ ٢ ركوع».

السادس عشر: أن يصلّي: «والظاهر استفادة ذلك من صحيح ١/ ٢٠ ركوع وكذا ٣/ ٢٠ فلاوجه لحاشية البروجردي ـ قده ـ، وإنّما المنفي التخصيص الانحصاري بالركوع أو السجود لاأصل الورود فيجوز بقصد الخصوصية وكذا بقصد الجزئية بناء على ما ذكرنا من صحّة الجزئية في المستحبات وقد ورد في الحديث انّ كلّما ذكرت الله أو النبي ﷺ فهو من الصلاة».

فوق كذلك. **الثاني**: أن يضمّ يديه إلى جنبيه. **الثالث**: أن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه. **الرابع**: قراءة القرآن فيه. **الخامس**: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

المسألة ٢٨: لافرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً.

٢٨. فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم، وهو أقسام:السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسيّة وللسهو وللتلاوة و للشكر وللتذلّل والتعظيم، أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة

المسألة ٢٧: **الثاني:أن يضمّ**: بمعنى استحباب التجنيح لاكراهة الضم «واستحبابه مستفاد من صحيح حماد٢/ ١ أفعال الصلاة ورواية ابن بزيع ١/ ١٨ ركوع. كما أنّ الثالث اى وضع احدى الكفين على الأُخرى و... لم يرد في دليل نعم ذهب إلى الكراهة جمع وإلى التحريم بعض فالأحوط استحباباً اجتنابه. وأمّا الرابع فقد ورد في غير واحد أنّ الركوع ليس محل القراءة بل محل المدح والتعظيم كما أنّ السجود محل الدعاء كما في باب ٨ الركوع والخامس: ورد في ٤/ ٤٠ لباس المصلّي وجوازه في ٢/ ٤٠».

المسألة ٢٨:**الأقوى**: فيه اشكال«فانّ دليل من استيقن انّه زاد في المكتوبة ركعة فعليه الاعادة، يختص بالفريضة لكن حديث لاتعاد، يعم النافلة أيضاً فلو قلنا بشموله للزيادة كالنقيصة دلّ على البطلان، وأمّا صحيح ابن مسلم ١/ ١٨ خلل، النافي لحكم السهو في النافلة ففي شموله للمورد اشكال كما يأتي في الخلل وأمّا ١/ ٨ تشهد و٤/ ١٨ خلل، فلايعلم المراد هل هو زيادة الركوع في الصلاة أو فيما اريد صلاة أُخرى ونسى التشهد كما انّ حديث:إنّ الصلاة لاتعاد من سجدة وتعاد من ركعة، مورده الزيادة وعام يشمل النافلة إلاّ أن يكون إجماع».

في السجود

هو كمال الخضوع وينطبق على وضع الجبهة على الأرض معتمداً عليها بمعنى

من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولاتبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولابزيادتها سهواً، وواجباته أمور: أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان من الرّجلين، و الركنيّة تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه. الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط اختيار

كونه أظهر المصاديق وسائر موارد الاستعمال كوضع غير الجبهة أو غير معتمد على الأرض يحتاج إلى التنبيه فهو عند الاطلاق ينصرف إلى ما ذكر، هذا حقيقته والشرائط الشرعية واجبات فيه.

معاً من الأركان: «أي بهذا التوضيح: فتبطل الخ والعبارة قاصرة عن الأداء فلو قيل مجموعها من الأركان فينتقض بنقصان واحد فانّه الاخلال بالمجموع أو يقال: جميعها ركن فينتقض بالنقص والزيادة بواحد ويمكن أن يقال: الركن لم يرد في دليل شرعي وإنّما هو اصطلاح الفقهاء ومفهومه العرفي الفساد بتركه لاالزيادة فيقال هنا مسمى السجود ـ لا المجموع ولاالجميع ـ ركن وتفسد الصلاة بنقصه بلاتعرض في مفهوم الركن للزيادة كما أنّ نقص واحدة أو زيادتها أمر آخر بالدليل. وأمّا حكم المسألة فواضح فانّ النقص أو الزيادة عمداً فباطلاق الدليل الأولى ولاتعاد وحديث تثليث الصلاة وكذا سهواً و خصوص الزيادة سهواً لحديث من زاد إلخ ٢/ ١٩ خلل لكنه قيد في ناحية الواحد بالدليل كما يأتي في الخلل وكذا النقص باب١٤ سجود».

أحدها: ...السبعة: «لا كلام في ذلك لصراحة الأدلّة والمراد باليد في صحيح زرارة ٢/ ٤ سجود، هو الكف كما أنّه المراد من مفصل الزند في كلام ابن إدريس والمرتضى فانّ السجود على جميع الكف لازمه الاعتماد على عظم ذلك المفصل. كما أنّ المراد بالرجل خصوص الابهام وكذا أطراف الأصابع في رواية غوالي اللآلي وكذا في عبارة الشيخين».

الثاني: وإن كان الأحوط: لايترك «لما مرّ في الركوع».

التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلاّ أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى. **الثالث:** الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحبّ أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيّة، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكّر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، ولايمكن التدارك إن كان سهواً إلاّ إذا ترك الاستقرار وتذكّر قبل رفع الرأس. **الرابع:** رفع الرأس منه. **الخامس:** الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية. **السادس:** كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لامانع من

الثالث: ... **سهواً ويجب التدارك:** «الظاهر من صحيح بكر ١٤/ ٨ اعداد الفرائض لزوم الاستقرار في السجود وكذا من ٣/ ٤ ركوع: (تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض)إذ الظاهر منه لزوم وقوع الذكر حين تمكن الجبهة لا ولو بعده مع انتفائه، وأمّا حديث النقر ١/ ٣ ركوع و٢/ ٩ اعداد الفرائض فمفادهما طرد النقر بلامكث فقط. فترك الاستقرار عمداً مبطل وأمّا سهواً فباطلاق الدليل يلزم التدارك إن أمكن وإلاّ فلا بأس لعموم حديث الرفع.

رفع الرأس: «للروايات الخاصة لالصرف التعدد لإمكانه بالنقل إلى مكان آخر بالجرّ ونحوه كما قال أبو حنيفة إلاّ أن يمنع صدق التعدد في الجرّ ونحوه فانّ السجود كمال الخضوع ولايتحقق ملاكه أيضاً بصرف الجرّ المزبور».

الخامس: ...**مطمئناً:** «الصحيح ١٤/ ٨ اعداد الفرائض، الماضي مراراً: إذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن».

السادس:...**بعضها بطل وأبطل:** على الأحوط «لتحقّق الزيادة العمدية بناء على عموم أدلّة الزيادة للذكر المحرم تشريعاً، وكذا لمثل ترك شرائط الذكر كالاستقرار وعلى شمولها لبعض الذكر، وقد منع الأخير آقا ضياء ـ قده ـ لدعوى انصرافها إلى الجزء التام، وفي الأوّل كلام».

نعم لامانع: «للأصل أي البراءة بعد تحقّق حقيقة السجود بوضع الجبهة، ويدل عليه خبر علي بن جعفر ـ عليه السلام ـ ١/ ٢٣ ركوع لكنّه ضعيف بعبد الله بن الحسن» .

رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه. **السابع**: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولابأس بالمقدار المذكور، ولافرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم، نعم الانحدار اليسير لااعتبار به فلايضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لابعضها مع بعض، ولابالنسبة إلى الجبهة فلايقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسمّاه. **الثامن**: وضع الجبهة على

السابع: أربع أصابع مضمومات: «تقديراً للبن المتعارفة زمان صدور الحديث ولابأس به اعتماداً على نقل الحدائق والشهرة وعلى رؤية بعض الأعلام ما بقي من آثار العباسيين في سامراء، والوارد في الأدلّة اللبنة والآجرة ففي ١/ ١١ سجود: (إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بذلك قدر لبنة فلابأس) ولابأس بسنده وعبارته ودلالته وبه يحمل المنع في ١/ ١٠ سجود على التنزيه، وقد استدل به المدارك على المنع مطلقاً، مع أنّ السيرة على وضع ما يصحّ السجود سيّما التربة الحسينية وهو خلاف المساواة. ثمّ إنّ ذلك في ناحية الانخفاض أيضاً جار كما في ٢/ ١١ سجود فقد جوّز الانخفاض بقدر الاجرة، وأمّا ٤/ ١٠ سجود المفصّل في الجواز بين الجماعة والانفراد لاقدر الآجرة وغيرها، فضعيف سنداً بمحمد بن عبدالله».

الانحدار اليسير: على نحو لايعدّه العرف انحداراً وإلّا فالأحوط مراعاة التقدير فيه أيضاً.

إلى الجبهة: الأحوط مراعاة ذلك بين الركبتين والجبهة أيضاً «وفاقاً للشاهرودي لكنّه استقواه لفهم ذلك من الدليل أيضاً إذ المراد من البدن في ١/ ١١ سجود وإن كان ليس البدن حال السجود إذ هو عندئذ يعم الجبهة أيضاً ولايناسب التقابل بينهما في الحديث، لكنّ المراد مجمل بين البدن حال القيام وحال الجلوس، فعلى الأوّل يلاحظ التساوي بين القدمين والمسجد، وعلى الثاني تلاحظ الركبتان أيضاً في النسبة، والقاعدة تقتضي البراءة للشك بين الأقل والأكثر حينئذ لكن حيث إنّ الجلوس أقرب إلى السجود من القيام إليه سيّما بلحاظ السجود الثاني، فالأحوط مراعاة الركبتين أيضاً. وأمّا سائر

ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان.
التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة. العاشر: المحافظة على العربيّة والترتيب والموالاة في الذكر.

المسألة ١: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً، ولايجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص، ولايعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة

المساجد فلادليل على لحاظ النسبة لابينها ولامع الجبهة فلامنع من التفاوت بين اليدين أو الرجلين مثلاً».

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة: «للإجماع والمتيقّن منه صورة العلم كما يأتي من بعض الأعلام في المسألة ١٠ الخلل في الصلاة. لكن يمكن أن يستفاد من صحيح ابن محبوب ١/ ٨١نجاسات:عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة...أيسجد عليه؟فكتب ـ عليه السلام ـ (إنّ الماء والنار قد طهّراه) اطلاق الاشتراط».

المسألة ١: عدم الأنقص: لابأس حتى على ما بقدر طرف الأنملة إذا صدق السجود على الجبهة: «لمصحح زرارة ٥/ ٩ سجود و٢/ ١٤ مايسجد عليه، وقد ذكر فيها طرف الأنملة وهو أقل من الدرهم، وأمّا ١/ ٨ مستدرك عن دعائم: (أقل ما يجزي أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم) فهو ضعيف سنداً كما أنّ عطف طرف الأنملة على الدرهم في صحيح ٥/ ٩ يسقط اعتبار الدرهم، فلا وجه لاعتبار الشهيد في الذكرى الدرهم وتبعه بعضهم منهم الماتن ـ قده ـ. وأمّا حدّ الجبهة بما في المتن فيستفاد من ٥، ١، ٤/ ٩ سجود و٢/ ١٤ ما يسجد عليه، طولاً وعرضاً فانّ قوله ـ عليه السلام ـ: (من قصاص الشعر إلى الحاجبين) يشمل حد الحاجبين طولاً وكذا عرضاً».

مع الصدق: بسبب تقارب الأجزاء فيجوز على السبحة أيضاً «وما في الجواهر حكاية عن شرح النجيب من المنع وإن بلغ فوق الدرهم نظراً إلى انصراف الأدلّة إلى صورة الاتصال كما في مانعية الدم البالغ حدّ الدرهم، فيه منع مقيساً ومقيساً عليه، كما أنّ ما ذكره الجواهر من الجواز مطلقاً حتى بناء على اعتبار حدّ الدرهم نظراً إلى بعض

بقدر الدرهم.

المسألة ٢: يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتّى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بما لمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقّف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لاينافي الصدق فلابأس به، وأمّا سائر المساجد فلايشترط فيها المباشرة للأرض.

المسألة ٣: يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنّه مع

النصوص ممّا لم توجب التسوية في السجود على الحصى، ممنوع لعدم وجود النص الكذائي بل عكسه كما في ٢، ٤/ ١٨ سجود كما لاتدل على وجوب التسوية أيضاً ولاعلى أنّ التسوية فيها للاتصال».

المسألة ٢: مثل الوسخ: إذا عدّ عرفاً جرماً لالوناً.

ازالة الطين: يعني المستوعب بحيث لم يبق القدر اللازم للسجود خالياً.

صدق السجود: أو صدق احداث الوضع على ما يصحّ السجود «فانّ اللازم بحسب الأدلّة مباشرة الجبهة للأرض وأحداث تلك المباشرة فانظر صحيح زرارة ٥/ ٩ سجود:(...فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك) وموثّق عمار ٤/ ٩: (أيّ ذلك أصبت به الأرض) وصحيح زرارة الآخر: (إذا مسّ جبهته الأرض) ١/ ٩، ويدل بالخصوص على المقام صحيح الحلبي ١/ ١٨ سجود: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب، فقال:نعم الخ. وأمّا سائر المساجد فلاتلزم فيها المباشرة للأرض كما هو معلوم، وفي صحيح ٥/ ١ ما يسجد عليه:لابأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض».

المسألة ٣:باطنهما: «لفهم ذلك عرفاً من الأدلة (الكفّين) ولأنّه المرسوم والمرتكز للمتشرّعة وظاهر صحيح حماد وإلاّ لزم البيان».

الظاهر:ويجب «لاطلاقات وضع الكف مثل صحيح حماد، واليد مثل صحيح

عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكفّ، فالأقرب من الذراع والعضد.

المسألة ٤: لايجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما بل يكفي المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها، نعم لايجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لايجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها

زرارة. والمتيقّن من التقييد بالباطن إنّما هو في غير الضرورة».

إلى الأقرب: على الأحوط «لاطلاقات اليد مثل صحيح زرارة إلاّ أن يقال:قد قيدت بالكف إلاّ أن يقال: هما متوافقان فلاتقييد، إلاّ أن يقال: فيجوز في غيرالضرورة أيضاً، إلاّ أن يقال: ذلك كباطن الكف يعرف بالتعارف وعدم التوضيح.ويمكن التمسّك بقاعدة الميسور بناء على فهم العرف أنّ ملاك السجود على الكف هو الابتهال كما يستفاد من أدلّة العلل وعند عدم الكف هو بباقي اليد».

المسألة٤: لا يجب:بل يجب الاستيعاب العرفي على الأحوط إلاّ أن لايتمكّن فعلى الممكن ومع التعذر عنه كلاً ينتقل إلى الظاهر ويلزم فيه أيضاً الاستيعاب العرفي على الأحوط. «دليل الاستيعاب التعارف المعهود بحيث لو لم يكن الاستيعاب مراداً لزم التذكر فالمفهوم من صحيح حماد الناقل عمل الإمام ـ عليه السلام ـ الاستيعاب وأمر بالصلاة كذلك، ولايعارض ذلك روايات الاكتفاء بالمسمّى والدرهم و... في الجبهة فانّها في مقام بيان معنى الجبهة وصدقها على ما ذكر وليس في مقام بيان نفي الاستيعاب على الجبهة ثمّ على كل المساجد خلافاً للهمداني ـ قده ـ حيث تمسّك بذلك، وفي رواية أبي بصير ٢/ ١٩ سجود:(فابسط كفّيك على الأرض) فيستفاد منها الاستيعاب لكنّها ضعيفة بطريق الشيخ إلى علي بن أبي حمزة، وإن أمكن طرد الاشكال عند نفسه بأنّ رواياته قبل الانحراف وكان موثّقاً عند ذلك أو رواياته كانت موثقة عند ذلك. وعلى ما ذكرنا فلايتحقّق الاستيعاب بالراحة فقط أيضاً وإن كان قد يستفاد من ٥/ ٤ حدّ السرقة أنّ اللازم في السجود هو الكف فقط لكنّها مرسلة لايعتمد عليها».

كما لا يجزي: «من جهة اعتبار المباشرة إذ الأصابع حينئذ حائلة ولاسيرة على

مع الاختيار.

المسألة ٥: في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما، ولايجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن، والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

المسألة ٦: الأحوط في الابهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام.

جواز مثل هذا الحائل، ومن جهة عدم استيعاب الكف، وعلى ظاهر عبارته ـ قده ـ لابدّ أن يصح لعدم اعتباره المباشرة في غير الجبهة مطلقاً ولاكتفائه بمسمّى الكف لبقاء مقدار من الكف بعد الأصابع المضمومة. كما صحّحه الجواهر أيضاً».

المسألة ٥: بمنزلة المرفق: «فلايلزم السجود على خصوص المحل المرتفع المتوسط بين الجزء المتّصل بالساق وبين المتّصل بالفخذ، واحتاط صاحب الجواهر في ج١٠ ص١٣٩ استحباباً بوضع عين الركبة أي المتوسط المزبور ولو بالتمدّد في الجملة،وفيه بعد تسليم كون المراد من العين ذلك ـ لاحتمال ارادة الجزء الأسفل المتّصل بالساق أنّ بعض نسخ رواية حماد عارية عن لفظ العين وأيضاً ذكر الركبتين في غير واحد من الروايات مع عدم قيد العين يفيد كفاية كل جزء منهما».

المسألة ٦: وضع الطرف:أو ما يقرب منه «لصدق وضع أنامل الابهامين حينئذ، لاالظهر والبطن على الاطلاق فإنّ المذكور في صحيح زرارة وحماد و... الابهام وفي خصوص حماد: (أنامل ابهامي الرجلين) لكن لايعلم كون المراد من الأنملة خصوص الطرف بل لعلّه العقد الأخير من كل اصبع لكن حيث إنّ المتعارف الطرف أو ما يقرب منه يحمل عمل الإمام ـ عليه السلام ـ المحكيّ في صحيح حماد عليه، فالأحوط لولا الأقوى الطرف أو ما يقرب منه عرفاً وعليه العمل بل خلافه متعسّر ولايلزم خصوص الطرف لصدق وضع الابهام بل الطرف أيضاًعرفاً».

سائر أصابعه:على الأحوط وكذا فيما بعده « لعدم دليل سوى الميسور وفي كونه مصداقه تأمل، لكن الأحوط ذلك لملاك الابتهال».

المسألة ٧: الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود، ولايجب مساواتها في إلقاء الثقل، ولاعدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

المسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنّه من النوم على وجهه.

المسألة ٩: لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً، كما يجوز جرّها، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع،

المسألة ٧: الأحوط: لايترك الاحتياط بذلك وعدم الاكتفاء بمجرد المماسة ما أمكن «لاحتمال دخالة ذلك في مفهوم السجود عرفاً فاشتراط صدق السجود في المتن يساوي ظاهراً لزوم الاعتماد. نعم لايلزم المساواة في الاعتماد ولا الانحصار فيه فيجوز دخالة سائر الأعضاء أيضاً كما أنّه عند الجرح كذي الجرح مثلاً يصدق السجود وملاكه أيضاً بالوضع بلااعتماد».

المسألة ٨: ومد رجله: الأحوط ترك ذلك بل الظاهر عدم صدق السجود على نحو الانكباب «فإنّ السجود هو الوضع الخاص لاكل وضع».

المسألة ٩: جاز رفعها: بل هو المتعيّن ولايجوز الجرّ. هذا إن لم يكن احداث الوضع عمدياً وبعنوان الصلاة وإلاّ فالصلاة باطلة «لزيادة العمد حينئذ في الصلاة، وأمّا عدم جواز الجرّ لعدم صدق احداث السجود حينئذ ،ويدل على الحكم رواية الحسين ٤/ ٨ سجود:(... ارفع رأسك ثم ضعه) لكنّها ضعيفة بالحسين، وأمّا صحيح معاوية ١/ ٨ سجود:(...فلاترفعها ولكن جرّها على الأرض) فالمراد فيها صدق السجود عرفاً على الوضع الأوّل أو لابدّ أن تحمل على ذلك، بل الظاهر من :إذا وضعت إلخ، أي في السجود، فهو فيها صدق السجود.

فالأحوط الجرّ: بل الأقوى «وهذا مورد النصوص. ولايمكن الرفع ولاالابطال ثمّ

ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة.

المسألة ١٠: لـو وضع جبهتـه على ما لايصحّ السجـود عليـه يجب عليه الجرّ ولايجوز رفعها

إنّه في السهو، وأمّا العمد فيوجب البطلان لأنّـه سجود وقع زيادة ولو فرض عدم قصد السجود الصـلاتي به لصدق الـزيادة أيضاً في خصـوص السجود كما يشهد لـه روايات سجود التلاوة في العزائم.ثـمّ إنّ الخوئي ـ قده ـ اعتقد أنّ القاعـدة في السهو حينئذ هو الرفع لاالجرّ للزوم احـداث السجدة قال: (والرفع لايضرّ فإنّ نهاية الأمـر زيادة سجدة واحدة سهواً وهي لاتضر) وفيه: أنّ السجود وقع قصداً، والسهو إنّما هو في الوقوع على ما لايصحّ من جهة المسـاواة فالاحداث قد حصل،وبالـرفع والوضع ثانياً تحصـل الزيادة عمداً إلاّ أن يقال:دليل مـن زاد منصرف إلى ايقاع الزائد لاصفة الزيـادة ،وفيه: أنّه على فرضه متحقّق في المقام إذ الزائد هو الثاني لا الأوّل بعد صدق السجود عليه.ثمّ إنّه يدلّ على الجرّ روايـة الحسين ٢/ ٨سجـود: (...جرّ وجهك على الأرض) والحسين لم يـوثّق لكن راويه عبد الله بن مسكان وعليها العمل ظاهراً».

فالأحوط الاتمام: لايترك وإن كـان للصحّـة حينئذ وجه وجيـه «كما أشـار إليـه الحكيم وهو أنّ المساواة واجب في السجود لا شرط لأصله، وإذا فات محل الواجب بغير عمد لم يكن بـه بأس لارتفاع حكمه بحـديث الرفع، وأمّا بقـاء حكم الباقي فبـالدليل الأولى والمرفوع حكم الجزء الضمني فـلاوجه لايراد الخوئي ـ قـده ـ إذ لاريب في تحليل الحكم على المركّب وانحلاله».

المسألـة ١٠: يجب عليه الجرّ: «إذ المفهـوم من الأدلّـة في السجود وشرائطـه أنّ قوامه ليس بما يصح بل هو شرط غير مقوّم فـالسجود قد تحقق ويلزم لتحقّق شرطه الجرّ وأمّا استشهاد المتن بالجرّ لطلب الأفضل فغير تمام إذ للمانع أن تقول: قوام السجود بما يصح وفيه تحقّـق والجرّ من درجة من السجود إلى درجـة أُخرى بخلاف المقام، وأمّـا ما قال الخوئي ـ مد ظلّه ـ تبعاً للحدائق مـن لزوم الرفع وعدم فائدة الجرّ، ففيه: أنّ احداث السجود قد تحقّق، لعدم دخالة ما يصحّ، في قوامـه، والرفع والوضع ثانياً يوجب الزيادة

لاستلزامه زيادة السجدة، ولايلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلاّ الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قويّ، كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

على ما مرّ. وأمّا مكاتبة الحميري ٦/ ٨ سجود: (...مالم يستو جالساً فلاشيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة) ففيها بعد تصحيح السند برواية الشيخ أنّ ظاهرها الفرق بين الرفع اليسير والتام أي الاستواء جالساً، ومبناه عدم تحقّق السجود بلا احداث الوضع بعد الاستواء في الجلوس ولعلّه يوافق ارتكاز العرف في حقيقة الخضوع السجودي لكنّه معرض عنه لعدم فتوى أحد حتى إيّاه نفسه ـ قده ـ بهذا الفرق. واستشهد الجواهر بها لبقاء اشتراط الذكر بكون السجود على ما يصح ولزوم الرفع فيما لو التفت قبل تمام الذكر لكنّه أعرض عن ذلك».

فالأحوط الاتمام:لايترك وإن كان البطلان لايخلو من وجه، وأحوط من ذلك الذكر بحاله ثم الرفع ثم الوضع مع الذكر مكان ما سبق والاتمام ثمّ الاعادة «على ما ذكر من أنّ ما يصحّ، ليس قوام السجود فهو زيادة عمدية لكن يحتمل قوياً سقوط شرطية ما يصحّ، عندئذ بحديث رفع الاضطرار وهذا اضطرار، سيّما في الضيق وأما السعة، فكذا أيضاً لحرمة الابطال استصحاباً».

وإن كان الأحوط:لايترك فيما كان قبل رفع الرأس وأحوط من ذلك الوضع ثانياً ثم الاعادة «إذ لاتعاد، يصحّح ما مضى، وأمّا رفع الرأس وكذا الذكر في الفرع الماضي الذي يقع بغير شرائطه في الذكر وفي آن قبل رفع الرأس فلايصحّحه لاتعاد، لكن يمكن أن يقال:رفع الرأس غير دخيل في تحقّق السجود فهو قد تحقّق وشرائطه داخلة في مستثنى منه لاتعاد، وحديث رفع الاضطرار أيضاًموجود، ثمّ إنّ مكاتبة الحميري وكذا غيرها من روايات الباب مثل ١، ٢، ٤/ ٨ دليل على حرمة ابطال الصلاة وإلاّ فالأسهل للسمحة السهلة أن يقال: استأنف الصلاة، فيبقى حينئذ دليل رفع الاضطرار ولاتعاد قبل الأدلّة الخاصة».

المسألة ١١ : من كان بجبهته دمّل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلاّ حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها ولم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر، وإن

المسألة ١١ : تقديم الأيمن : لايترك ولابدّ أن يراعي عدم الانحراف عن القبلة فالمراد ما قارب الجبين من الجبهة ومع العجز فعلى الذقن ومع العجز فيومي «للذكر في كلام بعضهم فيشك فيدور بين التعيين والتخيير، والأمر حينئذ البراءة خلافاً للحكيم ـ قده ـ إلاّ أن يقال: التكليف بالسجود معلوم، وهذا محصّله وفيه تأمّل. لكن الرضوي في المسألة ومصحّح إسحاق ٣/ ١٢ سجود، في الحاجب، يدل على الترتيب فيستأنس للمقام عرفاً. وتعيّن الجبين قبل الذقن للإجماع المنقول بلادليل واضح، وهو الدليل على كونه غير مدركي، وأيضاً ٣/ ١٢ سجود في الحاجب، والحاصل أنّ الحفر لاكلام فيه فانّه مقتضى القاعدة، وقد ورد في خبر مصادف ١/ ١٢ سجود أيضاً لكنّه ضعيف. وأمّا الجبين فالدليل لعلّه موثق إسحاق ٣/ ١٢ سجود: (...يسجد ما بين طرف شعره فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه...) بكون المراد من الجبين في عبارة القوم أيضاً ما يساوي الحاجب فانّه طرف الجبهة ويقارب الجبين إذ السجود على الجبين عينه يوجب انحراف الوجه عن القبلة، وقد ذكر الجبين في ٤، ٧/ ٤ سجود بمعنى الجبهة، وحمل الحدائق عبارة الحديث على الجبين بالتأويل بلاوجه بل تأويل كلام القوم أولى إلاّ أن يقال: إذا كان الدمل مستوعباً لكل الجبهة وسطاً وطرفاً فما يفعل ؟ لكن الأولى حينئذ الذقن كما في الحديث المزبور، وقد ذكر هو فقط في مرسلة ٢/ ٢ سجود. وأمّا تقديم الأيمن فللموثق ولاوجه للحمل على الاستحباب فلايترك الاحتياط .بقي الإجماع على الجبين لكن ظاهر بعضهم التمسّك بالميسور فيشك في الإجماع، كما أنّ الجبين ليس ميسور الجبهة إلاّ أن يقال: هو ميسور السجود. فالتحقيق يقتضي تقديم الحاجب الأيمن وما يساويه ـ أي المراد ليس الوضع على خصوص شعر الحاجب بل حيث إنّ لازمه السجود على فوقه وهو طرف الجبهة على اللزوم فهو المراد ثمّ على الأيسر ثمّ على الذقن ثم الايماء».

تعذّر سجد على ذقنه فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن.

المسألة ١٢: إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالّها،وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومى برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه وكذا الأحوط وضع ما

على الانحناء الممكن:موميأ بذلك والأحوط رفع المسجد ووضع الجبهة عليه ما أمكن بل لايترك ذلك: «ولعلّ المراد من الانحناء في كلام القوم أيضاً هو بعنوان الايماء، ولعلّه المفهوم عرفاً من أدلّة الايماء عند العجز من الركوع والسجود، فلاوجه لاشكال بعض الأعلام.وقد ظهر بما ذكرنا صحّة ترتيب المتن لكن لابد أن يحمل الجبين على ما فوق الحاجب من طرف الجبهة لانفس الجبين الموجب للانحراف عن القبلة. وأمّا رفع المسجد ووضع الجبهة عليه فلكونه ميسور السجود عرفاً، وقد مرّ عمل الأصحاب بقاعدة الميسور ويشهد لذلك خبر الكرخي (١/ ٢٠ سجود، و٧/ ١ قيام».

المسألة ١٢: مع رفع المسجد: ووضع الجبهة عليه كما مرّ في نظيره وإن لم يمكن جمع بين الانحناء والايماء رجاء بقصد ما هو السجود واقعاً «الفرق بين المسألة وما قبلها أنّ تلك مع عدم صدق السجود على الانحناء ولذا كان الأحوط ـ لاالجزم ـ الايماء أيضاً والوضع أيضاً.وهنا مع صدق السجود، ولاريب حينئذ في لزوم رفع المسجد ووضع الجبهة عليه لكونه سجوداً في الضرورة، وإن لم يمكن الوضع جمع بين الانحناء والايماء بالرأس أو العينين مثلاً لاحتمال دخالة الوضع في مفهوم السجود فلايصدق على الانحناء محضاً وهو كذلك.وعلى المسألة لعلّه الإجماع، وخبر الكرخي ١/ ٢٠ سجود:(...وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد) وموثق أبي بصير ٧/ ١ قيام، وكذا ١/ ١٥ ما يسجد عليه. بل هو مقتضى القاعدة إذ المتروك حينئذ مساواة البدن للجبهة ودليلها منحصر بالامكان أو لا اطلاق له يشمل صورة العجز».

والأحوط له:لايلزم ذلك في الفرض وكذا الأحوط بعده «البدلية الايماء حينئذ ولاوجه ظاهراً لايجاب الشاهرودي ـ قده ـ ذلك، لعدم صدق السجود حينئذ. فانّ دليل الوضع كخبر الكرخي مثلاً إنّما هو في السجود: (فليسجد...)».

يتمكّن من سائر المساجد في محالّها، وإن لم يتمكّن من الجلوس أومى برأسه، وإلاّ فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

المسألة ١٣ : إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرّك سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها فالظاهر عدم البأس به، لكفاية اطمئنان بقيّه الكفّ، نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرّجل.

المسألة ١٤ : إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الاتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس، ويأتي بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

المسألة ١٣ : اعاد الصلاة احتياطاً: بعد تمام الذكر واتمام الصلاة وإن كان الأظهر البطلان « لاستفادة لزوم الطمأنينة في المساجد من دليل تمكين الجبهة وصحيح حماد في طمأنينة الصلاة كلاً وإن كان كثير من مذكوراته مستحباً.وحينئذ فالذكر الفاقد للطمأنينة زائد، إلاّ أن يقال: دليل من زاد لايشمل الذكر والدعاء وهو ممنوع ـ لا ان السجود ناقص فقط كما قال بعض المحشّين ـ فيشمله من زاد».

أعاد الذكر: «لما ذكر من الاستظهار».

عدم البأس: لايترك الاحتياط بترك ذلك عمداً واعادة الذكر لو وقع سهواً «للزوم الاستيعاب كما مضى».

خصوص الأصابع: فيماكان وظيفته ذلك «وكما يصح مطلقاً بناء على فتوى الماتن بالاجتزاء بها كلاً».

المسألة ١٤ :حسبت سجدة: «لكون احداثها عن قصد وإن كان رفعها بلاقصد لكن قوام السجدة بالوضع، والذكر واجب حالها وقد فات محلّه باضطرار فلا اشكال لصحيحة لاتعاد لعدم الاختصاص بالسهو، فلايرد اشكال الگلپايگاني ـ قده ـ بأنّ ضرب الرأس على الأرض ورفعه بلاقرار ليس بسجدة».

فالمجموع سجدة واحدة:بل الظاهر أنّ الأوّل سجدة. نعم يأتي بالذكر حينئذ

المسألة ١٥: لابأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقيّة، ولايجب التفصّي عنها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو

رجاء لاحتمال احتساب العود متمّماً للسجدة «الأوّل سجدة لاالمجموع لعدم احداث العود عن قصد، بل لعلّ العود متمّم الأوّل عرفاً فيأتي بالذكر رجاء».

المسألة ١٥: ولايجب التفصّي: فيه اشكال فلايترك الاحتياط ولو بتكرار الصلاة إن لم يكن حرجاً إلاّ في المنصوصات كالوضوء والصلاة في التقية من العامةأو ما كان كثير الابتلاء بلاتعرض في الأدلّة للاعادة كالوقوف في الحج بحكم حاكمهم وفي الأخير مع القطع بالخلاف اشكال، بل لاينبغي ترك الاحتياط باعتبار عدم المندوحة مطلقاً حتى المنصوصات «لااشكال في جواز التقية بل وجوبها أحياناً تكليفاً، وأمّا وضعاً ففي المنصوصات مثل الوضوء والصلاة لااشكال أيضاً، فانّ ظاهر روايات:الصلاة معهم كالصلاة مع الرسول ﷺ، هو الاجزاء بل الفضيلة، فهل يحتمل عدم الاجزاء في الصلاة خلف الرسول ﷺ؟ كما أنّ ظاهرها عدم اعتبار المندوحة، وكذا فيما كان كثير الابتلاء كوقوف الحج وقد أمر الشارع باتباعهم كما في صريح الروايات، ولم يرد فيها لزوم الاعادة كما لم يتذكر اعتبار عدم المندوحة، وأمّا غير ذلك فيمكن القول بالاجزاء نظراً إلى حديث الرفع فيما اضطروا إليه، فإذا اضطر مثلاً إلى التكتّف تقية فيرفع التكتّف أي آثاره وهي المانعية مثلاً وهي حكم شرعي لكن يعتبر عدم المندوحة وإلاّ لم يصدق الاضطرار ولذلك يعتبر في تمام الوقت أو مثله فلايبعد في الاضطرار إلى وقوف الحج أيضاً القول بالاجزاء ولو مع العلم بالخلاف نظراً إلى أنّه مثل الاضطرار إلى تمام الوقت، فانّ الفورية في الحج مع الحرج والضرر الشديد في الاعادة في السنة القادمة لعلّه كذلك لكنّه فيما كان كذلك كالتمتع من البعيد بخلاف الافراد والقران من أهل مكة.

ويمكن التمسّك بذيل صحيح أبي الصباح ٢/ ١٢ ايمان:(... ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة) فهل ترى الهدم وابطال العمل المأتي به تقية مع المانع مثلاً، سعة؟! كلاّ فليس كما قد يقال إنّه مربوط بالحكم التكليفي

نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

فقط. بل الشريعة السمحة أيضاً تقتضي ذلك فانّ الأصل في الشريعة التسامح والسهولة حتى أنّ الصدوق ـ قده ـ جعل ذلك وجهاً في حلّ تعارض الروايات في مسألة طريان الحيض في أثناء طواف عمرة الحج .

ويمكن الاستدلال أيضاً برواية مسعدة بن صدقة ٦/ ٢٥ أمر ونهي: (...فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّي إلى فساد الدين فانّه جائز) فانّ اطلاق الجواز ينفي اختصاصه بالتكليف النفسي، بل اطلاقه وعدم التنبيه على البطلان يفيد التمامية عرفاً، ونفي التقية عن غير موردها في صدر الرواية لايوجب اختصاص الجواز بالحكم التكليفي للتقية أو العمل، لعدم المنافاة، فيمكن بيان أمرين نفي غير موردها واثبات موردها، خلافاً للخوئي ـ قده ـ في تفسير الحديث. بل يمكن الاستدلال بمثل قوله ـ عليه السلام ـ: (التقيّة ديني ودين آبائي) فانّ الدين يعني به الوظيفة ولامعنى لعدم اجزاء الوظيفة. نعم حيث لايعلم كون المراد التقية الاضطراريّة أو المداراتيّة فالمتيقّن هو الاضطراري ففيها الاجزاء مع عدم المندوحة، كما أنّ في المنصوصات وما ذكر قبلاً الاجزاء ولو مع امكان المندوحة، ثمّ إنّ الظاهر تداوم التقية المداراتية في زماننا أيضاً لعدم معلومية كون الملاك الخوف فلعلّه حفظ الوحدة واظهار علاقة الشيعة بالاتحاد، بل الخوف الكلي على الشيعة موجود الآن أيضاً.

ثمّ إنّه يظهر من ٢/ ١٢ ايمان، أنّ التقية تأويل التنزيل، فمنكر التقية لايفهم حقيقتها ومآلها فانظر عبارة الفاضل القوشجي (ص٦٤٦) في منافاة التقية لعصمة الأنبياء! هذا وأمّا ما ذكرته من كون الأحوط استحباباً اعتبار عدم المندوحة في الأجزاء مطلقاً فلظهور روايات باب ٢٩ صلاة الجمعة، فانّ الدقة فيها تعطي أنّ المطلوب الأوّلي هو العمل بالواقع والتحيل لجمع التقية والواقع ما أمكن.

وبما ذكرنا تعرف بعض اشكالات في بعض أبحاث الخوئي ـ قده ـ في الوضوء، وأمّا اشكال أنّ حدث الرفع رفع لاوضع فباقي الأجزاء بلا أمر كما قال الخوئي والحكيم ـ

المسألة ١٦ : إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسيّ واحدة، وقضاها بعد السلام، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم، وإن تذكّر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسيّ اثنتين وإن كان واحدة قضاها.

المسألة ١٧ : لايجوز الصلاة على مالاتستقرّ المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدّة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.

المسألة ١٨ : إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير.

قدهما ــ ففيه أنّه بالأدلّة الأوّليّة بحسب دلالة الاشارة .وأمّا اشكال النقض بنجاسة الملاقي سهواً أو اضطراراً، ففيه: أنّ النجاسة ليست أثر فعل المكلّف، بل هي أثر الملاقاة بخلاف المانعية مثلاً فإنّها أثر التكتّف مثلاً وهو عمل المكلّف».

المسألة ١٦ :قضاها بعد السلام: مع سجدتي السهو.

بطلت الصلاة: إن فعل المنافي ولو بالفصل الطويل وإلاّ فالظاهر هو الرجوع والتدارك ثم سجدة السهو للتشهّد وللسلام وإن كان الأحوط الرجوع والتدارك ثمّ سجدتي السهو للتشهّد وللسّلام أيضاً ثمّ اعادة الصلاة «لاحتمال شمول دليل السلام في غير محلّه واحتمال أنّه في محلّه، وإنّما السجدتان نسيتا فيجمع بينهما للعلم الإجمالي لكن استظهار أنّه من السلام في غير محلّه فيرجع للتدارك فقط أقوى، وأمّا رواية المعلّى ٥/ ١٤ سجود فهي مخدوشة بجهات».

المسألة ١٧ : مالا تستقر: ولاتستقر بالوضع عليه.

المسألة ١٨ :تقديم الثاني: مع تحقّق بعض مراتب السجود وحينئذ فيجب وضع الجبهة على ما يرفع ،وأمّا مع العجز عن جميع مراتب السجود فالواجب هو الايماء فقط والأحوط وضع الجبهة على ما يصحّ أيضاً إن أمكن بقصد ما هو الواجب واقعاً رجاءً.

٢٩ـ فصل

في مستحبّات السجود: وهي أُمور: الأوّل: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً. الثاني: رفع اليدين حال التكبير.الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود. الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد. الخامس:الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه. السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة. السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. الثامن: الدعاء قبل الشروع في

في مستحبّات السجود

الأوّل: ...حال الانتصاب:وبعده في الفضل حال الهويّ إلى السجود «كما يظهر من ٣/ ١ أفعال الصلاة و١/ ١ ركوع و٢/ ٢٤ سجود».

الرابع: ...استيعاب جميع :مرّ لزوم استيعاب الكفّين، وأمّا استيعاب الابهامين والركبتين فلم يظهر من الأدلّة .

الخامس: الارغام : بل لا ينبغي ترك الاحتياط بذلك «الظهور موثقة عمار ٤/ ٤ سجود في الالزام وكذا رواية ابن مغيرة ٧/ ٤ سجود، وقد أوجبه الصدوق ـ قده ـ أيضاً، وأمّا رواية محمد بن مصادف ١/ ٤ سجود، النافي للزومه فلم يوثّق راويه وليس له سوى وقوعه في اسناد كامل الزيارات، وقد مرّ عدم دلالته على الوثاقة خلافاً للخوئي ـ قده ـ وأمّا اشكال الخوئي على موثّق عمّار بأنّ ظاهره لزوم وقوع الأنف على شخص ما وقعت عليه الجبهة أي شخصياً لاجنسياً وإلّا لزم الاستخدام، ففيه: أنّ الجبهة أيضاً وقعت على النوع والجنس في ضمن الشخص فلا استخدام.فلاشيء ينفي العمل بالموثق سوى اعراض الأصحاب عن اللزوم».

السادس: مضمومتي الأصابع: حيال وجهه: «وفي رواية زيد النرسي: (يفرّج بين الأصابع) كما أنّ في صحيح حماد:(حيال وجهه) مكان حذاء الأُذنين.والعمل على صحيح حماد في جهة ضمّ الأصابع واعتبار حيال الوجه، غير مختصّ بالأُذن».

السابع:...طرف الأنف:لادليل عليه سوى الفقه الرضوي.

الذكر بأن يقول:اللّهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، والحمدلله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. التاسع: تكرار الذكر. العاشر: الختم على الوتر. الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها. الثاني عشر: أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب. الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة جميع المساجد. الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول:يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم. الخامس عشر: التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى. السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه. السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد. الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات. العشرون : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض. الثاني والعشرون: التجنّح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه، ومبعّداً

الحادي عشر: اختيار التسبيح:مرّ الاحتياط في ذلك.

الرابع عشر: الدعاء... أو الأخير: لااختصاص للدعاء بالأخير «فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد ، قاله الصادق -عليه‌السلام- في خبر ابن هلال وهذا الملاك عام.نعم الأخير من كل ركعة لعلّه المراد من صحيح الحذاء ٢/ ٢ سجود» .

السابع عشر: بعد الجلوس مطمئناً:ويجوز في حال الهويّ رجاء «فقد يستفاد من مرسل المصباح للسيد ـ قده ـ أنّه الوارد».

العشرون: يأتي به رجاء «فإنّ دليله مرسل التذكرة وكذلك بعض آخر من الآداب».

الحادي و العشرون: ...رفع البطن: وكذا العضدين وكذا تجافي العضدين عن الجنبين. «فإنّ ذلك مستفاد من لغة التخويّ في خبر حفص فالتجنح داخل في التجافي».

يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين. الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين. الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه. الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين :اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنّي فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين. السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» أو يقول: اللّهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد. السابع والعشرون: أن لايعجن بيديه عند إرادة النهوض، أي لايقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض. الثامن والعشرون:وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهويّ للسجود، وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً. التاسع والعشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر. الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين. الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

المسألة ١: يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بل بما المعنى الآخر المنسوب إلى اللغويّين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

المسألة ٢: يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان وإلاّ فلايجوز بل مبطل للصلاة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

المسألة ٣: يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

المسألة ٤: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى، والثالثة ممّا لاتشهّد فيه، بل وجوبها لايخلو عن قوّة.

السادس و العشرون:...اللّهمّ: في صحيح ١/ ١٣ سجود، اللّهم ربّي.

المسألة ١: بل بالمعنى الآخر: «يشكل استفادته من صرف التشبيه باقعاء الكلب في مثل ٢/ ٦ سجود لاحتمال المعنى الآخر، كما أنّ الفقهاء حتى العامة تردّدوا في المراد من الحديث راجع ص١٣٥ ابن رشد،لكن يمكن استفادته من دليل كراهة ترك الجلوس الكامل وكون الجلوس حينئذ بعضياً لاكاملاً وأنّه من ملاكات كراهة الاقعاء كما في صحيح ابن أبي عمير٦/ ٦ سجود و٧/ ٦ سجود».

المسألة ٤:لايخلو عن قوّة: لاقوّة فيه، نعم هو أحوط استحباباً «فانّ ظاهر مثل موثق أبي بصير ٣/ ٥ سجود هو الوجوب لكن يستشعر من مصحّح ٩/ ١ أفعال

المسألة ٥: لو نسيها رجع إليها مالم يدخل في الركوع.

٣٠ ـ فصل في سائر أقسام السجود

المسألة ١: يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل.

المسألة ٢: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع، وهي الم تنزيل عند قوله: ﴿ولايستكبرون﴾ وحٰمٓ فصّلت عند قوله: ﴿تعبدون﴾ والنجم والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمها، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر ويستحبّ في أحد عشر موضعاً في

الصلاة و٥/ ٥ سجود الاستحباب بل يدلّ على جواز الترك موثق ٢/ ٥ سجود. ولايدلّ هذا على دوام الترك خلافاً لما استفاد الحكيم ـ قده ـ لظهور الصدر: (رأيت) وكيف كان فالأحوط ذلك استحباباً».

المسألة ٥: رجع إليها: على الأحوط استحباباً ويأتي بما أتى من القراءة وغيره رجاءً « لتعارض الأدلّة وذكر ما يرجّح الرجحان في النصوص لاالوجوب على ما مرّ».

في سائر أقسام السجود

المسألة ٢: بل السامع على الأظهر: بل الأظهر عدم الوجوب، نعم هو أحوط «ولايرد اشكال على صحيح ١/ ٤٣ قراءة القرآن من جهة عبد الله بن سنان ومن جهة قراءة الإمام ومن جهة التفصيل بين المأموم السامع وغيره ومن جهة العموم للعزيمة وغيره، فالنسبة حينئذ عموم من وجه والترجيح للوجوب للشهرة كما نقل الحكيم ـ قده ـ فانّ وجود محمد بن عيسى العبيدي في الطريق لايضرّ فانّه ثقة كما صرّح النجاشي، واستثناء ابن وليد رواياته مردود عند الأصحاب فراجع. وقراءة الإمام لعلّه غير عمد، وليس تفصيل بل بيان نحو الاستماع، والظاهر عدم العموم بل الحديث بصدد الفرق بين السماع والاستماع لاالعزيمة وسائر السجدات ولم يثبت الشهرة بل نقل الذكرى على الخلاف كما أنّ الاستحباب محل اشكال إلاّ أن يثبت بنقل الذكرى الإجماع على الرجحان على تقدير عدم الوجوب، أو يقال الجمع بين ١/ ٤٣ و٢/ ٤٢ الذي مورده السماع يقتضي الرجحان. ثمّ الواجب منه آخر الآية وقد ورد في موثقة سماعة:

الأعراف عند قوله: ﴿وله يسجدون﴾ وفي الرعد عند قوله: ﴿وظلالهم بالغدوّ والآصال﴾ وفي النحل عند قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ وفي مريم عند قوله: ﴿وخرّوا سجّداً وبكيّاً﴾ وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله: ﴿يفعل ما يشاء﴾ وعند قوله: ﴿افعلوا الخير﴾ وفي الفرقان عند قوله: ﴿وزادهم نفوراً﴾ وفي النمل عند قوله: ﴿ربّ العرش العظيم﴾ وفي صّ عند قوله: ﴿وخرّ راكعاً وأناب﴾ وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وإذا قرأ﴾ بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

المسألة ٣: يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات، فلايجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

المسألة ٤: السبب مجموع الآية فلايجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

المسألة ٥: وجوب السجدة فوريّ فلايجوز التأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر بل وكذلك

(من قرأ ﴿إقرأ باسم ربّك﴾ فإذا ختمها فليسجد) ٢/ ٢٧ قراءة القرآن. والمراد ختم الآية، فانّ موضوع السجدة قراءة آيتها لا الأمر فيها بالسجدة وإلاّ لزم السجود للأمر لا للقراءة، ولا لفظ السجدة، ولو فرض ذلك أيضاً لم يناف ختم الآية الفورية».

ويستحب: في رواية الدعائم خمسة عشر موضعاً وصحيح ابن مسلم يشمل كلّ آية فيها ذكر السجود «فالاستحباب ثابت على العموم بالصحيح المزبور، وأمّا خصوص خمسة عشر أو أحد عشر فعلى نحو الخصوص لكن السند غير نقي فراجع ذكرى الشهيد ورواية الدعائم ١/ ٣٧ مستدرك».

المسألة ٤: فلايجب: وإن كان أحوط «للقول بالوجوب من جماعة».

المسألة ٥: فوري: «كما يكشف عنها أدلّة المنع عن قراءتها في الصلاة معلّلة بأنّ السجود زيادة في المكتوبة، وروايات الأمر بالايماء إذا سمعها وهو في الصلاة، مثل ٤/ ٤٣ قراءة القرآن، وأمّا موثق عمّار ٣/ ٤٠ قراءة القرآن، الناهي عن السجود لها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فهو في غير سجود العزائم فقد ذكر فيها: وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فالصدر غير العزائم. وتحتمل التقية».

لو تركها عصياناً.

المسألة ٦: لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة.

المسألة ٧: إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً.

المسألة ٨: يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة أو السماع أو الاختلاف، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

المسألة ٩: لافرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

المسألة ١٠: لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أومى للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها.

المسألة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ولايكفي

إذا تذكّر: «الصحيح محمد بن مسلم ١/ ٢٩ قراءة القرآن وإن كان مقتضى القاعدة السقوط عند مضي محلّها من الفور.ويدلّ الصحيح المزبور على حكم العصيان أيضاً لظهوره في كون الملاك بقاء الأمر».

المسألة ٦: فالأحوط: بل الأظهر «لفهم العرف أنّ الموضوع هو الجامع المتوهّم».

المسألة ٧: فالأحوط: إن لم يكن غلطاً فاحشاً وإلاّ فالأظهر عدم الوجوب.

المسألة ٨: زمان واحد: الأظهر حينئذ عدم الوجوب في الفرع الأوّل والوجوب في الفرع الثاني «لوحدة السبب في الأوّل فانّه سماع واحد بخلاف الثاني فإنّ السبب متعدّد القراءة والسماع».

المسألة ٩: لافرق: «للاطلاق فما في صحيح ابن مسلم ١/ ٤٥ قراءة القرآن، ليس من التقييد بالرجل بل على سبيل المثال فهو نظير إذا شك الرجل الخ فالمقامات تختلف عرفاً قد يظهر في التقييد وقد في عدم الخصوصية بتناسب الحكم و الموضوع».

المسألة ١٠: أومى: تقدّم عدم الوجوب في السماع وأما القراءة أو الانصات فمع العمد يجب السجود فوراً وتبطل الصلاة وفعل محرّماً وإن عصى أيضاً ولم يسجد صحّت الصلاة ومع السهو يومي وتصح الصلاة، والأحوط السجدة بعد الصلاة أيضاً ولاتجب اعادة الصلاة وإن كان أحوط «ووجهه واضح ممّا ذكر في القراءة».

البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر.

المسألة ١٢: الظاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيّته، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له.

المسألة ١٣: الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة، فلو تكلّم شخص بالآية لابقصد القرآنيّة لايجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع.

المسألة ١٤: يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود وإن كان أحوط.

المسألة ١٥: لايجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

المسألة ١٦: يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة إباحة المكان، وعدم علوّ

المسألة ١٢: بل مقارناً: بل يلزم التقدّم على وضع الجبهة «ليكون السجود عن نيّة».

المسألة ١٣: وإن كان الأحوط: لايترك «الصدق السماع، والشخص والمسجلة واسطة، وليس السماع مقيّداً بكونه سماع القراءة فإنّ بعض الروايات مثل ١/ ٣٦ حيض موضوعها السماع مطلقاً: (عن الطامث تسمع السجدة...) وكذا ١/ ٤٣ قراءة القرآن و٤/ ٤٣ و٣/ ٤٠ و١/ ٤٥ فلاوجه لفتوى الخوئي ـ قده ـ بعدم الوجوب وحكم المسألة ١٤ و١٥ كما في المتن واضح لاسترة عليه».

المسألة ١٦: اباحة المكان: الأظهر عدم الاعتبار وكذا ما بعده إلاّ الوضع على ما يصحّ السجود عليه على الأحوط «لعدم اطلاق في أدلّة السجود يشمل المقام فإنّها بصدد بيان ما يدخل في السجود لابيان موارد السجود وأنواعه فناحية البيان ناحية الحكم لاالموضوع في مثل السجود على سبعة أعظم، فلاوجه لما ذكره الحكيم ـ قده ـ بل يمكن أن يقال: الروايات المبيّنة للسجود مربوطة بالصلاة، ويشير إليه ما في ٣/ ٤٦ قراءة القرآن: (إذا سجدت قلت ما تقول في السجود) فالسجود على الاطلاق سجود الصلاة، فصحيح ابن سنان: عن السجود على الأرض المرتفع الخ، وكذا قوله ـ عليه السلام ـ: (إنّما

المسجد بما يزيد على أربعة أصابع والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ولايعتبر فيه الطهارة من الحدث ولامن الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لايعتبر فيه الاستقبال ولاطهارة موضع الجبهة، ولاستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم يعتبر أن لايكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه.

المسألة ١٧: ليس في هذا السجود تشهّد ولاتسليم ولاتكبير افتتاح، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه.

السجود على سبعة أعظم) لايدلّ على حكم سجود التلاوة ولاأقل بالانصراف، نعم في خصوص وضع الجبهة ظاهر صحيح هشام، العموم بل فيه أيضاً الملاك عام لااللفظ: (...أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ فلاينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا) ١/ ١ ما يسجد عليه».

من الحدث: «لما ذكر من عدم اطلاق في أدلة السجود بل دليل الطهارة مربوط بالصلاة ولو في غير سجدة لاالسجود ولو في غير الصلاة. هذا مع تصريح ٢/ ٤٤ قراءة القرآن بعدم الاشتراط وفي السند علي بن أبي حمزة، وقد مرّ أنّ الأصحاب رووا عنه قبل انحرافه.و٥/ ٤٢ قراءة القرآن لكن طريق ابن إدريس إلى نوادر البزنطي غير معلوم وليس كتاب البزنطي كالكافي مثلاً الآن، قطعياً.وكذا صحيح الحذاء ١/ ٣٦ حيض. نعم يعارض ما ذكر صحيح عبد الرحمان ٣/ ٣٦ حيض: (تقرأ ولاتسجد) أو لاتقرأ ولاتسجد، ونظيرها موثق غياث ٥/ ٣٦: (...لاتسجد) والترجيح لما سبق بمخالفة العامة وموافقة المطلقات في السنة بل المشهور أعرضوا عن المعارضة. والخبث كالحدث يستفاد من دليله لعدم خلو الحائض عنه.وكذا سائر الشرائط للأصل والاطلاقات، بل هذه شرائط الصلاة ولو في غير السجود لاالسجود ولو في غير الصلاة».

تصرّفاً فيه: لادليل على اعتبار اباحة اللباس كالمكان هنا «سوى الاتحاد مع الحرام وقد مرّ اختلاف الجهة والملاك».

المسألة ١٧: بل الأحوط: «لظهور غير واحد من الأخبار فيه وإن كان لم ينقل

المسألة ١٨ : يكفي فيه مجرّد السجود، فلايجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكنّ الأولى أن يقول:«سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لامستكبراً عن عبادتك ولامستنكفاً ولامستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول:«لاإله إلاّ الله حقّاً حقّاً، لاإله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً، لاإله إلاّ الله عبوديّة ورقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لامستكفاً ولامستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول:«إلهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو» أو يقول ما قاله النبي ﷺ في سجود سورة العلق وهو: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، وأعوذ بك منك، لاأُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

المسألة ١٩ : إذا سمع القراءة مكرّراً وشكّ بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقلّ، نعم لو علم العدد وشكّ في الإتيان بين الأقلّ والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً.

المسألة ٢٠ : في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض، ثمّ الوضع للسجدة الأُخرى، ولايعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولايعتبر رفع سائر المساجد، وإن كان أحوط.

المسألة ٢١ : يستحبّ السجود للشكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمّة ـ عليهم السلام ـ أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع

الوجوب صريحاً عن أحد لكن الأظهر عدم الوجوب وفاقاً للمشهور إذ مثل صحيح ابن سنان ١ / ٤٢ قراءة القرآن أنّ ذكر التكبير بعد الرفع في مقام دفع توهّم الحظر المصرّح في ما قبل السجود. وكذا رواية المعتبر عن البزنطي ١٠/ ٤٢. نعم ظاهر ٢/ ٤٦ الوجوب لكنّها مرسلة الصدوق بلاجزم».

المسألة ١٨ : يستحب: وأحوط: «لظهور ١/ ٤٦ في الوجوب لكن حيث إنّ ظاهره وجوب الذكر الخاص ـ أوّل ما ذكره الماتن قده ـ ولم يقل به أحد فليحمل على الاستحباب».

المسألة ٢٠ : أحوط: «رعاية لاحتمال اعتبار سائر المساجد أيضاً وعليه فيلزم الاحداث».

الجبهة مع النيّة . نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولايشترط فيه الذكر وإن كان يستحبّ أن يقول: «شكراً لله» أو شكراً شكراً وعفواً عفواً مائة مرّة، أو ثلاث مرّات، ويكفي مرّة واحدة أيضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحبّ مرّتان، ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحبّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى ابن جعفر ـ عليهما السلام ـ : ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال ـ عليه السلام ـ : قل وأنت ساجد: اللّهم إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّداً نبيّي، وعليّاً والحسن والحسين إلى آخرهم أئمّتي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّأ، اللّهمّ إنّي أُنشدك دم المظلوم ــ ثلاثاً ـ اللّهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللّهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ـ ثلاثاً ــ اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر» ثلاثاً ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: «يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد» ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: «يا مذلّ كلّ جبّار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي» ثلاثاً ثمّ تقول: «يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام» ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: «شكراً شكراً» ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه،

المسألة ٢١: اباحة المكان: الأظهر عدم الاعتبار كما أنّه يعتبر الوضع على ما يصح مع الامكان على الأحوط «فانّه قوام السجود عرفاً ولذلك تعرض في الرواية لصورة عدم وجوده وأنّه يسجد على القربوس أو الكف، واعتبر الأُستاذ ـ قده ــ عدم وقوعها على الملبوس والمأكول فقط وكأنّه لروايات ملاك الحكم في سجود الصلاة وإنّهما ممّا يتوجّه إليه الناس ومنافاة ذلك للسجود لله تعالى، لكنّه وإن كان كذلك لكن قوام السجود عند عرف المتشرّعة لعلّه بما ذكر، هذا مع أنّ ذلك الملاك ذكر في الأدلّة للزوم الوضع على ما يصح، وأمّا عدم اعتبار الاباحة فلأنّ الدليل في الصلاة ــ لو كان ـ فهو الإجماع المدّعى وليس في المقام. نعم بعض ما ذكروه هناك يشمل المقام مثل مانعية الاتّحاد مع المنهيّ وعدم مقربيّة المبعّد، لكن مرّ عدم دلالة في ذلك».

ووضع سائر المساجد على الأرض، ولابأس بالتكبير قبلها وبعدها لابقصد الخصوصيّة والورود.

المسألة ٢٢: إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومِّ برأسه، ويضع خدّه على كفّه فعن الصادق ـ عليه السلام ـ: إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه، ويظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة.

المسألة ٢٣: يستحبّ السجود بقصد التذلّل والتعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجا، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وإنّه سنّة الأوّابين، ويستحبّ إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها، وسجد عليّ بن الحسين ـ عليهما السلام ـ على حجارة خشنة حتّى أُحصي عليه ألف مرّة: لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً، لاإله إلاّ الله تعبّداً ورقّاً، لاإله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً، وكان الصادق ـ عليه السلام ـ يسجد السجدة حتّى يقال: إنّه راقد، وكان موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

المسألة ٢٤: يحرم السجود لغير الله تعالى، فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم، كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مشكل إلاّ أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لايبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

المسألة ٢٢: تحقّق السجود بوضع الخد: لم يصرّح في الحديث بكلمة السجود ولو كان فهو نوع تحكيم.

المسألة ٢٤: مشكل: «إلاّ أن يثبت الجواز بالسيرة حيث إنّ مراد الشيعة تعظيمهم بأنّهم وسائط فيض الله تعالى ولم يثبت حرمة السجود بهذا القصد في مثل هذه الموارد إذا كان عن اذن من الله تعالى كما ورد في ٣/ ٢٧ سجود، توجيه سجود الملائكة لآدم بأنّه كان عن اذن منه تعالى، لكن اثبات السيرة مشكل، فيحرم لاطلاق الأدلّة مثل الكريمة ﴿ولاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله﴾» والروايات في ٢٧ سجود و٣٥ مزار».

٣١ ـ فصل في التشهد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين: الأُولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به مالم يركع، وقضاه بعد الصلاة إن تذكّر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو.

وواجباته سبعة: **الأوّل**: الشهادتان. **الثاني**: الصلاة على محمّد وآل محمّد فيقول: «أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»

في التشهّد

واجب غير ركن: «وجوبه إجماعي وضروري فقه الشيعة ويدلّ عليه مفهوم صحيح الفضلاء ٢/ ٤ تشهّد، ومنطوق صحيح الحلبي ٣/ ٩ تشهّد وغير ذلك حيث يظهر منهما وغيرهما وجوب التشهّدين، وأمّا ١، ٢/ ١٣ تشهد و٢/ ٧ تشهّد المتوهم ظهورها في عدم وجوب التشهّد ففيه المنع بل لاتدلّ إلاّ على عدم مبطلية الحدث قبل التشهد وتعبير: (التشهّد سنّة) لايعنى به عدم الوجوب بل قبال فرض الله فإنّه فرض النبيﷺ. ثمّ إنّ البطلان مع تعمّد الترك هو اقتضاء كونه جزءاً للصلاة وعدمه سهواً لكونه مقتضى مستثنى منه لاتعاد، وأمّا الرجوع قبل الركوع فهو إجماعي ومقتضى صحيح الحلبي ٣/ ٩ تشهّد».

مع سجدتي السهو: على الأحوط فيه وفي القضاء «كما يأتي في الخلل إن شاء الله تعالى.

الثاني:... اللّهمّ صلّ: «الشهادتان للإجماع إلاّ من الصدوق في المقنع والجعفي، ولصحيح ابن مسلم ٤/ ٤ تشهّد ورواية الأحول ١/ ٣ تشهّد لكنّه لم تثبت وثاقته، ورواية سورة ٦/ ٤ لكنّها ضعيفة بسورة وصرف وقوعه في أسناد كامل الزيارات غير مفيد كما مرّ، وأمّا ٢/ ٤ الظاهر في كفاية شهادة التوحيد في التشهّد الأوّل فالظاهر أنّه اشارة إلى تمام التشهّد. كما أنّ ٧، ٨/ ٧ الظاهرتان في كفاية بسم الله مربوطتان بغير

ويجزي على الأقوى أن يقول:«أشهد أن لاإله إلّاالله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللّهمّ صلّ على محمّد

العمد ومعرض عنها.وأمّا الصلاة عليه ﷺ وآله ـ عليهم السلام ـ فظاهر ١، ٢/ ١٠ عدم صحة الصلاة بدونها ـ لو كانتا اثنتين ـ ولم يذكر الآل فيها لكن روايات باب ٤٢ ذكر، النهي عن الصلاة البتراء، وأمّا موضع الصلاة فهو بالسيرة والتعارف كما أنّ معنى لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب معلوم بالسيرة موضعها. وقد ذكر الموضع في رواية الأحول١/ ٣ تشهّد واشتمالها على بعض المستحبات غير قادح ولذلك فيدلّ على وجوب الصلاة عليه ﷺ موثق ٢/ ٣ تشهّد أيضاً.وبما ذكرنا يتقيّد اطلاق ٤، ٢، ١/ ٤ تشهّد لو كان لها اطلاق إذ المحتمل قوياً أنّ الشهادة والشهادة فيها اشارة إلى تمامها إلى بعد الصلاة عليه ﷺ.وكذا ٦/ ١ قواطع».

ويجزي على الأقوى:لزوم الاقتصار على الكيفية الأولى لايخلو عن قوة «العدم اطلاق بياني لأمثال خبر سورة فانّه اشارة إلى المعهود المتعارف. وأمّا خبر حسن بن جهم ٦/ ١ قواطع الصلاة فهو بصدد حكم آخر خللي ولعلّه كذا في مورد خاص أي نفي وجوب الاعادة وهذا غير أصل الوظيفة مع اشتمال الخبر على ما لايفتى به من عدم ابطال الحدث هذا مع ضعف السند بعبد الله بن سليمان وصرف وقوعه في اسناد كامل الزيارات لايفيد. والبروجردي ـ قده ـ وبعض آخر اكتفوا بالاحتياط فقط لهذه الأحاديث، مع أنّ الصناعة تقتضي الاقتصار على ما ذكرنا لما ذكرنا ولأنّه على فرض تمامية الروايات المخالفة فهي تتقيد بمثل صحيح ابن مسلم ٤/ ٤ تشهّد.ثمّ إنّ صيغة الصلاة عليه ﷺ أيضاً هي المتعارفة في التشهّد لا كلّ كيفية لموثق أبي بصير ٢/ ٣ تشهّد واشتماله على بعض المستحبات لايضر متأيّداً بخبر إسحاق في المعراج ١١/ ١ أفعال الصلاة والعامي عن ابن مسعود عنه ﷺ وبالسيرة النافية لغيرها.فلايلتفت إلى أصالة البراءة أو صحيح ١٠/ ١ أفعال الصلاة في المعراج:(... فقلت صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي...) فانّ ذلك قبل تشريع الصلاة ولذا لم يكن سجوده عن أمره تعالى فراجع .

ثمّ إنّ ما اشتهر في بعض البلاد من التشهد الثالث و حكي عن المجلسي الأوّل

وآل محمّد». **الثالث**: الجلوس بمقدار الذكر المذكور. **الرابع**: الطمأنينة فيه. **الخامس**: الترتيب بتقديم الشهادة الأُولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمّد وآل محمّد كما ذكر. **السادس**: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لايخرج عن الصدق. **السابع**: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربيّ في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

المسألة ١: لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلايجزي غيرها، وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهكذا في غيره.

المسألة ٢: يجزي الجلوس فيه بأيّ كيفيّة كان ولو إقعاء، وإن كان الأحوط تركه.

ففيه اشكال إلاّ أن يذكر بصيغة الدعاء مثل: اللهم صلّ على عليّ أمير المؤمنين و لا اشكال حينئذ بل يرجى الثواب بذلك بلا ريب و قد مرّ في الأذان ما يفيد المقام.

الجلوس: «كما في صحيح ابن مسلم ٤/ ٤ تشهّد وصحاح ٣/ ٧و ٤/ ٤و... وكذا ١/ ١ تشهّد لكن سند ابن إدريس إلى كتاب حريز مشكوك، وأمّا رواية ابن حبيب ١/ ٢ تشهّد المجوّزة للتشهّد حين القيام فهي ضعيفة وفي التقية وخلاف القاعدة من جهة الزامها الاعادة في الصلاة مع المخالف تقية».

الرابع: الطمأنينة: «إجماعاً ولعلّه يفهم لزومها من ١٢/ ١٣ أذان واقامة في لزوم التمكن في الصلاة حيث لايبعد ارادة جميع الصلاة إلاّ ما خرج.

الخامس: الترتيب: «كما في صحيح ابن مسلم ٤/ ٤ و٣/ ٣ تشهّد. وأمّا الموالاة والمحافظة فوجههاواضح بعد عدم صدق التشهّد على الفاقد».

المسألة ١: بألفاظها المتعارفة: «لموثق أحول الماضي ١/ ٣ تشهد، وتؤيده الضعاف مثل العامي ص٤٤٠ مستمسك ج ٦ وخبر إسحاق في المعراج، والسيرة فلا اطلاق لمثل خبر سورة حينئذ وليست السيرة على صرف كفاية هذه بل الارتكاز على طرد غيرها».

المسألة ٢: وإن كان الأحوط تركه: لايترك «لصحيح زرارة٧/ ٦ سجود: المقعى ليس بجالس، وفي سند السرائر اليه شيء وفي صحيح ابن مسلم في واجبات التشهد: إذا استويت جالساً. والاستواء لايلائم الاقعاء، وما قال الخوئي ـ قده ـ من كون المراد

المسألة ٣: من لايعلم الذكر يجب عليه التعلّم وقبله يتبع غيره فيلقّنه ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي ، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكلّ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع

من صحيح زرارةأنّ المقعى ليس بمستريح في جلوسه، لظهور صدق الجلوس، ففيه أنّ ظاهره نفي الجلوس ولاأقل تحكيماً كما أنّ ظاهر صحيح ابن مسلم لزوم الاستواء في الجلوس أي الجلوس الكامل والظاهر عدم صدقه على الاقعاء بالمعنيين من اللغوي والجلوس على أُصول الاليين مع نصب الساقين أو الفقهائي أي الاعتماد على صدور باطن القدمين والجلوس على العقبين».

المسألة ٣: بما يقدر: ولو ملحوناً وهو مقدّم على سائر الأذكار إذا صدق عليه التشهد بل هو وظيفته «كما يستفاد من موثق السكوني ٤/ ٣٠ قراءة القرآن في قراءة الأعجمي. ورواية مسعدة ٢/ ٥٩ قراءة القرآن هذا مع صدق مطلقات التشهد وإذا لم يصدق التشهد فوجوبه غير معلوم».

ويترجم: في الترجمة اشكال فلايترك الاحتياط باعادة الصلاة مع سائر الأذكار «للارتكاز على لزوم العربية في الصلاة وظاهر ١/ ٣ قراءة الصلاة انّ بدل الواجب حين العجز هو الذكر لاالترجمة وحينئذ فالمراد من ٢/ ٦٧ قراءة الصلاة و٢/ ٥٩ قراءة القرآن:لايراد منه ما يراد من العالم الفصيح، هو العربي لامطلقاً وهو المستأنس من كلمة الفصيح. وقد يستدل باطلاقات التشهد وفيه أنّ اطلاقها من هذه الجهة غير معلوم بل اللام لعلّه للعهد المشير إلى المتعارف ومع التسليم فمثل صحيحة ابن مسلم مقيّدة لها وأمّا قاعدة الميسور ففيها انّ عدّ الترجمة ميسور العربي فيما يكون المطلوب هو اللفظ ولوحكاية عن المعنى غير معلوم. وأمّا مطلق الذكر فقد يستأنس من صحيح ابن سنان ١/ ٣ قراءة في بدلية التكبير والتسبيح عن القراءة كما أنّ التحميد لادليل عليه بخصوصه ورواية بكر وحبيب ٢، ٣/ ٥ تشهد ضعيفتان ومربوطتان بنفي الاوراد الكثيرة المعمولة عند العامّة لاكفاية الحمد عن مجموع التشهد».

بسائر الأذكار:على الأحوط فيه وفي الجلوس مع الاخطار.

الاخطار بالبال إن أمكن.

المسألة ٤: يستحبّ في التشهّد أُمور: **الأوّل**: أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين. **الثاني**: أن يقول قبل الشروع في الذكر: الحمدلله، أو يقول: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلّها لله. **الثالث**: أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع. **الرابع**: أن يكون نظره إلى حجره. **الخامس**: أن يقول بعد قوله: وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله: أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول، ثمّ يقول: اللّهمّ صلّ الخ. **السادس**: أن يقول بعد الصلاة: وتقبّل شفاعته وارفع درجته في التشهّد الأوّل، بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة في الثاني. **السابع**: أن يقول في التشهّد الأوّل والثاني ما في موثّقة أبي بصير، وهي قوله ـ عليه السلام ـ: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته» ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله والحمدلله وخير الأسماء لله، أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات لله، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فللّه أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي

التحميد: بل التكبير والتسبيح أولى «للاستئناس من ١/ ٣ قراءة الصلاة وأمّا رواية بكر بن حبيب والخثعمي فهما في الحمد قبل التشهد. وأصل الذكر لازم على الأحوط للاستظهار من ١/ ٣».

الجلوس قدره: إن أمكن الاخطار «وأمّا الجلوس بلا ذلك فلالظهور الأدلّة في أنّ الجلوس للتشهد لابنفسه».

المسألة ٤: **السادس**: عدم قصد الخصوصية: بل لايترك الاحتياط «لاختصاص الدليل بالأوّل».

السابع:... **وأشهد أنّ محمّداً ﷺ**: الأحوط عدم ذكر كلمة أشهد في هذا المورد الخاص بقصد الورود «لعدم دليل سوى بعض النسخ ولايشمله أخبار من بلغ إذا

الساعة، أشهد أنّ ربيّ نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمدلله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان، ولاتجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولاتزد الظالمين إلاّ تباراً» ثمّ قل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين ، لانبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عبادالله الصالحين، ثمّ تسلّم.

الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» سبعاً ثمّ يقوم. **التاسع**: أن يقول: بحول الله وقوّته الخ حين القيام عن التشهّد الأوّل. **العاشر**: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

المسألة ٥: يكره الإقعاء حال التشهّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

٣٢ـ فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر

علمنا أنّه هو ذاك الحديث مع أنّ معنى تلك الأخبار ليس قصد الورود واثبات الندب».

المسألة ٥: بل الأحوط تركه: لايترك «لما مضى من حديث المقعى ليس بجالس ٧/ ٦ سجود، بخلاف ما بين السجدتين لصراحة بعض الأخبار بعدم البأس به بين السجدتين والتصريح فيها بنفيه حين التشهد».

في التسليم

وجزء من الصلاة: «لموثق أبي بصير...: آخر الصلاة التسليم ٤/ ١ تسليم، وغير ذلك مثل ١/ ٣ و٨/ ٢ و... فلاكلام في جزئية السلام للصلاة و وجوبه كما ترى بوضوح

العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لاسهواً، فلو سهـا عنه وتذكّر بعد إتيـان شيء من المنافيات عمداً وسهـواً أو بعد فوات الموالاة لايجب تداركه، نعم عليه سجدتا السهو للنقصـان بتركه، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولاشيء عليه إلاّ

من صحيح حماد وفي آخره:(هكذا اصلّ) وحديث المعراج ١٠/ ١ أفعال الصلاة و٢/ ٣ تشهد وروايات: آخر الصلاة التسليم مثل ٤، ٢/ ١ تسليم و١/ ٣ تسليم وروايات أُخر كثيرة. نعم خصـوص روايات: (تحليل الصـلاة التسليم) في أسانيـدها شيء كما نـاقش الأردبيلي وصاحب المدارك لكن فيها معتبر أيضاً كمـرسلة الفقيه جزماً ٨/ ١ تسليم كما أنّـه يمكن منع دلالتهـا على الجزئيـة فانّ صرف كـون تحليل الصـلاة به لايـدلّ إلاّ على الدخالة فيحتمل بنحو الاشتراط كما أنّ المستفاد من هذه الروايات هو حصر المحلل في السلام. قال الخوئي ــ قده ــ :(معنى ذلك أنّ المصلّي ما دام مصلّيـاً لايحلله إلاّ التسليم لاالحصرمطلقـاً بحيث لو أتـى بالمنـافي لم يخرج به إلاّ إذا سبقـه السلام) وفيـه أنّ المراد الحصر بحسب القانـون الشرعي المجوّز أي لايجوز الخروج إلاّ بالتسليـم لاأنّه لايتحقّق الخروج إلاّ بالتسليم فانّه لاريب في الخروج بكـل منافـ. فما لم يسلّم فهو في الصلاة كما أنّـه مـا لم ينـاف فهو في الصـلاة لكـن الخروج بـالسـلام في محله جـائز وليـس كـذلك المنافي.وتصير النتيجـة أنّ اتيان المنافي قبل السلام محرّم وانّ السّـلام جزء مخرج أو شرط جواز اتيان المنـافي لكن الظاهر ارادة الجزئية بقرينة السيـاق: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) كما في رواية القـداح ١/ ١ تسليم. فالحاصل أنّ فقد الطهـارة مثلاً داخل في مستثنى لاتعـاد وقد وقـع في الصلاة فيجـب التدارك بـالاعادة لا يقـال السـلام منفي بحديث الرفع حين النسيان لأنّـا نقول:إذا لم تفت الموالاة لم يتحقق النسيان وإذا فاتت الموالاة فتفـويت الموالاة وقـع في الصـلاة ولاريب أنّ الموالاة بين الأجـزاء شرط واقعـي لايقال: لم يبق جزء إذ السـلام منفي بالرفع قلنا: لم يتحقّق النسيان حتـى يرفع إلاّ بفوت الموالاة».

لايجب تداركه: فيه تأمّل بل منع فيعيد صلاته حينئذٍ «فانّ شمول لاتعاد للمورد لو كان بمجرد نسيان السّلام لزم عدم لزوم التدارك بعد التذكر و قبل فعل المنافي وبقاء

إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئناً وله صيغتان، هما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمةالله وبركاته. والواجب إحداهما، فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبّة بمعنى كونها جزء مستحبياً لاخارجاً، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها، وأمّا

المحل السهوي فقبل فوات الموالاة يجب التدارك إجماعاً وبعده لايكون الاعادة إلاّ لأجل المنافي وفوات الموالاة، وقال الخوئي ـ قده ـ شمول الحديث بالاضافة إلى السّلام المنسي يخرج الحدث عن كونه في الصلاة ولامانع من شموله إلاّ الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة لكنّه متوقف على عدم شمول الحديث للسلام المنسي وفرضنا أنّه شامل وإلاّ لزم الدور وفيه أنّ الكلام في عدم شمول لاتعاد ليس لذلك بل لفهم العرف من حديث : (...وتحليلها التسليم) الانحصار في المخرج فهو في الصلاة وأيضاً مفهوم الاعادة إنّما هو فيما تمّ العمل، وما لم يتم العمل لايقال:أعد أو لاتعد، بل استأنف إلاّ أن يستأنس من الأدلّة الخاصة كون المراد أعم فتأمّل.فقاعدة لاتعاد وإن كانت من القواعد الثانوية لكنّها غير حاكمة على حديث «...آخرها التسليم» لفهم العرف الانحصار جدّاً. وهذا ظاهر عند المتشرعة وأيضاً عند الفقهاء في تحقيق فتاواهم كفتوى العروة بنفسه بسجدتي السهو لو تكلم عند نسيان السلام قبل حصول المحو. فيعلم أنّه بعد النسيان أيضاً في الصلاة ما لم يحصل المنافي. فبالنظر إلى ما ذكرنا هناوالتعليقة قبل فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الاعادة وفاقاً للأكثر.وبهذا كلّه يظهر النظر في حاشية الخوئي والاستاذ» .

الجلوس : «الجلوس إجماعاً والظاهر موثق ٢/ ٣ تشهد: (إذا جلست...ثمّ تسلم) أي في حال الجلوس والاطمئنان إجماعاً ولاطلاق لزوم التمكن في الصلاة كما في ١٢/ ١٣ أذان واقامة، فانّ ظاهر قوله ـ عليه السلام ـ :(ليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصلاة) لزوم التمكّن في الصلاة إلاّ ما خرج بالدليل كما أنّ الترخيص في الاقامة بالدليل».

الثانية مستحبة: الأحوط أن لا يقصد الورود بالثاني عند قراءتهما «لظهور الأخبار في جواز الاكتفاء بالأولى أيضاً مثل ١، ٢، ٥/ ٤ تسليم و١/ ٥٢ جماعة و... و أما

. . . . . .

استحباب الثانية وللأمر به في ١٠/ ١ أفعال الصلاة، والإجماع على الرجحان الأعم، ولو لم يكن هـذاالإجماع أمكن الاشكال فيـه عند ذكـر الصيغة الأخـرى حتى أنّ في ١٠/ ١ أفعال الصـلاة لم تذكـر الصيغة الأولى . ثمّ إذا فـرض الانصراف بالأولى فكـون الثاني جزءاً مستحباً لاخارجـاً غير مفهوم. والذي يفهمه العرف أنّه جـزء خارجي أي بعد تمام الأجزاء وكمال الصلاة يصير هذا مكمـلاً ومصيّرها الأكمل.والجزء المكمّل بعد العمل اعتباره اعتبـار الجزء للأفضـل بعد العمل وحقيقتـه الجزء الخارجي . أو تقـول: تكميل الانصراف.والأحوط بعـد ذلك كلّه أن لايقصـد الورود بـالثاني من الصيغتين.حـاصل الكلام أنّ الأولى مخرجة إذا كانت وحـدها كما في ١، ٢، ٥/ ٤ وكذا الثانية كما في ٥/ ٣، ٣/ ٤ ويظهـر من ٣، ٥، ٦/ ١ أيضـاً وأمّا إذا اجتمعـا فإن قـدم الثانيـة فـلادليل على وجوب أو استحباب الأولى وأمّا إذا قدم الأولى كما هو المتعارف فلايبعد أن تكون الثانية جزء مستحباً خارجياً.قال الخوئي ـ مد ظلّه ـ لامعنى للجزء الداخلي المستحب فضلاً عن الخارجي لتهافت الجزئية والاستحباب» وفيـه أنّ اعتباره ممكن عقلائياً في المركبات فلاريـب في أنّ بعض تزئينـات البيت أو الـدار ليست بواجبـة ومع ذلك فـإذا أتى بها صـارت وعدّت من أجـزاء البيت وإذا كـانت مثـل الحديقة الصغيرة خـارج البيت أو كالفناء قبال الباب أو كمحل الجلوس جنب البـاب عدّت جزء خارجياً استحبابياً، بل خصوص الجزء المستحب الانصرافي أيضاً متصور كـالتأكيد في الآداب عند الفراق من الحبيب والانصراف، وهذا نظير السلام الثاني هنا ويحتمل كون الأولى مخرجة بشرط عدم ذكر الثانية وإلاّ فهي المخرجة.وأمّا قول الحدائق بأنّ الأولى مخرجة والثانية محلّلة فلاوجه له أساساً فانّ السلام محلل لاوجـه للتفكيك ، ففي موثق عمار ٧/ ١ عن التسليم ما هو قـال هو أذن وفي ٦/ ١ :يسلم مـن خلفه ويمضي في حـاجته ان احبّ.كما لاوجـه لما في المتن من اعتبـار الثانية جـزءاً داخلياً مستحباً لمنـافاتـه للخروج بالأولى.ومع ذلـك كله فالأحوط استحباباً أن لايقصد الورود بالثانية عند الاجتماع لعدم ذكرهما معاً في الروايات

السلام عليك أيّها النبيّ فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهّد، وليس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: سلام عليكم بحذف الألف واللام.

المسألة ١: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لايصدق، لأنّ المفروض أنّه ترك ـ نسياناً ـ جزءاً غير ركنيّ، فيكون الحدث خارج الصلاة.

إلاّ شاذة مثل ٨/ ٢ وفي سندها محمد بن سنان. بل ثبوت الإجماع أيضاً محل تأمّل فرجحان الثاني عند الاجتماع محل تأمّل وإن كان الجمع بين الأدلّة يقتضي مشروعية كليهما حتى عند الاجتماع باطلاق الأدلّة».

اقتصر عليها: «لعدم الدليل على استحباب الاولى حينئذ».

عدم تركه: «لنقل الوجوب عن بعضهم ومال إليه المقداد ـ قده ـ وظهور الأمر في ٢/ ٣ تشهد و٩/ ٢ تسليم و٨/ ٢ تسليم لكنّها مع ضعف سند بعضها لاتقاوم صراحة مثل ٥، ٦ تسليم في كفاية السلام المخرج».

الأحوط ذكره: «تبعاً للنبي ﷺ كما في ١٠/ ١ أفعال الصلاة وللإمام ـ عليه السلام ـ كما في ٢/ ٢ تسليم واقتضاء التأسي ذلك لكن العمل أعم من الوجوب وآية التأسي أيضاً غير مقتضية للوجوب. هذا مع شمول المطلقات للمحذوف عنه ذلك وصريح ٥/ ٣ و٨، ١١/ ٢ تسليم ومع الغض عن ذلك فالبراءة».

الجمع: والأولى عدم قصد الورود بالثانية عند الجمع لما مرّ.

سلام: «ولاوجه لاستدلال المحقق باطلاقات السّلام بعد انصرافها إلى المتعارف كما أنّ استدلال العلامة بما ورد عن علي ـ عليه السلام ـ مخدوش بعدم ثبوت ذلك من طرقنا».

المسألة ١: لم تبطل: بل تبطل كما مرّ.

المسألة ٢: لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ٣: يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد وقبله يجب متابعة الملقّن إن كان، وإلاّ اكتفى بالترجمة، وإن عجز فبالقلب بنويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال، ويشير إليها باليد أو غيرها.

المسألة ٤: يستحبّ التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

المسألة ٥: الأحوط أن لايقصد بالتسليم التحيّة حقيقة بأن يقصد السلام على الإمام أو

المسألة ٢: **فالأحوط اعادة الصلاة**:وإن كان عدم لزوم الاعادة لايخلو عن قوة إلاّ أن لايقصد القربة فتبطل الصلاة. «لظهور الأخبار مثل ١، ٢/ ١٢ تشهد في عدم دخالة القصد ثبوتاً وعدماً في ذلك بل لعلّ المتعارف عند أكثر الناس عدم قصد الخروج بل قصد عدم الخروج بالأولى تخيلاً أنّ الخروج بالثاني. نعم فيما اريد التقييد بحيث لم يتحقق الامتثال بطل وأبطل. وأمّا ابطال السلام علينا الخ في التشهد الأوّل على ما يقوله بعض العامّة كما في ١/ ١٢ تشهد فهو مربوط بالسلام في غير المحل قصد الخروج أو لاوليس من بحث المقام».

المسألة ٣: **بالترجمة**: بنحو يصدق عليه اطلاقات التسليم «والفرق بين التسليم وسائر الأذكار حيث استشكلنا في سائر أذكار الصلاة في الترجمة وقبلنا هيهنا أنّ التسليم اعتبر للخروج وانّه على نحو كلام الآدمي ولا ذكر يرادفه، فإذا صدق على الترجمة اطلاقات التسليم وجبت إلاّ أن يقال:المطلقات ترشد إلى لفظ الصيغة ولو حاكية عن المعنى والترجمة ليست لفظ الصيغة لكن الأحوط ما ذكرنا».

المسألة ٤: **ويكره الاقعاء**: بل الأحوط تركه وإن جاز «لعدم شمول دليل النفي الوارد في التشهد للتسليم لكن لأجل تبعية التسليم للتشهد الأحوط رعاية ما يكره حاله حاله».

المسألة ٥: **الأحوط**:بل الأحوط استحباباً قصد التحية إجمالاً على من هو المقصود

المأمومين أو الملكين، نعم لابأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة.

المسألة ٦: يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لاينافي الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أُخرى مومياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

المسألة ٧: قد مرّ سابقاً في الأوقات أنّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّة لأنّه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

شرعاً «لظهور الأدلّة في أنّ التسليم شرّع للتحية فلاوجه لتجريده عنها و أمّا أدلّة التعيين في المقام فهي غير قطعية بل متعارضة وأمّا ما يظهر من الجواهر من البطلان إذا قصد التحية نظراً إلى النهي عن ابتداء التحية في الصلاة وإن كان يجوز الجواب ففيه أنّ الشرع جوز هذه التحية بقصدها كما يظهر من صلاة المعراج ١٠/ ١ أفعال الصلاة و٥/ ٣ و١٥/ ٢ و١١، ١٣/ ١ تسليم و٤/ ٢ صلاة الخوف. وأمّا جواز الصيغة بلا قصد التحيّة فلابدّ أن نتمسّك له باطلاقات التسليم وغفلة الأكثر لكن يمكن الاشكال في الاطلاق بأنّ تعبير التسليم يفارق تعبير القراءة فالأحوط قصدها إجمالاً».

المسألة ٦: يستحب: في التفصيل اشكال فالأحوط أن يقصد الرجاء «لاختلاف الأدلة في بعض الخصوصيات كما ترى في ١٣/ ١ و١، ٨، ١١، ١٦، ٩، ١٧، ٤، .../ ٢ تسليم .وكما ترى في روايات باب ٢ في كيفية الالتفات ففي بعضها بـ:(لاتلتفت)، كما في بعضها: مما يلي القبلة، وفي بعضها عن يمينك وعن يسارك، وظاهره بالوجه».

المسألة ٧: فالأحوط: لايترك بل لايخلو عن قوة « لما مرّ من الاشكال في كون الثاني جزءاً داخلياً بل لعلّه خارجي والصلاة تمّت بالأولى. وأمّا أصل الحكم فقد مرّ دليله وأنّه

٣٣ ـ فصل في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال، وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن، كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة أو قدّم غير الركن على الركن كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غيرالأركان بعضها على بعض كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد فلاتبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلاّ فلا، نعم يجب عليه سجدتان لكلّ زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

رواية إسماعيل بن رباح المؤيدة بعمل المشهور ١/ ٢٥ مواقيت والراوي عنه ابن أبي عمير».

في الترتيب

وأبطل: «واستشكل الگلپايگاني ـ قده ـ في غير الأركان والسجدة الواحدة المقدّمة عمداً فاحتاط بالاتمام مرتباً والاعادة وكأنّه للاشكال في عموم من زاد من هذه الجهة وانّ المتيقن الأركان وكذا السجدة نظراً إلى روايات سجدة التلاوة وأنّها زيادة. والظاهر أنّ الحقّ مع المشهور في العموم حتى للأقوال لوحدة المناط إلاّ أن يقال شمول دليل من زاد للأقوال إذا كانت دعاء أو ذكراً أو قرآناًمشكل لعدم خروجها عن مطلق الدعاء والذكر كما قد مرّ الاشكال منّا لكن الأظهر التعميم فانّ دليل الذكر والدعاء لايشمل المحرم وهنا محرّم بمناسبة الابطال لعدم شمول دليل الذكر المطلق، لتقييد الامتثال بقصد الجزئية فلا دور. وأمّا أصل الترتيب فمدلول صحيحة حماد وفي آخرها: (هكذا صلّ) و نصوص قاعدة التجاوز مثل ١/ ٢٣ خلل ونصوص نسيان الجزء حتى دخل في غيره».

سجدتان: على الأحوط استحباباً «يأتي إن شاء الله في محلّه عدم الوجوب لكل زيادة ونقيصة وإنّ الوجوب مخصوص بموارد معيّنة.

مسألة: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية بأن تخيّل بعد الركعة الأُولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة و القنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأُولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأُولى.

٣٤ ـ فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنّه لاتبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فانّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه، وكما يجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنّه لايوجب البطلان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في الموالاة

محو الاسم بطلت: «البطلان الجزء حينئذ فيحصل الزيادة العمدية فيبطل».

فانّه كالاتيان به: لكنّ الأظهر البطلان لما مرّ.

أو سهواً: «ولاوجه لشك الحكيم ـ قده ـ في الحاشية في مورد السهو مع التصريح بعدم الفرق في المستمسك وهو الحق لحصول محو الصورة حينئذ وملاك التشخيص، المتشرعة كما ذكر هو ـ قده ـ ودليل اعتبار موالاة الأفعال ارتكاز المتشرعة على وحدانية الصلاة وانّه مركّب ارتباطي ولازم ذلك اعتبار هيئة خاصّة.ثمّ إنّ بطلان هيئة القول لايوجب بطلان الصلاة إلاّ فيما أضرّ بهيئة الصلاة كما مرّ إلاّ في العمد للزيادة العمدية بخلاف بطلان هيئة الفعل أي اتصاله مع بقية الأجزاء فانّه يوجب البطلان مطلقاً».

لايوجب البطلان: «قال الشاهرودي وإن كان واجباً على الأحوط، وهو لعلّه

المسألة ١: تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لاتعدّ من المحو فلا إشكال فيها.

المسألة ٢: الأحوط مراعاة الموالاة العرفيّة بمعنى متابعة الأفعال بلافصل، وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

المسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

٣٥ ـ فصل في القنوت

وهو مستحبّ في جميع الفرائض اليوميّة ونوافلها، بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع على

لاحتمال وجوب الموالاة العرفية وفيه منع لعدم الدليل على وجوب موالاة لاتوجب فواتها محو الصورة».

المسألة ١: لاتعد: «لكون الأذكار حينئذ من الصلاة كما في الحديث: كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ أو النبي ﷺ فهو من الصلاة ١/ ٢٠ ركوع خلافاً للجواهر حيث عدّ ذلك من تغيير الهيئة».

المسألة ٢: الأحوط: «والظاهر عدم وجوبه خلافاً للأُستاذ والشاهرودي ـ قدهما ـ لعدم دليل على عنوان التتابع بما هو هو».

المسألة ٣: ولو من باب الاحتياط: إذا كان نذره بعنوان الاحتياط لاالخصوصية.

عدم بطلان: «خلافاً للحكيم ـ قده ـ و الاستاذ ودليل الحكيم عليل كالتشبيه بالتصدق إذ اعدام موضوع النذر وإن كان محرماً لكن انطباق عنوان الصلاة عليه يصحح العبادية فهو من باب الاجماع ولا اجماع على البطلان. بل الحكم في الشاة المنذورة للتصدق على زيد فتصدق على عمرو أيضاً كذلك فانّ الأمر بالتصدق لزيد لايكون نهياً عن التصدق لعمرو لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، مع فرق المقام أيضاً إذ الشاة شخصية بخلاف الصلاة».

في القنوت

جميع النوافل: «كما في صحيح عبد الرحمان ٨/ ١ قنوت:في كل صلاة فريضة

الأقوى ويتأكّد في الجهريّة من الفرائض، خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة، بل الأحوط عدم تركه في الجهريّة، بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريّة منها ضعيف، وهو في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلاّ في صلاة العيدين،

ونافلة».

والجمعة: والمغرب «لوروده أيضاً في الدليل الوارد فيه الجمعة وهو صحيح سعد الأشعري».

بل في مطلق الفرائض: «يحتمل الوجوب في العيدين وسيأتي إن شاء الله تعالى في محله كما قال الشاهرودي ـ قده ـ ثمّ إنّ العامة العمياء مخالفون للقنوت عملاً وبعضهم نفى مشروعيته فذهب مالك إلى استحبابه في صلاة الصبح والشافعي إلى أنّه سنة وأبو حنيفة إلى أنّه لايجوز في صلاة الصبح وأنّ موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لاقنوت إلاّ في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الأخير منه، وقال قوم: بل في النصف الأوّل منه. قال ليث بن سعد: (ما قنتّ منذ أربعين عاماً إلاّ وراء امام يقنت واخذت في ذلك بالحديث عن النبي ﷺ انّه قنت شهراً أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذّبهم﴾ فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقى الله فمنذ حملت هذاالحديث لم أقنت...) بداية ابن رشد ص ١٢٧. وأمّا الشيعة فالأكثر على الاستحباب وهو من شعار الشيعة وعن الصدوق الوجوب، وكذا عن البهائي ـ قده ـ وعن ابن أبي عقيل ذلك في الجهرية ولادليل على الوجوب مطلقاً سوى كريمة: ﴿قوموا لله قانتين﴾ وفيه عدم ثبوت كون المراد هو القنوت الاصطلاحي بل هو الخشوع كما أنّ القيام لله لايراد به الصلاة حتماً لاحتمال مطلق الاطاعة، ومثل صحيح زرارة ١٣/ ١ قنوت عن الفرض في الصلاة فقال: (الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء) لكن القنوت لايختص بالدعاء، هذا. وفي صحيح البزنطي ١/ ٤ قنوت: (إن شئت فاقنت وإن شئت فلاتقنت) وكيف كان فالحكم واضح».

قبل الركوع: «كما في صحيح زرارة ١/ ٣ قنوت: القنوت في كل صلاة في الركعة

ففيها في الـركعة الأُولى خمس مرّات، وفي الثـانية أربع مـرّات وإلاّ في صلاة الآيـات ففيها مرّتـان: مرّة قبل الـركـوع الخامس ومـرّة قبل الـركـوع العـاشر، بل لايبعـد استحباب خمس قنـوتـات فيهـا في كلّ زوج من الـركوعـات، وإلاّ في الجمعة ففيهـا قنوتـان في الـركعة الأُولى قبل الـركوع وفي الثـانية بعـده،

الثانية قبل الركوع.وظـاهر المعتبر والروضة والهمداني ـ قدهم ـ جـوازه بعد الركوع أيضاً كما في رواية معمر بن يحيى ٤/ ٣:(القنوت قبل الـركوع وإن شئت فبعده) لكنّه ضعيف سنداً بالجوهري قاسم بن محمد وصرف وقـوعه في اسناد كامل الزيارات لايفيد واحتمال كون الأصل (نسيت) مكـان (شئت) بعيد لعدم نقل ذلك. هذا مـع معارضته بصحيح معاوية ٦/ ٣ قنوت:(ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الركوع). نعم بعد الركوع لابأس به من باب الدعاء المطلق كما يجوز عند النسيان بالموظف».

الوتر: «وأمّا رواية ٢/ ١٦ مستدرك:كان ـ عليه السلام ـ إذا رفع رأسه من آخر ركعة قال:(هذا مقام من حسناته نعمة منك...) فمرسلة ولعلّه من باب مطلق الدعاء».

بل لايبعد:وهو الأظهر وأمّا قبل الركوع الخامس فغير ثابت والأحوط اتيانه رجاء.

الجمعة: «لااشكال في استحباب القنوت في الجمعة ظهراً وجمعة لشمـول ما مرّ من المطلقـات وخصوص مثـل صحيح معـاوية ١/ ٥ قنـوت:(إذا كان إمـامـاً قنت في الـركعـة الأولى وإن كـان يصلّي أربعاً ففـي الـركعة الثـانيـة قبـل الركـوع) وأمّـا روايـة حريز:...ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع ٤/ ٥ قنوت، فهي شـاذة كما قال الصـدوق:(وتفرّد بهذه الروايـة حريـز)فهي ساقطـة بالتعـارض مع الأكثر المعمول به.كما أنّ رواية عبد الملك وكذا داود ٩، ١٠/ ٥ قنوت النافي للقنوت في الجمعة تحمل على نفي الـوجوب للتأكيد على الثبوت في الروايـات المعمول بها وأمّا محل القنوت في صلاة الجمعة ففيه أقوال مختلفـة:والمشهور على ثبوت قنوتين فيها، قبل ركوع الأولى وبعـد ركوع الثـانية وهـو المنصور كما في صحيح زرارة ومـوثق أبي بصير ومـوثق سماعة٤، ١٢، ٨/ ٥ قنـوت وأمّا روايـة معاويـة ٦/ ٣ قنوت: (ما أعـرف قنوتـاً إلاّ قبل الركوع) فيقيـد بما في خصوص الجمعة كما أنّ روايات أبي بصير ومعـاوية وسليمان ٦،

ولايشترط فيه رفع اليدين ولاذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقلّه سبحان الله خمس مرّات، أو ثلاث مرّات، أو بسم الله الرّحمن الرّحيم ثلاث مرّات أو الحمدلله ثلاث مرّات، بل يجزي سبحان الله أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبيّ و آله ﷺ، ومثل قوله: «اللّهمّ اغفر لي» ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمّد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

٢،٧/ ٥ قنوت الذاكرة للقنوت الأوّل فقط الظاهرة في الحصر تقيد بها ذكر.ثمّ إنّه إذا ثبت ذلك للإمام ثبت للمأمومين أيضاً فلهم قنوتان أيضاً لاقتضاء المتابعة ذلك وأيضاً اقتضاء اطلاق صحيح أبي بصير ١٢/ ٥ الشامل للإمام والمأموم.كما انّ ذلك في صلاة الجمعة فقط لاالظهر كما مرّ في صحيح معاوية:(وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية..)».

ولايشترط:فيه منع بل الأقوى الاشتراط «لاحتمال المقوميّة وإلاّ كان دعاء محضاً وفاقاً للجواهر وكشف اللثام ويدل عليه ارتكاز المتشرعة على أنّه عمل مخصوص وإن كان فيه دعاء،و كذا روايات تعيين محلّه وأمّا مطلق الدعاء فلامحل له، و كذا النهي عند التقية ـ و هو المراد من النواهي المطلقة ـ فانّ الدعاء لاينكره العامّة سيّما وانّ القنوت يكفي فيه التسبيح وغيره كما سيأتي وهذا ما يفعله العامة بعد الحمد أحياناً فلاتقية في الدعاء المطلق وقراءة الآية أو التسبيح سيّما في الاخفاتية،وروايات نفي القنوت في صلاة الميت مع أنّ جلّها دعاء، ومثل موثق علي بن محمد٣/ ١٢ قنوت:عن القنوت فكتب:إذا كان ضرورة شديدة فلاترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرّحمن الرّحيم.ومثل موثق عمار٢/ ١٢: (أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون ،فقال: رفعك يديك يجزي يعني رفعها كأنّك تركع)».

الحمدلله ثلاث مرّات: «لانطباق عنوان الذكر عليه واستفادة التثليث ممّا ذكر مثل موثق ٣/ ١٢ قنوت».

وطلب المغفرة: «كل ذلك لنفي توقيت شيء خاص فيه كما في صحيح إسماعيل ١/ ٩:(...ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً). وفي صحيح الحلبي ٢/ ٩

المسألة ١: يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى:﴿ربّنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب﴾ ونحو ذلك.

المسألة ٢: يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا ـ ونحوه.

المسألة ٣: يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة ونحوها من اللّغات غير العربيّة، وإن كان لايتحقّق وظيفة القنوت إلاّ بالعربيّ، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لايجوز

قنوت عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال:(لا، اثن على الله عزّوجلّ وصلّ على النبيّ ﷺ واستغفر لذنبك العظيم ثم قال:وكل ذنب عظيم).فما ورد في ١/ ٨ قنوت:(القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء) يحمل على درجات الفضل.وبما ذكر تتضح مسألة ١و٢».

المسألة ٣:يجوز الدعاء فيه بالفارسية: الأحوط تركه «فانّ الصلاة موظفة شرعاً على المنهج المرسوم عند المتشرعة ولاريب في استنكارهم غير العربي وأمّا تحقّق الوظيفة فالظاهر أنّه لاينبغي الاشكال في عدم التحقّق فانّ أدلّة القنوت كأدلّة سائر الأجزاء من هذه الجهة ولااطلاق لها من جهة اللغات. إلاّ أن يقال:يفرق القنوت عن غيره بأنّ غيره يعتبر مع ألفاظ خاصّة كالحمد والسورة وحتى ذكر الركوع والسجود بخلاف القنوت فانّ المعتبر فيه حقيقة الدعاء أو التسبيح مثلاً فوظيفة القنوت تتحقق بغير العربية من سائر اللغات أيضاً ولو شك في شمول الاطلاقات فأصالة البراءة محكمة وهي تجري في شرائط المستحبات فانّ تقيدها بها كلفة في رفعها امتنان وأمّا أصل جواز الدعاء بغير العربية فأصالة البراءة عن مانعيته للصلاة تجوزها فالحق مع المشهور القائل بالجواز وأصرّ عليه الصدوق ـ قده ـ في الفقيه ويظهر من جامع المقاصد عدم مخالف سوى سعد بن عبد الله.نعم لايمكن تطبيق أدلة القواطع عليه بالقطع لعدم كونه من كلام الآدمي كما قالوا لكن مع ذلك كلّه فلا يترك الاحتياط في جهة تحقق الوظيفة بل في جهة الابطال أيضاً لما ذكر من الاستنكار».

إتيانها بغير العربيّ.

المسألة ٤: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ والأفضل كلمات الفرج وهي: «لاإله إلاّ الله الحليم الكريم، لاإله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمدلله ربّ العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قوله: وما بينهنّ: وما فوقهنّ وما تحتهنّ، كما يجوز أن يزيد بعد قوله: العرش العظيم: وسلام على المرسلين، والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا إنّك على كلّ شيء قدير.

المسألة ٥: الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمّد وآله، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبيّ ﷺ بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولايستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبيّ ﷺ.

المسألة٦: من القنوت الجامع الموجب لقضائه الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة، اللّهمّ صلّ

المسألة ٤: ويجوز أن يزيد: رجاء لعدم ثبوت (ما فوقهن) نعم (ما تحتهن) ورد في ٢/ ٣٨ احتصار كما أنّ سلام على المرسلين ورد فيه بنقل الحدائق و٢/ ٢٨ مستدرك لكن في ٦/ ٧ قنوت: (لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين) بل الأحوط أن يقصد القرآن به لعدم كونه دعاء أو ذكراً فهو وإن لم يكن من التسليم المحلّل لكنّه كلام آدمي بعد عدم ثبوته».

سلام على المرسلين: الأحوط تركه أو يقصد القرآن أو الدعاء فيريد طلب سلامه تعالى عليهم «بل قصد الدعاء أيضاً لا يكفي لعدم كونه بصيغة الدعاء لما مرّ من عدم كونه دعاء وذكراً نعم خصوص التسليم على النبيّ ﷺ يجوز للدليل الخاص. ولو قصد القرآن أو الدعاء لم يضر مع اشكال في كفاية قصد الدعاء لعدم كونه بصيغة الدعاء، وفي ٦/ ٧ قنوت: لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين». ونظير ذلك التشهد الثالث المرسوم فعلاً في بعض البلاد الهنديّة في التشهد فانّ الأحوط أن يقال بنحو الدعاء مثل: اللّهمّ صلّ على مولانا أمير المؤمنين عليّ ـ عليه السلام ـ».

على محمّد وآل محمّد ، وعجّل فرجهم ، اللّهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله الطاهرين ، صلّى الله عليه وآله أجمعين .

المسألة ٧ : يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولامغيّراً للمعنى ، لكن الأحوط الترك .

المسألة ٨ : يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم ، وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه .

المسألة ٩ : لايجوز الدعاء لطلب الحرام .

المسألة ١٠ : يستحبّ إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ، فعن رسول الله ﷺ: أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف ، وفي بعض الروايات قال ﷺ: أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ ، ويظهر من بعض الأخبار أنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة .

المسألة ١١ : يستحبّ التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ، ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما ، جاعلاً باطنهما نحو السماء ، وظاهرهما نحو الأرض ، وأن يكونا منضمّتين

المسألة ٧: يجوز: «لصدق الدعاء نعم في المغير للمعنى لايجوز إذا كان المعنى المغيّر إليه لايصدق عليه الدعاء لصدق الكلام حينئذ عليه».

مغيّراً للمعنى: إذا لم يصدق الدعاء على المعنى المغيّر إليه «والظاهر عدم لزوم الاحتياط في غير المغيّر إذ الغلط لايخرجه عن الدعاء بل عن العربيّة كما ترى في تكلمات الأعراب نعم إلاّ في مخارج الحروف لالتزام الأعراب بها وعدم صدق العربي على مغيّراتها لكن مرّ جواز غير العربي أيضاً من الماتن ـ قده ـ».

المسألة ٨: يجوز: «كل ذلك لاطلاق الدعاء وخصوص ١/ ١٣ قنوت: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سمّيتهم وتستغفر. وأمّا الدعاء بظلم فلايجوز لعدّه ظالماً في صحيح هشام ١/ ٥٣ دعاء ولعلّه يوجب البطلان لعدم عدّه من الدعاء المجوّز في الصلاة. إلاّ أن يقال: المبطل خصوص كلام الآدمي لامطلق الكلام إلاّ ما خرج ومنه ظهر حكم المسألة ٩ فلا يبطل الصلوة و ان كان قد يحرم، خلافاً للاكثر».

المسألة ١١: حيال الوجه: يقصد الرجاء فيه وفيما بعده.

مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

المسألة ١٢: يستحبّ الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

المسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب، لكن لاتبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولابتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

المسألة ١٤: لو نسي القنوت فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة، وإن طالت المدّة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلاقضاء.

المسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه إلاّ إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة، حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

المسألة ١٦: صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبّات إلاّ في أُمور قد مرّ كثير منها في

يجاوز بهما الرأس: وإن كان مستحباً في التعقيب «١/ ١٤ تعقيب».

وكذا يكره: الظاهر اختصاص الحكم بالوجه وفي الفريضة.

المسألة ١٣: عمداً: «ويجري فيه اشكال الحكيم ـ قده ـ السابق في نذر الموالاة وقد مرّ ما فيه».

المسألة ١٤: وإن كان الأحوط: لايترك إلاّ أن يريد الرجاء «لانصراف دليل التدارك بعد الركوع إلى قبل الهويّ ولظهور الأدلّة المبيّنة للأجزاء والشرائط كصحيح حماد في أنّ الهويّ أيضاً من الأجزاء الصلاتية فقد تجاوز المحل حينئذ فيحتمل أيضاً تحقّق الزيادة العمدية بالنسبة إلى الهوي لكن لا بأس به رجاء لعدم صدق الزيادة حينئذ».

المسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام: «فانّ القنوت من الصلاة، والصحيح يصلّي قائماً ١/ ٢ قيام وفي حديث تدارك القنوت ٢/ ١٥ قنوت: فليرجع قائماً ويقنت».

تضاعيف ما قدّمنا من المسائل، وجملتها أنّه يستحبّ لها الزينة حال الصلاة بالحليّ والخضاب، والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لاتردّ ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة، ثمّ تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلاتجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأنّ وتدريج عدلاً لئلاّ تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامّة لهما.

المسألة ١٧: صلاة الصبيّ كالرجل والصبيّة كالمرأة.

المسألة ١٨: قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولابأس بإعادته جملة، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأمّا اليدان فيرسلهما حال القيام، ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرّجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما، منضمّة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه.

٣٦ ـ فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: من عقّب في صلاته فهو في صلاة. وفي خبر: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً، وإن كان بعد الفرائض

المسألة ١٦: بالحليّ: بل مقتضى بعض الأخبار كراهة الصلاة بدون الحليّ والخضاب ونوع من العطر.

والاخفات: «فانّه أنسب بالستر المطلوب منها».

في التعقيب

وغير ذلك: كالشهادتين أو الاقرار بالأئمة ـ عليهم السلام ـ ولعن أعدائهم سيّما بني أُميّة، وكذا ذكرى مصائبهم سيّما مصائب مولانا سيد الشهداء ـ عليه السلام ـ «يستفاد ذلك من ١/ ٢٠ تعقيب و١، ٢/ ١٩ تعقيب وباب ١٨ مستدرك».

آكد، ويعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها ، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرّعة، والقدر المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلادعاء أو الدعاء بلاجلوس إلاّ في مثل ما مرّ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة، والكون في المصلّ، ولايعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة، وإن كان هو الأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء، ونذكر جملة منها تيمّناً: أحدها:أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات. الثاني: تسبيح الزهراء ـ صلوات الله عليها ـ وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر :ماعبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ـ عليهاالسلام ـ ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة ـ عليها السلام ـ وفي رواية :تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى:﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ ، وفي أُخرى عن الصادق ـ عليه‌السلام ـ : تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه، نعم هو مؤكّد فيه، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة، وكيفيّته: الله أكبر أربع وثلاثون مرّة، ثمّ الحمد لله ثلاث وثلاثون، ثمّ سبحان الله كذلك، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأوّل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسألة ١٩ : يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين ـ صلوات الله عليه ـ ، وفي الخبر أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

المسألة ٢٠ : إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، وإلاّ بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها، ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: لاإله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير. الرابع: اللّهمّ اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك. الخامس: سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّ الله والله أكبر، مائة مرّة أو أربعين أو ثلاثين. السادس: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأجرني من النار، وارزقني الجنّة، وزوّجني من الحور العين. السابع: أعوذ بوجهك الكريم،وعزّتك التي لاترام، وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شرّ الدنياو الآخرة، ومن شرّ الأوجاع كلّها ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم. الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسيّ، وآية﴿شهدالله أنّه لاإله ...﴾ ، وآية الملك. التاسع: اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك،

وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. **العاشر**: أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق، من شرّ ما خلق إلى آخر السورة، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ملك الناس إلى آخر السورة. **الحادي عشر**: أن يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ اثنا عشر مرّة، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء. ويقول: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا يا مطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علاّم الغيوب. **الثاني عشر**: الشهادتان والإقرار بالأئمّة ـ عليهم السلام ـ. **الثالث عشر**: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرّات: أستغفر الله الذي لاإله إلاّ هو الحيّ القيّوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه. **الرابع عشر**: دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لايعتدي على أهل مملكته، سبحان من لايأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرّحيم، اللّهمّ اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنّك على كلّ شيء قدير.

المسألة ٢١: يستحبّ في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاّه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

المسألة ٢٢: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

المسألة ٢٣: يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة، وقد مرّ كيفيّته سابقاً.

٣٧ـ فصل

يستحبّ الصلاة على النبيّ ﷺ حيث ما ذكر أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء

فصل: في الصلاة على النبي ﷺ وآله

يستحب: «وقال جمع بالوجوب وهو المحكي عن البهائي ـ قده ـ والمقداد وصاحب الحدائق والفيض ـ قدهم ـ نظراً إلى مثل رواية الفضل بن شاذان ٨/ ٤٢ ذكر ورواية الأعمش ١٢/ ٤٢ ذكر:(...والصلاة على النبي ﷺ واجبة في كل المواطن) وفيه:

القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولافرق بين أن يكون ذكره باسمه العلميّ كمحمّد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبيّ، أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره، وفي رواية: من ذكرت عنده ونسي أن يصلّي عليّ خطا الله به طريق الجنّة.

المسألة ١: إذا ذكر اسمه ﷺ مكرّراً يستحبّ تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر

ضعف السند والاعراض لعدم قول من القدماء بوجوب الصلاة ولو بلاسماع اسمه ﷺ، لكن اثبات الاعراض مشكل بل عن ابن بابويه الوجوب عند ذكره. وأمّا آية ﴿إن الله وملائكته ...﴾ فلاتدل إلاّ على وجوب الصلاة ولو مرة في العمر. كما أنّ روايات اكثار الصلاة عليه مثل ٦/ ٤٢ لم يعمل به أحد فلم يقل أحد بوجوب اكثار الصلاة عليه هذا مع ضعف السند فهي تريد الاستحباب مثل روايات رفع الصوت عند الصلاة عليه مثل ٢/ ٣٤ ذكر، وأمّا روايات الصلاة عليه عند ذكره ﷺ المروية في باب ٤٢ ذكر وباب ٤٢ أذان واقامة فليس فيها معتبر نعم صحيح زرارة ١/ ٤٢ أذان واقامة ودلالته تامّة فلايترك الاحتياط بل لا يخلو الوجوب عن قوّة ما لم يكن حرجياً لظهور الأمر في الوجوب ولانسلم قيام سيرة على خلافه وأمّا رواية أبي بصير المروية في المتن: من ذكرت عنده فنسي الخ فالمراد أنّ النسيان ذهب بهذا الخير عنه لاالعذاب وإلاّ فلا معنى له في فرض النسيان».

بل الأحوط: بل لا يخلو الوجوب عن قوّة ما لم يكن حرجياً عند ذكره ولو باللقب أو الكنية لا الضمير و نحوه.

بالضمير: و أولى منه ذكره بالألفاظ غير المعروفة إذا كان المراد معلوماً مثل خير الخلق وخير البريّة «لوحدة المناط وهو شمول عبارة الحديث: ذكرت عنده، أو ذكره ذاكر».

المسألة ١: تكرارها: لعلّه يكفي المرة في كل جلسة لكن الأحوط التكرار ما لم يكن حرجياً «الصدق العمل بالحديث عرفاً فانّ المفهوم من: كلّما ذكرته الخ هو الأزماني أي

بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّة إلاّ إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنّه يجب في كلّ مجلس مرّة.

المسألة ٢: إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه لايكتفي بالصلاة التي تجب للتشهّد، نعم ذكره في ضمن قوله:اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد لايوجب تكرارها وإلاّ لزم التسلسل.

المسألة ٣: الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبيّ، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لايؤخّر إلى آخرها إلاّ إذا كان في أواخرها.

المسألة ٤: لايعتبر كيفيّة خاصّة في الصلاة، بل يكفي في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها، مثل صلّى الله عليه، واللّهمّ صلّ عليه، والأولى ضمّ الآل إليه.

المسألة ٥: إذا كتب اسمه ﷺ يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه.

المسألة ٦:إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلّي عليه لاحتمال شمول قوله ـعليه‌السلامـ :كلّما ذكرته الخ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللسانيّ دون القلبيّ.

في كل زمان عرفي لا كل فرد من الذكر.وإن كان مقتضى قاعدة عدم التداخل كليّة هوالتكرار ولذلك فالأحوط التكرار».

المسألة ٢: لايكتفي:بل يكتفى به «فإنّه مقتضى اطلاق دليلي المسببات حيث لم يقيد بالانفراد عن غيره فيكتفي بمجمع العنوانين إلاّ فيما ظاهره تعدد العنوان كالغفيلة ونافلة المغرب.خلافاً للخوئي في الأخير أيضاً فجوّز وفيه ما أشير إليه».

المسألة ٣: الأحوط: بل الأظهر «لظهور شرطية:كلما ذكرته الخ في الفور العرفي».

المسألة ٤: والأولى: بل لايترك «فانّ التفريق عمل الأعداء ويظهر من روايات باب ٤٢ ذكر، مبغوضيته كما عن طريق العامة أيضاً: لاتصلّوا عليّ الصلاة البتراء الخ والتفريق عمل النصّاب وعن بعضهم: اللّهمّ صلّ على محمد منفرداً وقد روى البخاري ج٦ ص١٥١ ط. محمد علي بمصر امره ﷺ بإضافة الال و كذا المسلم في التشهد و النسائي في ج١ صحيحة ص١٩٠ و الترمذي ج٢ ص ٢١٢ و أحمد في مسنده ج٢ ص٤٧»

المسألة ٧: يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء والأئمّة أيضاً ذلك، نعم إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء أوّلاً يصلّي على النبي وآله ﷺ ثمّ عليهم إلاّ في ذكر إبراهيم -عليه‌السلام-، ففي الخبر عن معاوية ابن عمّار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق -عليه‌السلام- بعض الأنبياء فصلّيت عليه، فقال -عليه السلام-: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد وآله ثمّ عليه.

٣٨ ـ فصل في مبطلات الصلاة

وهي أُمور: أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة. الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنّه مبطل أينما وقع فيها، ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ في حكم المسلوس

المسألة ٧: يستحب: رجاءً «لعدم دليل عام سوى ما يبالي من عمل المعصوم بالنسبة إلى بعض الأنبياء فلابد من التفحص وأمّا خبر معاوية المذكور في المتن ١/ ٤٣ ذكر، فلعلّه يدل على لزوم الصلاة عليه ﷺ حين ارادة الصلاة على الأنبياء لاعلى استحباب الصلاة على الأنبياء. نعم لاريب في صلاة الله تعالى على المؤمنين وعلى رأسهم الأنبياء، الذين قالوا عند مصائبهم ﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾ لكن الكلام في استحباب صلاتنا عليهم بهذه الصلوة المخصوصة لا بمعنى الرحمة العامة وأمّا الأئمّة فلاريب في استحباب ذلك متصلاً بالصلاة على النبي ﷺ».

إبراهيم: فإنّه يقال: اللّهمّ صلّ على محمّد وآله كأفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم.« وأمّا ما في المتن بتبع رواية مجمع البحرين في مادة (شيع) في التفصيل في التقديم والتأخير فخلاف النصوص راجع ٢، ٤/ ٣٥ أبواب الذكر».

في مبطلات الصلاة

الثاني: بحرف: «وعن الصدوق ـ قده ـ الصحّة فيما صدر الحدث بعد السجدة الأخيرة سهواً أو مطلقاً ومال إليه المجلسي، وقد يستدل له بصحيح زرارة وموثقتي عبيد بن زرارة ١، ٢، ٤/ ١٣ تشهد، وفيه: أنّ اللائح منها بعد الدقة أنّ النظر فيها إلى نفي كون التشهّد جزء الصلاة وفقاً لمذهب أبي حنيفة ولذلك كثر السؤال عن المسألة مع قلّة

والمبطون والمستحاضة، نعم لو نسي السلام ثمّ أحدث فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً. الثالث: التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة، فلابأس به سهواً، وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لابأس به مع

الابتلاء فلتحمل على التقية سيما وهي معارضة بمعتبرة حسن بن جهم ٦/ ١ قواطع. والمراد من التشهّد فيها ما يشمل التسليم وإلاّ لعارضتها روايات جزئية التسليم. وأمّا أصل اشتراط الطهارة حتى في الأكوان فللروايات الكثيرة في الأبواب المتفرّقة ومنها ما ورد في المسلوس والمبطون . وأمّا صحيح فضيل ٩/ ١ قواطع، الدال على الصحّة إذا توضّى وبنى فهو معارض بصحيح علي بن جعفر ٨/ ١ قواطع مع أنّ ظاهره خلاف الإجماع أي الصحّة حتى مع استدبار القبلة، ولاوجه لحمله على الاضطرار والقول بالصحة فيه لعدم شاهد على ذلك مع التصريح بالبطلان في الاضطرار أيضاً في ٥/ ٥ نواقض الوضوء».

عدم البطلان: تقدّم البطلان «والظاهر كما مرّ عدم وجه لتفصيل الگلپايگاني ـ مد ظلّه ـ بين فوات الموالاة فأحدث وأحدث قبل فوات الموالاة إذ الموالاة شرط واقعي أيضاً لاذكرى».

الثالث... عمداً: وتشريعاً فإنّه حينئذ حرام ومبطل ولايترك الاحتياط بالنسبة إلى الحكم التكليفي في صورة عدم قصد التشريع أيضاً إذا كان للخضوع «لعدم تمامية أدلّة الابطال فراجع الروايات فإنّها في التشريع أو في التكليف فقط. (اختلف العلماء: في وضع اليدين احداهما على الأُخرى في الصلاة، فكره مالك في الفرض وأجاز في النفل، ورأى قوم أنّه من سنن الصلاة وهم الجمهور والسّبب في اختلافهم أنّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت أيضاً أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد...) بداية لابن رشد ج ١، ص١٣٢ فظهر أنّه لم ينقل أحد ذلك سوى أبي حميد في صلاته ﷺ والأكثر كما صرّح به ابن رشد على عدم ثبوت ذلك عنه ﷺ فهذا من زيادات عمر فراجع الغدير والنص

الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة، وإن كانت أقوى والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأُخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلابأس به مطلقاً، حتّى على الوضع

والاجتهاد. ولاريب في الابطال إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة لدليل من زاد، وفي الحرمة إذا أتى به لابقصد الجزئية بل لصرف الخشوع للتشريع لكن ابطاله بلادليل، وأمّا نفس العمل بلاقصد الجزئية ولاالخشوع فلادليل على الحرمة ولاالابطال وإن اشتهر عن المشهور الحرمة والبطلان مطلقاً فلا إجماع غير مدركي ولايقتضيه صرف قاعدة الاحتياط ولاتوقيفية العبادة بعد عدم الاتيان بقصد العبادة، ولايكون من الفعل الكثير الماحي، كما أنّ روايات باب ١٥ قواطع الصلاة لاتقتضي ذلك وأحسنها حديث الأربعمائة ٧/ ١٥ :(لايجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبّه بأهل الكفر يعني المجوس) فإنّ النهي فيه تعلّق بذات العمل ولو بلاقصد الجزئية أو الخشوع بل ظاهره أنّه خلاف الخشوع لكن ذيله: يتشبّه الخ يشير إلى عمل المجوس وهو الخضوع والتأدّب فليس على الاطلاق فلادليل، بل صحيح علي بن جعفر ٥/ ١٥ يشير إلى الصحّة حيث يقول: لايصلح ذلك فإن فعل فلايعود إليه. نعم لابأس بالكراهة لاستلزامه ترك المستحب أي وضع اليدين على الفخذين. ومع ذلك فالترك مطلقاً أحوط. وأمّا سهواً فلا اشكال كما قال صاحب الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً) فإنّه مقتضى حديث لاتعاد».

كانت أقوى: «إذ مقتضى حديث التقية ديني ودين آبائي، انحصار التقية في الدين لا الدين في التقية خلافاً للحكيم ــ قده ـ فإنّ دليل التقية لايوجب تقييداً في موضوع الأمر الأوّلي سيّما ملاكاً، بل أنّ وجوب التقية لاتقتضي حرمة مخالفتها وسيّما مصدوق المخالفة أي الصلاة، فالحرام على فرضه ترك التكفير لا الصلاة فهي المصدوق لا المصداق هذا مع ما مرّ من جواز الاجتماع».

مطلقاً: «واشكال الحكيم ــ قده ــ في اقتضاء حديث الأربعمائة في ردّ التشبّه الكراهة في غير محلّه إذ لايفهم العرف أبداً من أمثاله الكراهة في حكّ بدنهم مثلاً ،بل

المتعارف. **الرابع**: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال، وإن لم يصل إلى حدّهما، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال، وأمّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيّما تكبيرة الإحرام، وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال، فلايترك الاحتياط

المراد العمل على نحو الخضوع فإنّه تشبّه بالمجوس في خضوعهم».

الرابع: ...**مع فرض امكانه**:مراد القوم الالتفات بالوجه إلى حيث يرى ما خلفه ولاريب في امكانه «فإنّ الالتفات إلى الخلف في الروايات يشمل التفات البدن وكذا الوجه إلى الخلف كما قالوا ومرادهم ليس شيئاً محالاً بل ذلك الذي قلنا كما قال البروجردي والشاهرودي ـ قدهما ـ فانّه الالتفات إلى الخلف».

يميناً ويساراً:أي بمقدار يرى اليمين أو اليسار ولااشكال فيه حينئذ «لصدق الاستقبال حينئذ أيضاًوعدم صدق أدلّة الالتفات».

كراهته:اثبات الكراهة مشكل مع فرض عدم شمول أدلّة الباب فالأمر في الباب دائر بين المبطل وغيره.

فلايترك الاحتياط:بل الأقوى البطلان فيما خرج عن الاستقبال بوجهه «للزوم استقبال جميع البدن».

مع الالتفات سهواً: في التفات كل البدن بما يخرج عن اليمين واليسار وكذا في التفات الوجه فاحشاً بحيث يرى ما خلفه أو خرج الوجه عن استقبال القبلة إلى حذاء يمينها أو يسارها «لالحديث الرفع حتى يقال:لايثبت حينئذ صحّة الباقي وإن كان ذلك مخدوشاً بل للدليل الخاص مثل ٣/ ٣ قواطع في ابطال الالتفات إذا كان بكل البدن أوبكلّ الالتفات ومثل صحيح الحلبي ٢/ ٣ قواطع وحديث الأربعمائة ٧/ ٣ قواطع».

حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلاّ إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكلّ البدن. الخامس: تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (قِ) فعل أمر من

إلاّ إذا لم يصل: وقد مرّ تفصيل المسألة من جهة الوقت وخارجه والاجتهاد وعدمه في الاستقبال. «لاريب في أنّ الالتفات قاطع وهل هو بتمام البدن إلى الخلف أو يشمل بالوجه فقط وإلى أحد الجانبين فقط وبل إلى ما بين اليمين واليسار أيضاً، ففي حديث الأربعمائة ٢/ ٣ قواطع: (الالتفات الفاحش يقطع الصلاة...) وهو نظير ٣/ ٣ قواطع: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه) أي بكل الالتفات أي الفاحش. ولاريب في شموله الالتفات بالوجه إذا كان فاحشاً كصرف صفحة الوجه عن القبلة إلى اليمين واليسار وهو المراد من الالتفات إلى الخلف كما في ٨/ ٣ قواطع إذ التفات الوجه إلى الخلف غير ممكن في الانسان ولعلّه المراد من هذا التعبير في كلمات القوم أيضاً كما يشمل التفات تمام البدن إلى الخلف أيضاً فالالتفات بتمام البدن مبطل ولو إلى اليمين واليسار بل ما بينهما إذا كان عمداً، وبالوجه إذا كان فاحشاً ويعني به إلى الخلف أي بحيث يرى ما خلفه. ولابأس بغير الفاحش. نعم يكره عملاً باطلاق ٥/ ٣:... لاأحبّ أن يفعل. وأمّا ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠/ ٣ الظاهرة في عدم قاطعية الالتفات سهواً فمعرض عنها ومعارضة بمثل صحيح جميل ٧/ ٣ المفسّرة ما يرويه العامة من حديث ذي الشمالين في التفات النبي ﷺ وأنّه لم يبرح ﷺ عن مكانه ولو برح استقبل الصلاة... وأمّا العامّة فقال ابن رشد ص١٧٣ ج ١: (اتفقوا على أنّ... من صلّى لغير القبلة عمداً أو نسياناً... تجب الاعادة) وفي رواياتهم: لايقطع صلاة المسلم شيء سوى الكافر والحمار والحدث، راجع المعجم المفهرس، ثمّ إنّ قاطعية الالتفات حتى في الأكوان دليل على دخالة الأكوان أيضاً في الصلاة خلافاً لما يظهر من الخوئي ــ قده ــ في بعض سالف الأبحاث».

الخامس: بحرفين ولو مهملين: إذا استعمل الكلمة المركبة منهما في معنى كنوعه أو صنفه المهمل وإلاّ فالحكم مبني على الاحتياط «للشك في شمول الكلام المذكور في

وفي بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

المسألة ١: لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الاشباع إلى حدّ حصول حرف آخر.

المسألة ٢: إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول:ب ب مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا،وجهان، والأحوط الأوّل.

المسألة ٣: إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

المسألة ٤: لاتبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنّه محسوب حرفاً واحداً.

المسألة ٥: الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنّه لمعنى التعليل أو

أدلّة الباب له حيث إنّ الدليل ورد على التكلّم ولانسلّم صدقه على حرف واحد مهمل أو حرفين كذلك ،وما استدل به الخوئي ـ قده ـ من معتبرة طلحة بن زيد ٤/ ٢٥ قواطع:(من أنّ في صلاته فقد تكلم) فيه التردّد في المراد من الأنين فيحتمل ارادة مثل (آه) وله المعنى وثلاثة حروف.فإنّ الأنين ذكر مصداقاً للتكلّم المبطل فانّه الموضوع في الأدلّة مثل صحيح فضيل وابن مسلم ٥، ٧/ ٢٥ قواطع. والقاعدة تقتضي الصحّة إذا شكّ في صدق التكلّم».

المسألة٢: والأحوط: لايترك وإن كان عدم البطلان لايخلو من وجه إلاّ إذا قصد معنى ولو بجعلها أو أحدهما رمزاً إلى كلمة، وحينئذ فالأقوى البطلان. «للشك في صدق التكلّم على مثل ذلك».

المسألة ٤: زاد فيه:مالم يخرج الكلمة عن التعارف خروجاًمبطلاً للحقيقة . «الألف والواو والياء الساكنات إذا كان ما قبلها حركة مناسبة من الفتحة والضمة والكسرة فهي تسمّى حرف المدّ وإلاّ فحرف اللّين والألف دائماً حرف المد لعدم امكان التلفّظ بغير فتحة.ففي الدار والسوء والأمير حرف المد وفي القوم والسير حرف اللّين».

المسألة ٥: الظاهر: بل الظاهر البطلان إذا استعملت في معانيها. وفهم المتعلّق

التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (ب) فإنّه حرف جرّ وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

المسألة ٦: لاتبطل بصوت التنحنح ولابصوت النفخ والأنين والتأوّه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل اح و پف‌واوه.

المسألة ٧: إذا قال:آه من ذنوبي أو آه من نار جهنّم لاتبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأمّا إذا قال: آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك،وإلاّ فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

المسألة ٨: لافرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لافرق بين أن يكون مضطرّاً في التكلّم أو مختاراً، نعم التكلّم سهواً ليس مبطلاً، ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة.

المسألة ٩: لابأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود، وأمّا الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلايجوز، بل هو مبطل للصلاة وإن

أيضاً لصدق التكلّم .نعم في التكلم بصرف الحرف بلا ذكر أو ارادة المتعلّق لايصدق التكلّم«خلافاً للأستاذ ـ قده ـ في ابطاله مطلقاً إذا أُريد معناها، وفيه عدم المعنى للحرف بلا متعلّق».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة ٦: والأنين: «ولايحتاج إلى استثناء ما حدث منه حرفان كما استثنى الشاهرودي ـ قده ـ للسيرة على ذلك وارتكاز انكار البطلان من المتشرّعة».

المسألة ٧: أو مناجاة:أي كان مخاطباً لله تعالى.

الخوف:أو الشكاية إليه تعالى.

المسألة ٨:مضطرّاً: على الأحوط «لاحتمال شمول حديث الرفع، وأمّا وجوب الباقي فبالأدلّة الأوليّة، وما استدل الخوئي ـ قده ـ من عدم مجعولية الأحكام الوضعية في المركّبات استقلالاً فيه عدم لزوم استقلال الوضع.نعم ما ذكره من عدم تحقّق الاضطرار في غير مستوعب الوقت لابأس به وإن أمكن أن يقال بصدق الاضطرار إذا كان في أثناء الصلاة».

المسألة ٩:مبطل: بل الظاهر عدم الابطال كما مرّ «فانّه يحتمل كون المبطل هو

كان جاهلاً بحرمته، نعم لايبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم.

المسألة ١٠: لابأس بالذكر والدعاء بغير العربيّ أيضاً، وإن كان الأحوط العربيّة.

المسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القرآنيّة، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لابقصد القرآنيّة ولم يكن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنّها قرآن.

المسألة ١٢: إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأُمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال في الصحّة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلاإشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّة.

كلام الآدمي والدعاء المحرّم ليس كلام الآدمي، فانّ قوله ـ عليه السلام ـ :(تكلمت) منصرف عن الدعاء أو مشكوك الاطلاق من الأوّل».

المسألة ١٠: الأحوط: لايترك كما مرّ في القنوت»وحكم مسألة ١١ واضح لعدم كونه قرآناً إذا قصد غيره».

المسألة ١٢:وكذا: الصحّة لاتخلو من قوّة «لصدق الذكر حينئذ فينصرف عنه اطلاقات التكلّم ولايضرّ صدق الكلام أيضاً بعد انصراف المطلقات أو عدم شمولها لذلك لكن الكلام في امكان ذلك عرضاً، وأمّا طولاً وهو آخر فروض الماتن فلابأس به كما قال كالوجه الأوّل ولايحتاج إلى حاشية الميلاني ـ قده ـ في الأوّل: (بل كان التنبية داعياً لاختياره هذا النحومن الذكر) فكأنّه يستشكل في ارادة غير الذكر والأمر في الخصوصيات، وفيه: أنّ الخصوصيات إذا كانت خارجة عن المأمور به فلاريب أنّها بالدواعي الأُخر. نعم في خصوص الرياء بالخصوصيات اشكال للاتحاد كما مرّ الاحتياط سابقاً، وأمّا المقام فلا كما في صحيح الحلبي ٢/ ٩ قواطع:(...يومي برأسه ويشير بيده ويسبّح) أي يستعمل التسبيح في الذكر والتنبيه وهو يكون طولياً وعرضياً، والمتيقّن الأوّل ويحتمل الثاني أيضاً، وكذا مثل ٩، ٤، ٦/ ٩ قواطع».

المسألة ١٣ : لابأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول: غفرالله لك، فهو مثل قوله: اللّهمّ اغفر لي أو لفلان.

المسألة ١٤ : لابأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلايجوز، بل لايبعد بطلان الصلاة به.

المسألة ١٥ : لايجوز ابتداء السلام للمصلّي، وكذا سائر التحيّات مثل صبّحك الله بالخير، أو مسّاك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرّد التحيّة، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلابأس، وكذا إذا قصد القرآنيّة من نحو قوله: سلام

المسألة ١٣ :لابأس: لايترك الاحتياط في مطلق مخاطبة غير الله تعالى «إذ المستثنى هو الذكر أو المناجاة ولايصدق على ذلك .نعم لابأس بالدعاء المطلق بلاخطاب مثل غفر الله له أولى كما في صحيح ١/ ١٨ قراءة:(...إذا صلّى... سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار) فانّه يشمل قوله:نسأل الله الجنة أو أعوذ بالله من النار. وقد ورد تجويز الدعاء أيضاً خلافاً لما يظهر من الخوئي ـ قده ـ وبعض آخر من استثناء الذكر والمناجاة فقط، كما في ١/ ٨ قنوت و٥/ ٩ و١٣ قنوت واطلاقها سيما باب١٣ قنوت يشمل الدعاء بلاخطاب بل ولعلّها تشمل مع خطاب غيره تعالى أيضاً لكن الأحوط تركه. ونظير المقام التشهد الثالث المرسوم في بعض البلاد فالأحوط أن يكون بنحو الخطاب معه تعالى».

المسألة١٤ :عمداً:إن لم يكن بقصد الجزئية «فانّه حينئذ مشمول من زاد عمداً بناء على الشمول للذكر الواجب والقراءة أيضاً كما هو المشهور».

فلايجوز:عدم البطلان أقوى وفي الحرمة نظر كما مرّ سابقاً إلاّ فيما أوجب محو الصورة «لما مرّ من عدم استفادة الحرمة من أدلّتها مثل لاتعودوا الخبيث كما لادليل على الابطال إلاّ فيما أمحى الصورة كتكرار (ال) من الحمد بحيث أمحى صورة الصلاة» .

المسألة ١٥ : فلابأس: مرّ الاحتياط في مطلق مخاطبة غيره تعالى«فانّ الدعاء وإن ورد في الروايات على ما مرّ لكن لانطباق عنوان الكلام أيضاً على المقام يوجب البطلان بل أدلّة الدعاء منصرفة عنه وأمّا إذا قصد القرآن وكان داعيه على قراءة القرآن التحية أو بيان المطلب بنحو الداعي على الداعي فالظاهر الصحّة لعدم الخطاب مع الغير و لعلّ

عليكم، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء، أو قراءة القرآن.

المسألة ١٦: يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة، ولو عصى ولم يردّ الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى.

المسألة ١٧: يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم، فلو قال:سلام عليكم يجب أن

صحيح معاوية٢/ ٣٤ جماعة في قراءة علي ـ عليه السلام ـ آية القرآن رداً على ابن الكواء، من هذا الباب وما قال الخوئي من عدم الخروج بذلك عن عنوان مخاطبة الغير والتكلّم معه، فيه انّه من باب الداعي».

قصد القرآنية: ولم يقصد الخطاب واقعاً كما هو المفروض«إذ فرض كون الخطاب داعياً فقط لامنظور الكلام مباشرة».

المسألة ١٧ :بمثل ما سلّم: إلاّ إذا كان الابتداء بتقديم الظرف فالجواب بالتأخير على الأحوط«وفاقاً للأُستاذ واحتاط بعضهم كالگلپايگاني ـ قده ـ باعادة الصلوة في صورة تقديم السلام، لظهور ٢/ ١٦ قواطع في تخصيص ١، ٣/ ١٦ قواطع . ولايمكن أن يقال: يسلّم عليه في ٢/ ١٦ ظاهر في تقديم السلام فلايشمل ما لو قال المبتدئ: عليكم السلام ، إذ جملة يسلّم عليه مطلقة يشمل المتقدّم على الظرف والمتأخّر بلاريب فانظر سائر الأدلة، وحينئذ فالحق مع الأُستاذ ولاأقلّ من اقتضاء الاحتياط ذلك إذ لاريب في عدم وجوب المماثلة في غير الصلاة في التقديم وتأخير الظرف ففي الصلاة إن قصد بالمماثلة ذلك كانت أشدّ في لزوم المماثلة في تحية الناس مع أنّ أمر الصلاة في الارتباط به تعالى أحق، فالظاهر أنّ اصرار المماثلة بمعنى نفي تقديم عليكم السلام ووجهه لعلّه التمحض في التحية على الشخص وشدّة الربط، فالمراد من المماثلة أنّه إذا قال بتقديم السلام فالجواب أيضاً كذلك، ولو فرض اطلاق المماثلة فرواية ٢/ ١٦ تخصّصها وتلزم تقديم السلام مطلقاً.ولكن يمكن أن يقال:اطلاق ابن مسلم ١/ ١٦ وكذا منصور بن حازم ٣/ ١٦ يقتضي المماثلة حتى في التقديم والتأخير ولكن اطلاق

يقول في الجواب: سلام عليكم، مثلاً، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلايقول:سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس وإن كان لايخلو من منع، نعم لو قصد القرآنيّة في الجواب فلابأس بعدم المماثلة.

موثق سماعة ٢/ ١٦ يقتضي المنع عن تأخير السلام حتى لو كان الابتداء كذلك وكذلك اطلاق رواية ابن مسلم في ٥/ ١٦ حيث يوجب: السّلام عليك، أي ولو أخّر المبتدئ. والنسبة عموم من وجه وبعد التساقط فاطلاقات الأدلّة تقتضي التخيير ولو فرض عدم كونها في مقام البيان فالبراءة معناها ذلك، ولكن مع ذلك كلّه فالأحوط ما ذكرنا من تأخير الظرف مطلقاً فانّ مثل ٢/ ١٦ أظهر، وفي النبوي المنقول في الحدائق ج٩ ص٧٢ عن سنن ابن داود ج٤ ص٣٥٣: (...لاتقل عليك السّلام فانّه تحية الموتى إذا سلّمت فقل سلام عليك...) نعم هو في الابتداء وقد جوّز في نفس الحديث في الردّ تقديم الظرف. واستشهد الحدائق به على أنّ صيغة عليكم السلام ليست من صيغ الابتداء ولايستحق الجواب بل من صيغ الردّ لكنّه ممنوع بعد صدق المطلقات، كما أنّ خروجه من التحيات المتعارفة أيضاً ممنوع بل في موثق عمار ٣/ ٣٩ أحكام العشرة أنّ تقديم الظرف سلام المرأة على القوم.فمع تقديم الظرف أيضاً هو تحية تستحق الجواب لكن في خصوص الصلاة الأحوط ما ذكرنا من الجواب بتأخير الظرف. هذا وأمّا المماثلة في سائر الخصوصيات من التعريف والتنكير ففي التعليق بعد».

بل الأحوط: وإن كان عدم الوجوب لايخلو عن قوة «لاطلاق ٢/ ١٦ في ذلك إذ السؤال غير مفصّل عن كيفية ذلك فاطلاق الجواب مع ترك الاستفصال دليل ذلك بل قصة سلام عمار عليه ﷺ بناء على نقل ٣/ ١٧ كان مع الاختلاف من هذه الجهة فالجمع بين اطلاق مثل ٢/ ١٦ واطلاق ١، ٣/ ١٦ الحاكمين بالمماثلة يقتضي حمل ١، ٣/ ١٦ على مماثلة الذات وعلى فرض التساقط فالبراءة، كما أنّ تعارض موثقة سماعة ورواية ابن مسلم في تعين الرد بصيغة سلام عليكم أو السلام عليك وتساقطهما يقتضي البراءة بل ذلك مقتضى الجمع العرفي بينهما برفع اليد عن التعيين بنصّ الآخر».

نعم لو قصد القرآنية: وحينئذ فلايكون جواب التحية بل قرآناً فقط.

المسألة ١٨: لو قال المسلّم: عليكم السلام فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنيّة أو بقصد الدعاء.

المسألة ١٩: لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

المسألة ٢٠: لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي فلايبعد بل الأقوى جواز الردّ بعنوان ردّ التحيّة لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

المسألة ٢١: لو سلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ .نعم لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء.

المسألة ١٨: **بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء**: بل بقصد ردّ التحية «وما قال البروجردي ـ قده ـ من قصد الاعراب من السلام الدعاء في جميع الموارد ليس كما ينبغي بل التحية تحية وليست دعاء مقصوداً ولو كان أصله كذلك فهو مغفول».

المسألة ١٩: **بالملحون**: إلى حدّ لم يخرج عن حقيقة التحية عرفاً، وحينئذ يجب الجواب ولزوم رعاية صحّة الجواب مبنيّ على الاحتياط ولابأس بتركه ويقصد التحية لاالدعاء والقرآن كما مرّ«إذ اللحن لايخرجه عن كونه جواباً كما لادليل على ابطال الملحون الصلاة.نعم في الأجزاء الواجبة كذلك».

المسألة ٢٠: **جواز الردّ**:بل يجب الردّ بعنوان التحيّة«إذ لاوجه للتخصيص بعد شمول الأدلّة وصرف عدم شرعية عبادات الصبي على فرضه لايوجبه مع عدم عبادية السلام. نعم في غير المميّز لايجب لعدم صدق السلام والتحية، كما أنّ صرف حرمة اسماع المرأة صوتها للأجنبي على فرضه لاينفي وجوب الرد لاختلاف الجهات، ولو فرض عدم افادة اختلاف الجهة هنا لعدم امكان الامتثال مثلاً فيقال: أصل حرمة الاسماع ممنوع إلاّ في ترقيق الصوت لغرض الجلب».

المسألة ٢١: **اشكال**: الأقوى الكفاية إذا كان الصبيّ من الجماعة ولااحتياط فيما ذكر كما مر «ولاوجه لردّ جواب الصبيّ المميّز فإنّه مسلم مميّز ولاوجه للانصراف، كما أنّ روايات باب ٤٦ أحكام العشرة تدل بصراحة على اجزاء جواب واحد من القوم عن الباقين، وما قاله الخوئي ـ قده ـ من أنّ الأجزاء مربوط بالتكليف ولاتكليف على غير

المسألة ٢٢: إذا قال: سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة إمّا بمثله ويقدّر عليكم وإمّا بقوله: سلام عليكم، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

المسألة ٢٣: إذا سلّم مرّات عديدة يكفي في الجواب مرّة. نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني أيضاً وهكذا إلاّ إذا خرج عن المتعارف فلايجب الجواب حينئذ.

البالغ فيه صدق الكلمة في غير الالزام أيضاً سيما في مثل المقام وليس الكلام في لفظ الاجزاء».

المسألة ٢٢: وجب الجواب: إذا علم قصد معنى الظرف في الخطاب أي التحية على شخص المصلّي، ومرّ ما في احتياطه «والمماثلة حينئذ حاصلة مع ما مرّ من أنّ لزوم المماثلة في التقديم والتأخير الظرف فقط كما يشير إليه موثق سماعة: عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ،قال:يرد سلام عليكم ولايقل وعليكم السلام، ٢/ ١٦ قواطع. من جهة اطلاق (يسلّم) من حيث التعريف والتنكير ومن حيث ذكر الظرف وعدمه، وأيضاً بيان أنّ النظر إلى نفي تقديم الظرف فقط ولاأهمية لغير ذلك».

المسألة ٢٣: مرّة:«فيماكان التعدد للتأكيد بل مطلقاً إذ الظاهر من الآية والروايات وجوب جواب طبيعي التحية بتناسب الحكم والموضوع لاالشمولي بحسب كل فرد من التحيّة ولو شك في ذلك أيضاً فالبراءة، بل لو كان المراد الشمولي لزم التنبيه لانصراف ذهن العرف من الشمولي في باب التحية هذا هو الوجه، وأمّا مرسلة الصدوق ـ قده ـ ١/ ٤٠ أحكام العشرة في دخول الرسول ﷺ على علي ـ عليه السلام ـ وفاطمة ـ عليها السلام ـ فمع الارسال مستبعد من عليّ ـ عليه السلام ـ وفاطمة ـ عليها السلام ـ من جهة ترك جواب سلامه ﷺ وأمّا اكتفاء أهل بيت الجارية بجواب واحد عن ثلث الرسول ﷺ في ٢/ ٤٠ فلايدلّ على جواز ذلك سيما مع اعتراض الرسول ﷺ».

أيضاً: فيه اشكال والأصل البراءة «فإنّ المتفاهم عرفاً من التحيّة ما يكون عند اللقاء وإلاّ فلا تقع موقعها وتكون كالسخرية كالخارج عن المتعارف بل التعدّد كلاً خارج عن المتعارف».

المسألة ٢٤: إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ المصلّي في أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا لايجوز له الجواب، نعم لابأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

المسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شكّ في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

المسألة٢٦: يجب إسماع الردّ سواء كان في الصلاة أو لا، إلاّ إذا سلّم ومشى سريعاً أو كان

المسألة ٢٤: **لابأس**: لكنّه لايصير جواب التحية، ومرّ الاشكال في مخاطبة غيره تعالى في الدعاء.

المسألة ٢٥: **وجب**: بل عدم الوجوب أقوى فلايجوز في الصلاة، ومرّ ما في احتياط المتن«فإنّ وجوب الجواب مترتّب على صدق الردّ ولايمكن استصحابه حتى على ما مرّ منّا من جوازه في الشبهة المفهومية لعدم وحدة القضيتين، فانّ صدق الردّ في الدقائق قبل كان على فرد آخر من التحية المفروضة والآن غيرها، ولذلك لايمكن استصحاب الحكم على الشخص أيضاً إذ الواجب على زيد مثلاً كان جواب التحيّة ولايعلم أنّ هذا جواب، فلو كان هذا جواباً كان واجباً وهو غير معلوم. خلافاً للشاهرودي ــ قده ـ مطلقاً وللخونساري ـ قده ـ في شبهة الموضوع. وأمّا احتياط المتن فقد مرّ أنّ السلام إنشاء وقصد القرآن حكاية، كما أنّ إنشاء الدعاء غير إنشاء التحيّة، هذا وأمّا أصل وجوب الفور في الجواب فلكونه المتفاهم من أدلّة التحيّة عرفاً بحسب مرتكزهم، والأدلّة ملقاة إلى العرف بحسب ارتكازهم ولو فرض ارادة غيره لزم التنبيه».

المسألة٢٦: **إلاّ**: وجوب الجواب في المستثنى محل تأمّل بل منع .نعم إن أمكن الاسماع برفع الصوت على وجه لايعدّ خلاف المتعارف ولم يكن حرجاً يجب في غير الصلاة، وفي الصلاة أيضاً إن لم يناف الصورة الصلاتية عند العرف المتشرّعة«وتأمّل الأُستاذ في الصلاة وكأنّه لأحاديث لاترفع صوتك في جواب السلام في الصلاة مثل ١٦/٤، قواطع لكن لعلّها وردت تقية كما قال الحكيم ـ قده ـ لعمل العامة بالاشارة دون النطق، وأيضاً لو كان يجب ردّ السلام ففي العرف يلزم ذلك بالاسماع بل هو مقوّم

المسلّم أصمّ فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع.

المسألة ٢٧: لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله: صبّحك الله بالخير، أو مسّاك الله بالخير لم يجب الردّ، وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الردّ بقصد الدعاء.

الردّ عرفاً ولايمكن طرد العرف بهذه الروايات الآحاد مع احتمال التقية. ثمّ إنّ أصل وجوب الاسماع مفهوم عرفاً من أدلّة التحية بحسب مرتكز العرف فإنّ التحيّة أصلاً وجواباً متقوّمة بالايصال إلى من يراد، وقد يستند في ذلك إلى ١٣/ ١ تسليم، الدال على أنّ التسليم أمن شرّ الطرف، والأمن متقوّم بالاسماع، وكذا برواية ابن قداح ١/ ٣٨ أحكام العشرة: (... فليجهر بسلامه ولايقول سلّمت فلم يردّوا عليّ...) ولابأس بالأوّل لو صحّ السند لكنّه ضعيف، وأمّا الثاني فالتعليل فيه يرشد إلى كون الحكم ارشادياً. ثمّ إنّه نسب إلى المحقّق عدم وجوب الاسماع في الصلاة ولعلّه لصحيح منصور ٢/ ١٦ قواطع: (...خفياً)، وموثق عمار ٤/ ١٦: (...فيما بينك وبين نفسك ولاترفع صوتك) لكن صحيح ابن مسلم ١/ ١٦ يدل على اسماع الامام ـ عليه السلام ـ فالمراد كما قال الجواهر رعاية الصلاة وعدم رفع الصوت عالياً، كما أنّ قوله ـ عليه السلام ـ في صحيح ابن مسلم ٥/ ١٦ قواطع: (... تقول السلام عليك وأشر بأصبعك) لايريد عدم الاسماع وأنّ الاشارة قائمة مقام الاسماع بل منزل على المتعارف من تقارن الجواب مع نوع تعظيم أو اشارة. وإلاّ فالخطاب لامعنى له مع عدم الاسماع. ثمّ إنّ الصمم الأصلي مقارن للخرس غالباً فسلامه بالاشارة، ويجب الجواب بحسب مرتكز العرف من أدلّة التحيّة خلافاً للخوئي ـ قده ـ حيث يعتقد عدم دليل على وجوب الردّ لمثله، وفيه ما أُشير.

المسألة ٢٧: لم يجب الرد: لاينبغي ترك الاحتياط «واحتاط البروجردي ـ قده ـ لعموم الآية ﴿بتحية﴾ وعدم قطعية ارادة الخصوص لكن الأظهر الخصوص لغة وارادة من الآية، لكنّه أحوط لعموم الآية بدواً، واستناد بعض أخبار التسميت باب ٥٨ أحكام العشرة إليها إلاّان يقال: ذلك تطبيق عنائي، وكيف كان فكثرة تطبيق الآية على السلام في الروايات وتفسير أهل اللغة التحيّة بالسلام توجب لاأقل إجمال الآية بالنسبة إلى غير السلام مع أنّه لو كان الجواب عنه واجباً لشاع، والمعروف من غير العلاّمة عدم

المسألة٢٨: لو شكّ المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة فالأحوط أن يردّ بقوله: سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء.

المسألة ٢٩: يكره السلام على المصلّي.

المسألة ٣٠: ردّ السلام واجب كفائيّ، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين بل الأحوط ردّ كل من قصد به، ولايسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية ردّ الصبيّ المميّز أيضاً، والمشهور

الوجوب».

فالأحوط: بل الأحوط عدم الردّ أو الدعاء من الله تعالى رجاء أن يحسب ردّ التحيّة، وأمّا الدعاء بنحو مخاطبة غيره تعالى فقد مرّ غير مرّة أنّه خلاف الاحتياط.

المسألة ٢٨: **فالأحوط**: بل الأقوى وذلك تحية كما مرّ لاقرآن أو دعاء.

المسألة ٢٩: **يكره**: «كما يدل عليه موثق ٢/ ١٧ قواطع، ورواية الخصال ١/ ١٧ قواطع، وعليه فرواية الذكرى ٣/ ١٧: (...فسلّم عليهم) محمول على الجواز كما هو معلوم من ١/ ١٦ قواطع».

المسألة ٣٠: **لكنّ الظاهر**: لكن لايترك الاحتياط بترك الجواب في الصلاة، وإن كان للاستحباب وجه وجيه «وإن كان الأظهر بقاء الاستحباب، لاطلاق أدلّة استحباب افشاء السلام و نشره لصدقه على الردّ أيضاً، و لاطلاق خبر غياث المعمول به٢و٣/ ٤٦ أحكام العشرة، وشمول أدلّة جواز الردّ في الصلاة للمورد ولايختص بالسلام المخصوص فدقّق النظر في باب ١٦ و ١٧ قواطع الصلاة خلافاً لأكثر المحشّين في نفي الاستحباب في الصلاة، وخلافاً للشاهرودي في نفي الاستحباب مطلقاً، لكن ظاهر (أجزأ) في خبر غياث بقاء الاستحباب فلانسلّم ظهورها في السقوط بل سقوط الالزام فقط لكن مع ذلك كله لايترك الاحتياط في الصلوة»

والظاهر: بل الظاهر الكفاية «لاطلاق خبر غياث وعدم نقص ردّ الصبي من حيث التحية وإن قلنا بعدم شرعية عباداته إذ التحية ليست من جهة العبادية».

والمشهور: والخبر أيضاً «موثق غياث وكذا ابن بكير».

على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّة، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولايبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكّداً.

المسألة ٣١: يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيّة وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

المسألة ٣٢: مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا لضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة، وإن سلّم الذمّيّ على مسلم فالأحوط الردّ بقوله: عليك، أو بقوله:

ولايبعد: «خلافاً للشاهرودي ـ قده ـ والأظهر ما في المتن من جهة كلمة أجزأ في خبر غياث كما مرّ فانها تدلّ على بقاء ملاك الحكم بل والمطلوبية الجامعة، وإنّما سقط الالزام فقط وأيضاً أدلّة استحباب افشاء السلام» .

المسألة ٣١: يجوز: بل يستحب إلّا في السلام على الشابّة لمعرضية الفتنة «ففي صحيح ربعي ١/ ٤٨ أحكام العشرة:كان رسول الله ﷺ يسلّم على النساء ويردون ـ عليه السلام ـ وكان أمير المؤمنين يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشّابة منهنّ ويقول: (أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر) فإنّ دخول شيء غير الاعجاب بالصوت بل يترتب عليه فيكون هو خوف الفتنة لعدم ريبة في علي ـ عليه السلام ـ ويحتمل أن يكون المراد أنّ نفس اعجاب صوتها حزازة من جهة الالتذاذ الطبيعي بما فيه الاعجاب، والمراد من الداخل حزازة قبال الأجر».

المسألة ٣٢:الكراهة: الأحوط تركه في غير مساس الحاجة ولو غير الضرورية إلّا لتأليف قلوبهم لو فرض التوقّف على ذلك «لاطلاق ١/ ٣ أحكام العشرة فإنّ الاحتياج فيه أعمّ من الضرورة لامكان طبيب آخر وترك الاستفصال، و٢/ ٥٤ أظهر في ذلك، وأمّا في غير ذلك فالترك أحوط لظهور موثق ١/ ٤٩ أحكام العشرة في ذلك وكذا ٨و ٩ ولاعتضاده بما تضمّن عدم جواز الردّ إلّا بـ (عليك) أو (سلام) نعم يجوز لتأليف القلوب بما يحصل استئناساً من أدلّة جواز التأليف في الزكاة والمحبّة في التبليغ لو فرض التوقّف عليه بل جوازه حينئذ ضروري».

فالأحوط:لايترك الاحتياط بالاقتصار على الوجه الأوّل إلّا لتأليف القلوب ولايجوز

سلام، من دون عليك.

المسألة ٣٣: المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشي وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحبّ وإلاّ فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

المسألة ٣٤: إذا سلّم سخريّة أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه.

المسألة ٣٥: إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد لايجب الردّ على واحد منهما، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما.

المسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كلّ منهما الجواب ولايكفي

الردّ حال الصلاة «فإنّ رواية (سلام) ٢/ ٤٩ في سندها عبد الله بن محمد لم يوثّق وصرف وقوعه في اسناد كامل الزيارات لايفيد كما مرّ، وأمّا روايات (عليك) ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩/ ٤٩ فيها صحيح وموثق وهي أكثر. ثمّ إنّ مقتضى موثق ١/ ٤٩ وكذا ٨و ٩و.../ ٤٩ عدم جواز الابتداء و١/ ٥٣ و٢/ ٥٤ تدلاّن على الجواز في الحاجة فلادليل على الجواز مطلقاً ولاوجه للحمل على الكراهة وصرف عدم بلوغ الحاجة حدّ الضرورة لايفيد ذلك، فانّ التجويز كيف كان، إنّما هو عند الحاجة ولو أعم من الضرورة. ثمّ إنّه لايجوز الردّ حال الصلاة لتقييد الجواز في ٥و ٤/ ١٦ قواطع بالمسلم وأمّا سائر الروايات فمطلق لكن قيّدت بالردّ بالمثل كما مرّ،وهو غير ممكن في غير المسلم».

المسألة ٣٣:مستحبّ في مستحبّ: أي التأكّد «وأمّا المستحب في المستحب أي الظرفية فليس هنا لعدم ظرف ومظروف للمستحبين هنا.ودليل التأكّد عدم وجه لتقييد المطلق في المستحب إلاّ فيما أحرز وحدة الارادة. ومن الروايات المشار إليها في المتن رواية الكافي ٣/ ٤٥ أحكام العشرة لكن في سندها عنبسة وصالح ولم يوثّقا ولايفيد وقوعهما في أسناد كامل الزيارات كما مرّ مراراً فان شهادة مؤلفه في المشايخ بلا واسطة، وفي سائر روايات الباب أيضاً نوع خدشة سندية فراجع».

المسألة ٣٥: في غير حال الصلاة: المفروضة «وأمّا النافلة فلايحرم قطعها».

المسألة ٣٦: وجب: «والظاهر عدم وجه لجعله الخوئي ـ مد ظله ـ أحوط، للزوم

سلامه الأوّل لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

المسألة ٣٧: يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر، ويكفي ردّ أحد المستمعين.

المسألة ٣٨: يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً، وإن كان الأحوط الردّ بالمثل.

المسألة ٣٩: يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: الحمدلله، أو يقول: الحمدلله وصلّى الله على محمّد وآله بعد أن يضع اصبعه على أنفه، وكذا يستحبّ تسميت العاطس بأن يقوله له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط الترك

الردّ إلاّ أن يحسب كل منهما ردّ الآخر فتأمل فإنّه لايحسب ذلك وإن اكتفى العرف فلعلّه من التسامح أو التنزيل، وأمّا عدم اطلاق أدلّة وجوب الردّ، وقد استدل به الخوئي وبعض آخر، ففيه اطلاق الآية بلحاظ الروايات المفسّرة لها بالسّلام، فالشرطية فيها مطلقة بل عامّة، بل يمكن أخذ الاطلاق من بعض الروايات الأُخر مثل ١، ٣/ ٣٣ أحكام العشرة:...الرد فريضة، واجب، ولاوجه لمنع الاطلاق وأنّه في بيان أصل الوجوب ، فإنّه في بيان وجوب الردّ بلاقيد وهذا هوالمطلق».

المسألة ٣٧: يجب: إذا كان قصدهما التحية على الأحوط لانوع دعاء لهم فقط «وجه عدم الجزم أنّ التحية اللازمة الجواب هي ما كان على المتعارف في التحيّة وهي ما كان عند اللقاء لاما هو بحسب بعض المراسم والتشريفات بعد اللقاء، وبعد زمان و المقام كذلك، كما أنّه إذا كان المقصود هو الدعاء فقط لم يجب الجواب».

المسألة ٣٨: الأحوط: لايترك حتى لو قالها المبتدئ «لتعينّ الردّ في الروايات في السلام عليك أو سلام عليكم ونحو ذلك، ولعلّ كلمة الخفي في بعض الروايات تشير إلى المحدودية».

المسألة ٣٩: الأحوط: لايترك «فإنّه خطاب مع الغير ويكون مصداق التكلّم ويكون مبطلاً وإن كان مضمونه الدعاء كما مرّ، ثمّ إنّ قوله: (يضع اصبعه على أنفه) ورد في رواية الحسن ٤/ ٦٣ أحكام العشرة لكنّه مخصوص بالعاطس ولم يرد في السامع

حينئذ، ويستحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التسميت بقوله: يغفر الله لكم. **السادس**: تعمّد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط ولابأس

ولعلّه لامعنى له أيضاً فإنّه نظير حمد زيد على أكل عمرو آدابياً».

السادس: تعمّد القهقهة ولو اضطراراً: على الأحوط في الاضطرار «لامكان شمول لاتعاد، بل لاوجه لعدم الشمول سوى اعتقاد أنّه في السهو فقط وهو ممنوع، وإنّما الخارج العمد عن علم للزوم اللغوية في العرف ولو أنّه ليس بلغو عقلاً لامكان العذاب مع عدم التدارك. وشمول حديث الرفع أيضاً بناء على عموم المرفوع الشامل للوضع أيضاً. نعم النص في المقام عام باب ٧ قواطع الصلاة كعموم الفتاوى إلاّ من الأردبيلي ـ قده ـ حيث ألحقه بالسهو، قال الخوئي ـ مد ظلّه ـ: لاينبغي الشك في بطلان ذلك لعدم اثبات الحديث لاثبات الصحّة وإلاّ لحكم بها فيمن اضطر أو أُكره على التكلّم في أثناء الصلاة، قال: (والسرّ أنّ الاضطرار هنا بفرد من المأمور به لاطبيعيّه، وأيضاً القهقهة اضطرارية غالباً فالتخصيص بالاختيار حمل على النادر...) وفيه امكان الاضطرار في تمام الوقت كما ابتلى بمرض القهقهة، وإن أبيت عن قبوله مثالاً فمن أجبره الظالم على القهقهة في تمام الوقت أو كلّما أراد الصلاة إذ لايلزم في ابطال القهقهة أن تكون عن نشاط باطني، وبما ذكرنا يظهر أنّ كون القهقهة اضطرارية غالباً غير هذاالاضطرار الحادث أحياناً نظير الضرر الزائد على ضرر سفر الحج مثلاً حيث يرفع، مع أنّ اضطرارية تلك ممنوعة لاختيارية المقدّمات غالباً. وأمّا النقض بالتكلّم ففيه عدم المنع من صحة الصلاة لو فرض الاضطرار أي المستوعب في تمام الوقت. هذا وقد مرّ أنّ الصحّة بالأدلّة الأوّليّة لابحديث الرفع حتى يقال: هو رفع لاوضع كما يدعيه الحكيم ـ قده ـ والخوئي ـ مد ظلّه ـ».

مطلق الصوت على الأحوط: وإن كان الأقوى عدم المنع «وفاقاً للخوئي والحكيم ـ قدّهما ـ للشك في شمول مفهوم القهقهة له وهي الموضوع كما يشهد به الانحصار في ٣/ ٧».

بالتبسّم ولابالقهقهة سهواً ،نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة. السابع:تعمّد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأُمور الدنيا وأمّا البكاء للخوف من الله ولأُمور الآخرة فلابأس به، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل، نعم لابأس به إذا

سهواً: إلاّ أن تمحو صورة الصلاة به «ووجهه واضح، وأمّا عدم ابطال غير ذلك فلحديث لاتعاد وإن كانت النصوص مطلقة».

حكم القهقهة: فيه اشكال بل الأظهر عدم مانعيته إلاّ أن يوجب محو صورة الصلاة «وفاقاً لغير واحد من المحشين لعدم صدق القهقهة ولاالضحك عليه بالفعل وإن كان في التقدير».

السابع:...وغير المشتمل:والأظهر عدم مانعيته «فإنّ دليل المسألة رواية أبي حنيفة ـ رأس الحنفية ـ عن الصادق ـ عليه السلام ـ عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال:«إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة»٤/ ٥ قواطع، ولعلّ مرسلة الصدوق ٢/ ٥ قواطع تشير إلى ذلك، وحال السند معلوم لكن الشهرة جابرة، وكيف كان فالسؤال في الحديث عن البكاء ممدوداً وهو الدمع أو حالته، مع الصوت كما هو معلوم في اللغة بخلاف المقصور فإنّه بلا صوت ولو شك في اللغة فيصير مجملاً والأصل البراءة، وأمّا قول الحدائق: كلام الامام ـ عليه السلام ـ: (بكى) لايفرق فيه ذلك فانّ ذلك في المصدر لاالفعل.فيه: أنّه جواب عن سؤال السائل عن البكاء ممدوداً. ثمّ إنّ ظاهر التقابل في الحديث تقسيم الأُمور إلى الدنيا والآخرة، والمراد من الآخرة هو حيث رجوعه إليه تعالى وإلاّ فنفس أُمور الآخرة أيضاً من ماسوى الله تعالى فالبكاء للحسين ـ عليه السلام ـ وللنبي ﷺ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ بل ولفقد العلم والعلماء وكلّ أمر يرجع إلى الدين لابأس به وله الأجر، وكذا البكاء تذللاً له تعالى لطلب أمر دنيوي لابأس به ولعلّه مأجور لانطباق عنوان الدعاء عليه فإنّ الدعاء أعمّ من اللفظ».

البكاء اضطراراً:على الأحوط «لما مضى في الضحك ولاوجه لعدم اجراء لاتعاد

كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيويّ من الله فيبكي تذلّلاً له تعالى ليقضي حاجته. **الثامن**: كلّ فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو

في الاضطرار مع الاجراء في السهو».

إذا كان سهواً: مالم يوجب محو الصورة.

الثامن: كل فعل ماح: بحسب ارتكاز المتشرّعة وفي بعض الأمثلة مناقشة «للإجماع على مبطلية الماحي ولايحتاج إلى الإجماع أيضاً فإنّ ارتكاز المتشرّعة على الابطال في الماحي حجّة كالسيرة العملية ولهم ارتكازان: أحدهما: مبطلية الماحي، والثاني: ماحوية بعض الأُمور وفي الثاني قد يقع التسامح ويصحّحه الشارع كضم الجارية والنظر إلى الأجنبية، فقد ورد في ١/ ٢٢ قواطع عدم البأس بضمّ الجارية مع ماحويته عند المتشرّعة، وكذا في النظر شهوة وكقتل الحية إذا كان بينه وبينها خطوة واحدة كما في ٤/ ١٩ قواطع أو كالتصفيق، وقد مثّل الماتن ـ قده ـ به للماحوية مع التجويز في ٢/ ٨ قواطع فتأمّل، ويمكن أن يقال: كما أنّ نظر العرف في تطبيق المفاهيم على قسمين دقّي وتسامحيّ فكذا نظر العرف المتشرّعة في ماحوية الأُمور في بعضها على الدقة وفي بعضها على التسامح، وكما في تلك تظهر الحقيقة بالدقة والتأمّل، فكذا هنا، وعلى ما ذكرنا فليس الملاك الكثرة العددية صرفاً ليستشكل بإدارة مائة خرازة السبحة مثلاً ولا الكثرة الزمنية ـ ونقل عن بعض الشافعية ما يكون قدر ركعة كاملة ـ فانّها غير مربوطة بالفعل، بل ويجري في السكوت، أيضاً ولاكل عمل أجنبي عن الأجزاء يستوعب مقداراً من الوقت كالخياطة أو الكتابة حين القراءة للفرق بين الأعمال بحسب العرف المتشرّعة فيفرق الأكل عن الكتابة القليلة عند العرف. لايقال: هو حينئذ يكتب ولايصلّي، لأنّه يقال: بل يصلّي ويكتب. فالملاك ما هو بحسب ارتكاز المتشرّعة ماحياً لصورة الصلاة، ولاريب أنّ ارتكازهم حجة كاشفة ولعلّه من وسائل حفظ الله تعالى دينه، ولعلّه ملاك قوله ﷺ: (لاتجتمع أُمّتي على الضلالة) ـ المروي في الاحتجاج فراجع ـ ومن ينكر حجية الارتكاز كالخوئي ـ مد ظلّه ـ وبعض أهل العصر نسأل عن مرادهم من بقاء هيئة

ذلك ممّا هو منافٍ للصلاة، ولافرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلابأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى، وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لايضرّ، والأحوط الاجتناب عنه عمداً. التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عمّا كان

الصلاة أو محو صورة الصلاة؟ ما الملاك في ذلك؟! وقد مرّ استدلال الخوئي ـ مد ظلّه ـ نفسه بالارتكاز في ص٣٧٤ وص٤٠١ ج٤ مستنده، وكيف كان فالدليل ما ذكرنا لاما ذكره الحكيم من الإجماع فقط حتى يختص بالعمد للمتيقّن، بل عدم شمول اطلاقات الصلاة لمثله فلاتعد ما مع الماحي صلاة عند المتشرّعة، ولافرق بين العمد والسهو ،وأمّا الموالاة العرفية بين الأفعال فقد مرّ عدم الدليل إذا لم يكن ماحياً للصورة. وأمّا ٦/٢ خلل فغير معمول به لايمكن الاحتجاج به للسهو، إن أُريد بالخروج مع الناس ما يمحو به الصورة، وإن أُريد الخطوة ونحوها فعمدها أيضاً قد لايوجب البطلان، فلاوجه لاستدلال الحكيم ـ قده ـ به للصحّة مع السهو، كما ليس دليل أصل المسألة أيضاً الإجماع بل الارتكاز».

والأحوط الاجتناب: إذا كان خلاف تلك الموالاة مستنكراً عند المتشرّعة وهو مساو للمحو.

التاسع: أو سهواً: الحكم في غير الماحي مبني على الاحتياط اللازم «لعدم ثبوت الارتكاز القطعي في السهو غير الماحي وإن كان كل أكل وشرب لعلّه عند المتشرّعة منافياً للصورة لكن في غير واحد من الموارد يشك في المحو والمنافاة، وعن العلاّمة ـ قده ـ عدّ الأكل والشرب من الفعل الكثير حتى في اللقمة الواحدة لاحتياج بلعها إلى الأخذ والوضع والمضغ والبلع، وفيه ما ترى فإنّه يجري في أيّ فعل ولو غير كثير.بل الظاهر أنّ اللقمة بما هي منافية لصورة الصلاة بحسب ارتكاز المتشرّعة وهو الدليل وهو مراد الشيخ ومتأخريه من مانعية الأكل والشرب في الصلاة.وقال في الجواهر:عليها

منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً، نعم لابأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكّر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النصّ بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ويحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلاّ يستدبر القبلة. والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلايلحق به الأكل وغيره، نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولاعلى حال

سيرة المتشرّعة بمثابة يعرفها حتى الصبيان ، وهو كذلك، وما قال الخوئي ـ مد ظلّه ـ من عدم العلم باتصالها بعصر المعصوم ـ عليه السلام ـ لاحتمال القطع عند عصر الشيخ الطوسي ـ قده ـ قال: ولعلّ استثناء شرب الماء في الوتر على القاعدة ،ففيه وجود الاحتمال في كل شيء لكن لايعتنى به فإنّه احتمال ضعيف مع أنّ البناء عقلائياً على شبه استصحاب القهقرى، فإذا كان الدليل هو نحو الصورة فلافرق بين العمد والسهو. نعم لو كان الدليل الإجماع وشك في الشمول للسهو فحديث لاتعاد وكذا الرفع يوجب الصحّة».

الباقية: بنحو الذرّات لا كاللقمة.

طال زمانه: فيه اشكال «ليس ذلك في الدليل فراجع ١، ٢/ ٢٣ قواطع. وما استدل به الخوئي ـ مد ظلّه ـ وغيره من اطلاق النص، فيه أنّه منزل على المتعارف بل على المتعارف عند المتشرّعة بحسب رعاية حال الصلاة».

نعم الأقوى: لايترك الاحتياط بالاقتصار على الوتر المندوب والعطش الحادث بين الصلاة أو بتخيّل بقاء الوقت بعد الصلاة. نعم لافرق بين حال الدعاء وغيره. «لظهور النص باب٢٣ قواطع في ما ذكر لامطلقاً. نعم لايختص بالحادث خلافاً للأستاذ لظهور ٢/ ٢٣ في الإطلاق الشامل للثاني أيضاً. نعم هو منصرف عن العلم والعمد. كما لافرق بين الدعاء وغيره لالغاء الخصوصية بحسب مرتكز المتشرّعة. وفاقاً للجميع في ذلك فنسأل ما الوجه في الحاق غير الدعاء بالدعاء؟ فهل هو غير الغاء

الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار. **العاشر:** تعمّد قول: آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولابأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لابأس به مع السهو وفي حال الضرورة، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته على الأقوى. **الحادي عشر:** الشكّ في ركعات الثنائيّة والثلاثيّة والأُوليين من الرباعيّة على ما سيأتي. **الثاني عشر:** زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً.

المسألة ٤٠: لو شكّ بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحّة.

الخصوصية؟ نسأل ملاك الالغاء ما هو؟ فهل هو غير ارتكاز المتشرّعة في ذلك».

العاشر:...آمين: على الأحوط لا يترك مطلقاً وإن كان عدم البطلان لايخلو من وجه في بعض الصور «لعدم ظهور الأخبار باب ١٧ قراءة الصلاة إلاّ في النهي عن آمين وهو يوجب بطلان هذا الدعاء الخاص لا الابطال إلاّ أن يقال: إذا فرض بطلان هذا الدعاء الخاص فيخرج عن كونه دعاء ولايكون قرآناً، فيلحق بكلام الآدميين، لكن لايبعد ظهور الروايات في بطلان ما يقوله العامة وهو الدعاء بعنوان جزئية الصلاة فيشمله من زاد، وأمّا لو قيل :لابعنوان الجزئية بل بصرف الدعاء في الظرف الخاص فلا، لكن لايترك الاحتياط لاحتمال الاطلاق، فلعلّ المراد انّ الفاتحة قراءة لا انشاء، ولامعنى للدعاء فيبطل ويُبطل.ثمّ ان بعض الروايات مربوط بالمأموم مثل ٢، ١/ ١٧ وبعضها يشمل الإمام والمنفرد مثل:٣، ٤/ ١٧، وأمّا ٥/ ١٧: (... ما أحسنها واخفض الصوت بها) فلعلّها تقية فانّها مقتضى قواعد التعارض.ثمّ إنّ الدليل لايشمل غير ما هو المتعارف عند العامة أي بعد القراءة فلاوجه لاشكال بعض الأعلام على التأمين عند سماع الدعاء في الصلاة».

تصح صلاته على الأقوى: «خلافاً للحكيم ـ قده ـ حيث يعيّن الوظيفة منحصرة على التقية لمكان: التقيّة ديني و دين آبائي، وقيل سابقاً بأنّ مقتضاه حصر التقيّة في الدين لا العكس فخلاف التقية أيضاً لعلّه دين.والايجاب على عنوان التقية».

المسألة ٤١: لو علم بأنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها بنى على أنّه أتمّ ثمّ نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشكّ في أنّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولايجري قاعدة الفراغ في المقام.

المسألة ٤٢: إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها ثمّ أزال النجاسة وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته.

المسألة ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ في حال الصلاة وهو

المسألة ٤١: بنى على أنّه أتم: إلاّ فيما علم أنّه نام غافلاً عن التوجّه بالصلاة بحيث يعلم أنّه لو كان بعد الصلاة كان من باب المصادفة فقط، فالحكم بالصحّة مشكل«فانّ دليل التجاوز والفراغ يشمل احتمال الخلل عمداً أيضاً ولكنّه لايشمل مورد تيقّن الغفلة، والتعليل بالأذكرية لنفي تيقّن الغفلة لاحتمال العمد .وأمّا أصالة الصحّة فهي أيضاً لاتشمل مورد اليقين بالغفلة مضافاً إلى الشكّ في جريانها في عمل نفسه. وأمّا ما ذكره الميلاني ـ قده ـ من اختصاص الصحّة بمعتاد النوم بعد الصلاة والشكّ في عروض النوم وسط الصلاة على خلاف عادته، فالظاهر عدم وجه وجيه له».

وجب عليه الاعادة: على الأحوط والأقوى عدمه وكذا فيما بعده «بناء على ما ذكرنا من جريان القاعدة في كل مورد لم يعلم الغفلة وهنا كذلك إذ النوم قهراً لايستلزم الغفلة حتماً عن الصلاة ومبطلاتها».

المسألة ٤٢ :أتمّها: لايبعد أهميّة الازالة ففي السعة يقطع الصلاة ويزيل إلاّ أن لاتنافي الفورية كأواخرها كما انّ حفظ وقت الصلاة أهمّ ففي الضيق يتعين الاتمام ثم الازالة «فانّ المستفاد من مجموع الأدلّة ـ أدلّة حفظ المساجد عن النجاسة ولحاظها مع دليل حرمة القطع ـ انّ الازالة أهم بمعنى فوريتها بخلاف الصلاة في سعة الوقت نعم أصل الصلاة أهم واحترام المساجد إنّما هو لكان الصلاة ولذلك ففي الضيق تقدّم الصلاة».

مشكل.

المسألة ٤٤: إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكّ في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلايبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

٣٩ـ فصل في المكروهات في الصلاة

وهي أمور: **الأوّل**: الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب. **الثاني**: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها. **الثالث**: القرآن بين السورتين على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك. **الرابع**: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أوليّه، وإدخال أطرافه في أُصوله، أو ظفره وليّه

المسألة ٤٣: **مشكل**: لا اشكال فيه إذا كان البكاء عليه لاستشهاده في سبيل الله، تقرباً إليه تعالى كما هو المعمول عند الشيعة لا للرحمة والعطوفة الإنسانية محضة «لعدم شمول قوله: وإن ذكر ميتاً لما ذكر فلامنع».

المسألة ٤٤: **فلايبعد**: «للبراءة عن قاطعية الموجود وكذا لاستصحاب صلاحية الأجزاء السابقة للاتصال باللاحقة، الصلاحية المستفادة من أدلّة القواطع، واستصحاب الهيئة الاتصاليّة المستفادة من أدلّة القواطع أيضاً المعتبرة شرعاً للصلاة بنوع من العناية، الباقية حتى في آن السكوت. ولو فرض أنّ استصحاب الهيئة تعليقي فعلى التسليم لذلك فاستصحاب صلاحية الأجزاء السابقة لامانع منه كما أنّ البراءة عن قاطعية الموجود ــ فعلاً أو سكوتاً ـ لامانع منها فانّها حكم وضعي يشمله أدلّة البراءة. وممّا ذكر تعرف الوهن في بعض الاشكالات من الاعلام».

مكروهات الصلاة

الحكم بالكراهة في بعضها مشكل «لابتنائه على دليل التسامح في السنن».

الرابع: عقص الرجل شعره: لاينبغي ترك الاحتياط فيه «فانّ ظاهر ١/ ٣٦ لباس المصلّي هو مانعيته من الصلاة وقد عمل به الشيخ بل ادّعى الإجماع وفي السند ابن محبوب فلايضر وجود (مصادف) الضعيف بعد نقل ابن محبوب عنه لكن مع ذلك يشكل الفتوى بالمنع لعدم اشتهاره بين الأصحاب وكونه خلاف مرتكز المتشرعة فتأمّل.

على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكلّ بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة. **الخامس**: نفخ موضع السجود. **السادس**: البصاق. **السابع**: فرقعة الأصابع أي نقضها. **الثامن**: التمطّي. **التاسع**: التثاؤب. **العاشر**: الأنين. **الحادي عشر**: التأوّه. **الثاني عشر**: مدافعة البول والغائط بل والريح. **الثالث عشر**: مدافعة النوم، ففي الصحيح: لاتقم إلى الصلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولامتثاقلاً. **الرابع عشر**: الامتخاط. **الخامس عشر**: الصفد في القيام، أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد. **السادس عشر**: وضع اليد على الخاصرة. **السابع عشر**: تشبيك الأصابع. **الثامن عشر**: تغميض البصر. **التاسع عشر**: لبس الخفّ أو الجورب الضيق الذي يضغطه. **العشرون**: حديث النفس. **الحادي والعشرون**: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه. **الثاني والعشرون**: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته. **الثالث والعشرون**: التورّك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام. **الرابع والعشرون**: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر

وأمّا حكمة الحكم فلانعلم ولعلّه نوع أدب كما كان يعتقده المتشرعة قديماً وأمّا تمكن مسح الرأس فليس يرتبط بالصلاة مستقيماً والحديث ورد على منعه الصلاة لا الوضوءكما ان ظاهر الدليل ممنوعيته بنفسه لا لاجل منعه عن السجود فلا وجه لما عن بعض الاعلام».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العاشر: **الأنين**: ما لم يتولد منه حرفان على ما مرّ وكذا التأوّه بحيث يصدق عليه التكلّم.

الثالث عشر: **مدافعة البول**: والمراد كراهتها من حيث الصلاة فلاتنافي الحرمة نفساً من باب الضرر لو كان ضرراً معتداً به.

الخامس عشر:... **كأنّهما في قيد**: ويزول حكمه بأدنى الانفراج.

السابع عشر: **تشبيك الأصابع**: إن لم يوجب صدق التكفير.

الثامن عشر: **تغميض البصر**: إلاّ فيما أوجبه أمر أهم كوقوع النظر على ما لايحل بل وفيما أوجب الفتح الانصراف عن الصلاة قلباً أيضاً.

الثاني و العشرون: **النظر**: إلاّ فيما كان بقصد الاستشفاع «كما يفعله بعض أهل الورع في تقليب الخاتم عليه نقش أسماء المعصومين مثلاً عند القنوت».

ليسمع ما يقوله القائل. الخامس والعشرون: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

المسألة ١: لابدّ للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصي، لقوله تعالى: ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾.

المسألة ٢: قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنّها لاتبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصي للغير، وحمل الصبيّ وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث والبقّة والقمّلة ودفنها في الحصى، وحكّ خرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السنّ المتحرّك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف.

٤ـ فصل

لايجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر ماليّ أو بدنيّ كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم

الرابع والعشرون: «يستفاد من أدلّة الاقبال والحضور المتفرقة».

المسألة ١: لابدّ: أي يشترط هذه وأمثالها في القبول لاالصحّة.

قطع صلاة الفريضة

لحفظ مال: الظاهر جوازه لكل حاجة عرفية لكن لاينبغي ترك الاحتياط في غير الضرورة العرفية «فانّ الحاجة هو المفهوم من أدلّة جواز القطع في الموارد المخصوصة مع عدم الدليل إلاّ الإجماع وله المتيقن سيّما مع ذكر المجمعين موارد الجواز. فانّ ما استدل به غير الإجماع من: ١ـ المنسوب إلى العلاّمة وهو انّ اتمام الفريضة واجب، فقطعها حرام. فيه: أنّ المسلّم من ذلك انّ اتيان باقي الأجزاء واجب أعم من اتيانها في ضمن هذا

من الفرار، أو الدابّة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب كما إذا توقّف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة

الفرد أو غيره فانّ الواجب طبيعي الصلاة لاخصوص هذا الفرد. و: ٢ــ الكريمة: ﴿لاتبطلوا أعمالكم﴾ آية ٣٣/ محمّد ﷺ، فيه :أنّ الابطال بعد تحقق الصحّة وهو باتيان جميع الأجزاء ولو فرض شموله للأثناء لصحّة الأجزاء الماضية ففيه الشمول لما بعد العمل أيضاً فيصير المعنى أعمّ فيشمل مثل الارتداد ونحو ذلك ممّا يوجب هدم العمل فيكون ارشاداً هذا مع أنّ العموم مستهجن لجواز قطع أكثر الواجبات والمستحبات تعبدياً وتوصليّاً إلاّ في مثل الحج والصوم.و:٣ـ نصوص: تحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلاً بنحو الجزم:قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ :(افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ٨/ ١ تسليم وتؤيدها روايات ضعاف أُخر في الوسائل والمستدرك باب١ تسليم وباب٢٩ قواطع الصلاة. والشهرة على قبولها كما في الجواهر والحدائق ولعلّها أحسن أدلّة الباب وظاهر الروايات الحصر لكن كثرة التخصيصات حتى في الأمور العادية ربما توهنها.و٤ــ روايات الشكوك والعمل بصلاة الاحتياط فانّه لو كان القطع جائزاً لما احتيج إلى هذه التمحّلات وفيه:امكان كونها بصدد بيان أحسن طرق امتثال الأمر من باب: (الفقيه يحتال فلايعيد) .و٥ ــ مثل ٢/ ١٦ خلل: (لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطعموه) حيث يستفاد كون نقض الصلاة من عمل الشيطان وفيه انّ مفاده كون معتاد ذلك من عمل الشيطان بلافرق بين الفريضة والنافلة.و٦ـ مثل ١/ ٢١ قواطع صحيح حريز: (إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت عبداً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة) وردّه الخوئي ـ قده ـ وبعض آخر بعدم المفهوم لسوقها مساق تحقّق الموضوع لعدم امكان القطع إذا لم تكن في صلاة وفيه: انّ الشرط الكون في الصلاة المفروضة مع رؤية العبد الآبق أو... لامجرد الكون في الصلاة، والمستفاد منها أنّ القطع جائز عند ذلك وأمّا كون جواز القطع لذلك لامطلقاً فلايدل على عدم المفهوم وسوق الشرطية مساق تحقّق الموضوع، بل مفادها حصر جواز

أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحبّ كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر الماليّ الذي لايضرّه تلفه، ولايبعد كراهته لدفع ضرر ماليّ يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

المسألة ١: الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلايجوز قطعها قطعاً.

القطع عند هذه الضرورات والحاجات هذا كلّه مع أنّ الاستدلال لايتوقف على المفهوم الاصطلاحي بمعنى التعرض لمخالف المنطوق بل على أنّ القطع لو كان جائزاً مطلقاً لم يكن وجه لذكر العبد والغريم والحيّة. لكن المهم أنّ ذكر سائر الحاجات العرفية في سائر الروايات يدل على أنّ الحرمة ضعيفة ترفعها أدنى الحاجة ونظير هذه الرواية موثق سماعة ٢/ ٢١ قواطع ويستفاد منها عدم خصوصية لهذه الأمور من نسيان الكيس أو المتاع أو عنت الدابة بل المجوّز الحاجة العرفية ولذلك لم يفصّل في الكيس بين القليل والكثير إلاّ أن يقال بالانصراف عن القليل. وأمّا الإجماع فلعلّه ثابت لفتوى كلّ أحد بحرمة القطع مع اشكال كلّهم في الأدلّة لكن لا اطلاق له لتصريح المجمعين بالجواز احياناً فله المتيقن وكيف كان فالظاهر حرمة القطع إلاّ في الحاجات ولو لم تبلغ حدّ الضرورة».

كراهته: الحكم بالكراهة وكذا التقسيم إلى الأحكام الخمسة محل تأمّل. «بل الظاهر أنّه إمّا حرام أو جائز وسائر الأحكام مربوطة بما يترتب على القطع من فعل أمر خارج هذا بناء على ما ذكرنا من دلالة الروايات وأمّا بناء على الإجماع فله المتيقن وهو القطع بلا أيّ حاجة فيبقى غيره مشمولاً للأحكام المختلفة كما قال غير واحد لكن فيه أيضاً أنّ معقد الإجماع مع لحاظ المستثنيات في كلام المجمعين هو بعينه مفاد الروايات إذ معقد الإجماع عام بحسب ظاهر اللفظ ويخرج عنه جامع المستثنيات و هو المستفاد من موارد الجواز وهو الحاجة فالظاهر أنّ القطع إمّا حرام أو جائز وسائر الأحكام مربوط بالعوارض».

المسألة ١: الأحوط: والأظهر الجواز إلاّ فيما لايمكن وفاء النذر إلاّ بعدم القطع «لعدم شمول دليل المنع لمثل هذا الواجب بالعرض أو تقول كما قال الاستاذ ليست

المسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت، وأمّا في الضيق فلاإشكال. نعم لو كان الوقت موسّعاً وكان بحيث لولا المبادرة إلى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

المسألة ٣: إذا توقّف أداء الدَّين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لافي الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة.

الصلاة واجبة بل وفاء النذر لكن فيه ما مرّ مراراً من أنّ الوفاء حيثية تعليلية لاتقييدية. وأمّا الاستثناء عن الجواز ففي مثل نذر النافلة متصلة بالصلاة الفلانية كالظهر المعيّن فانّه إذا قطع النافلة لايمكن الوفاء بالنذر أبداً ولعلّه المراد من النافلة المخصوصة في المتن لانذر عنوان معين من النافلة كنافلة الظهر أو صلاة جعفر ـ عليه السلام ـ. فالمراد من المخصوصة فرد خاص كما ذكر وكنذر اتمام ما شرع فيه وبحكمه المضيّق فانّه بحكم الفرد الخاص».

فلايجوز قطعها قطعاً: في المضيق ومنه نذر اتمام ما شرع وإلاّ فالأظهر الجواز «وفاقاً لغير واحد من المحشّين ووجهه واضح».

المسألة ٢: عدم جواز: بل الظاهر وجوب القطع سيّما إذا كان التأخير هتكاً للمسجد «فانّ الازالة ليست أقصر من الحوائج المعمولة التي أُجيز القطع فيها قطعاً ولو جاز لوجب لكشفه عن أهميتها شرعاً وممّا ذكر يظهر النظر في كلام الخوئي ـ مد ظلّه ـ بالتخيير نظراً إلى كون دليل حرمة القطع و وجوب الازالة فوراً هو الإجماع وله المتيقن وفيه ما مرّ من الدليل اللفظي أيضاً مع انّ تجويز القطع في موارد الحاجة يشعر بالجواز هنا لكون الازالة أهم. وادّعى آقا ضياء ـ قده ـ استلزام أهميّة الوقت بضميمة أهميّة الازالة عدم قاطعية المنافيات فتجوز الازالة حال الصلاة وفيه منع لاطلاق بعض المنافيات اطلاقاً آبياً عن التقييد».

المسألة ٣: متشاغلاً: إذا لم يناف الصلاة «فانّ دليل الأداء ليس بحدّ يوجب فوت الصلاة الصحيحة. وقيد الشاهرودي ـ قده ـ جواز التشاغل بما إذا كان ميسورها

المسألة ٤: في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحّة، وإن كان آثماً في ترك الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه.

المسألة ٥: يستحبّ أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

٤١ـ فصل في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثي، وسببها أُمور: **الأوّل والثاني**: كسوف الشمس

مطلوباً أي كان الباقي من الصلاة مع حذف بعض الشرائط ميسور التامّة لكن الحق ما ذكرنا ، فرق بين المقام والخروج من الدار المغصوبة فانّه مربوط بشرائط الصلوة أي نفس مكان الصلاة لا التزاحم. والحاصل أنّه لادليل على أهميّة الأداء عن أصل أجزاء الصلاة وشرائطها كما في ضيق الوقت. إلاّ أن يقال: حق الناس أهم مطلقاً فتأمل ولكنّه ممنوع باطلاقه أي بحيث تقدّم فوريّته على أصل الصلاة أي أجزائه وشرائطه».

المسألة ٤: **آثماً في ترك الواجب**: الواجب ما لزم فعله عند قطع الصلاة لاالقطع بنفسه فلايكون آثماً بترك القطع بل بترك ما وجب عليه كحفظ النفس وغيره و لعله مراد المتن أيضاً ثمّ لاوجه لبطلان الصلاة أصلاً كما لا خصوصية لخصوص ما في المتن «لعدم الفرق بين دفع الضرر عن النفس ونحوها وبين مثل أداء الدين في ما يهم في المقام ولو قيل بتوقف دفع الضرر على عنوان القطع فإذا وجب امتنع الأمر بالتمام ولو ترتباً لكونهما من الضدين لاثالث لهما فيقال بمنع وجوب القطع بعنوانه بل الواجب مقدمة للواجب المنظور عنوان المنافيات كالمشي والاستدبار وعلى فرض ذلك أيضاً لم يكن فرق».

المسألة ٥: **السّلام عليك**: بل إحدى صيغتي السّلام رجاء «على الأُولى بحسب الاعتبار وإن لم نظفر على دليله لرعاية عموم (وتحليلها التسليم) لكن الظاهر أنّ المراد تحليل الصلاة التامة لا ما اريد قطعها وأيضاً المراد جهة الوضع لاالتكليف لكن يحتمل ارادة جهة التكليف أيضاً فلابأس بالاحتياط سيّما ويستفاد ذلك من الشهيد في الذكرى والحلّي في فوائد الشرائع».

وخسوف القمر ولو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوف. **والثالث**: الزلزلة، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً، وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى. الرابع: كلّ مخوّف سماويّ أو أرضيّ كالريح الأسود أو الأحمر أو

في صلاة الآيات

الثالث: على الأقوى: بل الأحوط.

الرابع: أو أرضيّ: الحكم في المخوف الأرضي مبني على الاحتياط «لعدم الدليل على عنوان المخوف الأرضي، وإنّما الحكم فيه بالاحتياط لامكان الاستئناس من الرياح الهائلة في ٤/ ٢ واحتمال شمول ٤/ ٥:هذه الآيات، لاحتمال الاشارة إلى كلّ آية كما لم يستبعد الگلپايگاني- قده- وجوبها لكل آية ولو غير مخوف.وفيه احتمال ارادة السماوي بالسياق لا الارضي و لو مخوفة ثمّ إنّه لا كلام في عموم الوجوب للرجل والمرأة والخنثى بالإجماع وقاعدة الاشتراك المجمع عليها واطلاق الأدلّة وخصوص رواية علي بن جعفر ١/ ٣ آيات: (سألته عن النساء هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال:نعم!) وهي في الخسوف والكسوف مسلّمة كما يظهر من صحيح جميل ١/ ١ الآيات وسائر روايات باب١ الآيات واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الخوف وعدمه، وما يظهر من علل فضل٣/ ١ فهو حكمة لاعلّة. وأمّا الزلزلة فالحكم على الأحوط لضعف سند رواية سليمان أو ابنه محمد ٣/ ٢ الآيات وعدم ظهور رواية بريد وابن مسلم ٤/ ٥ الآيات لاحتمال كون المراد من:(إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات) هوالسماوي منها واحتمال كونها في مقام بيان حكم آخر وهو تقديم الفريضة في الضيق وإن كان أثناء الآيات. وفي السند أيضاً شيء من جهة سند الصدوق إلى الراوي.وإنّ الخوف المذكور في علل فضل حكمة لاعلّة حتى يعمّم هذا مع ضعف طريق الصدوق إلى الفضل،وإنّ صحيح الفضلاء: ١/ ٧ الآيات وإن ذكر الزلزلة لكنّه بصدد كيفية صلاة الآيات لاأصل الوجوب فلايدلّ إلاّ على المشروعية، وعدم ثبوت هذه الصلاة لكل مخوف بنحو الكليّة كما أنّ عدم ذكر الزلزلة في كلام بعضهم يومي إلى عدم الإجماع نعم لا ريب في الشهرة. وأمّا عدم ثبوتها لكل

الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار الّتي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس ولاعبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولابخوف النادر، ولابانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الّذي لايظهر إلاّ للأوحديّ من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس، وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء،

مخوف بنحو يشمل الأرضي فلأنّ صحيح زرارة وابن مسلم ١/ ٢ مربوط بالسماوي فلايشمل الأرضي اعتماداً على أنّ أصلها من السماء.نعم هو صريح في كل مخوف سماوي كما أنّ (بعض هذه الآيات) في ٤/ ٥ لايدلّ على الأرضي كما مرّ كما أنّ الخوف في رواية الفضل حكمة مع ضعف السند كمامرّ. فالحكم في الزلزلة وسائر الأخاويف الأرضية مبني على الاحتياط لما ذكر من الروايات مضافة إلى الشهرة».

بغير المخوف:وإن كان الاعتبار أحوط في كل آية سماوي «وأوجبها الگلپايگاني ـ قده ـ للاستئناس من ٤/ ٥ (هذه الآيات) وفيه ما ذكرنا من ضعف السند».

ببعض الكواكب: إذا فرض انكساف أحد النيرين بأيّ علّة انكسافاً يراه العامة تجب الصلاة لكن الفرض غير واقع «وأمّا انكساف الكواكب بعضها ببعض فينصرف عنه النصوص نعم في مخوفه تجب الصلاة لما مرّ من صحيح ١/ ٢:كل أخاويف السماء الخ .ثمّ الظاهر بلحاظ موضوعية الأخاويف اختلاف الاناسي في ذلك بحسب الأزمنة والأمكنة فقد يكون الناس على حالة لايخافون من هذه الأمور فلا تجب الصلاة حتى على الخائف النادر إلاّ في الكسوفين لعدم أخذ الخوف في موضوع حكمهما».

إلى تمام الانجلاء: لايترك الاحتياط بالشروع في الصلاة قبل الشروع في الانجلاء ، «لاريب في كون صلاة الآيات من الموقتات وعليه الإجماع كما يدل عليه صحيح جميل١/ ١ :(...وقت صلاة الكسوف...) ونصوص القضاء لدى احتراق القرص. وأمّا تعيين ذلك الوقت مبدأ فهو الشروع في الانكساف كما في صحيح جميل المزبور: (... في الساعة التي تنكسف) وكذا صحيح أبي بصير ١/ ٦ وكذا ٤/ ٥ وأمّا نهاية الوقت

وتكون أداء في الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التأخير، وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلاوقت لها، بل يجب المبادرة إلى

فالأكثر على أنّها الشروع في الانجلاء وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وأكثر المتأخرين على البقاء إلى تمام الانجلاء وأحسن ما يستدل لهم رواية ابن أبي يعفور٢/ ١٢: (إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فانّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم وأيّهما كسف بعضه فانّه يجزي الرجل يصلّي وحده...) إذ انكساف الكل لايعلم إلاّ بنهاية الكسوف وهي الاحتراق أو الأخذ في انجلاء، لكنّها ضعيفة سنداً بالهاشمي أي علي بن يعقوب، وأمّا سائر ما استدل لهم فلايدلّ مثل ١/ ٨:إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد، فيستفاد من كلمة الاعادة بقاء الوقت وفيه أنّ الاعادة بعد أداء الواجب لاوجه لها سوى الاستحباب فلاتدل على بقاء الوقت كما أنّ روايات استحباب التطويل إلى تمام الانجلاء مثل ٢/ ٨ و٤/ ٤ لاتدل فانّ ذلك غير الشروع بعد شروع الانجلاء كما انّ صحيح حماد٣/ ٤: (...إذا انجلى منه شيء فقد انجلى) لايدلّ على القول الآخر لعدم كونه بصدد بيان الوقت شرعاً بل على رفع الشدّة تكويناً. وإذا لم يكن دليل فالأصل البراءة لكن يظهر من صحيح أبي بصير ١/ ٦: (... فوثب وقال:إنّه كان يقال:إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم) لزوم الاستعجال وأيضاً من علل فضل٣/ ١: (... تفزع أُمته إلى خالقها ... ليصرف عنهم شرها...) فيدل على انّ صرف الشّر بعد الصلاة. فما لم يصل يحتمل عروض الشرّ هذا مع الشهرة بين القدماء فلايترك الاحتياط».

فلاوقت لها: الأحوط رعاية الفورية العرفية بعد الزلزلة وإن كان عدم اللزوم أقوى «فانّها المستفاد من رواية سليمان ٣/ ٢: (... فإذا كان فما أصنع؟قال:صل صلاة الكسوف) أي عند ذلك. واعتقد الخوئي ـ قده ـ أنّ الفور وقت لها وقال ما في المتن من الجمع بين الفورية وبقاء الأدائية غير ممكن إذ الفور وقت، لكن يمكن أن يقال: لايعد الفورية والاصرار على السرعة في الشروع وقتاً بحسب ذهن العرف حتى المتشرعة فانّ

الإتيان بها بمجرّد حصولها وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره. وأمّا كيفيّتها: فهي ركعتان في كلّ منهما خمس ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر، وتفصيل ذلك بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع وهكذا حتّى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد ويسلّم، ولافرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأُولى الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع، ثمّ يرفع ويقرأ بعضها آخر، وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة ثمّ يركع، ثمّ يسجد بعده سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ويتشهّد ويسلّم فيكون في كلّ

المعتاد من الوقت والتوقيت هو أمد خاص من الزمان لاصرف السرعة في الشروع إلاّ أن يصرّح بذلك فهو كفورية الحج لا كاستقبال المحتضر بل لانسلم دلالة الرواية أيضاً فانّ المراد من: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ السؤال عمّا يلزم بسبب الزلزلة لاعندها. والجواب أيضاً لم يعيّن وقتاً ولاأوجب الفور. هذا مع أنّ وضع الزلزلة بحيث تكون فورية الصلاة نوع حرج وعلى ما ذكرنا فالحكم بالفور أيضاً مشكل إلاّ من باب فورية العمل بالتكاليف وهي ممنوعة في غير مثل أداء الدين عند المطالبة».

المبادرة: على الأحوط والأقوى عدم الوجوب.

وتكون أداء: «ولايرد اشكال الخوئي كيف يعصى بترك المبادرة ومع ذلك تكون أداء لظهور الأدلة في المبادرة وظهورها في عدم التوقيت بخلاف ما سبق وتوجيهه العقلي بتعدد المطلوب أصل العمل وكونه أوّل الوقت نظير ما لو قلنا بوجوب الصلاة أوّل الوقت كما قاله جمع نعم يرد على المتن عدم دليل على الفورية كما قلنا».

أو أقل: الأحوط أن لايكتفى بالبسملة كما أنّ الأولى عدم الاكتفاء بأقل من جملة من آية «الاحتياط لما مرّ في البسملة في غير الحمد».

ركعة الفاتحة مرّة، وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة، ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة وإن زاد عليها فلابأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة حينئذ إلاّ إذا أكمل السورة فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها، فإنّه يقرأ من حيث قطع، ولايعيد الحمد كما عرفت، نعم لو ركع الركوع

مفرّقة: لكن على الترتيب لاالشروع من آخر السورة «لعدم دليل على صحته مطلقا وعن الشيخ الأعظم جوازه لاطلاق النصف في صحيح الحلبي ٧/ ٧. وفيه انّ سوقه مساق جواز التنصيف قبال التكميل كما لايشمل التبعيض من سور متعددة بحيث لاتكمل السورة في الركعة وقد صرّح في صحيح ٦/ ٧ بالقراءة من حيث ما نقص وأمّا اطلاق رواية أبي بصير ٢/ ٧ فيقيد بسائر الروايات مع ضعف سندها. وعلى ما ذكر فلايجوز قراءة الفاتحة أيضاً حينئذ لعدم المشروعية لعدم الدليل بل النهي عن الفاتحة قبل استكمال السورة في صحيح زرارة وكذا صحيح علي بن جعفر ولو فرض أنّه لدفع توهم الحظر كما قال الشيخ ـ قده ـ لعدم الدليل حينئذ».

نعم لو ركع الركوع الخامس: لاينبغي ترك الاحتياط باتمام السورة قبل الخامس «وفاقاً للاستاذ ومنعه الشاهرودي و... والشهيد ـ قدهم ـ لعدم اطلاق من هذه الجهة في صحيح الحلبي وزرارة ٧، ٦/ ٧الآيات لكن الأظهر الجواز لعدم الاستناد إلى الاطلاق بل صريح صحيح الحلبي جواز نصف سورة لكل ركوع ولازمه حتماً عدم تمامية السورة قبل الخامس نعم صحيح زرارة لاتعرض له لهذه الجهة. ثمّ إنّ هذه الصلاة ركعتان ولعلّ تعبير بعض القدماء بعشر ركعات باعتبار الركوعات فانّ ملاك الركعة الركوع ودليل الركعتين ١/ ٩: (...فصلى الناس ركعتين) وصحيح الرهط ١/ ٧: (... فتصنع مثل ما صنعت في الأوّلى) فالخمس الأول كلّها للركعة الأولى، و أيضاً روايات الاكتفاء بالحمد والسورة مرّة واحدة في مجموع ركوعات الركعة. وممّا ذكر يظهر أنّ ملاك الركعة ليس الركوع فقط بل والسجدتين. وأمّا لزوم عشر ركوعات فللروايات المتكثرة باب ٧ وأمّا رواية أبي البختري ويونس ٤، ٥/ ٧ الدالتان على الثمان فضعيفتان

الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القراءة من حيث قطع، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

المسألة ١: لكيفيّة صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور: **الأُولى**: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب، وسورة تامّة في كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين. **الثانية**: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين، فيكون الفاتحة مرّتان: مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأُولى، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية، والسورة أيضاً مرّتان. **الثالثة**: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية. **الرابعة**: عكس هذه الصورة. **الخامسة**: أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة، حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها. **السادسة**: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالثانية كما في الخامسة. **السابعة**: عكس ذلك. **الثامنة**: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة. **التاسعة**: عكس ذلك، والأولى اختيار الصورة الأُولى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سنداً ولو كانتا معتبرتين أمكن الجمع بالأقل والأكثر وإن كان خلاف الإجماع. وأمّا الكيفيتان للصلاة فتستفاد الأولى من صحيح ١/ ٧ وكذا الثانية وكذا من صحيح ٦، ٧/ ٧».

من حيث قطع: «الاطلاق صحيح زرارة ٦/ ٧، وأمّا لزوم الحمد فلاطلاق صحيح الحلبي ٧/ ٧: (... وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لاتقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أوّل ركعة حتى تستأنف أُخرى...) فالموضوع للحمد أوّل كلّ ركعة لاالركعة الأولى. فلاوجه لترجيح صاحب الحدائق عدم الفاتحة تبعاً لاحتمال احتمله العلامة ضعيفاً لاطلاق صحيح ٦/ ٧: (... فإن نقصت... فاقرأ من حيث نقصت) ففيه عدم اطلاق له لنفي الفاتحة بل لقراءة التتمة في تلك الركعة أو ثانيها، هذا مع ارتكاز المتشرعة للزوم الفاتحة لكل ركعة وهذا يمانع تحقق الإطلاق».

المسألة ٢: يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

المسألة ٣: يستحبّ في كلّ قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

المسألة ٤: يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه.

المسألة ٥: يستحبّ أن يقول: سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

المسألة ٦: هذه الصلاة حيث إنّها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائيّة في البطلان إذا شكّ في أنّه في الأُولى أو الثانية، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة، نعم إذا شكّ في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنّه يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ وعلى الإتيان

المسألة ٢: يعتبر: «الاطلاق أدلّة الأجزاء والشرائط ولاأقلّ من الاطلاق المقامي فلو لم تكن معتبرة فيها لزم التنبيه كما تعرضت الروايات لنفي اعتبار الطهارة في صلاة الأموات مع أنّ دخولها في مهية الصلاة بنوع من العناية فهنا كان الزم».

المسألة ٣: قبل الركوع الخامس: استحبابه غير ثابت إلاّ أن يأتي رجاء «لعدم دليل سوى قول الصدوق ٩/ ٧ الآيات: (لورود الخبر به) كما أنّ الاقتصار على القنوت قبل العاشر لادليل عليه بعنوانه نعم يمكن أن يستفاد من صحيح الرهط ١/ ٧ حيث صرح بالقنوت في الثانية والرابعة و... إلى العاشرة، وظاهره الانحلال بل لعلّ ظاهر صحيح زرارة ٦/ ٧: (وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع) أيضاً الانحلال فيستحب كل هذه القنوتات ولو منفردة عن سائر القنوتات».

المسألة ٤: وكل رفع منه: إلاّ الرفع من الخامس والعاشر ففيهما سمع الله كما أنّه ليس في غيرهما ذلك «كما في الحديث».

المسألة ٦: ركعتان: «لخبر الذكرى و١/ ٩و٤/ ٧ وخصوص ٨/ ٢ خلل في بطلان الشك فيها لأنّها ركعتان وغير ذلك».

المحل: وبالدخول في القنوت يتحقّق التجاوز «لتصور الجزء الاستحبابي أيضاً

إن تجاوز ولاتبطل صلاته بالشكّ فيها، نعم لو شكّ في أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى أو السادس فيكون أوّل الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات.

المسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية.

المسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع وقتها إلاّ بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

المسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء،

خلافاً للخوئي ـ مد ظلّه ـ وقد مرّ. ثمّ إنّ الشك في الركوع بين الخامس والسادس يوجب الشك في الركعة ويوجب البطلان وهو واضح».

المسألة٧: كاليومية: «الدخول المقام في مستثنى حديث لاتعاد حتى في جهة الزيادة وعدم تصور الزيادة في مثل الطهور غير مانع من سائر الفقرات المكنة فيها الزيادة ولمثل صحيح منصور ٢/ ١٤ ركوع: (...لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) إذ المراد الركوع بقرينة التقابل وفي العمد دليل من زاد بل وكذا دليل زيادة السجدة كما يستفاد من النهي عن قراءة العزيمة، بالأولوية هنا عن السجود».

المسألة ٨: وكذلك: على الأحوط فيه ومابعده بل هو الأوجه «لا لحديث من أدرك حتى يقال باختصاصه باليومية بل دليله في الفجر ثابت وغيره بالغاء الخصوصية، وأيضاً هو فيما كان الوقت متسعاً لكن المكلّف أدرك ركعة من وقتها الموسّع بظهور كلمة (من) بخلاف ما كان الوقت بنفسه متسعاً لركعة فقط فضلاً عن الأقل، بل لأجل أنّ أدلّة توقيت هذه الصلاة تفيد التوقيت في ناحية المبدأ فقط بخلاف المنتهى كما يستفاد من أدلّة استحباب تطويلها ففي جانب النهاية الوقت متسع فلا دخالة لادراك الركعة ودليله، هنا. نعم يمكن أن يقال: عدم التوقيت في ناحية النهاية إنّما هو لمن شرع بخلاف من لم يشرع فيمكن عدم توجه الخطاب إليه أصلاً وإن كان بعيداً لظهور روايات كونها آية ويجب فزع الناس و... في مبغوضية عدم ترتيب الأثر لكن الأحوط قصد ما في الذمة إذا لم يكن الوقت متسعاً لاحتمال عدم الوجوب وكذا فيما كان الوقت متسعاً وقد أخّر لاحتمال شمول من أدرك».

وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى خرج الوقت الّذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا في سائر الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال لكن لايترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

المسألة ٩: الذي هو تمام الانجلاء: «ولو على ما مرّ من لزوم التقديم على الشروع في الانجلاء لبقاء الوقت حينئذ أيضاً ثمّ التفصيل المذكور في القضاء مقتضى الجمع بين الأدلّة فإنّ موثق عمّار ١٠/ ١٠:(... وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها) يدل على وجوب القضاء في النسيان وسائر الاعذار مع العلم أيضاً إذ النوم ذكر توطئة لترك الصلاة فلافرق بين النوم والنسيان كما أنّ الأمر في العصيان أيضاً كذلك بالأولوية ويؤيده مرسلة الكافي ٣/ ١٠ في القضاء في النسيان وذلك الموثق أخص مطلقاً من صحيح علي بن جعفر ٧/ ١٠: (إذا فاتتك فليس عليك قضاء) ففي صورة العلم له قضاء كما يؤيده الدليل العام في مطلق القضاء مثل صحيح زرارة٣/ ٢ قضاء الصلوات: «عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها قال:يقضيها إذا ذكرها...) وأمّا في صورة الجهل فصحيح زرارة وابن مسلم ٢/ ١٠ يدلّ على القضاء في الاحتراق التام دون غيره وكذا غيره من الروايات وهي أخص من مثل صحيح علي بن جعفر النافي للقضاء مطلقاً».

اشكال: عدم الوجوب أقوى وإن كان القضاء أحوط بل لايترك في الآيات الشاملة لكل الأرض «لفهم ذلك من أدلّة القضاء في الكسوفين. لايقال فيهما أيضاً القضاء ثابت عند الاحتراق والزلزلة مثلاً كاحتراق النيّرين في العظمة لأنّا نقول: القائم مقام الاحتراق لابدّ أن يكون زلزلة كل الأرض مثلاً. ففيها لا بعد في القضاء خلافاً للخوئي وبعض آخر، بل قال الخوئي: لااشكال في الوجوب وكأنّه للاستصحاب لكنّ الاستظهار المزبور دليل عرفي. بل الارتكاز على استبعاد الوجوب مع عدمه في الكسوفين ولو كان يجب لزم التنبيه هذا مع أنّ مقتضى توقيت الواجب سقوط التكليف لولا

المسألة ١٠: إذا علم بالآية وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الاعادة.

المسألة ١١: إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة وقتها مخيّر بين تقديم أيّهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم اليوميّة، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة.

المسألة ١٢: لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها، واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل

الدليل الخاص وأمّا صحيح زرارة في قضاء الصلوات ٣/ ٢:(عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات...قال:يقضيها...) فهو دليل مطلق لاينقدح مثل المقام عنه في ذهن العرف المتشرعة بعد لحاظ عدم القضاء في الكسوفين بعد كون الكسوف أقوى في الوجوب فبالفحوى يدلّ على السقوط هنا كما قال في الجواهر ولاوجه لردّ الخوئي ـ مد ظلّه ـ عليه بأنّ الكسوف له احتراق وغيره والقضاء ثابت في الاحتراق إذ يتصور الشمول وعدمه هنا أيضاً مع أنّ السقوط الجزئي هناك والثبوت الاطلاقي هنا خلاف اقوائية الكسوف.نعم لو فرض آية شاملة فهي نظير احتراق النيرين وفيها القضاء كما أنّ في صورة العلم يجب القضاء لاطلاق صحيح زرارة ٣/ ٢ قضاء».

المسألة ١٠: وجب: «فانّه مقتضى اطلاق موثق عمّار ١٠/ ١٠ الآيات».

المسألة ١١: الأحوط:بل الأفضل «إذ القول بالوجوب في كلا الطرفين فالمناط هو الدليل والجمع يقتضي استحباب ذلك.ذهب الصدوقان والشيخ وجمع إلى وجوب تقديم الفريضة في السعة وابن أبي عقيل والحلّي و... إلى تقديم صلاة الآيات والحق هو استحباب تقديم الفريضة اليومية كما في صحيح ابن مسلم ١/ ٥:(... ابدأ بالفريضة) وظاهره الوجوب لكن ظاهر صحيح ابن مسلم الآخر ٢/ ٥ هو الجواز فيحمل الأوّل على الاستحباب».

المسألة ١٢: من محل القطع: «وهذا وإن كان خلاف القاعدة لكن صحيح ابن

الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكن الأحوط خلافه.

المسألة ١٣: يستحبّ في هذه الصلاة أُمور: **الأوّل والثاني والثالث**: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مرّ. **الرابع**: إتيانها بالجماعة أداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصّة، كما في اليوميّة دون غيرها من الأفعال والأقوال. **الخامس**: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس. **السادس**: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاّه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة. **السابع**: قراءة السور الطوال كـ:يٰس والنور والروم والكهف ونحوها. **الثامن**: إكمال السورة في كلّ قيام. **التاسع**: أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً. **العاشر**: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ.

مسلم ٢/ ٥ صرّح بالجواز وكذا رواية بريد وابن مسلم ٤/ ٥ و٣/ ٥ لكن تقتصر على المتيقن من الدليل وهو ايقاع الصلاة في الصلاة لاتيان المنافيات أيضاً».

لكن الأحوط: لايترك وإن كان للجواز وجه وجيه «وإن كان ظاهر بعض الأدلّة ذلك مثل ٢/ ٥ بل صريحه لاتساع وقت العشاء لكن يحتمل اعراض المشهور قوياً».

المسألة ١٣: الرابع: ...ضعيف: «الاطلاق ١، ٣/ ١٢، وأمّا ٢/ ١٢ في اختصاص الجماعة باحتراق الكل فلايقيّد ما سبق بل المراد ظاهراً تأكد الاستحباب في الاحتراق،لظهور أدلة الاستحباب في ذلك والشهرة الفتوائية وبُعد تخصيص أدلّة الجماعة المطلقة بذلك».

الخامس: **التطويل**:إلى تمام الانجلاء وفي الزائد عليه الأولى قصد الرجاء «لظهور٢/ ٨ وغيره في ذلك وإجمال ١/ ٩ لاحتمال كون الغشوة لحرارة الهواء لاللتطويل أكثر ممّا ذكر وكذا في ٢، ٣/ ٩ مع أنّ النقل فيهما ليس من المعصوم.والظاهر من٢/ ٨ وكذا ٤/ ٤ تمام الانجلاء.ويشير إلى ذلك ٦/ ٧ و١/ ٨ لكن عدم تقييد بالانجلاء في ١/ ٩ وكذا ٢/ ٩ يدل على التطويل مطلقاً بل لعلّ ظاهر١/ ٩ كون علّة غشوة الناس هو التطويل».

الحادي عشر: كونها تحت السماء. الثاني عشر: كونها في المساجد بل في رحبها.

المسألة ١٤: لايبعد استحباب التطويل حتّى للإمام وإن كان يستحبّ له التخفيف في اليوميّة مراعاة لأضعف المأمومين.

المسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل. أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول

المسألة ١٤: للإمام: «فانّ مورد بعض الروايات هو الإمام كما في ١/ ٩».

المسألة ١٥: فيشكل الدخول: لااشكال في الثانية وكذا الأولى إن جوّزنا قصد الانفراد فينفرد حين اختلال النظم. «أمّا الأولى فالاشكال من جهة اختلال النظم ولااطلاق يرجع إليه عند ذلك حتى يقبل قراءة الإمام بدل المأموم حينئذ وسيأتي في الجماعة أنّ اللازم في موارد الشك حينئذ حيث لا اطلاق، الرجوع إلى الأدلّة العامّة المثبتة لتكاليف الفرادى. والخونساري ـ قده ـ مع شدة احتياطه كيف جوز هنا الدخول مطلقاً؟ فلعلّه استفاد الاطلاق من الأدلّة في الجماعة حتى في مثل المورد الذي لايدرك كثير من قراءة الامام لكن إن جوّزنا قصد الانفراد فلااشكال حيث يقصد الفرادى حين اختلال النظم كما انّ الأمر في الثانية كذلك بلا اختصاص بالعاشر على ما فصل بعضهم كالسيد جمال ـ قده ـ والرفيعي ـ قده ـ نعم إن منعنا اطلاق أدلّة الجماعة بحيث تشمل الصلاة المبعضّة ومنعنا بعض الأدلّة الخاصة في قصد الانفراد فلايجوز حتى في الثانية. هذا وعن التذكرة الجواز وبقاء القدوة فيتم على النظم ثم يلتحق بالإمام، وهو مشكل لاحتمال عدم بقاء القدوة حينئذ ولعلّه نظير اقتداء الحاضر بالمسافر وادراج ركعتي الحضور في الجماعة والالتحاق بآخر صلاة الإمام كما قال الخوئي ـ مد ظلّه ـ ولعلّه المشهور أيضاً لكن للتأمّل مجال للفرق بين المقام و الجماعة المزبورة المشتملة على ادراج الركعتين مستقلاً، ولايبعد بقاء القدوة فانّها مفهوم عرفي لاينبطل بصرف الاستقلال في ركوع واحد كترك التبعية مثل التأخير في ركوع واحد لكن الأحوط قصد الفرادى وممّا ذكر يظهر النظر في التفصيل بين الركعة الأولى والثانية كما فعل الشاهرودي ـ قده ـ».

لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.

المسألة١٦ :إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميّة.

المسألة١٧ : يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ وعدم التجاوز عند الشكّ في جزء أو شرط كما في اليوميّة.

المسألة ١٨ : يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصديّ إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير، لكن لايترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها

المسألة ١٦ : كما في اليومية: «لاطلاق الأدلّة. نعم قد لايتصور هنا كالشك بين الأربع والخمس. كما أنّ اطلاق أدلّة قاعدة التجاوز يوضّح حال المسألة بعدها».

المسألة ١٨ :العدلين: والعدل الواحد على الأحوط.

معه الاحتياط: «و يبدو في النظر عدم صحّة حاشية الگلپايگاني ـــ مد ظلّه ـ:لااشكال مع الاطمئنان. لعدم موضوعية العلم هنا في الأدلّة حتى يقال العلم الفرضي وهو الاطمئنان كاف إلاّ أن يقال:العلم موضوع في بعض الأدلّة:...فعلمت ثمّ نمت ١٠/ ١٠ إلاّ أن يقال:العلم في هذا الدليل أيضاً طريق محض، لكن الأمر من الأصل بالعكس إذ الاطمئنان لايقوم مقام العلم الموضوعي لعدم كونه علماً بل يقوم مقام العلم الطريقي لكونه أيضاً طريقاً عرفاً وسرّ حجية الاطمئنان في العلم الطريقي انّ العرف يراه علماً فلايشمله مغيّى الأصول بل غايتها فكلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر مثلاً يشمل بغايتها الاطمئنان لابصدرها فلامعنى لعدم حجية الاطمئنان حينئذ وفاقاً للأكثر، قيل ولعلّ سرّ احتياط الماتن انّ مراده الاطمئنان بصدق المخبر لاالخبر وإلاّ فلا اشكال في الحجية،أقول: ويمكن أن يقال بحجية قول الرصدي ولو بلااطمئنان بصدق الخبر من باب الرجوع إلى أهل الخبرة والعقلاء يراجعونهم في الأمور الحسيّة أيضاً إذا لم تكن لهم بأنفسهم مشهوداً فإذا لم يكن زمان الكسوف عالماً بالحال أو لم يتمكن من التحقيق يجوز الرجوع إلى أهل الخبرة ومنه الرجوع إلى التقاويم في اثبات الهلال مالم ينكشف الخلاف . نعم الاحتياط حسن».

ومقدار مكثها.

المسألة ١٩: يختصّ وجوب الصلاة بمن في بلد الآية، فلايجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

المسألة ٢٠: تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف إلّا الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة.

المسألة ٢١: إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاة.

المسألة ٢٢: مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لايلزم التعيين، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين، ولو إجمالاً، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر

المسألة ١٩: **يقوى**: في القوّة تأمّل لكن لايترك الاحتياط فيما عدا مكاناً واحداً بغير تسامح «ومنعه الخوئي لعدم وجود الآية فيه وكذا الحكيم ـ قده ـ لكن عند العدّ مكاناً واحداً يقال: زلزلت الأرض، بلاتسامح فلاأقلّ من الاحتياط .ثمّ لافرق فيما ذكرنا بين الكسوف وغيره خلافاً لما يظهر من الخوئي ـ مد ظلّه ـ حيث يقول لاموضوع لهذا البحث في الكسوفين نظراً إلى كروية الأرض ووقوع نظرعامة اناسي القوس النهاري...، إذ الأمر بالآخرة ينتهي إلى نقطة تكون ليلاً مثلاً ومكاننا مثلاً نهار فالكلام يقع في مجاوري هذاالقطر».

المسألة ٢٠: **والأحوط قضاؤها**: والأقوى عدم الوجوب في الموقتات وأمّا في غير الموقت فالأقوى وجوب اتيانها أداءً بعد طهرها «ووجهه واضح لعدم القضاء لها في الصلاة ولاوجه لاختصاص الدليل باليومية وإن كان الورود فيه وأمّا في غير الموقت فهو أداء بعد الطهر أيضاً فلا قضاء فهي حينئذ كالحائض في بعض الوقت ومنه يظهر أنّ في الموقت من الآيات أيضاً إن لم يكن الحيض وكذا النفاس مستوعباً وجبت الصلاة أداء إن بقي الوقت بمقدار الصلاة وممّا ذكرنا يظهر النظر في غير واحد من الحواشي».

المسألة ٢٢: **الأحوط التعيين**: وإن كان عدم لزومه لايخلو من وجه وجيه «فانّ الأسباب عوامل لاتوجب التعنون حتى يكون كالظهر والعصر فلايلزم التعيين حتى في القسم الثاني من المتن».

المخوّفات لايجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

المسألة ٢٣: المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيّة باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفيّ.

المسألة ٢٤: إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلايجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن عدالتهما، لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

٤٢. فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميّة الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على

المسألة ٢٣: مع الصدق العرفي: غير مسامحي وحينئذ فالوجوب أقوى لكن الفرض بعيد «ووجهه حينئذ واضح لصدق الدليل».

المسألة ٢٤: جماعة: غير معلومة العدالة.

له العلم: العرفي الشامل للاطمئنان «كما تقدّم ويشهد لما إذا لم يعلم مفهوم موثق عمار: وان اعلمك أحد...فعلمت الخ».

لكن الأحوط: بل لايترك في الثانية (وفاقاً للاستاذ وبعض آخر لتحقق شهادة العدلين المشمولة للأدلة: (...حتى يشهد شاهدان أو تقوم به البيّنة) وإن احتمل كما قال الحكيم انّ المراد البيّنة الواصلة مع شرائطها لكن فرق بين عدم الوصول أصلاً أو الوصول والجهل بتحقق الشرائط المتحققة فلايترك الاحتياط».

صلاة القضاء

للمرض ونحوه: الظاهر أنّ مراده من المرض ما يكون كالنسيان المستوعب كما يكون كثيراً عند كبر السنّ «فلاوجه لايراد الخوئي ـ مد ظلّه ـ بأنّ المرض ليس في قبال ما ذكر) إذ العمد والجهل لايشملان ما ذكر وكذا السهو بحسب متفاهم العرف من

وجه العمد أو كان من الأركان، ولايجب على الصبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولاعلى المجنون في تمامه

كلمة السهو بل هذا مرض مستوعب».

لفقد شرط أو جزء: «ولو لم تثبت الجزئية أو الشرطية بدليل لفظي أو أصل محرز بل بدليل عقلي كالعلم الإجمالي إذا تنجز التكليف المعلوم بالإجمال الموجب للاحتياط، في الوقت إذ القضاء حينئذ مربوط بفوت الفريضة ولو في مرحلة الظاهر لصدق الفوت حينئذ لعدم الفرق في ذلك بين الفوت الواقعي و الظاهري الاحرازي وغيره، فكما يصدق الفوت فيما صلى في ثوب مستصحب النجاسة فكذا فيما صلّى في أحد طرفي المعلوم النجاسة مثلاً بخلاف تنجز المعلوم إجمالاً بعد الوقت كما صلّى قصراً في الوقت ثمّ بعد الوقت تردد في وظيفته انّها قصر أو اتمام».

على وجه العمد: أو الجهل بالحكم جهلاً لايعذر فيه على الأحوط «العدم شمول لاتعاد حينئذ على الأشهر وإن استشكلنا فيه كما مرّ لامكان الشمول لعدم لزوم اللغوية في الأدلّة الأوّلية لكن العرف لعلّه لايرى الشمول مع عدم العذر وإن كان يمكن أن يقال أيضاً إذا التفت العرف إلى امكان كون الملاك فوت محل التدارك لاالعفو والثواب يرى الشمول أيضاً لكن لعلّ العرف لايرى الشمول مع عدم العذر ويجعله بحكم العمد وإن صرّح بعضهم كالخوئي ـ مد ظلّه ـ بعدم قدح في الشمول هذا مع أنّه لو حمل أدلّة الاعادة في فرض ترك الأجزاء والشرائط على خصوص العالم العامد لزم الحمل على النادر إذ الجهل بعذر خارج فلو كان بلاعذر أيضاً خارجاً لزم الاختصاص بالعمد مع العلم وهو نادر إلاّ أن يقال الناسي والغافل بل الشاك مع العذر أيضاً داخلة . نعم في الشاك قد يقال كما عن البروجردي ـ قده ـ وقاله الخوئي ـ مد ظلّه ـ ان لاتعاد ـ من جهة مفهوم الاعادة عرفاً ـ مخصوص بمن يرى صحّة العمل ثمّ يبدو له البطلان والشاك متردد في ذلك من الأوّل، لكن لايبعد كونه كذلك بحسب النظر البدوي من العرف وكيف كان فالأحوط في الجاهل بلاعذر هو القضاء.

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة في الموقتات عدم وجوب القضاء لأنّ الدليل

الأوّلي أوجب العمل الموقت وقد خرج وقته وسقط امكانه ولايمكن استصحاب الوجوب أيضاً لسقوط الوجوب السابق والشك في تحقق وجوب جديد فهو من الكلي القسم الثالث، لكن ثبت القضاء بدليل مثل صحيح زرارة٣/ ٢ قضاء الصلوات:عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها قال:يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار) ومن الواضح عدم خصوصية للطهور أو النسيان أو النوم فالعرف يفهم الترك المطلق فانّه الموضوع وكذا صحيح١/ ٦ قضاء الصلوات: ...يقضي ما فاته كما فاته).

ثمّ إنّه لافرق بين أقسام النوم المستوعب في لزوم القضاء. وعن الشهيد والمبسوط و... اختصاصه بالنوم المتعارف بخلاف غير المعتاد وفيه اطلاق الدليل وصرف غلبة الوجود لايوجب الانصراف.قال الحكيم ــ قده ـ : (نعم يمكن أن يستشكل في النوم الغالب على الفرد، أي بحيث سلب عنه الاختيار فنام نظراً إلى تعليلات أدلّة الاغماء أي كلّما غلب الله فهو أولى بالعذر) كما في ٣، ٧، ٨، .../ ٣ قضاء وهذه الروايات وإن ابتليت بالمعارض في نفس موردها أي الاغماء لكن العمل عليها فيحمل المعارض على الاستحباب أو يطرح، هذا في الاغماء وأمّا النوم فلايجري فيه ذاك التعليل لكثرة أدلّة القضاء فيه بلا تفصيل باب٦١ مواقيت وخصوص روايات نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر و باب٥ قضاء وباب٦١ مواقيت ومعلوم أنّه ﷺ لم ينم عنها اختياراً ولعلّ وجهه انّ النوم حتى الغالب منه يتحقق باتعاب البدن وهو اختياري وكيف كان فلايفهم العرف من عموم ما غلب الله، النوم .وعمّم حكم القضاء الگلپايگانى ــ مدّ ظلّه ـ والشاهرودي ـ قده ـ للجهل بالحكم حتى عن عذر وفيه اشكال لشمول لاتعاد. نعم لو خصّصنا لاتعاد بالناسي كما أصرّ عليه النائيني ـ قده ـ كان لما ذكر وجه».

الصبيّ: «فانّ موضوع القضاء هو الفوت أي فوت الفريضة ولافريضة على الصبي وكذاالمجنون حتى يصدق فوتها بفوات وقتها، هذا ولو على كون القضاء بالأمر الأوّل لعدم أمر أدائي عليهما وهذا مستفاد من حديث رفع القلم أيضاً١١/ ٤ مقدمة

مطبقاً كان أو أدواريّاً، ولاعلى المغمى عليه في تمامه، ولاعلى الكافر الأصليّ إذا أسلم بعد خروج الوقت

العبادات فانّه في الأداء ويترتب على نفيه نفي القضاء من باب التبعية أو لعدم صدق الفوت. فلايرد ايراد الهمداني ـ قده ـ بأنّه في الأداء والبحث في القضاء. ثمّ على الحكم الإجماع أيضاً».

المغمى عليه: «هو ثبوتاً وسط بين مثل النوم ومثل الجنون من جهة امكان التكليف وقد ألحقه بالأوّل بعض كالخوئي ـ مد ظلّه ـ وبالثاني ظاهر جمع والظاهر أنّه وسط فانّ خطاب النائم عقلائي إذ بنفس الخطاب يمكن ايقاظه وخطاب المجنون غير عقلائي لعدم تيقظه ولو بنفس الخطاب وأمّا المغمى عليه فيمكن ايقاظه بعلاجات تكون أحياناً حرجيّة فلو ألحق الحرج بالعدم فهو كالمجنون وإلاّ فكالنائم. فيرتبط بالناحية الحقوقية لاالفلسفية التكوينيّة ولذلك تكون الروايات أيضاً مختلفة كما أنّ الحكم الحرجي أيضاً غير واجب ولكن يصح العمل على ما مرّ فظاهر ١، ٢، ١٥، ١٧، ١٨، .../ ٣ قضاء، عدم وجوب القضاء وظاهر ٤/ ٤ الوجوب وظاهر ١٤/ ٤ وجوب قضاء صلاة يوم واحد وظاهر ٥/ ٤ قضاء ثلاثة أيام إذا اغمى ثلاثة أيام لاأكثر وإلاّ فلايجب وظاهر ١١/ ٤ قضاء ثلاثة أيّام من كل شهر. والظاهر الجمع بالاستحباب ومراتب الفضل تقديماً للنص على الظاهر.

ثمّ الظاهر انصراف الأدلّة النافية للقضاء عن اختياري الاغماء عمداً كانصراف أدلّة الحرج عن اختيار الحرج عمداً مع التوجه إلى حرجيته، لامكان شمول الأدلّة الأوّلية عقلاً وعدم المانع عقلاً أو شرعاً والأدلّة المزبورة منصرفة عن الاختياري سيّما مع تعليلها: (كل ما غلب الله تعالى فهو أولى بالعذر) ولانقول بالانصراف لأجل غلبة الوجود كما يظهر من الهمداني ـ قده ـ أي انصراف النصوص إلى المتعارف من الاغماء، إذ صرف الغلبة لايدل على ذلك، بل العرف يفهم الملاك بمناسبة الحكم والموضوع وانّه غلبة ما يزيل اختياره بلا اختياره وهو المستفاد من التعليل.

قال الهمداني ـ قده ـ: نمنع ظهور التعليل في الانحصار فلامفهوم له حتى يقيد

اطلاق سائر الأخبار في اطلاق العذر، وكذا في سائر الأبواب فلا يصح ما عمل عليه الحدائق ـ قده ـ في باب الحيض والنفاس أيضاً فاعتقد القضاء إذا كان ذلك باختيارها. وفيه: أنّ التعليل يفيد انّ علّة الحكم ذلك فيفيد انّ الحكم ليس في كل اغماء. نعم بالنسبة إلى سائر الأعذار لامفهوم له إذ مفاده أنّ ما غلب الله عذر لانفي العذر عن غيره لكن في خصوص الاغماء يفيد أنّ موضوع الحكم ليس كل اغماء وإلاّ فهو علّة أقدم لابد أن ينسب الحكم إليها. إذ الطبيعي أقدم من الحصّة.

وقال الخوئي ــ مد ظلّه ـ روايات التعليل ضعيفة سنداً أو دلالة وفيه: أنّ كتب القوم مشحونة بهذه الروايات والظاهر قبولها فراجع كتب الفقه، هذا مع أنّ صحيح علي بن مهزيار ٣/ ٣ قضاء لابأس به سنداً ودلالة وما أورده الخوئي ـ مد ظلّه ــ عليه بأنّ القضاء بعد الافاقة ليس ممّا غلب الله، فيه أنّ مراد الصحيح واضح وهو عدم وجوب الأداء للعذر، والقضاء للتعبية وإلاّ فهذا الاشكال جار في سائر روايات الباب أيضاً وكذا ٨/ ٣ إذ لابأس بمحمد بن سنان لقبول القوم رواياته في الفقه. وكذا صحيح عبد الله بن سنان ٢٤/ ٣ ولايرد ايراد الخوئي ـ مد ظلّه ـ بأنّه يتعرض للأداء لا القضاء، لمامرّ من التبعية. ثمّ إنّ ممّا ذكرنا آنفاً ظهر امكان خطاب النائم عقلائياً إذ بنفس الخطاب يمكن تيقظه».

على الكافر الأصلي: «لاريب في أصل الحكم بالإجماع بل الضرورة وهو مفاد حديث الجبّ قال الخوئي: (وجهه قبل ذلك، عدم ثبوت المقتضي لعدم تكليف الكفار بالفروع فلافوت فلاقضاء لترتّبه على الفوت وأمّا فوت الملاك فلا طريق لنا إلى اثباته لعدم أمر هنا عاماً أو خاصاً بالأداء أو بالقضاء كما لايقين به لاحتمال عدم الملاك لخسّة الكافر فانّهم كالأنعام بل هم أضل، وفي الرواية عورة الكافر كعورة الحمار(١/ ٦ آداب الحمام) وقد ورد انّ الناس يؤمرون بالإسلام ثمّ بالولاية فإذا كان لايتعلّق أمر بالولاية إلاّ بعد الإسلام فما ظنّك بالأحكام وهي دون الولاية في الأهميّة ولم يعهد من النبي ﷺ مطالبة أحد بدفع الزكاة ونحوها الفائتة في كفره قال: وأمّا حديث الجب فلم نظفر به من

طرقنا عدا ما في غوالي اللآلي ٢/ ١٥ أحكام رمضان مستدرك وما عن المناقب ج ٤٠ بحار ص ٢٣٠، وما عن تفسير القمي ٣/ ١٥ أحكام رمضان مستدرك. ثمّ أيّد كلامه بما قاله المدارك من أنّ التكليف بالقضاء غير ممكن لعدم التمكن منه حال الكفر ولاحال اسلامه إذ حال كفره لايمكن الامتثال لبطلان عمله وفي حال اسلامه يسقط التكليف فلايمكن التكليف أصلاً قال:وما قيل من أنّ فائدة التكليف تسجيل العقوبة عليه هو من عجائب الكلمات على مسلك العدلية وإلاّ لصحّ التكليف بالطيران تسجيلاً للعقوبة على تركه. قال:وأمّا ما قال بعض الأكابر ــ آقا ضياء قده ـ في تصحيح الأمر بالقضاء من أنّ الأمر بالقضاء حال الكفر لا الإسلام وبعد الوقت ففي الوقت نفسه يؤمر بالإسلام وبالصلاة المشترطة بالإسلام أداء وفي نفس الوقت يؤمر بالقضاء بعد الوقت إن ترك، ففيه عدم تصور الأمر بالقضاء قبل انقضاء الوقت إذ لو اريد الأمر الانشائي على نحو القضية الحقيقية للموضوع الفرضي كالحج على تقدير الاستطاعة فلا أثر له وهو ثابت على كل مكلّف ولو أُريد الأمر الفعلي فهو غير ثابت جزماً لعدم موضوع له فانّه الفوت.ثمّ قال:نعم إن قام إجماع على عقاب الكافر على ترك القضاء أمكن توجيهه بأنّ هناك مصلحة الزامية في الوقت دعت المولى إلى الأمر بالأداء وبعد خروج الوقت تحدث مصلحة الزامية أقوى تدعو إلى الأمر بالقضاء...) ـ مستند ج٥ ، ص١٠٩ و... وفيه أنظار نشير إلى بعضها:

لانجد أيّ دليل على استحالة تكليف الكفّار بالفروع كما لاإجماع في المسألة كلامياً وفقهياً وصرف اشتراط الإسلام لصحة العبادة ـ على فرضه ـ لايوجب استحالة التكليف لأنّهم مكلّفون بتحصيل الإسلام فهل هو إلاّ كالأمر بالوضوء مع اشتراطه بالطهارة؟! وما في كلامه ـ مد ظلّه ـ من عدم أهليّة الكافر للخطاب لأنّهم كالبهائم. فيه انّ المراد من جهة المكانة و القيمة لا صحة الخطاب ولذا كانوا أضلّ حيث إنّ لهم العقل بخلاف البهائم، فإذا كانوا عقلاء استحقوا الخطاب والتكليف فكأنّه ـ مد ظلّه ـ غفل عن خطاب :﴿يا أهل الكتاب...﴾ في القرآن وخطاب:﴿ يا أيّها الناس...﴾ فكم من هذه الخطابات في القرآن الكريم.ثمّ إنّه ﷺ نذير للبشر فهل هو نذير لهم

بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولاعلى الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

بلاخطاب؟! وهل هو لم يخاطب الكفّار ؟

وأمّا حديث :(الناس يؤمرون بالإسلام ثمّ بالولاية) فمعناه الترتيب في التكليف أي يترتّب تكليف على تكليف، إذ لامعنى بالتكليف والخطاب بالاستقلالي المترتب قبل التكليف بالاستقلالي المترتب عليه وليس معناه توقّف التكليف بالثاني على الامتثال بالأوّل، بل التكليف بالثاني يتوقف على التكليف بالأوّل كالولاية على الإسلام كما أنّ الامتثال بالثاني يتوقّف على الامتثال بالأوّل لاالتكليف بالثاني على الامتثال بالأوّل. فمعنى «ثم» ترتيب في التكليف وإن شئت قلت: هذا كالترتيب الذكري.

وعلى ما ذكرنا، فإذا ورد خطاب يشمل الكافر فبأيّ دليل نرفع اليد عنه وهذا خطاب الحج عام وخطاب العبادة عام. و... ثمّ نسأل جنابكم: إذا ورد:﴿يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم...﴾ فلو سئل أحد عنه ﷺ بما ذا نعبد الربّ؟ فهل يجيب أو لا ؟ وبما ذا يجيب؟ .وأمّا التكليف بالقضاء فيصحّ مترتباً على الأداء فانّ القضاء خارج الوقت لاخارج الكفر. فهو مكلّف حين دلوك الشمس بصلاة الظهر وبعد الغروب بقضائها فإذا أسلم سقط وهذا تكليف فعلي ولايتوقّف فعلية هذا التكليف على كونه زمان الأداء كما قال آقا ضياء ــ قده ــ إذ بعد الغروب يصدق فوت الفريضة فيجب قضاءها وهذا تكليف فعلي على الكافر فإذا أسلم سقط ولااستحالة في ذلك إذ القانون كلّي وليس كل كافر يسلم بعد مدة.

وأمّا حديث الجب فلاسند معتبر له بهذا اللفظ كما قال لكنّه قداشتهر عند الشيعة والعامّة فقد ذكره في تفسير القمي ج٢، ص٢٦ وظاهر عبارته في صدر كتابه أنّه يذكر ما يثق به، وذكره ابن شهر آشوب في مناقبه وكذا نقل في كنز العمال ج١ وفي صحيح مسلم ج١ وفي الدّر المنثور ج٣ ويظهر من ٢/ ٣٦ وسائل أنّ مضمون الحديث كان مفروغاً عنه عند السنة والشيعة وكذا من ١/ ٤٩ قصاص وقد نقل مضمونه في الدعائم أيضاً ج١، ص١٧٩، وعن المعتبر والعلاّمة الاستدلال بالحديث في سقوط

المسألة ١ : إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض

الزكاة عن الكافر، هذا ويدل على مضمون الحديث كريمة:﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ آية ٣٨/ الأنفال، فتدل على أنّهم فيما سلف مكلّفون ولادليل على اختصاصها بالكفر ليكون المعنى لانعذبهم من حيث الكفر وأمّا سائر القبائح فلم يكونوا مكلّفين أصلاً! كما انّ العفو عمّا سلف ورد في الربا ونكاح منكوح الأب وجمع الأُختين بل القول بأنّ القبائح قبائح للمسلمين وليس بقبائح ولاحسني للكفّار أو حسنى لهم، من سخائف القول عند العقلاء، فهل الشارع أمضى كونها قبائح أو لا، أو لايجيب بل تقول:اصبروا فإن أسلم الكافر أقل لكم!! ـ حفظنا الله من الزلل ـ.

وحاصل كلامنا: أنّ ما خوطب بعنوان الناس أو أهل الكتاب أو بغير الخطاب بل مثل:على الناس، لاكلام في شموله وما كان بعنوان الذين آمنوا ونحوه أيضاً شامل لجميع البشر إلاّ ما خرج بالدليل لوجوب الايمان على الناس جميعاً فتأمّل، بل تكليف الناس بقبول الرسالة لامعنى له سوى قبول فرامينه وممّا ذكرنا يظهر النظر في تفصيل الشيخ في العدّة بين القسمين المذكورين».

المسألة ١ :ركعة: مع شرائطها ومنها تحصيل الطهارة ولو ترابية إلاّ إذا علم قبلاً توجّه التكليف. «كما قيد الاستاذ والظاهر عدم وجه لحاشية بعض الأعلام بالاشكال واستظهار لزوم سعة الوقت أكثر من ركعة من دليل من أدرك فانّه ممنوع إذ المراد بقاء ركعة من الوقت الموسّع الأصلي لا ولو بالعارض وحتى من جهة الحالات الشخصية بل المراد سعة الوقت الأصلي للعمل لا للعامل. وإلاّ لأشكل حتى في النسيان مثلاً.ثمّ إنّ هذا على فرض صحته لايجري في الكافر بناء على مامرّ من تكليفهم بالفروع كالأصول فلاوجه لاحتياط البعض في الكافر أيضاً كالصبي.ثمّ إنّ الحكيم ـ قده ـ استشكل في سعة الوقت بقدر الطهارة هنا وفي بعض ما تقدّم نظراً إلى عدم كونه شرط الوجوب، ظاهراً، وحينئذ فيجب القضاء إذا أدرك ركعة بلاطهارةأيضاً لكنّه ممنوع إذ تحصيل

والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعة كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدّم في المواقيت.

المسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها.

المسألة ٣: لافرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه، وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

الطهارة لم يكن واجباً عليه قبلاً لعدم العلم بحالته بعداً والعمل بلاطهارة باطل .نعم إذا كان علم قبلاً ـ قبل جنونه أو اغمائه ـ أنّه سيصحّ يلزم ذلك».

صلاة المختار: بل المضطر أيضاً إلاّ في الحائض والنفساء فالمختار فقط «لفهم ذلك من صحيحة ١/ ٤٩ المعلقة قضائها على وقت الاغتسال.نعم في غيرهما يراعى دليل البدلية أيضاً لعدم دليل خاص في غيرهما يفيد أمراً على خلاف القاعدة وهي تقتضي الاكتفاء بوقت التيمم أيضاً في ذلك وكذا باقي الخصوصيات كترك السورة مثلاً».

المسألة ٣:وإن كان الأحوط: لايترك فيما كان بفعله معصية وكذا المجنون «إذ في الطاعة يعدّ مما غلب الله وأمّا في المعصية فلايعد ذلك وهذا هو المفهوم عرفاً من مجموع الأدلّة سيّما مع ذكر ذلك في الدليل بعنوان القانون العامّ وقد مرّ انصراف الدليل عن تعمّد الاغماء فلاوجه لاشكال الحكيم ــ قده ـ في ذلك وليس المفهوم من الدليل عرفاً:كل موارد العذر في ترك الأداء كما قاله ـ قده ـ: بل كل موارد العذر في عروض مانع الأداء وهكذا حكم المجنون فانّ رفع القلم عن المجنون لااطلاق له من هذه الجهة بل العرف يحكم بتناسب الحكم والموضوع انّ ملاكه أيضاً ما غلب الله .نعم الحائض والنفساء ليستا كذلك لعدم كون الحكم فيهما من حيث العجز بل تخصيص في الأدلّة العامة».

المسألة ٤: المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملّة أو فطرة وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ.

المسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط، وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ

المسألة ٤: **على الأصح**: «خلافاً للمشهور إذ المفهوم من صحيح بن مسلم ٢/ ١ حدّ المرتد ليس نفي قبول التوبة على وجه العموم بل في إجراء الحدّ.بل العرف يأبى عن ذلك وكذا المتشرعة وهو خلاف ما يستأنس من الشرع والرحمة الواسعة ، هذا مع أنّه مكلّف بالصلاة مسلماً فيترتب عليه طهارة البدن وسائر الأحكام ومنها وجوب القضاء فعدم قبول التوبة بالنسبة إلى القتل وبينونة الزوجة وتقسيم الأموال لامطلقاً، ثمّ إنّ الدليل على ذلك أيضاً في الرجل وأمّا المرأة فهي على القاعدة العامة من قبول التوبة ظاهراً وواقعاً هذا في الفطري، وأمّا الملّي فيجب القضاء عليه أيضاً لعدم دليل على السقوط كما أنّ توبته تقبل واقعاً ويستتاب فإن تاب وإلاّ فيقتل لايقال:لم يعهد قتلهم في الحكومات الإسلامية فإنّا نقول:للضرورات الاجتماعية بنظرهم وإلاّ فقتل مدّعي ألوهية علي -عليه‌السلام- بعد الاستتابة معلوم مشهور».

المسألة ٥: **أيضاً على الأحوط**: وإن كان عدم الوجوب حينئذ أقوى إن تمشّى منه قصد القربة «لاطلاق الدليل ١، ٢، ٣/ ٣ زكاة و١/ ٣١ مقدمة العبادات بناء على كونه مربوطاً بنقص العمل لاتركه على ما احتمله الشهيد ـ قده ـ وتمشّي القربة إمّا باعتقاده صحة العمل على وفق مذهب الشيعة أيضاً أو رجاء الصحة وإن اعتقد البطلان بحسب الظاهر أو بالغفلة عن بعض الخصوصيات اللازم مراعاتها على مذهبه دون مذهب الشيعة».

الأداء:على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لايخلو عن قوة «للاطلاق أيضاً فانّ المراد من القضاء في نصوص الباب هو المعنى اللغوي فيشمل الاعادة بل الظاهر من تعبير: (كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته...) ـ في صحيحي العجلي وابن

استبصر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

المسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

المسألة ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

أُذينة ١ , ٢/ ٣ مستحقين للزكاة ـ كون الملاك أصل العمل.نعم مع تمشّي القربة لكون العمل قريباً ولتعبير: (فانّه يؤجر عليه...) ومعلوم أنّه لايشمل ما يعتقد بطلانه ولايقصد القربة».

فالأحوط: لو لم يكن أقوى « فانّ ظاهر تعبير:(...ثمّ منّ الله عليه...) في الصحيحين وكذا تعبير:(ثم يتوب ويعرف...) في ٢/ ٣ عدم المنّ عليه قبلاً وعدم المعرفة قبلاً فلايشمل هذا الشخص. واعلم انّ الحكم في المسألة عام حتى للنواصب. لتصريح الأدلّة الماضية. ثمّ إنّ الحكم المزبور أيضاً في سياق حكم حديث الجبّ وإن كان يشمل الترك، إذ المراد جبّ ما كان عن جهل في الاعتقاد لاما ترك ما اعتقد وجميع هذه الأحكام مشمول حكم إنساني عقلائي تحت الرحمة العامة وهو مغفرة من تاب ورجع».

المسألة٦:شارب المسكر: «لأنّه ليس ممّا غلب... عليه بل غلب نفسه أو ضرورة حياته أو المكرِه وهذا هو الوجه لانفي العموم كما قال الحكيم .كما أنّ ما أورد الخوئي ـ مد ظلّه ـ من ضعف الدلالة أو السند غير تام على ما مرّ».

المسألة ٧: يجب: «وهو الحق إذ مصطاد:(لاتسقط الصلاة بحال) على فرض ثبوته إنّما هو في موضوع (الصلاة) وحديث لاصلاة إلاّ بطهور ١/ ١ وضوء، ينفي كونه صلاة فلايجب الأداء بمعنى عدم منجزيته لعدم الامكان والظاهر أنّه يصدق الفوت فيشمله دليل القضاء فلاوجه للاحتياط في القضاء كما احتاط البروجردي ـ قده ـ وغيره بل هو طبق القاعدة كما عليه بعضهم وأمّا احتياط الجمع الذي اعتقده الشاهرودي ـ قده ـ وجمع من المحشين فللعلم الإجمالي، لمن شك في الوظيفة لكن الظاهر ما

المسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لاقضاء الجمعة.

المسألة ٩: يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين حتّى النافلة المنذورة في وقت معيّن.

ذكرنا. لايقال: لاوجه للقضاء مع عدم وجوب الأداء، إذ الملاك للتكليف تام وعدم الفعلية عجزاً لاينفي القضاء بعد صدق الفوت».

المسألة ٨: **قضاؤها**: «فانّ وقت الجمعة مضيق وبعد خروج وقتها يتعيّن الظهر لعدم احتمال سقوط التكليف أساساً ومع ترك الظهر يجب قضاء الظهر إذ الفوت يصدق بلحاظ آخر الوقت. ولعلّ اطلاق ٣/ ٢٦ صلاة الجمعة: (عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال:يصلّي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً) يشمل المقام والظاهر كون الحكم إجماعياً أيضاً».

المسألة ٩: **سوى العيدين**: والآيات في بعض صورها «أمّا أصل وجوب قضاء غير اليومية أيضاً فلاطلاق بعض أدلّة القضاء مثل ذيل صحيح زرارة ٣/ ٢ قضاء الصلوات: (فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى) حيث لادليل على اختصاص الحديث باليومية وإن كانت متيقنه.وأمّا عدم وجوب قضاء العيدين فلمثل صحيح زرارة ٣/ ٢ صلاة العيد، لكنّه مخصوص بمن لم يدرك صلاة العيد المنعقدة وأمّا فيما لم تنعقد الصلاة لعدم ثبوت العيد فيصلي الإمام غداً بالقوم كما في صحيح محمّد بن قيس ١/ ٩ صلاة العيد وأمّا في زمان الغيبة الذي لايكون أداؤه واجباً عند فقهائنا فالحكم أوضح. وأمّا الآيات فقد مرّ التفصيل في قضائها».

حتى النافلة: على الأحوط «وإن كان يمكن دعوى ظهور الدليل في فوت الفريضة الأصلي وبعنوان الصلاة لاالوفاء بالنذر كما قال الحكيم ـ قده ـ لكن لايبعد العموم في مثل ١/ ٥٧ مواقيت:أو نسي صلوات لم يصلها. ومثل ١/ ٦ قضاء الصلوات صحيح زرارة: (... يقضي ما فاته كما فاته) لعدم دليل على اختصاص صدر الحديث باليوميّة وإن كانت متيقنه مضافاً إلى كليّة الكبرى في الجواب ونظيره موثق عمّار ٢/ ٦

المسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً. كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً.

المسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لايبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في

وإن كان بعض خصوصياته لايعمل به وذلك لايضّر».

المسألة ١٠: كل وقت: «لصحيح زرارة٣/ ٢ وغيره من الروايات وأمّا رواية عمّار ٦/ ٢: (...لاتقضى صلاة نافلة ولافريضة بالنهار...)، فهي مطروحة لشذوذها قبال ما اشتهر من الروايات المفتى بها وأمّا ضعف السند بعلي بن خالد أبي العلا ــ وقد ردّه الخوئي ـ مد ظلّه ــ بذلك، فلعلّه يستفاد من عبارة الغضائري ــ فتأمّل ـ ومن كثرة رواياته وعنه ابن أبي عمير وصفوان، توثيقه».

كما: «لرواية زرارة ١/ ٦ وغيرها».

المسألة ١١: لايبعد: بل هو يعيد سيما في العامد في الترك فلايترك الاحتياط بالقصر مطلقاً «فقد يقال: يصدق الفوت على القصر والاتمام بعنوان أحدهما المخيّر والقضاء طبق الفوت. نعم كما يستفاد من الدليل اختصاص التخيير بتلك الأمكنة فالتخيير في القضاء أيضاً كذلك فالظاهر ان اشكال الحكيم بأنّ الاتمام بدل اضطراري عن القصر أي لدرك الفضيلة كما في حديث «أو لئلاّ يخرج الأصحاب بالقصر فوراً عن المسجد حين اتيان الناس» كما في حديث آخر «والقضاء عن الفائت الأصلي لاالاضطراري»، ليس بصحيح إذ فيه: أنّ ذلك ملاك الحكم بالتمام ولكن بعد اللتيا والتي فالتخيير ثابت للمكلّف أوّلاً لاعلى بعض الصور أو العناوين الثانوية. نعم في العامد في الترك الأحوط القصر إذ ملاك الحكم بالتخيير درك الفضيلة ولسان أدلتها منصرف عن العامد. وبما ذكرنا ظهر عدم صحّة التمسّك بمثل اطلاق موثق عمّار (عن المسافر يمرض ولايقدر أن يصلّي المكتوبة؟ قال:يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير) ٥/ ٦ قضاء، إذ لاريب انّ اطلاق الذيل منصرف عن أماكن التخيير أو

تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

المسألة ١٢ : إذا فاتته الصلاة في السفر الّذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

المسألة ١٣ : إذا فاتت الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لايبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

المسألة ١٤ : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لايبعد استحباب قضاء

خصّص بها فإطلاق المماثلة أيضاً كذلك تبعاً. فلا وجه لاستدلال الخوئي ـ مد ظلّه ـ به هذا مع أنّ اطلاق المماثلة في صحيح زرارة ١/ ٦ يقتضي خلاف مرامه وكون الملاك لحاظ الفائت حال الفوت كيف كان، لكن مع ذلك كلّه لايترك الاحتياط بالقصر إذ الفوت في آخر الوقت قد ينحصر في القصر كما في تارك الظهرين بل في تارك العصر فقط أيضاً حيث تنقلب الوظيفة إذا لم يبق إلّا مقدار ركعتين فالفائت هو القصر، فصحيح زرارة أيضاً ينطبق على القصر، وبما ذكر ظهر أنّ لاوجه للتمسّك باستصحاب التخيير أو بتعية القضاء للأداء تخييراً إذ موضوع القضاء هو الفوت وهو كان على القصر».

المسألة ١٢ : كذلك: «للعلم الاجمالي كما في الأداء».

المسألة ١٣ :والأحوط: بل الأقوى «لأنّ دليل اقض الفائت ينطبق على آخر الوقت وخبر زرارة ٣/ ٦ لايكون دليلاً على أوّل الوقت لاستدلاله في آخر الخبر بأنّه دخل وهو مسافر وكان ينبغي أن يصليّ عند ذلك، وظهور ينبغي في عدم اللزوم يوهن الحكم الأوّل مع أنّ كون الملاك هو الأوّل مبتلى بالمعارض مع أنّ ٤، ٥/ ٦ فيهما نوع اشعار بما ذكرنا إذ الملاك فيهما هو النسيان وعدم القدرة على الصلاة للمرض وتنجز ذلك في آخر الوقت وإلّا لايقال:نسي».

المسألة ١٤ : يستحب:ويكره أكيداً ترك القضاء إذا كان ترك الأداء للتشاغل بجمع الدنيا لاللمعيشة «كما في صحيح ابن سنان ٢/ ١٨ أعداد الفرائض».

غير الرواتب من النوافل المؤقّتة دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من المؤقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة، ولايتأكّد قضاء ما فات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة اللّيل، ومدّ لصلاة النهار، وإن لم يتمكّن فلايبعد مدّ لكلّ يوم وليلة، ولافرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

المسألة ١٥: لايعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة لابالنسبة إليها ولابعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء تقدّم في الفوات أو تأخّر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخّر في الفوات.

المسألة ١٦: يجب الترتيب في الفوائت اليوميّة بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق

بل لايبعد:«لاطلاق الأدلّة في ذكر النوافل بلا تقييد بالرواتب مثل ١، ٢ و.../ ١٨ أعداد الفرائض وإن كان يحتمل انصرافها إلى الرواتب ولذا يكون الأولى قصد الرجاء لكن الملاك كأنّه معلوم وعام. نعم لو لم يكن موقتة فلاقضاء بل تكون أداء دائماً».

فلايبعد مدّ:يعطي رجاءً «لعدم الدليل لعدم ذكره في دليل المسألة و هو صحيح ابن سنان ٢/ ٢٨ اعداد الفرائض. نعم ذكره الأصحاب ولعدم بلوغه حدّ الإجماع فليس إلاّ أخبار من بلغ ولاتفيد إلاّ الرجاء».

المسألة ١٥: **لايعتبر**: «لعدم الدليل على الترتيب بعد اطلاق أدلّة القضاء ثم أصالة البراءة».

المسألة ١٦: **يجب الترتيب**:على الأحوط والأظهر عدم الوجوب إلاّ فيما كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين أو العشائين من يوم واحد فيسقط بعض الفروع الآتية «لأنّ الأدلّة لاتفيد ذلك، والمراد من : (فابدأ بأوّلهن) الذي تريد الاتيان به الآن، أي في القضاء أوّلاً فأذّن له ثمّ لاتؤذّن للباقي ولا أقلّ من الاجمال. فراجع ٤/ ١ قضاء، فهذه الصحيحة مثل صحيح٣/ ١ قضاء المصرّح بكفاية الأذان للأولى.وأمّا ٥/ ٢ قضاء: (تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال:يبدأ بالوقت الذي هو فيه...ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى) فهي مرسلة والظاهر اتحادها

وهكذا، ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلاّ أن يكون مستلزماً للمشقّة الّتي لاتتحمّل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيّة الأُولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأُولى فالأُولى.

المسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلّي خمسة أيّام، ولو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستّة أيّام، وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً.

مع مرسلة المعتبر ٦/ ٦٢ مواقيت ـ ومن البعيد نقل المعتبر عن كتاب جميل مستقيماً وبلا واسطة مع الاطمئنان بكون المصدر كتاب جميل ـ، بل ومطرودة بموافقة العامّة ومخالفة المشهور لظهورها في انتهاء وقت المغرب عند وقت العشاء وإلاّ فالمغرب ليس قضاء عندئذ ولو أُريد بقوله ـ عليه السلام ـ : يبدأ بالوقت الخ وقت المغرب والعشاء كليهما رداً لزعم جميل، على بعد زعم مثل جميل ذلك، فالفائت في فرض كلام الإمام ـ عليه السلام ـ هو الظهران فقط ولاكلام في لزوم الترتيب بينهما. وبناء على ما ذكر فلاتفيد فتوى المشهور أيضاً ـ لو سلم الشهرة ـ لاستنادهم ظاهراً إلى هاتين الروايتين وقد عرفت حالهما».

للمشقة: «فيسقط القدر المستلزم للحرج على القاعدة في ذلك».

بصلاتين: والظاهر التخيير في الجهر والاخفات حينئذ كما أنّه يتخير أيضاً في الفائتة الواحدة المردّدة بين العصر والعشاء مثلاً «لاستفادة ذلك من صحيح ١/ ١١ قضاء الصلوات، حيث اكتفى برباعية واحدة عن الظهر والعصر والعشاء وكذلك مرفوعة ٢/ ١١ قضاء الصلوات ،بل يمكن أن يقال: إنّ المبطل هو المخالفة علماً وعمداً على ما يظهر من مثل صحيح زرارة ١/ ٢٦ قراءة الصلاة. ولافرق فيما ذكر بين الفائتة والفائتين».

المسألة ١٧: خمسة أيّام: ولكن يكتفي عن كل يوم بثنائية وثلاثية ورباعية «لصراحة ما ذكر من الرواية في الكفاية».

المسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيام، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتمام.

المسألة ١٩: إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لايعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة.

المسألة ٢٠: لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لاعلى التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لاعلى التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين، ولايكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمّة، لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلاّ أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً، فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

المسألة ٢١: لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات

المسألة ٢٠: **ولايكفي**: «ولايكفي الاتيان بقصد ما كلّف باتيانه أيضاً لعدم كفاية ذلك وكذا ما في الذمّة للتعيين اللازم في صورة احتمال التعدد خلافاً للشاهرودي في كفاية ذلك ولاوجه له».

أوّلاً: «أي بعد ما لم تكن مشغولة لاعنوان الأوّل العددي المستلزم لوجود الثاني والمنظور بيان أنّه تعيين إجمالي ولايجب الثاني حينئذ لعدم تيقن فوته خلافاً للخونساري حيث يوجب التعدد على الأحوط ولاوجه له ظاهراً».

المسألة ٢١: يكفيه: وإن علم الحال بعداً «لصحّة خبر ١/ ١١ قضاء وبالغاء الخصوصية يعلم حكم السفر أيضاً فلاوجه لاحتياط الشاهرودي في جهة الجهر والاخفات بتكرار الصلاة، فانّ اطلاق الدليل يكشف عن رفع اليد عن جهة الجهر والاخفات فيصح ويكفي ولو علم الحال بعداً والمفهوم عرفاً من الصحيحة وكذا مرفوعة ٢/ ١١ اطلاق الحكم تخييراً ولو بالجهر في كلتا الصلاتين أو اخفاتهما ولعلّه الظاهر من صحيح زرارة ١/ ٢٦ قراءة الصلاة حيث جعل المبطل هو المخالفة علماً وعمداً. بل يمكن أن يقال باطلاق التخيير حتى في ركعتي صلاة واحدة لكن لايترك الاحتياط في ذلك بعدم التركيب في ركعتين أو ركعة واحدة وإن أمكن الصحّة بمفهوم ١/ ٢٦ قراءة الصلاة، لكن ١، ٢/ ١١ قضاء منصرفان عن ذلك».

بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاثة ومغرب.

المسألة ٢٢: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، ثمّ بركعتين للصبح، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح، وإن كان أوّل يومه الظهر يكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسألة ٢٣: إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ثمّ الظهر والعصر تامّتين، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر بل وغيرها.

المسألة ٢٢: **بين الظهر والعصر و العشاء**: لايلزم نية العشاء هنا «وقد مرّ عدم لزوم رعاية الترتيب فتسقط هذه وغيرها من المسائل المذكورة المبتنية على الترتيب» .

بين الصبح والظهر والعصر: ذكر العصر هنا يغني عن ذكرها فيما بعد أو بالعكس.

مرددتين بين الظهر والعصر: والعشاء.

المسألة ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

المسألة ٢٥: إذا علم أنّه عليه خمس صلوات مرتّبة ولايعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستّة كذلك أتى بعشرة وإن علم أنّ عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشرة صلوات وهكذا، ولافرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء إلاّ أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس، ولايحسب منها إلاّ واحدة، فلو كان عليه أيّام أوشهر أو سنة ولايدري أوّل ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات.

المسألة ٢٦: إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم

المسألة ٢٥:**أتى بتسع**:هذه المسألة أيضاً مبتنية على لزوم الترتيب كغيرها وقدمرّ عدم الوجوب.

المسألة ٢٦:**خصوصاً مع سبق العلم**: «ولايلزم خلافاً لبعض المحشّين إذ النسيان الطارئ يرفع تنجز العلم السابق ويوجب الشك من الأوّل في مقدار العلم إذ الفرض أنّه لايعلم تعلّق علمه السابق بأيّ مقدار.والدليل في أصل المسألة دليل الشك بعد الوقت أي قاعدة الحيلولة لا أصالة البراءة لامكان استصحاب التكليف بناء على وحدة الأداء والقضاء حقيقة.وأمّا ظاهر حال المسلم فلا دليل عليه هنا لامكان الفوت غير عمد كما أشار إليه الحكيم ـ قده ـ كما أنّه لو قيل باختصاص قاعدة الحيلولة بظاهر حال المسلم فهي أيضاً تختص بالعمد ونحوه لكن الأظهر عمومية دليلها كما أنّ الحق أنّ موضوع القضاء هو الفوت فهو بأمر جديد، فإذا شك فالأصل هو البراءة فلاوجه للاشتغال ـ قاله الحدائق ـ و لاله فيما علم الحال سابقاً وقد اعتقده جمع كالنائيني و البروجردي والسيد جمال و.... قدهم ـ زاعمين عدم كون المقام من باب الأقل والأكثر الاستقلاليين ،بل في سقوط التكليف الثابت وفيه ما أشرنا من عدم العلم بمقدار تنجز

العلم السابق، وأمّا لزوم الاكتفاء بالظن بالفراغ، وقد نسبه المدارك إلى الأصحاب ولعلّ المشهور عليه وقال بعض الأعلام: بناء العقلاء على ذلك، ففيه عدم دليل واضح يقاوم الحيلولة والأصل سوى ما ذكر من بناء العقلاء وهو غير ثابت في بنائهم الدقّي المعاملي وإن كان كذلك في بنائهم المصالحي وعند ارادة التصالح وسوى صحيح مرازم١/ ١٩ أعداد الفرائض: (...توخّ) بزعم كون المراد من التوخّي البناء على الظن وانّ مورده وإن كان النافلة لكن يستفاد العموم بالملاك أو الأولوية، وفيه أنّ التوخّي هو الطلب العميق والدقيق لاالعمل بالظن، ففي اللغة: (وخّي الأمر وتوخّاه تطلّبه وتعمّده دون سواه) هذا مع أنّ البناء على الاحتياط في النافلة من باب الحسن في الحسن لايستلزم لزوم الاحتياط في الفريضة.وبذلك يظهر عدم صحّة التمسّك برواية قرب الأسناد في النافلة ٣/ ١٩: (...يقضي حتى يرى أنّه قد زاد على ما يرى...) ونظيرها رواية ابن سنان ٤/ ١٩ في النافلة: (...فليصلّ حتى لايدري كم صلّى من كثرتها...) وأمّا رواية إسماعيل ٢/ ١٩:(عن الصلاة تجتمع عليّ قال:تحرّ واقضها) فلاتختص بالنافلة لكن لااطلاق لها يشمل الفريضة إذ الكلام في حيث التخلص عن الصلاة المجتمعة بلانظر إلى أنواع الصلاة وأفرادها، بل الخوئي ـ مدّ ظلّه ـ جزم بكون المراد هو النافلة لبعد اجتماع صلوات فريضة قضاء على إسماعيل بن جابر، لكنّه غير تام لصدق ذلك على صلوات قلائل من قديم الزمان كان مغفولاً عنها هذا مع أنّ الرواة معمولاً كانوا يسألون حكم الواقعة على وجه العموم للمكلّفين لابنحو القضية الشخصية.لكن المهم ما ذكرنا من عدم اطلاق بالنسبة إلى الصلاة إلاّ أن يتمسّك بذيل ترك الاستفصال، هذا وأيضاً المراد من :(تحرّ) لعلّه التحقيق لاالاستعمال في غالب الظن، ففي بعض كتب اللغة:تحرّى: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحرى الأمرين أي أولاهما، وقد ورد أيضاً: تحرّى الأمر قصده وفضّله . ففي لسان العرب ج١٤، ص١٧٣: (ومن أحر به اشتق التحرّي في الأشياء ونحوها وهو طلب ما هو أحرى بالاستعما ل في غالب الظن...وفلان يتحرّى الأمر أي يتوخّاه ويقصده والتحرّي قصد الأولى والأحق مأخوذ من الحريّ وهو الخليق، والتوخّي مثله، وفي الحديث: (تحرّوا ليلة القدر في العشر

مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعيّ.

المسألة ٢٧: لايجب الفور في القضاء بل هو موسّع مادام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء

الأواخر) أي تعمّدوا طلبها فيها، والتحرّي القصد والاجتهاد في الطلب... تحرّوا رشداً أي توخّوا وعمدوا...) وكيف كان فلانسلم كون المراد من التحرّي هو العمل بالظن كما ترى في الآية والحديث. ولايمكن التكليف بالظن بصرف هذه الكلمة المبهمة ـ على فرض الابهام ـ على خلاف بناء العقلاء في الحقوق.هذا كلّه مع ضعف سند الحديث بمحمد بن يحيى المعاذي فقد ضعّفه الشيخ والعلاّمة».

المسألة ٢٧: موسّع...: «والعمدة عدم دليل على الضيق فانّه حينئذ كسائر الديون موسع ما لم يطلبها الدائن. نعم التهاون والتسامح غير جائز إذا وصل موعد الطلب وهنا إذا لم يكن دليل على الطلب فوراً، أو في زمان خاص، فالتهاون يصدق باحتمال طروّ العجز عقلائياً وما استدل على الضيق غير دليل .واعتقد بعض الأعلام لزوم الوثوق بالبقاء والتمكن وإلاّ فيلزم الفور . وفيه: عدم الدليل فيما لم يكن وثوق على الخلاف لبناء العقلاء على أصالة السلامة إلاّ فيما قامت القرائن على الخلاف.وأمّاالاستدلال بآية :﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾ آية ١٤/ طٰه زعماً أنّ المراد أقم الصلاة كلّما ذكرتني والأمر يدل على الوجوب، فالمراد هو القضاء، أي أقم الصلاة كلّما ذكرت صلاتي الواجبةعليك ممّا لم تأتها مستشهداً برواية زرارة وصحيحتها ٢/ ٦٢ و٦/ ٦١ المواقيت :...فابدأ بالتي فاتتك فانّ الله عزّ وجلّ يقول:﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾. ففيه أنّ الآية ليست مربوطة بالقضاء أصلاً، بل هي مربوطة بأصل الصلاة ويشهد له مضافاً إلى عدم أيّ دليل في العبارة على القضاء أنّها بصدد بيان أوّل رسالة موسى ـ عليه السلام ـ ولاوجه لذكر القضاء عندئذ واللام ليس بمعنى (عند) بل الغاية أي أقم الصلاة لتكون ذاكراً لي وإن كان قد يجيئ بمعنى عند كما في :﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾ والمعيّن هو القرائن كما في سائر الحروف المتضمنة للمعاني المختلفة. كما أنّ المراد من الرواية ليس تفسير الآية بالقضاء بل تطبيق عمومها على

التكليف والتهاون به.

القضاء وكما أنّ مرام الرواية بيان تقديم القضاء على الحاضرة وعدمه لافورية القضاء وأمّا صحيح يعقوب ٣/ ٦١ مواقيت وموثق سماعة ٥/ ١ قضاء: (...يبدأ بالفريضة)، (يصلّيها حين يذكرها) فالأمر في مقام ردّ توهم الحظر من ايقاع الصلاة الفائتة حين طلوع الشمس كالنوافل المبتدئة.وأمّا صحيح زرارة ٣/ ٢ قضاء:(يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها... ولايتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة) فالمراد نفي شرطية ساعة خاصة للقضاء أو دخالة الليل والنهار، ومن الذيل لزوم تقديم القضاء على التطوع كما هو أحد وجوه الرواية العامة: (لاتطوّع قبل الفريضة) أي القضاء. وسيأتي عدم لزوم مراعاة ذلك.

ثمّ إنّ ظاهر جملة: إذا ذكرها الخ فيها وفي غيرها هو الفور وهو مناف لتنحّي رسول الله ﷺ عن مكان فوت الفجر وقضائه في مكان آخر.وأمّا صحيح أبي ولاّد ١/ ٥ صلاة المسافر: (...فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تقوم من مكانك ذلك) فهو يدل على لزوم الفور العرفي، لكنّه معرض عنه لفتوى الأصحاب بعدم لزوم الاعادة في مورده وهو الرجوع عن القصد في الطريق فراجع كما أنّ عدم الاعادة صريح صحيح زرارة ١/ ٢٣ صلاة المسافر.هذا مع منع دلالته على الفور العرفي بل هو يدل على القضاء والاعادة قبل الخروج من ذلك المكان ولعلّه يبقى في المكان أياماً. وكيف كان فأصالة البراءة تقتضي عدم لزوم الفور حقيقة وعرفاً كما عليه السيرة ولو من المبالين بالشرع وهو مقتضى صحيح أبي بصير ٣/ ٦٢ مواقيت:(...يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس) فلو كان الفور لازماً لم يجز مراعاة حزازة مقارنة طلوع الشمس ونظيره صحيح زرارة ١/ ٦٣ مواقيت، بل ذيله كالصريح : (...لست تخاف فوتها) أي لاتفوت صلاة القضاء وهوموسّع. وقد استدل بعض الأعاظم بما يظهر من صدر الحديث وهو اجتماع صلوات قضائية على زرارة و مع أنّه منه بعيد. ففيه:انّ عادة الأصحاب والأئمّة -عليهم السلام- السؤال والجواب والافادة للحكم الكلّي

المسألة ٢٨: لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل إذا شرع في الحاضرة

والخطابات في عبائرهم مثل ما ورد في خطاب القرآن من أنّه على: (إيّاك أعني واسمعي يا جارة) ليس المراد المخاطب بخصوصه».

المسامحة:وهي هنا التأخير مع احتمال طروّ العجز الدائم عقلائياً «ولايلزم الوثوق بالبقاء فيما لم تقم قرائن على بروز العجز الدائم لابأس بالتأخير خلافاً لما عليه بعض الأعلام».

المسألة ٢٨:كان الأحوط: «ولايجب لتعارض الروايات لظهور رواية جميل٦/ ٦٢ أبواب المواقيت في عدم لزوم التقديم، بل استحباب تقديم ذي الوقت والظاهر أنّ نقل المعتبر ليس من كتاب جميل، بل هو نفس رواية ٥/ ٢ قضاء الصلاة عن التهذيب ج١، ط ق ، ص٢٣٧ وهي مرسلة، وكذا ٦/ ١ قضاء الصلوات مستدرك، رواية العيص، وكذا رواية ابن جعفر ٧/ ١ قضاء الصلوات.وهي في بعض فوائت اليوم لا كلّها لكن لافرق بينها ملاكاً بحسب العرف ولذلك يحمل الأمر في صحيح زرارة ١/ ٦٣ مواقيت، وغيره على الاستحباب. وسرّ الاحتياط رعاية المشهور فالجمع على ما ذكرنا كان بالتصرّف بالهيئة ومبناه مع أنّ في كلا الدليلين صيغة الأمر كون عدم لزوم تقديم ذي الوقت مقطوعاً فالأمر بتقديمه حتماً يحمل على دفع توهم الحظر وبعض الأعلام حمل تقديم الفائتة أيضاً على دفع توهم الحظر من جهة احتمال كون الوقت له. وفيه أنّ الوقت متسع فهذا الاحتمال مندفع جدّاً وحاصل الكلام انّ صريح صحيح أبي بصير ٣/ ٦٢ مواقيت: (...وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة...) وبعينه صحيح ابن مسكان ٤/ ٦٢ مواقيت وصحيح عبد الله بن سنان ٥/ ٦٢، جواز تقديم الحاضرة فلابدّ أن يحمل ما ظاهره لزوم تقديم الفائتة مثل رواية زرارة (ضعيفة بقاسم بن عروة لعدم توثيق له في الكتب): (...فابدأ بالذي فاتتك...) على الاستحباب من جهة محبوبية تعجيل القضاء وكذا رواية أبي بصير

٨/ ٦٢ مواقيت ـ لااشكال في سندها إذ لا بأس بسهل بن زياد ومحمد بن سنان لكثرة روايتهما ونقل الثقات عنهما ـ مع أنّ الدقة فيها تعطي أنّ المراد بالوقت فيها وقت الفضيلة فالمراد البدئة بالفائتة إذا لايخاف فوت وقت فضيلة الحاضرة وإلاّ فيبدأ بالحاضرة فقد جوّز تقديم الحاضرة إذا خيف فوت وقت فضيلة الحاضرة وهذا على خلاف مرامهم أدلّ. وبذلك يظهر المراد من رواية معمر ٥/ ٩ قبلة: (... يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها) كما يرشد إليه كلمة: (يعيدها) لظهورها في الوقت فالمراد لزوم اعادة صلاة وقعت على غير القبلة إذا توجه إلى ذلك عند دخول وقت فضيلة العصر مثلاً. هذا مع ضعف السند بعلي بن حسن الطاطري وكذلك صحيح صفوان ٧/ ٦٢ مواقيت، فيمن نسي الظهر حتى غربت الشمس أي تذكر عند الغروب، قال: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها) فإنّ من المعلوم أنّ وقت المغرب باق فلامعنى للترديد فالمراد وقت الفضيلة فالرواية تصرّح بجواز البدئة بالمغرب مع بقاء وقته الاجزائي ، قبل القضاء فتقديم الفائتة مع بقاء وقت فضيلة الحاضرة لمحبوبية المسارعة إلى القضاء صرفاً.

وبما ذكرنا ظهر حال صحيح عبد الرحمان ٢/ ٦٣: (إذا نسي الصلاة أونام عنها صلّى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة) فانّ المراد منها بقرينة ما مرّ من الصحاح الدالة على جواز تقديم الحاضرة، أهمية القضاء بحيث يجوز حتى العدول من الحاضرة إليها، قبال توهم اختصاص الوقت بالحاضرة ويجري ذلك بعينه في صحيح زرارة الطويلة ١/ ٦٣ مواقيت في هذه القطعة منها: (...فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صل العصر...) والمراد من قطعة: (وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب...) وقت الفضيلة لا الاجزاء فبالصراحة تجوز تقديم الحاضرة مع بقاء وقتها الاجزائي. وبما ذكر كلّه ظهر وجه احتياط تقديم الفائتة سيّما فائتة اليوم لورود غير واحد من الروايات في فائتة اليوم مثل صحيح صفوان وصحيح زرارة ٧/ ٦٢ و١/ ٦٣ مع

قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

المسألة ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من

فتوى بعض الفقهاء بلزوم تقديمها بل يظهر من المختلف الجزم بذلك».

استحب له العدول:إذا لم يفت وقت فضيلة الحاضرة وإلاّ فمحل منع، بل يمكن منع استحباب العدول مطلقاً، بل يشكل جواز العدول إذا التفت إلى الفائتة ومع ذلك شرع في الحاضرة «لمرسلة جميل وغيره ممّا دلّ على حفظ وقت الحاضرة.وأمّا ممنوعية الاستحباب مطلقاً فللتعارض واحتمال الوجوب أو الاستحباب في كلا الطرفين فانّ روايات نفي الترتيب وجواز تقديم الحاضرة مشتملة على الأمر كما أنّ روايات العدول إلى الفائتة أيضاً مشتملة على الأمر فكما يمكن حمل تلك على الجواز ،فكذا هذه ولعلّ الأولى الجمع باعتبار لحاظ وقت فضيلة الحاضرة، لكن مرسلة جميل تدل على تقديم الحاضرة مطلقاً معلّلة بعدم الأمن من الموت لكنّها مرسلة لم تثبت العمل بها في هذه الجهة كما أنّ روايات رعاية وقت الفضيلة ليست في مورد العدول.نعم يستفاد أولوية ترك العدول رعاية لوقت فضيلة الحاضرة وأمّا فيما لايفوت وقت فضيلة الحاضرة فالنسبة بين هذه الروايات وروايات العدول عموم من وجه فيتعارضان فاستحباب العدول فيما لايفوت وقت فضيلة الحاضرة أيضاً غير معلوم كما أنّ عند فوته ممنوع.ثم إنّه قد يقال: ـ واحتاط غير واحد من أعلام مقاربي العصر ـ بوجوب تقديم الفائتة إذا كانت واحدة ولاوجه له ظاهراً سوى خبر عبد الرحمان ٢/ ٦٣: عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أُخرى فقال: (إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي الخ. زعماً وروده في فائتة واحدة لتنكير صلاة) في صدرا لحديث.

وفيه :انّ العناية في الحديث على النسيان حتى دخل وقت صلاة أُخرى لاوحدة المنسية ولانسلم ظهور التنوين مطلقاً في الوحدة فلعلّه للتنكير فقط أي بلا فرق بين الصلوات هذا مع أنّ في السند معلى بن محمد ولم يوثّق، بل ورد فيه قدح في اضطراب حديثه ومذهبه، وإن كان صرف ذلك لايضّر».

إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائيّة، ولكن لايكتفي بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتّبة عليها.

المسألة ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

المسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

المسألة ٣٢: لايجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حيّاً، وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

المسألة ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدّياً بل يستحبّ

المسألة ٢٩: لايكتفي: مرّ عدم لزوم الترتيب فالاكتفاء لايخلو عن قوة.

المسألة ٣٠: إذا احتمل: احتمالاً عقلائياً غير وسوسة. «لاريب في حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً».

المسألة ٣١: يجوز: «أي النوافل غير المرتّبة وأمّا المرتّبة كالنوافل اليومية فلا اشكال في الجواز وأمره واضح ووجه جواز غير المرتّبة وقد نقل عن الأكثر روايات كثيرة في المواقيت سيّما باب ٦١، المصرّحة أو الظاهرة في ذلك والفرع بعده».

المسألة ٣٢: لايجوز: «لظهور الأدلّة في المباشرة إلاّ إذا دلّ الدليل كما في الحج باب ٢٤ وجوب الحج وشرائطه، وورد في الصوم المنذور أيضاً ١/ ١٢ نذر موثقة إسحاق بن عمار: (... يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدّين) لكن في ٢/ ١١: (... يتصدق لكلّ يوم بمدّ من حنطة) بلا ذكر الاستنابة. وكيف كان فليس لنا دليل اطلاقي في النيابة يشمل المقام بل في موارد خاصّة فقط. وإن قلت: دليلها بناء العقلاء قلت: لانسلّم فانّ في أعمال الناس ما تقبل النيابة وفيها مالاتقبل النيابة بحسب بنائهم. إن قلت: عموم دليل الوكالة. قلت: لااطلاق في أدلّتها أيضاً بل في عرف العقلاء تختص الوكالة ببعض الأمور الاعتبارية كالقرار المعاملي وابلاغ التحيات ونحو ذلك. هذا في الواجبات وأمّا المستحبات كالنيابة في الزيارات والصلوات المستحبة فالظاهر جوازها مطلقاً».

المسألة ٣٣: الإمام قاضياً: قضاء حتمياً لا احتمالياً «فانّ في القضاء الاحتياطي

ذلك، ولايجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها.

المسألة ٣٤: الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلاّ إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.

المسألة ٣٥: يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما

لاعلم بكون عمل الإمام صلاة، وأمّا الحتمي فلا اشكال سواء كان الإمام والمأموم قاضيين أو أحدهما لاطلاق دليل الجماعة على ما يأتي مع أنّ الجماعة مفهوم عرفي كسائر الاجتماعات واعتبر الشارع في جماعة الصلاة بعض شرائط وإذا شك في اعتبار قيد فالأصل البراءة وخصوص ١/ ٥٥ صلاة الجماعة موثق إسحاق بن عمار، وروايات رقود النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وبعض روايات العدول مما مرّ. وأمّا صحيح ابن بزيع ٥/ ٥٤ جماعة: (...فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم... فكتب -عليه السلام- :صلّ بهم) فلعلّه بل الظاهر أنّه من الصلاة المعادة لاالقضاء».

المسألة ٣٤: الأحوط: الظاهر جواز البدار رجاء بل بقصد الوجوب أيضاً لكن إذا انكشف الخلاف لزمت الاعادة كما أنّ الأمر في الأداء أيضاً كذلك بلحاظ آخر الوقت «فانّ الصلاة رجاء كونها المأمور بها لا اشكال في جوازها تكليفاً وإذا انطبق المأمور بها عليها بعدم انكشاف الخلاف تصح وضعاً لعدم مانع سوى انتفاء الجزم في النية ومرّ عدم دليل عليه، بل يصح الجزم أيضاً لاستصحاب بقاء العذر في المستقبل لعدم قصور في أدلّة الاستصحاب لشمول الاستقباليات ويظهر جواز البدار من روايات كثيرة في أبواب التيمم والجبائر والعجز عن القيام في الصلاة و... باطلاقها لكنّها لاتدل على الاجزاء إذا انكشف الخلاف لعدم ثبوت الاطلاق لها من ناحية الوضع سيما وأنّ الاجزاء حينئذ على خلاف القواعد الأوّليّة. نعم في اخلال غير الاركان لعلّه مشمول لاتعاد، وعلى ما ذكرنا فلاوجه لاحتياط المتن وغير واحد من المحشين في أصل اتيان العمل ولزوم التأخير. ثمّ المراد من خوف مفاجأة الموت ما بحسب القرائن فلا يرد اشكال البروجردي ـ قده ـ بأنّه عام لااستثناء».

المسألة ٣٥: على قضاء: رجاء في غير الحرج «فانّ في شمول أدلّة القضاء للصبي

يستحبّ تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، والأقوى مشروعيّة عباداته.

المسألة ٣٦: يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط

اشكالاً فانّ مثل قوله ـ عليه السلام ـ :(مروا صبيانكم بالصلاة) ٥/ ٣ اعداد الفرائض، مربوط بأصل الصلاة والصيام أي الأداء وهكذا سائر روايات الباب فراجع باب٣، ٤ أعداد الفرائض وباب٢٩ من يصح منه الصوم. إن قلت:مثل قوله ـ عليه السلام ـ في ٤/ ٣ اعداد الفرائض: (...ست سنين وجب عليه الصلاة) يدل على ثبوت القضاء أيضاً إذا لم يأت أداء لأنّه فرع عدم اتيان الأداء.قلت:لادليل على القضاء من ناحية الأدلّة الأوّلية ما لم يدل من خارج على تعدد المطلوب بحسب الوقت وخارجه فالدليل على القضاء مثل قوله ـ عليه السلام ـ : (اقض ما فات) كما مرّ ولاعموم له يشمل الصبيّ. كما أنّ الأدلّة الأوّليّة وإن كانت شاملة للبالغ وغيره وحديث رفع القلم يرفع الإلزام فقط لاأصل الرجحان لعدم كونه امتنانياً، لكنها لاتشمل القضاء. نعم لااشكال في الأداء فريضة ونافلة. ويمكن اثبات ثواب الاستحباب في القضاء أيضاً من باب اخبار من بلغ، لفتوى جمع من الفقهاء بالاستحباب بناء على شمولها للفتوى .وأمّا أصل مشروعية عباداته فالظاهر ذلك لاطلاق الأدلّة الأوّلية وقد رفع الزامها فقط ولقاعدة الأمر بالأمر».

المسألة ٣٦:ضرر عليهم: ضرر معتد به وإن كان الأحوط ذلك مطلقاً «فانّه مقتضى الولاية ولا يجب عن مطلق الضرر لعدم دليل على حرمته حتى على المكلّفين. نعم هو أحوط للتشديد في رعاية مصالح الطفل في بعض الأدلّة. لكن لااطلاق لأدلّة الولاية يشمل كل الأمور حتى يقال كما قد يقال:الولي عقل منفصل للمولّى عليه لابد أن يراعيه في كل الأمور. نعم يستفاد من أدلّة جواز الضرب للتأديب وجواز خدش اناامله إذا سرق، بل رجحان ذلك على الظاهر ، اصرار الشارع على تأديبهم سيّما المنع من العادة على الانحراف».

والغيبة، بل والغناء على الظاهر وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجّسة فلايجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم بل لابأس بإلباسهم إيّاها، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

٤٣ ـ فصل في صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمّتهم بفعل

الغناء: على الأحوط فيه وفي الأعيان النجسة غير المضرة ضرراً معتداً به وإن كان الأقوى عدم اللزوم. نعم الأحوط حفظ الأولاد عن الاعتياد بالأمور المنافية للشرع اعتياداً يعسر عليهم الاصلاح إذا كبروا «والحاصل أنّ الكلام هنا تارة في أدلّة الأحكام الأوّليّة وأُخرى في اقتضاء الولاية، فالأوّل إنّما يجب رعايته هنا فيما علمنا عدم رضى الشارع بوقوعه خارجاً من أيّ شخص كالقتل والفحشاء والسرقة مثلاً، والثاني إنّما يجب فيما يستلزمه جعل الولاية من حفظ عن الضرر المعتد به جسماً أو روحاً بحيث يعسر الإصلاح بعداً».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لابأس: وإن كان الأحوط ترك الالباس «وقد مرّ في محلّه».

في صلاة الاستيجار

تفرغ ذمّتهم: «في الحدائق ص٤٤،ج١١: الظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب فيما أعلم في جواز الاستيجار للصلاة والصوم عن الميت إلاّ أنّ بعض متأخري المتأخرين ناقش في ذلك... قال السيد ابن طاووس في كتاب غياث الورى: وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر الشوهاني انّه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلاة بالإجماع على أنّها تجري مجرى الصوم والحج...وقال شيخنا الشهيد في الذكرى: الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين: ١ـ جواز الصلاة عن الميت وهذه إجماعية والأخبار الصحيحة ناطقة بها. ٢ـ كلّما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه

وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الأعمال المباحة... فإن قلت: فهلاّ اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي ﷺ والأئمة -عليهم السلام- كما اشتهر في الحج؟ قلت: (ليس كل واقع يجب اشتهاره ولاكل مشهور يجب الجزم بصحّته... رب متأصل لم يشتهر إمّا لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان أو لندور وقوعه...) وخالف الخراساني في الذخيرة والفيض -قده- في المفاتيح مع أنّ الشهيد في الذكرى والفخر في الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد حكوا الإجماع على الصحّة حتى من القدماء نعم أكثر العامّة ردّوا الاستيجار وقالوا: العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم لاتقبل النيابة عن الحيّ والميت لقوله -عليه السلام- :لايصوم أحد عن أحد ولايصلّي أحد عن أحد، والعبادة المالية المحضة كالزكاة والصدقات تجوز فيها النيابة لأنّ الغاية اخراج المال، والبدنية المالية كالحج تجوز النيابة فيه عن الحيّ العاجز أو الميت وقد وجب عليه لقوله ﷺ: (حق الله أحق أن يقضى) وكيف كان فالحق هو الصحّة فانّ الصلاة دين كما يستفاد من الكريمة: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً...﴾ آية١٠٣/ نساء ومن ٢٦ / ١٢ قضاء الصلوات:... فانّها دين ومن ٩/ ٦١ مواقيت ومن كل رواية وردت بلسان القضاء عنه كما في قضاء الولي وغيره راجع باب١٢ قضاء الصلوات سيّما مثل ٦/ ١٢: (يموت وعليه صلاة أو صوم قال:يقضيه أولى الناس به) وباب٢٣ أحكام رمضان، هذا، وكل دين يصح أن يقضى عن الميت كما في قضية الخثعمية المروية في كتب العامة والخاصة الفقهية قال ﷺ: (...فدين الله أحق بالقضاء) ومن منع الصحّة فإمّا لاشتراط المباشرة في الصلاة فروايات القضاء عن الميت بواسطة الولي تنفيه وجميع روايات صحّة الصلاة والصوم والصدقة ونحوها عنه فراجع باب١٢ قضاء الصلوات وباب٢٣ أحكام شهر رمضان ، باب ٢٨ احتضار، حتى أنّ بعض الأصحاب كانوا يتعاقدون على الصلاة عن ميّتهم ما لم يجب عليه كما في قصة تعاقد صفوان وعبد الله بن جندب وعلي بن نعمان(رجال النجاشي ص١٤٠). وإمّا لمنع الاستيجار عن قصد التقرّب، وفيه انّ الاجرة على النيابة وهي ليست قربية عبادية. يمكن فعلها لأغراض غير إلهية كمراعاة الرحم والصداقة و... كما يشهد للجواز من هذه الجهة صحّة الاستيجار في

الأجير، وكذا يجوز التبرّع عنهم، ولايجوز الاستيجار، ولاالتبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلاّ الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات.

الحج نصّاً وفتوى و ورد في الصوم أيضاً كما في باب١٢ نذر.

ثمّ إنّ روايات الحج والصوم تشهد بفراغ ذمة الميت، وأمّا الصلاة فظاهر بعضها ذلك وبعضها الآخر يدل على التخفيف عن الميت فقط بلا تعرض لفراغ الذمة كلاً فراجع وحينئذ فالأحوط في العقد الاستيجار على قضاء الصلاة عنه لا على افراغ الذمة.

ثمّ لافرق بين الاستيجار والجعالة والصلح ونحو ذلك في كل ما ذكرنا و هو واضح. ثمّ إنّ المستفاد من روايات الباب ــ باب النيابة عن الميت ـ عدم اختصاص النيابة بالصلاة، بل يجري في كل العبادات البدنية كما تجري في الماليات المحضة والعبادات المالية كالحج».

عاجزين:لايتصور العجز في الصلاة للانتقال إلى الابدال الاضطرارية حتى إلى تكبيرة أو تسبيحة بدل الركعة كما في شدة الخوف «وفي الصوم يسقط التكليف وفي مثل الأمر بالمعروف إذا أمكنه التسبيب فهومصداق الوظيفة وإلاّ فيسقط، والحاصل أنّ الاستنابة إنّما تتصور فيما ثبت انّ التكليف أعمّ من المباشرة وإلاّ فلا تكليف حتى يستنيب».

في بعض المستحبات: ممّا ثبت فيها المطلوبية المطلقة أعم من المباشرة كالزيارة، بل وصلاتها ولعلّها تصحّ في كل العبادات المستحبة لكن الأحوط قصد الرجاء أو العمل لنفسه واهداء ثوابه إلى الغير. «فانّ الزيارة ممّا ثبت فيه ذلك رواية كما يستفاد من باب٤٢مزار الوسائل وباب١٤ مزار الوسائل، بل وعقلائياً بل الظاهر انّ صلاة الزيارة أيضاً بحكمها لاشتمال روايات الزيارة على الصلاة أيضاً بل يمكن أن يقال:بجريان النيابة في كل مطلوب شكّ في اعتبار قيد المباشرة بل النيابة أمر عقلائي يجري فيما ظاهر الدليل أيضاً المباشرة ، ممّا يكون عبادة خرج الواجب بالإجماع والضرورة(في غير الحج

المسألة ١ : لايكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له، ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير أداء دين الغير،

وورد الدليل في الصوم أيضاً) بقي المستحب ولعلّ روايات ١/ ١٢ قضاء الصلوات: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صلّى لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته كثيراً) ومثله ٥/ ٣٨ احتضار و٩/ ١٢ قضاء الصلوات، تشير إلى كونه على القاعدة، وإن كانت ضعاف سنداً .

وكيف كان فلايبعد جريان النيابة في كل العبادات بعد قابلية العبادات في الجملة ولو عن الميت، فنفس العمل قابل والنيابة عقلائية في المحل القابل ولادليل على المنع في المستحب ولم يثبت إجماع لكن الأحوط قصد الرجاء أو اهداء الثواب».

المسألة١ :أو بقصد اتيان: الأظهر أنّ حقيقة النيابة تنزيل فعله منزلة فعل المنوب عنه لاتنزيل النفس و لامجرد قصد أداء ما عليه، و يكفي فيه العمل عنه «وهو الظاهر عرفاً من تعبير النصوص(يصلّي عنه)ودقق النظر في أمثال ٣، ٢/ ١٢ قضاء الصلوات: (...فليصل على ما أحبّ ويجعل تلك للميت) فالفعل ابتداء فعل النائب لكنّه مجعول بجعله اعتباراً ثانياً للمنوب عنه.لكنّ الظاهر عدم وجوب قصد هذه الحقيقة تفصيلاً، بل قصد التعبير المرسوم في العرف الوارد في الشرع كاف وهو ايجاد العمل عن المنوب عنه وإن لم تعلم أنّه منطبق عند التحقيق على أيّ الوجوه الثلاثة المذكورة(فتدبّر جيّداً. ورد بعضهم كالاستاذ الوجه الثاني والأكثر الوجه الأوّل، والبروجردي ـ قده ـ اكتفى بترديد المتن، وبعضهم كالخونساري احتاط بتنزيل الفعل كما ذكرنا لكن الحق عدم وجوب هذاالاحتياط وإن كان الحق انّه حقيقة النيابة».

نظير أداء دين الغير: «في التنظير اشكال لكفاية صرف أداء ما عليه في الدين بخلاف المقام للزوم حفظ تعبير (عنه) هنا.واستشكل الحكيم والخوئي في كون النيابة تنزيل النفس بأنّه ليس باختيار المكلّف، بل الشارع فراجع المستمسك وتقريرات

فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلايلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميّت وأداء دينه الذي لله.

المسألة ٢: يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة وتحقّقه في المتبرّع لاإشكال فيه،

الخوئي، لكن الظاهر أنّه لااشكال من هذه الجهة فانّ النائب إذا رأى أنّ إنشاءه التنزيل موضوع انشاء الشارع وامضائه الانشائي يمكن له أن ينزل نفسه منزلة المنوب عنه، وهذا كالبيع فانّ إنشاء التمليك حقيقة بيد المقنّن وهو الشارع لاالفرد لكن الفرد ينشئ ويكون انشاؤه موضوع انشاء الشارع، وهكذا في كلّ الاعتباريات الشرعية على انشاء الفرد، وإنّما الاشكال هنا عدم دلالة الدليل على تنزيل النفس».

المسألة ٢: قصد القربة: لايعتبر أزيد من قصد أمر المنوب عنه فانّه لازم ايجاد العمل عنه لاعتبار ذلك القصد في عمل المنوب عنه. وأمّا قربة المتبرع والأجير فلايلزم إلاّ إذا أراد الثواب، والأجير إذا التفت إلى امكان الخيانة في العمل ومع ذلك أتى بما التزم صحيحاً للوفاء بالعقد شرعاً وللخوف من عقابه تعالى في المخالفة فله الثواب أيضاً. فأخذ الأُجرة لاينافي تقرّب المنوب عنه، بل ولاالنائب إذا كان قصده تحليل الأجر شرعاً والتجنب عن الحرام، وحينئذ فلايلزم رعاية الوجهين المذكورين في المتن فانّهما في قرب النائب لاالمنوب عنه «فقصد الأُجر هنا نظير قصد حلّية النساء في طواف النساء لاينافي قصد الأمر. وممّا ذكرناظهر أنّه لاوجه لما ذكره جمع منهم الخوئي ــ مد ظلّه ــ (من أنّ النائب يقصد التقرب بالأمر النيابي وهو أمر عبادي فانّ النيابة وقعت متعلقة للأمر الاستحبابي النفسي وهو عبادي إذا كان مورد النيابة عبادياً...) فإنّ تعلّق النيابة بأمر عبادي لايستلزم كون النيابة نفسها عبادياً وهذا واضح فيمكن أن ينوب عن الغير احساناً إليه محضاً في اتيان الصلاة.

ثمّ إنّ هنا اشكالاً آخر وهو استبعاد فائدة عمل النائب للمنوب عنه بلاتسبيب منه حتى ولاوصية فانّه﴿ ليس للإنسان إلاّ ما سعى﴾ والجواب إما تخصيص بدليل، وإمّا تخصّص واقعاً لأمور لانعلمها من تسبيب من المنوب عنه لأمر أو أمور انتج ذلك،

وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة أنّه لايعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكنّ التحقيق أنّ أخذ الأُجرة داع لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث إنّ الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة، ودعوى أنّ الأمر الإجاريّ ليس عباديّاً بل هو توصّلي مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصليّة والتعبديّة.

المسألة ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفّارات من الواجبات الماليّة، ويجب على الوصيّ خراجها من أصل التركة في الواجبات الماليّة ومنها الحجّ الواجب، ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل لايخلو عن قوّة لأنّها دين الله ودين الله أحقّ أن يقضى.

هذا مع أنّ الثواب تفضّل منه تعالى لااستحقاق فإنّا كلّ مملوكون عبيد له تعالى».

المسألة ٣: ولو بنذر: يأتي الكلام في الحج ولايبعد عدم الخروج فيه من الأصل «لعدم كونه مالياً إنّما الواجب نفس الحج. نعم هو لايتحقق بدون المال نوعاً، بل الحج الأصلي أيضاً كذلك لكنّه بحسب مالياً للنص، وأمّا النذري ونحوه فلادليل على كونه من الأصل سوى ما يتخيّل من صحيح ١/ ١٦ نذر: (...إنّ رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول اللهﷺ الغلام فسأله عن ذلك فأمر ﷺ أن يحج عنه ممّا ترك أبوه) انّه يدل على ذلك مع أنّ الخروج ممّا ترك ليس بصريح في الخروج من الأصل مع أنّ الحكم بالوفاء بالنذر الذي مات الناذر قبل تحقق الشرط خلاف القاعدة لفرض عدم التمكن إلاّ أن يفرض ارادة الحج ولو بعد وفاة الناذر أي مباشرة أو تسبيباً، وحينئذ فلايمكن من الأصل لعدم تعلّقه بغير ثلث ماله فلاوجه لنذره عن مال غيره هذا مع صراحة صحيح ضريس وكذا صحيح ابن أبي يعفور ١، ٣/ ٢٩ وجوب الحج، في خروج حجّ النذر من الثلث وانّ الخارج من الأصل إنّما هو حجة الإسلام».

لا يخلو عن قوة:فيه منع بل الخروج من الثلث أقوى «لعدم الدليل على الأصل

المسألة ٤: إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص به، والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة.

وكونها ديناً وإن سلّم لظهور الآية ﴿كتاباً موقوتاً﴾ في الصلاة، في ذلك لكن في كون مطلق الدين واجباً مالياً اشكال ومعنى قولهﷺ في حديث الخثعمية: (أحقّ أن يقضى) أحق بصحّة القضاء لاالوجوب مع أنّ الحديث عامي. وأدلّة لزوم الأداء من التركة لايشمل غير المالي بتناسب كون مخرج الكسر هو المال أي تناسب الخارج والمخرج. فنحن نسلّم أنّ بعض الواجبات كالصلاة دين فانّه المستفاد من الآية الكريمة بلا احتياج إلى التمسّك بمراسيل السيد ابن طاووس في غياث سلطان الورى المروية في الوسائل باب ٦١ مواقيت وباب١٢ قضاء الصلوات، الدالة أو المشعرة على كون الصلاة ديناً، لكن لانسلم خروج كل دين من الأصل».

المسألة ٤: من تركته: في المالي والحج الأصلي«وفي الكفارات والنذور أيضاً اشكال إذ الواجب هو الانفاق مثلاً ولايتحقق بدون المال فانّ المالي الواجب دفعه من الأصل ما كان المال في الذمة لاشيء يتوقف على المال ولو فرض صدق المال عليه لكنّ الدليل في اخراج المال من الأصل إنّما هو في الدين وهو نفس المال فليس في مطلق المالي. مع أنّ الكفارة مخيرة بين الصوم والانفاق مثلاً فليس مالياً في الأصل».

يكفي في وجوب الاخراج: إذا لم يكن متهماً وكان مالاً أو حجاً، وأمّا في مثل الصوم والصلاة فلايجب العمل بصرف الاخبار ما لم يوص بحجة فتخرج حينئذ من الثلث «لاحتمال قصد حرمان الورثة كما ورد النص في اقرار المريض هذا في المال، وكذا الحج الأصلي لكونه مالاً تعبداً كما مرّ وأمّا في مثل الصوم والصلاة فالحق أنّ الاخبار لاأثر له في حال الحياة فلايشمله دليل الاقرار ولايتحقق بذلك عنوان الدين حال الحياة حتى يجب دفعه بعد الموت و الأثر يظهر بعد الموت وأدلّة اخراج الدين على الورثة لايشمل ذلك، واستشكل الاستاذ ـ قده ـ في الحج وإن استوجهه وكأنّه لعدم كونه مالاً، لكنّه إذا كان واجباً عليه أن يبعث أحداً ليحج عنه فإذا أخبر فقد أقر بهذا الدين فهو

المسألة ٥: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لايجب على الوصيّ أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلاّ ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الوليّ وإن لم يوص بهما، نعم الأحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو أُنثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما،

دين كالمالي للنص.

ثمّ إنّ دليل الاقرار بناء العقلاء و يستفاد من مثل صحيح محمد بن قيس ٤/ ٣٢ شهادات: (... ولاأقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه) بعد معلومية عدم دخالة الفسق في الاقرار على نفسه وإنّما ذكر الفسق لنفي اعتباره شهادته، وأمّا حديث:اقرار العقلاء على أنفهسم جائز ١/ ٢ اقرار المستدرك فهو مرسل».

المسألة ٥: لايجب: إلاّ فيما وقع بعنوان العقد والقرار زمان حيوته «لشمول أوفوا بالعقود كما نحتمل شمولها للعِدات القرارية بخلاف الوعد المطلق. وقال بعض الأعلام بوجوب العمل بالعدة مطلقاً لأدلّة العدة الظاهرة في الوجوب مثل:(عدة المؤمن نذر...)، لكن فهم المشهور من هذه الكمال لا اللزوم على ما هو المشتهر من عدم لزوم الوفاء بالوعد، وكيف كان فلادليل على اعتبار الحياة في لزوم الوفاء بالعقد في غير المنصوصات».

لعذر: يأتي في قضاء الولي أظهرية التعميم.

الأحوط:لابأس بتركه «وفاقاً لغير واحد من المحشين وخلافاً للاستاذ والخونساري فاحتاطا، لعدم الدليل على وجوب اطاعة الوالدين مطلقاً.كما أنّه لايجب اطاعتهما في المال كالانفاق من مال الولد نفسه أو الوصية بالاستيجار من مال الولد له. نعم هو أحوط وأولى. قال بعض الأعلام بالوجوب نظراً إلى وجوب الاطاعة لهما كما في ٥/ ٢٩ أبواب الأمر والنهي، بدعوى عدم رجوعه إلى ترك العقوق فانّ بينهما العموم من وجه فانّ العقوق هو القطع والايذاء ويفترق عن ترك الاطاعة من وجه. نعم لو قلنا بكون العقوق هو المخالفة للأمر ولو لم يعلم الآمر كان مع وجوب الاطاعة كالفعل والترك لايناسب جعل الحكم لكليهما لكن الأوّل هو الأوفق بأصل اللغة وكتب اللغة الأصيلة خلافاً

وإن لم يكن ممّا يجب على الولي، أو أوصى إلى غير الوليّ بشرط أن لايكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته، وأمّا غير الولد ممّن لايجب عليه إطاعته فلايجب عليه، كما لايجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة، أو كان أوصى بالاستيجار عنه لابمباشرته.

المسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنّه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعياً فلايجب، وإن أوصى به، بل

لظاهر المنجد ومجمع البحرين. وفيه :انّ سند الحديث المروي بتمامه في ٤/ ٩٢ أحكام الأولاد ضعيف بخالد بن نافع غير المذكور في الرجال وبمحمد بن مروان المشترك بل الظاهر في كونه من هو في عهد الصادق ـ عليه السلام ـ ، غير الموثق مع أنّ في الحديث قرائن على ارادة الكمال مثل:إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، والأمر بالبرّ حياً وميّتاً، غير المفتى به على الاطلاق نظير كريمة:﴿بالوالدين احساناً﴾ بالتنوين. وأمّا حديث ٤/ ١٠٦ أحكام الأولاد:إنّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلايقضي عنهما ديونهما... فيكتبه الله عاقاً وأنّه... (أي بالعكس) فهو في تسوية الحياة والممات في البرّ لا في لزوم قضاء الدين حتى يستدل به للمقام كما استدل بعض الأعلام ولا في مقام بيان الأمر بمطلق البرّ حتى يستدل باطلاقه، وأمّا ٣/ ٩٣ أحكام الأولاد في عدم الرخصة في أداء الأمانة والوفاء بالعهد وبرّ الوالدين فليس في مقام بيان اطلاق البرّ كما أنّ البرّ يشمل مطلق الاحسان ولامعنى لوجوب مطلقه أي العمل بكل برّ لهما فلايمكن الأخذ باطلاق ٢/ ٩٣ و٣/ ٩٤ فانّه لامعنى لالزام كلّ برّ بالنسبة إليهما أي نوعاً وكماً و... فالواجب أصل البرّ وينطبق أيضاً على المصاحبة بالمعروف المأمور بها في كريمة ٥/ لقمان».

المسألة ٦: وجب اخراجه: في المالي والحج تأمّل بل منع وأمّا في غير المالي فمن الثلث بلا اشكال «الوجه في منع ذلك في المالي أنّ الدليل في الدين لا في محتمل الدين ولو كان واجباً على الميّت نفسه من جهة الاشتغال، لكن ذلك صحيح في الواجب

جوازه أيضاً محلّ إشكال.

المسألة ٧: إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشتغل ذمّته بمال الاجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته إن كان له تركة، وإلاّ فلايجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً.

المسألة ٨: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاريّ ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركة بهما فهو، وإلاّ قدّم الاستيجاريّ، لأنّه من قبيل دين الناس.

المسألة ٩: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل

احتياطاً على الوارث لو فرض ذلك».

محل اشكال: أقواه المنع «نعم لايمنع العمل رجاء للثواب لو فرض احتمال الشخص بنفسه المطلوبيّة. وأمّا المنع واقعاً فلعدم تكليف حتى يمتثله كما قال ـ عليه السلام ـ في ١٢/ ٢٣ أحكام رمضان :(كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها)».

المسألة ٧: بطلت الاجارة: إن لم يمض زمان يسع الاتيان بالعمل وإلاّ فيرجع المستأجر إلى الورثة في قيمة ما بقي من العمل زمان الفوت «إذ المستأجر حينئذ مالك العمل وإنّما البطلان فيما لم يتمكن فيكشف عن البطلان».

المسألة ٨: فهو: مضى عدم خروج فوائت نفسه من الأصل.

لأنّه من قبيل دين الناس: لو بنينا على خروج فوائت نفسه أيضاً من الأصل فالحق حينئذ هو التقسيط «إذ التزاحم وتقديم حق الناس إنّما هو في التكليفيّات لاالوضعيّات، فإذا كان لكلّ من الحقّين نصيب في المال فالقاعدة تقتضي التقسيم لانفي أحدهما ،فهو كالزكاة ودين الناس».

المسألة ٩ :عارفاً: اللازم أن يكون مؤدياً للعمل صحيحاً ولو شك في صحّة عمله بعد احراز أصل العمل فيحمل على الصحّة ما لم نعلم أنّه جاهل بالأحكام وجاهل بجهله فلاتجري أصالة الصحّة مع العلم بجهله كذلك و يكفي احتمال المعرفة في جريان الأصل كما يكفي احتمال احتياطه في العمل «فالحاصل أنّ أصالة الصحّة تنفي

عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

المسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً.

المسألة ١١: في كفاية استيجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال، وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لايبعد ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

اشتراط المعرفة فيما تجري. نعم إذا لم تجر أصالة الصحّة فلابدّ من تحصيل الفراغ اليقيني والظاهر جريانها فيما احتمل توجّه العامل إلى كيفية عمله عارفاً بالأحكام أو جاهلاً محتاطاً أو جاهلاً مع احتمال الاحتياط وذلك فيما كان عالماً بجهل نفسه. فانّ دليل أصالة الصحّة هو السيرة القطعية وهي تجري فيما ذكر كما لاتجري فيما علم أنّه جاهل وجاهل بجهله. ثمّ إنّ هذا كلّه بعد احراز أصل العمل وإلاّ فلاتجري أصالة الصحّة لاثبات اتيان أصل العمل».

المسألة ١٠: عدالة: لاتعتبر العدالة لا في صحّة عمله ولا في صحّة الاجارة أو لزومها وإنّما اللازم العلم باتيانه صحيحاً ويكفي الوثوق بالاتيان كما يكفي أصالة الصحّة لاثبات صحّة عمله «بل يحتمل قبول خبره بالاتيان وإن لم يكن ثقة مالم يكن متهماً لما ورد في الأبواب المتفرقة من قبول قول العامل كالجارية في تطهير الثوب وأخبار الحجّام بطهارة موضع الحجامة وقبول قول القصّاب والقصار، وقبول قول من عنده العصير المطبوخ بذهاب ثلثيه، وثبوت استبراء الأمة بقول من هي عنده وعزل الوكيل. لكن ذلك لم يثبت بنحو كلي بحيث يستفاد حجية قول كل مخبر عن عمله ولو لم يكن ثقة كما أنّ شمول دليل اليد لمثل عمل العامل مشكل».

المسألة ١١: لايبعد: «العموم أدلّة النيابة كما قال الحكيم ولعلّ المراد تنقيح المناط بعد صحّتها واعتبارها عند العقلاء فهي صحيحة وإن قلنا بعدم شمول الأدلّة الأوّليّة للصبي إذ مناط المقام أدلّة النيابة. ولكن يمكن منع العموم كما قال الأكثر لعدم فهم ذلك العموم من أدلّة النيابة فتأمّل وإن كان العموم غير بعيد، بل يمكن الصحّة حتى

المسألة ١٢ : لايجوز استيجار ذوي الأعذار خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه، وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

المسألة ١٣ : لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميّت ففي سقوطه عنه إشكال.

مع عدم العلم بالصحّة لجريان أصالة الصحّة في فعله كما يجري في صلاته في الجماعة على الأظهر وأمّا عموم أدلّة الاجارة فلايكفي للشك في قابلية العمل. وإن قلت: يلغى الخصوصية عن الرجل في الأدلّة ولذلك يشمل المرأة بلا اشكال.قلت:بالنسبة إلى غير البالغ اشكال لاتطمئن النفس بالغاء الخصوصية لارتكاز الخلاف عند المتشرعة أو ارتكاز عدم التساوي. ولكن مع ذلك كلّه فالأظهر الصحّة، وما يقال من أنّ النائب يقصد أمر النيابة ولاأمر للصبي حتى بناء على شرعية عباداته لانصراف دليل النيابة عنه فيه منع الانصراف سيما وليس هنا دليل لفظي في النيابة لينصرف أو لاينصرف، بل الملاك في صحّة النيابة قابلية المحل والنائب وعلمنا من الأدلّة قابلية المحل وأمّا قابلية النائب فلعدم الفرق بحسب نظر العقلاء سيما في المراهق المقرب للبلوغ ومنع بعض الأعلام حتى تبرعه ولاوجه له أيضاً».

المسألة ١٢ :لايجوز: «الظاهر عدم الفرق بين الأعذار المربوطة بنفس الصلاة من الأجزاء والشرائط وبين ما يرتبط بالمصلّي نفسه كالطهارة ولعلّ الستر أيضاً من هذا القبيل إذ وظيفة الميت كان تحويل الصلاة الجامعة لجميع الشرائط ومنها الطهارة المائية، بل الطهارة كما ذكرت بعنوان عمل المصلّي كذلك يستفاد من : (لاصلاة إلاّ بطهور) أنّها شرط الصلاة لاالمصلّي.ومنه يعلم أنّ تجويز اقتداء المتوضأ بالمتيمم لايدل على الجواز في المقام».

انفسخت: إن لم يسع وقت القدرة للعمل ولم يعجّز نفسه عمداً وإلاّ فالعمل في ذمّته كما مرّ.

المسألة ١٣ :اشكال: أظهره عدم السقوط «لما مرّ، ثمّ لايلائم تعبيره الاشكال الجزم بعدم الجواز في مسألة ١٢».

المسألة ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولايجب عليه إعادة الصلاة.

المسألة ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت اجتهاداً أو تقليداً، ولايكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها، وأمّا لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحّة إذا رضي المستأجر بتركها، ولاينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنيّة لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة، نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لايترك الاحتياط.

المسألة ١٦: يجوز استيجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال

المسألة ١٤: على وفق تقليده: مع اطلاق الاجارة وإلاّ فعلى طبق الاجارة «ويتحقق القربة أيضاً كما لايخفى».

ولايجب: لكن لايجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم ببطلان العمل اجتهاداً أو تقليداً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة ١٥: تكليف الميت: إذا صار أجيراً على العمل الصحيح يأتي بما يراه صحيحاً وإن كان على رأي الميت باطلاً إلاّ إذا قيد رأي الميت أو المستأجر الوصي أو الولي أو المتبرع، في الاجارة فحينئذ يأتي طبق ما اشترط إن تمشي قصد القربة ولو رجاء والظاهر تمشي ذلك لعدم كون الآراء قطعية. والظاهر عدم جواز اكتفاء الوصي بما يراه الميت باطلاً ولو كان بنظر الأجير صحيحاً وأمّا الولي فهو يراعي رأي نفسه في قرار الاستيجار. ولاينبغي ترك الاحتياط باستيجار الموافق لرأي الميت «بل الأحوط ترك اجارة نفسه لعمل يراه باطلاً وإن أمكن قصد الرجاء قاله الاستاذ ـ قده ـ لكن لاوجه له بعد الاجارة على هذا العمل الخاص سيّما ويمكن القربة أيضاً. وباقي المطلوب واضح وفاقاً لأكثر المحشّين. وعدم اكتفاء الوصي بما يرى الميت باطلاً لكونه واسطة فقط ولاوظيفة له بخلاف الولي فانّه مأمور بالقضاء عن الميت أي ما يراه قضاء. نعم لو كان الميت أتى بنفسه بعمل يراه الولي باطلاً ممّا يكون مشمولاً لقاعدة لاتعاد فلايجب القضاء».

المباشر، فالرجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيّرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

المسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستيجاريّة جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستيجاريّ إلاّ إذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصلاة، وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجاريّة احتياطيّة.

المسألة ١٨: يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب في فوائته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له، خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب.

المسألة ١٦: حال المباشر: «ولاوجه لاحتياط الخونساري ـ قده ـ في الجهر والاخفات ولا أدري ماذا يفتي في السترّ؟ وكيف كان فلااشكال في كون هذه الشروط شروط المصلّي لاالصلاة فلاترتبط بالصلاة بل بشخص المصلّي».

المسألة ١٧: إلاّ إذا علم: «ولاوجه لاحتياط البروجردي ـ قده ـ في صورة العلم أيضاً وكأنّه على ما سمعنا لأجل أنّ النيابة تنزيل نفسه منزلة المنوب ولايجوز الاقتداء بالميت، والظاهر أنّ ذلك مقتضى ما زعموا من التنزيل المذكور لكن قد مرّ أنّه تنزيل الفعل فقط لاالنفس. ويمكن أن يكون نظر مثل البروجردي ـ قده ـ إلى عدم اطلاق في أدلّة الجماعة يشمل المقام وفيه أنّ الشك في المقام كالشك في القضاء عن نفسه جماعة بلا فرق وفيه صحيحة بلا ريب، هذا مع أنّ البراءة عن المانعية كافية ولو لم يكن اطلاق في البين بعد صدق الجماعة وعدم اصطلاح خاص للشرع فيه بل صلاة الجماعة من مصاديق الجماعة المطلقة وبما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره آقا ضياء ـ قده ـ في غير المقام: (إن كان اطلاق فلاوجه للبراءة وإلاّ فلا موضوع حتى ترد عليه البراءة) إذ فيه أنّ الجماعة متحققة ولو لم يشملها دليل مطلق اثباتي».

لغلبة: بل صرف عدم العلم يكفي في ذلك.

المسألة ١٨: يجب: مرّ عدم وجوب الترتيب في القضاء إلاّ في المترتبتين أداء وبه يظهر حال المسألة الآتية. نعم يجوز للمستأجر اشتراط الترتيب فيجب حينئذ على الأجير رعايته. «وفاقاً لغير واحد من المحشين ثمّ لو قلنا بلزوم الترتيب مع العلم بالترتيب في الفوت فالملاك ظاهراً علم الميّت لاالقاضي كما أشار إليه الاستاذ ـ مدّ

المسألة ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعة يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دورها[ـا] بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر، وأن يتمّم اليوم والليلة في دورها[ـا]، وأنّه إن لم يتمّم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لايحسب ما أتى به، وإلاّ لاختلّ الترتيب، مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولايحسب ما أتى به من الصلاتين.

المسألة ٢٠: لاتفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً وجب الاستيجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحّة إذا انقضى وقته، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

المسألة ٢١: لايجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلاّ مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلايجوز أن يستأجر بأقلّ من الأُجرة المجعولة له إلاّ أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

المسألة ٢٢: إذاتبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الإجارة

ظله ـ إذ هذه تدارك قضاء الميت لا أدائه كما إدّعى الحكيم ـ قده ـ لعدم داعوية دليل الأداء حتى بالنسبة إلى الميّت نفسه».

المسألة ٢٠: قول الأجير: إذا كان ثقة. هذا بالنسبة إلى أصل الاتيان، وأمّا صحّة العمل فهي ثابتة بلا احتياج إلى خبر الأجير أو الاطمئنان «لحمل فعله على الصحّة وأمّا أصل الاتيان فلا، لعدم دليل على جريان أصل الصحّة إذا كان الشك في أصل العمل بل الأصل حينئذ هو عدم فعله حراماً عمدياً لاترتيب أثر الفعل، فإذا شك في رجل أنّه سبّ أو سلّم لايحكم بفسقه ولكن لايجب ردّ السلام أيضاً».

المسألة ٢١: إلاّ : وإلاّ إذا كانت الأُجرة بغير جنسها في المعاملة الأولى «للنصوص الآتية في محله في الاجارة».

المسألة ٢٢: انفسخت الاجارة: إن وقعت على تفريغ الذمة ولم يتمكن الأجير من العمل قبل تبرع المتبرع وأمّا إذا وقعت على أصل العمل وإن كان بداعي التفريغ فلا ويستحق الاجرة. كما أنّه إذا وقعت على التفريغ واخّر مع سعة الوقت والتمكن فالأجير

فيرجع المؤجر بالأُجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأُجرة.

المسألة ٢٣: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير أُجرة المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

المسألة ٢٤: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ،ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجاريّة إشكال من أهمّية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله.

المسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريّة ولم يأت بها أو بقي منها بقيّة، لايجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر.

ضامن لقيمة العمل «ولايكون الداعي مقيداً وإن كان لو علم التبرع لم يستأجر كما انّه لو كان علم سرقة خبزه لم يشتر».

فيرجع: المستأجر على المؤجر«ففي العبارة سهو ».

ملك: إن لم يشترط المباشرة.

المسألة ٢٣: استحق الأجير: «والظاهر عدم وجه لحاشية الگلپايگاني والخونساري بالاشكال والمنع إلاّ إذا كان الاتيان مستنداً إلى أمر المستأجر لازعم صحة الاجارة إذ الأجير على أيّ حال لم يسلّم العمل مجاناً، بل بازاء عوض وهذا هو الملاك في قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

المسألة ٢٤: اشكال:لااشكال في تقدم صلاة الوقت ومقتضى القاعدة عدم انفساخ الاجارة فيرجع المستأجر إلى الأجير بأُجرة المثل كما أنّ للأجير المسمى «خلافاً للاستاذ في حكمه بالانفساخ ولا وجه له كما مرّ نظيره للقدرة على التسليم وإنّما أخر بسوء عمله.وأمّا تقدّم صلاة نفسه فلأهمية الصلاة من العمل بالاجارة وتقدّم حقّ الناس ليس قانوناً كلياً بل عند تساوي الملاكين من الجهات الأُخر وملاك الصلاة لاريب انّه أقوى فانّه عمود الدين».

المسألة ٢٥:**لايجوز**: أي لايكون وفاءً للاجارة إلاّ إذا علم أنّه بعنوان تعدد

المسألة ٢٦: يجب تعيين الميّت المنوب عنه، ويكفي الإجماليّ فلايجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

المسألة ٢٧: إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

المسألة ٢٨: إذا نسي بعض المستحبّات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان فالظاهر نقصان الأُجرة بالنسبة إلاّ إذا كان المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح.

المسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكّ أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

المسألة ٣٠: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه.

المطلوب فيستحق الأُجرة بقدره إذا علم أنّه بعنوان الجزئية لاالشرطية وإلاّ فللمستأجر الخيار في الفسخ والقبول.

المسألة ٢٨: نقصان الأُجرة: مع التصريح بالجزء المستحبي أو الوجوبي في العقد على سبيل الجزئية دون الشرطية وإلاّ فليس إلاّ خيار تخلف الشرط، بل وكذلك حال اطلاق العقد المنصرف إلى اتيان ذلك الجزء إلاّ إذا وقع العقد على عنوان تفريغ الذمة «خلافاً لبعضهم في الاطلاق حيث قال حينئذ الوجوب مختص بحال الذكر. فإنّه إذا كان منصرفاً فلايفرق عن التصريح».

المسألة ٢٩: فشك: أي نسي المستأجر عليه.

المسألة ٣٠: فالأحوط: لو لم يكن أقوى لو قلنا بالخروج من الأصل لا الثلث. نعم يجب على الولي كما يأتي «وجه القوّة أنّ موضوع حكم الولي أو الوارث مطلقاً فوت الوظيفة من الميّت وهو مفروض والشك في الاتيان والأصل عدمه وأمّا أصالة الصحّة فهي بعد احراز أصل العمل بخلاف المقام، وأمّا ظاهر حال المسلم أي في أنّه يأتي بوظائفه وقد استدل به الرفيعي ـ قده ـ فلانسلم أنّ ظاهر حاله عدم قضاء عليه بعد كثرة ذلك وشيوعه فتأمّل وكذلك الحكم فيما لم يعلم بفوائت عليه لكن شك في اتيان

٤٤ـ فصل في قضاء الولي

يجب على وليّ الميّت رجلاً كان الميّت أو امرأة على الأصحّ حرّاً كان أو عبداً، أن يقضي عنه ما

وظيفة الوقت إن قلنا باختصاص قاعدة الحيلولة بشخص المكلّف وعدم جريانه في حقّ الولي والوارث.لكن الظاهر جريانه في مثل المقام ممّا يرتبط بهذاالشخص.

في قضاء الولي

أو امرأة: على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوة «لعدم دليل ظاهر والحكم على خلاف القاعدة وراوية ابن سنان ١٨/ ١٢ قضاء وسائل عن غياث سلطان الورى للسيد ابن طاووس مرسلة كسائر روايات غياث الورى لابن طاووس مع أنّها ليست بصدد بيان المقضي عنه عموماً أو خصوصاً بل بصدد القضاء والقاضي كما لايخفى عند التأمّل. كما أنّ الرجل في صحيح حفص ٥/ ٢٣ أحكام شهر رمضان: (في الرجل يموت الخ) أيضاً كذلك ليس في مقام بيان ذلك فيحتمل إرادة العموم لكنّه احتمال لايصير دليلاً في الحكم على خلاف القاعدة. وكذاالكلام في مرسل ابن أبي عمير ٦/ ١٢ قضاء وسائل بنقل غياث السيد ــ قده ــ كما أنّ التعليل في حديث ابن بكير ١٣/ ٢٣ صوم رمضان: (في رجل يموت في شهر رمضان... فعلى وليّه أن يقضي عنه لأنّه قد صحّ فلم يقض ...) وقد استدل به بعض الأعلام للعموم لايفيد فانّ عموم التعليل بالنسبة إلى مورده أي الأب لامطلقاً حتى الأُم كما لايشمل غيرهما ولعمري هو واضح.كما أنّ صحيح محمد بن مسلم ١٦/ ٢٣ صوم رمضان في جواز القضاء عنها ولايفيد الوجوب كما ليس فيه ذكر الوليّ.فلاوجه لاستدلال الشيخ الأعظم ـ قده ـ به على الوجوب نظراً إلى وضوح الجواز فلا وجه للسؤال عنه سيّما من مثل أبي حمزة.

وفيه أنّ وجه السؤال أنّ المرأة المقضي عنها ماتت في رمضان ومنشأ الشك احتمال عدم التكليف في حقّها أداءً أيضاً، هذا مع أنّ الصحيح وكذا حديث ابن بكير مربوط

فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء، ولم يتمكّن من قضائه وإن

بالصوم إلاّ أن يتمسّك بعدم القول بالفرق ولعلّه كذلك».

عبداً: «وفاقاً للأكثر لعدم وجه للتخصيص والمراد بالأولى بالميراث في صحيح حفص ليس هو الارث بالفعل حتى يقال:وارثه بالفعل مولاه ولاقائل بالوجوب عليه كما لم يعهد من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ بالنسبة إلى عبيدهم بل المراد الأولوية لا الارث بالفعل كما فيما لايكون للميت مال أو للارث مانع كالقتل والرّق فيشمل ولد العبد أيضاً فإنّه وارث لولا الرق».

لعذر: بل مطلقاً ولو عصياناً على الأظهر، وكذا لو أتى بها فاسدة «لاطلاق الدليل، وأمّا ما يقال من انصراف الدليل عن مورد الطغيان ففيه أنّ المتيقّن خروجه عن الاطلاق ما لايفيد الميت كالكافر والمخالف على العناد بل مطلقاً لعدم ثبوت الإحسان المعنوي بالنسبة إليهم وأمّا غيرهما فيشمله الاطلاق فانّ المؤمن بالولاية العاصي في أعماله أولى بالترحّم».

مرض: في التمثيل إشكال، فإنّ المرض وكذا السفر ليس عذراً في الفوت والحيض أيضاً كذلك فيما إذا علمت فجأته ومع ذلك أخرت الصلاة حتى حاضت«ففي المرض ينتقل إلى سائر المراتب وفي السفر إلى القصر، نعم في الحيض إذا فاجأها بعد حضور الوقت وأخّرت الصلاة معتقدة طهارتها هو عذر وكأنّه مراد الماتن حيث قيد الحيض بقوله: فيما يجب فيه القضاء.ومنه يعلم أنّه لاوجه لإشكال غير واحد من أعلام المحشين بأنّه لاقضاء في الحيض».

لم يتمكن من قضائه: بل مطلقاً «لعدم الدليل على التقييد كما أنّ ما ذكره الخوئي ـ مد ظلّه ـ من وجهي التأييد للاطلاق بل القول بالعكس أي احتمال الاختصاص بما إذا تمكن من القضاء ولم يقض غير تام ،وكذا ما ذكره في الحاشية من اختصاص الحكم بصورة التمكّن من القضاء فانّه مصادم لاطلاق: (...عليه). وكذا لاوجه لحاشية الشاهرودي ــ قده ـ وتقييد الوجوب بما إذا لم يكن على وجه الطغيان والعناد، إذ

كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وكذا في الصوم لمرض تمكّن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكّن من قضائه والمراد به الولد الأكبر، فلايجب على البنت وإن لم

الانصراف بدوي فانّ وجه الأخير أنّ الطاغي لايستحق المنّة ورفع العقاب عنه لكن ذلك أمر اعتباري لايقاوم الاطلاق، وأمّا ما ذكره الخوئي ـ مد ظلّه ـ من العكس فاستدلاله قصور المقتضي عن غير المتمكن إذ صحيح حفص المتقدّم موضوعه: (الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام) قال: إنّ كلمة (وعليه) تدل على أنّ موضوع الحكم ما ثبت تكليف المنوب عنه بالقضاء ولم يمتثل، وكذا صحيح أبي بصير١٢/ ٢٣ أحكام رمضان: (كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها) فالقضاء إنّما هو عمّن ثبت تكليفه بالقضاء ولم يمتثل، فالقضاء مخصوص بمن تمكّن من القضاء وكلّف به ولم يمتثل هذا لكن الظاهر عدم تمامية ما ذكره ـ مد ظلّه ـ إذ كلمة (عليه) مربوطة بأصل الحكم الأدائي.

والحاصل أنّ الدليل مطلق. كما أنّ الظاهر عدم تمامية حاشية البروجردي ـ قده ـ: (المعتبر في المعذور تمكنه من القضاء لاعدم تمكنّه) ولعلّه لما ذكره الخوئي ـ مد ظلّه ـ لكن الدليل مطلق ظاهراً، ولعلّ مراد السيد ـ قده ـ ليس التقييد بل لعلّ نظره إلى مثل الحائض بعد أوّل الوقت والتمكّن من الأداء ثم حاضت فماتت».

وأهمل: «العدم وجوب الأصل عليه لو لم يبرأ».

ونحوه: بل الاطلاق في السفر فقط وإن كان أحوط بل لايترك فيما ثبت عليه كالإتيان به فاسداً سيّما في الجهل بالمسألة عن تقصير «العدم اطلاق أو نص وإنّما هو في السفر ١١، ١٦، ٤/ ٢٣ أحكام شهر رمضان، فلو أُغمي عليه في شهر رمضان أو نام قبل الفجر إلى ليل بعده بلا نيّة أو أتى بالصوم فاسداً ولم يتمكن من القضاء شرعاً للموت في شهر رمضان أو عيد الفطر، أو للمرض مثلاً لم يصدق أنّه عليه فتأمّل نعم هو أحوط بل لايترك الاحتياط فيما ثبت عليه بأنّ صدق أنّ الصوم عليه كالإتيان به فاسداً. سيّما في المقصر في جهل المسألة. والبروجردي ـ قده ـ بنى التعميم في السفر

أيضاً على الاحتياط لكن الظاهر وجود إطلاق الدليل في السفر بل الصريح فانظر صحيح أبي حمزة ٤/ ٢٣:عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: (أمّا الطمث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم) فإنّه صريح في ذلك وعين الحديث بسند آخر موثق عن الصادق ـ عليه السلام ـ ، بل موثق أبي بصير ١١/ ٢٣ أيضاً دليل بالاطلاق».

الولد الأكبر: «فإنّ المراد من (أولى الناس بميراثه) إمّا المترتب في الطبقات حتى يمكن التعدد أيضاً أو المراد الأولى على الاطلاق في الكل قانوناً، وبعبارة أُخرى: هل المراد من يكون أولى خارجاً فتختلف الموارد وقد يتعدد،أو المراد الأولى قانوناً بحسب الأصل القانوني وهو الولد بل الأكبر من الأولاد للامتياز عن غيره حتى من سائر الأولاد بالحبوة ولايكون حينئذ فيه التعدد. الظاهر هو الثاني لظهور جملة (الدليل في الوحدة، ولايمكن معمولاً توجّه تكليف القضاء العملي إلى المتعددين فتأمّل، ولظهور جملة (أفضل أهل بيته) أيضاً في ذلك ولاأقل في طرد سائر الطبقات من الأب والأُم والعم والخال و... إذ لاريب أنّ العم والخال ونحوها ليسوا من أهل بيت الشخص ولاتفصيل في المقام، إمّا الطبقات وإمّا الولد الأكبر بل يمكن الاستيناس من ٣/ ٢٣ أحكام رمضان:أكبر وليّيه. هذا كلّه مع فهم المشهور. وأمّا تعبير أولى الناس بالجنازة في التجهيز، فهو كما عليه المشهور ينطبق على الأفضل سناً كالأب والجدّ بمناسبة الحكم والموضوع. وكيف كان ففي المقام قرائن على تأييد نظر المشهور ١ـ : (أفضل أهل بيته): لاينطبق على الأب والعم والخال ٢ـ (أولى الناس بميراثه): يشير إلى الأولى في كتاب الله وشرعه وهو الولد الأكبر وإلاّ لأشكل الأمر فيمن لامال له إلاّ أن يقال:لايجب القضاء حينئذ على أحد، وهكذا في العبد فانّ ارثه لمولاه ولايقولون به، وكذا لايقولون في ضامن الجريرة والمعتق والإمام ـ عليه السلام ـ ، ٣ـ عنوان أولى الناس بميراثه لاينطبق على الفرد إذا حملنا على الطبقة فيكون المراد يقضيه الطبقة وهو تعبير غير مناسب إلاّ أن يقال:نحن لانقول بالطبقة بل أكبر ذكورها فقط. ٤ـ لو كان العنوان بملاك (من له الغُنم فعليه الغُرم) ،فيلزم التقسيط، ٥ـ لحاظ عنوان الولي في غير واحد من روايات الباب فانّ ولي

يكن هناك ولد ذكر، ولاعلى غير الأكبر من الذكور، ولاعلى غير الولد من الأب والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث في كلّ طبقة حتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

الميت أي من يلي أموره وهوولده لاأبوه في الغالب، وأمّا رواية أكبر وليّيه فلاينافي ذلك نظراً إلى فهم الراوي عدم الانحصار في الولد الأكبر لاحتماله أو فهمه من يلي أموره وهو يحتمل المتعدّد من الأولاد فصرّح الإمام ـ عليه السلام ـ بالأكبر منهما، وكذا لاينافيه الرواية الأُخرى:...فإن كان وليّه امرأة، حيث فهم الراوي عدم الانحصار في الولد الأكبر، لأنّ الإمام ـ عليه السلام ـ قرّر المراد أي انّ أولى الناس بميراثه الأكبر من الرجال. وبما ذكرنا يظهر النظر في فتوى الميلاني ـ قده ـ و تبعه بعض الأعلام بالطبقات سيّما مع قوله بالوجوب الكفائي مع أنّ لازمه التقسيط».

وقال بعض الأعلام: نعلم قطعاً من الأدلة أنّ الشارع لايرضى ببقاء ديون الميّت من الصلاة والصيام كما لايرضى ببقاء جنازته فجميع طبقات الارث كما يستأكلونه يجب عليهم على ترتيب الارث كما أنّهم أولى بالميراث من باب أولو الأرحام الخ.

وفيه إنّا لو كنا نقطع ذلك لوجب على سائر الناس أيضاً كما في التجهيز، ولما اختص بوجود المال ولو قيل نقول أيضاً عند عدم المال نقول: فحينئذ لم يحفظ على عنوان ولاية الارث ولو قيل ولاية الارث على فرض المال فيصير كالعنوان المشير فلا دخالة للعنوان فنحن نقول :من الأصل أنّه مشير أي إلى الولد الأكبر. هذا مع لحاظ فهم المشهور و قد مرّ منّا انه من المؤيدات القوية كما قال الاستاد لو لم يكن من الادلة كما عبّر الاصفهاني ـ قده ـ في حاشية الكفاية».

وإن كان الأحوط: «لاحتمال صحّة تفسير المخالف أي الأولويّة الفعليّة في الارث».

وأحوط منه: «أي جمع رعاية تفسير الطبقات مع رعاية الأكبرية كما لعلّه يظهر من صحيح الصفار ٣/ ٢٣ أحكام شهر رمضان: (يقضي عنه أكبر وليّيه...) ثم قد

المسألة ١: إنّما يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما، فلايجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً.

المسألة ٢: لايجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصاً إذا لم يكن للميّت ولد.

المسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لايجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

المسألة ٤: لايعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لايجب على الأكبر بعدهما.

المسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ فالوليّ هو الأوّل.

يحسن هنا ذكر احتياط قضاء البنت مع عدم وجود الرجل في كل طبقة رعاية لفتوى المفيد وإن كان خلاف صريح صحيح حفص ٥/ ٢٣ أحكام شهر رمضان.

ثمّ إنّ المشهور ما ذكرنا بلا ريب فراجع فالظاهر أنّ قول الشهيد في الدروس على ما حكي، بعد نقل قول المفيد من قضاء الولد الذكر ثمّ أكبر أوليائه من أهله ثمّ النساء: (هو ظاهر القدماء والأخبار) غير ظاهر».

المسألة ١: **الأبوين**: مرّ أنّ الاقتصار على الأب لايخلو عن قوة.

المسألة ٢: **خصوصاً**: لاوجه للاحتياط في غير هذه الصورة.

المسألة ٣: **لايجب**: «فانّ الدليل ورد على عنوان (أولى الناس بميراثه) وقلنا بأنّه مشير إلى الولد الأكبر أي حين الموت فلا وجه للسراية».

المسألة ٤: **فيجب**: «لما مرّ من كون العنوان مشيراً إلى الشخص ومضمون الدليل ثبوت الذمة لاصرف التكليف وهو لايستلزم البلوغ وكذا العقل وفائدة الذمة حينئذ أنّه إذا أفاق أو بلغ يأتي بالاعمال ولو مات زمن الصغر أو الجنون فلايجب على الأكبر بعد، لخروجه عن موضوعية الدليل».

المسألة ٥: **هو الأوّل**: «لظهور الأولى في الميراث فيه، لعدم دخالة البلوغ في الحكم كما مرّ».

المسألة ٦: لايعتبر في الوليّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

المسألة ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالوليّ غيره من الذكور وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

المسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

المسألة ٩: لو تساوى الولدان في السنّ قسط القضاء عليهما ويكلّف بالكسر [أي ما لايكون

المسألة ٦: الممنوع من الارث: «وهو الظاهر وفاقاً للأُستاذ وأكثر المحشّين وخلافاً للخوئي ـ مد ظلّه ـ فانّه يتصوّر الحكم بازاء ما يرث لكنّه لو كان كذلك لم يجب على العبد أيضاً وقد أفتى بوجوبه. وأيضاً لو لم يكن للميت مال أصلاً».

المسألة ٧: خنثى: إذا بلغ بعد موت أبيه وأمّا غيره فلا يجب عليه على الأظهر في الانحصار و غيره. «أمّا الوجوب على الخنثى فللعلم الإجمالي بتكاليف المرأة أو الرجل ومن تكاليفه قضاء ما على الأب لكنّه فيما بلغ بعد موت أبيه ليدخل ذلك في متعلّق العلم الإجمالي من الأوّل فإذا بلغ قبل موت أبيه فالمتنجز بواسطة العلم الإجمالي إنّما هو سائر التكاليف ويصير هذا التكليف بعداً من الشبهة البدوية، وأمّا عدم الوجوب على غيره لعدم العلم بانطباق العنوان عليه. وتأمّل الأُستاذ في المسألة واحتاط الگلپايگاني ـ مد ظلّه ـ ولاوجه له إذ التكليف مردّد بينهما فلو أُريد الاحتياط فالنسبة متساوية».

المسألة ٨: القرعة: «القرعة في تنازع الحقوق لاالتكاليف كما أنّ التوزيع إنّما هو بعد ثبوت التكليف وهنا التكليف غير ثابت على واحد منهما نظير واجدي المني في الثوب المشترك، ولو أُريد اثبات التكليف على كل منهما باجراء أصالة عدم وجود الأكبر منه، ففيه أنّ نفي وجود الأكبر منه لايثبت أنّه أكبر إلاّ على وجه الأُصول المثبتة وهي ممنوعة».

المسألة ٩: قسط: «وفاقاً لأكثر الفقهاء منهم الجواهر والأنصاري والبروجردي والأُستاذ وأكثر المحشّين، ولايبعد أن يكون هو الظاهر من تعلّق الحكم بطبيعي (الأولى

قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة، وصوم واحد] كلّ منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة، ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان متّحداً في ذمّة الميّت، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لايجوز لهما الإفطار بعد الزوال، والأحوط الكفّارة على كلّ منهما مع الإفطار بعده، بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

بالميراث) فانّه لو كان المراد الوجوب الكفائي كان الأحسن أن يقال: يجب على الواحد منهما مع امكان استفادة أنّ المورد من موارد تقابل الغرم بالغنم، هذا مع أنّه مفاد أصل البراءة كما قال الشيخ الأنصاري ـ قده ـ وأمّا عدم امكان التقسيط في الكسر فبضرورة المورد يحكم العرف في أمثاله بالكفاية أو يقابل عمل آخر به إذا كان فائت آخر أيضاً، وصرف عدم امكان التقسيط في مورد لايصير دليلاً على الكفاية كلّياً. وتعلّق الحكم بطبيعي الأولى بالميراث الصادق على الواحد والمتعدّد لايقتضي الكفاية بل لعلّه التقسيط، خلافاً للخوئي ـ مد ظلّه ـ وبعض الأعلام».

بالكسر: أو يتوافقان على تقابله بفائت آخر لو كان كما في سائر موارد التقسيط. «إذ لايقتضي الدليل أزيد من التقسيط في كل الفوائت لاكل واحد مستقلاً. أو يتعهّد أحدهما فيسقط عن الآخر فانّه أيضاً عقلائي في أمثال المورد. وإذا تعهّد أحدهما وشرع أو علم منه الشروع سقط عن الآخر كما في سائر موارد الكفاية أو التقسيط كتجهيز الميّت في الكفاية و تعهد ديون الميّت بين الورثة في التقسيط».

بصحّة كلّ منهما: المتقدم منهما في الاتمام يفرّغ ذمة الميّت «فلا محل للافراغ من الثاني.نعم إذا لم يكن تقييد في النية يقع صحيحاً احتياطياً أو تكراراً في الامتثال بناء على تماميّته .وأمّا إذا فرض الدفعة في الاتمام أيضاً كالشروع فالظاهر أنّ حكم التفريغ للواحد لابعينه منهما».

على كلّ منهما:مع التقارن في الافطار وإلاّ فعلى المتأخّر «ولايجوز الافطار حتى مع الاطمئنان باتمام الآخر إذ صرف الاطمئنان لايزيل التكليف إلاّ إذا توافقا على التقسيط ومقابلة هذا بعمل آخر أو الاسقاط عن الآخر، فالظاهر أنّ فتوى بعض أعاظم المحشّين بجواز الافطار إذا اطمئن باتمام الآخر، غير صحيح إلاّ في الظاهر بحسب أمارية

المسألة ١٠ : إذا أوصى الميّت بالاستيجار عنه سقط عن الوليّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

المسألة ١١ : يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت.

المسألة ١٢ : إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع سقط عن الوليّ.

المسألة ١٣ : يجب على الوليّ مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

المسألة ١٤ : المناط في الجهر والإخفات على حال الوليّ المباشر لا الميّت فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأُمّ.

المسألة ١٥ : في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها، فإنّه يراعي تكليف الميّت وكذا في أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الوليّ الاتيان به، وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب لايجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه إلاّ إذا علم علماً وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت، فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

المسألة ١٦ : إذا علم الوليّ أنّ على الميّت فوائت ولكن لايدري أنّها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لايجب عليه القضاء، وكذا إذا شكّ في أصل الفوت وعدمه.

المسألة ١٧ : المدار في الأكبريّة على التولّد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق

الاطمئنان لو قلنا بها».

المسألة ١٣ : مراعاة الترتيب: مرّ عدم الوجوب.

المسألة ١٤ : المباشر: «فانّ الظاهر بحسب تناسب الحكم والموضوع أنّ الجهر والاخفات من خصوصيات الشخص المصلّي لا الصلاة، نظير الستر فلا وجه لاحتياط الخونساري ـ قده ـ كما لا وجه لتفكيك بعض أعلام هذه المسألة عن مسألة الاستيجار بالاحتياط هناك فقط».

المسألة ١٥ : تكليف الميّت: بل تكليف نفسه وكذا في أصل القضاء ومقداره «فانّ رأيه طريق إلى أداء التكليف المتوجّه إليه قضاء».

المسألة ١٦ : أو لا لعذر: مرّ عدم الفرق في ذلك.

المسألة ١٧ : لا على انعقاد النطفة: «وأمّا مرسلة ابن اشيم ١/ ٩٩ أحكام الأولاد

انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالوليّ هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً.

المسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر وجب على الوليّ قضاؤها.

المسألة ١٩: الظاهر أنّه يكفي في الوجوب على الوليّ إخبار الميّت بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر.

المسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الوليّ قضاؤها.

المسألة ٢١: لو لم يكن وليّ أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميّت وجب الاستيجار من تركته

الدالّة على ذلك فهي متروكة بالاعراض والارسال وعدم قابلية مفادها للتصديق حيث تقول:(الذي خرج أخيراً هو أكبر أما علمت أنّها حملت بذلك أوّلاً وإنّ هذا دخل على ذلك) فانّ من المعلوم بحسب التجربة العلميّة الحديثة خلاف ذلك».

المسألة ١٨: وجب: على الأحوط «إذ الواجب الذي عليه هو الوفاء بالنذر لاالصلاة بعنوانها فيمكن عدم شمول عنوان الدليل(عليه صلاة أو صيام) له، لكن مرّ أنّ النذر واسطة في الثبوت لاالعروض فالواجب هو المنذور أي الصلاة، والنذر واسطة في الثبوت في ذلك خلافاً للاستاذ ـ مد ظلّه ـ».

المسألة ١٩: اخبار الميّت: إن أفاد الوثوق «من جهة بناء العقلاء على العمل بالخبر الموثوق به وإلاّ فلادليل على العمل بخبره بصرف كونه خبراً عن نفسه. وأمّا احتمال استفادة التعميم من أدلّة باب العدّة وعدم البعل للمرأة وعدم الحيض من جهة أنّ المورد أيضاً ممّا لايعلم إلاّ من قبله، ففيه أنّ تلك الأدلّة بأجمعها إنّما هي فيما لاتوجب ديناً على المقرّ له بل يوجب صرف الترخيص أو المنع تكليفاً فلادليل على الاطلاق. وفي الحقيقة هنا اقرار على شخص آخر ولادليل على نفوذه».

المسألة ٢٠: قضاؤها: والأحوط عدم التأخير عن الوقت وعدم نيّة القضاء بل ما في ذمة الميّت «وفاقاً للگلپايگاني ـ مد ظلّه ـ والبروجردي ـ قده ـ لاحتمال كون النيابة مقتضية لذلك فانّ حقيقتها تنزيل العمل منزلة عمله. مفاد الدليل أيضاً لعلّه اتيان مطلق العمل عنه لاخصوص القضاء بعنوانه وان عبّر بالقضاء فهو تغليباً أي اطلاق

وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.

المسألة ٢٢: لايمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

المسألة ٢٣: لايجب عليه الفور في القضاء عن الميّت وإن كان أولى وأحوط.

المسألة ٢٤: إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال.

المسألة ٢٥: إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاة الميّت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميّت لا عنه.

اللفظ بذلك المعنى مبني على الغلبة. وهذا هو المراد من رواية ١٨/ ١٢ أحكام شهر رمضان: (الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به) ليس المراد لزوم التأخير إلى بعد الوقت بل الاتيان. خلافاً للخوئي ـ مد ظلّه ـ وبعض آخر حيث يقول:« الوقت بل تقييد الصلاة بالوقت إنّما كان ثابتاً في حقّ الميّت وقد سقط بالموت وحدث في حقّ الولي تكليف آخر...) وفيه أنّ تنزيل العمل معناه جامعية العمل جميع خصوصيات عمل المنوب عنه سوى المباشرة فللوقت دخالة كما كان».

المسألة ٢١:**وجب الاستيجار**:عن الثلث مع الايصاء «لما مرّ من عدم كونه ديناً مالياً».

المسألة ٢٣:**الفور**: في غير ما مرّ في مسألة ٢٠.

المسألة ٢٤:**اشكال**:بل منع وقد مرّ نظيره «في المسألتين ٣و ٤ ،فانّ الدليل لايشمل غير الولي».

المسألة ٢٥:**لا عنه**: أي لايجب على الأجير قصد تفريغ ذمة الولي زائداً على قصد تفريغ الميّت «وليس المراد نفي احتمال قصد الولي منحصراً فإنّه معلوم البطلان لا يحتاج إلى النفي».

هذا تمام الكلام في القضاء

ويليه إن شاء الله تعالى البحث عن الجماعة.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
في الستر والساتر	٥
القول في ستر المرأة	١٣
النظر إلى أهل الذمّة	١٨
وجوب التستر مع كون الناظر متلذّذاً	٢٠
في حرمة النظر متلذّذاً	٢١
في الستر على المحارم	٢٢
في المشتبهات	٢٤
في الشعر الموصول	٢٥
النظر في المرآة والماء الصافي	٢٦
النظر إلى التصوير والنقش	٢٨
في الستر الصلاتي	٢٨
ستر المرأة	٣١
المستثنيات	٣٤
لايجب ستر الأسنان	٣٧
في الأمة	٣٨

المبعّضة ٤٠
لو أُعتقت في أثناء الصلاة ٤٠
في الصبيّة ٤٣
لافرق في وجوب الستر بين أنحاء الصلوات ٤٥
ستر العورة في الطواف ٤٦
إذا بدت العورة ٤٧
الستر عن نفسه ٤٨
الكلام فيما يستر ٤٩
في شرائط لباس المصلّي ٥١
أن لايكون من أجزاء الميتة ٦١
أن لايكون من أجزاء ما لايؤكل لحمه ٧٢
القول في اللباس ٨٢
أن لايكون من الذهب ٩٣
في الحرير ٩٨
إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً ١٠٣
تنبيه ١١٤
فصل في مكان المصلّي ١٢١
فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي ١٣٥
فصل في الأمكنة المكروهة ١٤٣
فصل في بعض أحكام المسجد ١٤٨
فصل في الأذان والإقامة ١٥٣
فصل فيما يشترط في الأذان والإقامة ١٦٢
فصل في مستحبات الأذان والإقامة ١٦٤
فصل في واجبات الصلاة ١٦٩
فصل في النية ١٦٩

فصل في تكبيرة الإحرام ١٩٠
فصل في القيام ١٩٩
فصل في القراءة ٢١٥
فصل في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء ٢٤١
فصل في مستحبات القراءة ٢٤٥
فصل في الركوع ٢٥١
فصل في السجود ٢٦٤
فصل في مستحبات السجود ٢٨١
فصل في سائر أقسام السجود ٢٨٤
فصل في التشهد ٢٩٢
فصل في التسليم ٢٩٧
فصل في الترتيب ٣٠٤
فصل في الموالاة ٣٠٥
فصل في القنوت ٣٠٦
فصل في التعقيب ٣١٤
فصل في الصلاة على محمّد وآله ٣١٦
فصل في مبطلات الصلاة ٣١٩
فصل في مكروهات الصلاة ٣٤٥
فصل في قطع صلاة الفريضة ٣٤٧
فصل في صلاة الآيات ٣٥٢
فصل في صلاة القضاء ٣٦٦
فصل في صلاة الاستيجار ٣٩٤
فصل في قضاء الولي ٤١١
فهرس المحتويات ٤٢٢